وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور

مجلة التراث

مجلة التراث مجلة دولية دورية محكمة يصدرها
مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها

العدد الثاني والعشرين جـــوان 2016

ISSN2253-0339

الايداع القانوني 1934-2011

هيئة تحرير المجلة

مدير المجلة

أ. د.لحرش أسعد المحاسن

رئيس التحرير

د. بشيري عبد الرحمن

الاخراج

أ. الطاهر حوة

الهيئة العلمية

أ.د بوزيدي كمال	جامعة الجزائر	د.سناء الباروني	جامعة جندوبة تونس
أ.د بوغزالة محمد الناصر	جامعة الجزائر	د.بن داود ابراهيم	جامعة الجلفة
أ.د عبد القادر بن حرزالله	جامعة باتنة	د.حمادي نورالدين	جامعة الجلفة
أ.د سعيد فكرة	جامعة تبسة	د.فشار عطاالله	جامعة الجلفة
أ.د خير الدين سيب	جامعة تلمسان	د.عزالدين مسعود	جامعة الجلفة
أ.عبد الستار عبد الحق الحلوجي	مصر	أ.هزرشي عبد الرحمن	جامعة الجلفة
د.عز الدين بوكربوط	جامعة الجلفة	أ.شلالي رضا	جامعة الجلفة
أ.د العوفي عبد الكريم	جامعة ام القرى	د.درماش بن عزوز	جامعة الجلفة
د.محمد ضياء الدين	جامعة بغداد	أ.صدارة محمد	جامعة الجلفة
أ.د ذياب البداينة	الأردن	د.بن حفاف اسماعيل	جامعة الجلفة
أ.د . محمد حجازي	جامعة باتنة	د.معيزة عيسى	جامعة الجلفة
أ. د.دهينة نصيرة	الجزائر	د.كول سعيدة	جامعة عنابة
د.محمود محمد زكي	مصر	د.عز الدين كيحل	جامعة بسكرة

ظاهرة التبني في المجتمع العراقي القديم
-دراسة تاريخية قانونية-

د. أحمد ثليجي
جامعة الجلفة

مقدمة:

يعتبر التبني من المظاهر الاجتماعية المعروفة في المجتمعات القديمة، والتي تقتضيها مصلحة الأفراد والجماعة، فهو يسد حاجة من حاجات المجتمع الرئيسية وهي توفير الأولاد للأسر التي لا تنجب، وقد كان للفرد في المجتمع العراقي القديم أن يتبنى أي عدد من الأطفال الذكور أو الإناث وفق عقد مدوّن بشرط أن يقوم بالتزاماته تجاههم، وهذه الالتزامات تحددها القوانين، وتشير إليها الكثير من العقود التي وجدها الباحثون والأثريون المختصون في الحضارة العراقية القديمة.

ودوافع التبني لا تنحصر في الأسباب الطبيعية لعدم الإنجاب كالعقم، بل أن هناك أسبابا اجتماعية كمنع أصناف معينة من الكاهنات في المجتمع العراقي القديم من إنجاب الأطفال، يضاف إلى ذلك أن العديد من الأسر كانت تستهدف من تبني الأطفال الحصول على أيدي عاملة فنية تكون نتيجة لتدريب هؤلاء الأطفال منذ الصغر.

أما من الجانب الآخر فهناك أسباب تدفع الكثير من العائلات العراقية القديمة لإعطاء أبنائهم للتبني ويأتي في مقدمتها الحالة الاجتماعية المتردية للكثير من الأسر، والتي تهدف من خلال ذلك إلى أن يعيش أبناؤها عند أسر ميسورة توفّر لهم العيش والتعليم، وتضمن مستقبلهم، كما كانت ترغب في أن يتعلم أبناؤها بعض المهن والحرف اليدوية التي تعود عليهم وعلى عائلاتهم الأصلية بالفائدة.

وسنحاول في هذا البحث أن نبيّن مفهوم التبني وغايته في المجتمع العراقي القديم وأن نشير إلى بعض القوانين التي تطرقت إليه، كما أننا سنتطرق إلى قواعده العامة وأحكامه، ونبيّن شروطه وأشكاله، ونختم في الأخير بالإشارة إلى فسخ عقد التبني وآثاره على طرفي العلاقة الرئيسيين وهما المتبني والمتبنى.

1- مفهوم التبني وغايته في المجتمع العراقي القديم:

التبني نظام قانوني يراد به تقليد الطبيعة بخلق الأبوة خلقا اصطناعيا من أجل ترتيب آثار مماثلة (بين المتبني والمتبنى) للعلاقة التي تنشأ نتيجة الولادة بين الأب وذريته. وقد كان هذا النظام قالبا يمكن أن تصب فيه تصرفات قانونية يراد بها تغيير العلاقات العائلية، وما تعلق بها من أحكام الأحوال الشخصية.

فمفهوم التبني يعني إيجاد علاقة البنوة بين رجل أو امرأة مع ولد أو بنت ويتم ذلك من خلال عقد قانوني ينص على اتفاق طرفي العقد على العلاقة الجديدة التي تربط أحدهما بالآخر، وتتضمن العلاقة الجديدة حقوقا وواجبات للطرفين كما ينص عليها عقد التبني، والكلمة البابلية التي تعني التبني كما وردت في العقود ومواد القانون هي (ماروتوم-Marutum)[1].

وقد كانت الأسرة منذ أقدم العصور تقوم على دعامة متينة من الوحدة الزوجية، كما كان الزواج عمادها، فلكل رجل زوجة واحدة، أو أكثر، وكان الهدف الأساسي للأسرة العراقية القديمة هو إنجاب الأطفال، وترك ذرية تبقى مدى الأجيال، حيث كان يحق لكل فرد أن يكون له ولد، ومبعث ذلك أمور عديدة منها: الطبيعية العاطفية نحو الذرية، وكذلك الواقع الديني والاقتصادي باعتبار الولد هو الوريث الشرعي للأسرة، حيث يعطي الاطمئنان إلى نفوس الآباء

والأمهات أن اسمهم لن يمحى، وسوف يذكر باستمرار حتى بعد وفاتهم[2]. ولذلك فإنه إذا لم يسفر الزواج عن أولاد يحق للزوج إما أن يتزوج من امرأة ثانية أو يطلق زوجته ويتزوج من أخرى، أو يحتفظ بزوجته ويتبنى طفلا أو أكثر.

وقد كان التبني من التقاليد القانونية المقبولة أو الشائعة في العراق القديم، وكان يهدف إلى توفير الأولاد للأسر المحرومة من الإنجاب، بحيث يحق لأي شخص أن يتبنى واحدا أو أكثر من الأطفال ذكورا أو إناثا أو من البالغين، ويكتسب المتبنى عندها جميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الولد الحقيقي، كما كانت تتوجب عليه جميع الالتزامات والواجبات التي تقع على الولد الحقيقي[3]. وتشير عقود التبني المختلفة وكذلك فقرات القانون إلى اختلاف في الواجبات والحقوق لطرفي عقد التبني من حالة لأخرى، مما يوضح أن الغاية الرئيسية من التبني لم تكن الحصول على "ابن" كما يشير المصطلح البابلي وكما يفهم من الكلمة العربية "تبني"، فعند دراسة العقود وفقرات القانون الخاصة بهذا الموضوع تتضح الغاية الرئيسية من التبني وهي السعي للحصول على ابن يكون في رعاية العائلة وحماية مصالح أفرادها، وخاصة المتبني.

وبما أن أغلب حالات التبني تخص أشخاصا بالغين أي كبار السن، فإن ذلك يوضح الغاية التي يقصدها المتبنون من ورائه، وهي الحصول على أيدي عاملة لمساعدتهم في أعمالهم اليومية (الحرفية)، ومن ثم مواصلتها بعد شيخوختهم، والأهم من كل ذلك توفير أسباب المعيشة لهم عند عجزهم عن العمل، وتبدو النقطة الأخيرة أكثر أهمية من غيرها بالنسبة للمتبني الذي ليس له أولادا من صلبه إطلاقا[4].

ومن جهة أخرى فقد وجد بعض العلماء بأن فكرة الحصول على ولد كغاية للتبني هي فكرة غير مقبولة لأنه كان يسمح بالتبني لمن كان قد رزق أولادا عديدين. ففي عقد يعود تاريخه إلى عهد حمورابي[5] ذكر بأنه كان لزوجين خمسة أولاد فتبنوا سادسا، ولذلك فالتبني في رأي بعض العلماء لا يكون في غالب الأحيان سوى نوع من إيجار الخدمات المتنوعة، وتكون الغاية منه عندئذ حصول المتبني على أداة للعمل والكسب تقدر حق قدرها من شعب زراعي، وفي عصر كان فيه الأرقاء قلة[6].

غير أن هذه الفكرة الأخيرة كانت ضيقة جدا حسب رأي الدكتور شفيق الجراح وعيبها يقوم في كونها تعمّم حالة استثنائية[7]، مع أنه كان يمكن تفسير الوثائق التي يحتجون بها بأنها تبدو متعلقة بعاطفة وشعور مجردين تماما من كل مصلحة مادية ماداموا آباء لأولاد عديدين، وعلى الرغم من أعبائهم في الأسرة، لم يترددوا في تبني ولد قريب لهم، أو ولد يعاني البؤس والفقر والمشاكل العائلية، مما يستبعد معه أن تكون الغاية الأساسية من التبني هي الحصول على أيدي عاملة.

كما كان للتبني غاية دينية، حيث أن هناك اعتقاد سائد عند العراقيين القدامى وهو أن أرواح الذين لم تدفن أجسادهم أو الذين لم يقرب لأرواحهم وفق الشعائر المقررة تكون قلقة وغير مستقرة في ذلك العالم، وتعود بطريقة ما إلى عالم الأحياء لإحداث الأذى بسكانه، أما أرواح الذين تلقوا دفنا لائقا فإنها تستقر في العالم الأسفل معتمدة على ما يقدمه الأحياء من طعام وشراب ضمن الشعائر الجنائزية. وقد بلغت أهمية التقريب إلى الموتى درجة كبيرة بحيث اعتبرت معها حاجة الميت إلى الطعام والشراب موازية لحاجته إليهما في حياته، وهذا ما يظهر من عدد من وثائق التبني الأكادية، والتي يرد بعضها شرط المتبنية بأن تلتزم الأخيرة بتقديم القرابين إلى روح متبنيها بعد موتها حيث يرد في النص: " في حياتي تقومين بإطعامي، وحين أموت فإنك تقدمين القرابين الجنائزية"[8].

وإذا كان الكثيرون من الفقراء يضطرون إلى بيع أولادهم ليوسموا بالتالي بالعبودية فإن مبدأ التبني في بعض حالاته كان يمثل حلا مناسبا لمعالجة مثل تلك الحالات، ولذلك فإن القادة والمصلحين الاجتماعيين مثل أوروكاجينا[9] الذي ترك لنا

إصلاحات اجتماعية هامة، وغيره من المشرعين والقانونيين ، قاموا بوضع أحكام لحماية الفقير والضعيف من الغني والقوي، وزاد الجانب القانوني في مهمته تلك ممارسات اجتماعية عرفية، تتميز بكونها انعكاسا عمليا لمفهوم العراقيين القدامى عن العبودية، وتتمثل تلك الممارسات في عقود العتق عن طريق شراء الحرية وعن طريق عقود التبني[10]. فعقد التبني من هذه الناحية كان يمثل الحل الواقعي والإنساني لمعالجة مثل تلك الحالات لما يتمتع به الشخص المتبنى من حقوق وامتيازات حفظتها له القوانين العراقية القديمة.

2- أهم القوانين والنصوص العراقية التي أشارت إليه:

لعل القانون العراقي الأبرز الذي تناول هذا الموضوع هو قانون حمورابي الذي خصص فصلا في تسع مواد[11] تتعلق به، تبدأ من المادة185وتنتهي بالمادة193 ولكنها لا تنشئ قواعد عامة حول الموضوع غير أنها تحدد الوقائع التي يمكن أن تؤدي إلى فصم عرى الرباط المتكون بين المتبني وبين الشخص المتبنى، وتبين النتائج التي تترتب على ذلك، كما تضع قواعد ترمي إلى حماية الشخص المتبنى من عدول المتبني، وقواعد ترمي إلى حماية المتبني ذاته من أن يتركه الشخص المتبنى أو يقصر في واجب الاحترام تجاهه[12].

أما أقدم ما ورد من مواد قانونية خاصة بالتبني فهو ما جاء في قانون اشنونا[13] وهي المواد من 34 إلى 36. فالمادة 34 تقول: أنه "إذا تحايلت أمة وأعطت ابنها إلى زوجة رجل حرة، فإذا كبر الولد ورآه سيده، فله الحق في القبض عليه واسترجاعه". أما المادة35 فتشير إلى أنه "إذا أعطت أمة القصر ابنها أو ابنتها إلى مولى للتربية، فللقصر الحق في استرجاع الولد أو البنت التي أعطيت للمولى من أجل تربيتها". أما المادة 36 فتشير أيضا إلى أنه: " (إذا) متبني طفل أمة القصر أراد الاحتفاظ به، فعليه أن يعوض القصر بطفل مساو له".

وهذه المواد لم تميز في العموم بين التبني وشراء الأطفال، غير أن العلماء والباحثين أدرجوا هذه المواد ضمن حديثهم عن التبني.

كما أن هناك نصوصا سابقة لقانون حمورابي كانت قد أوجدت قواعد عاقبت من خلالها مخالفي الواجبات المفروضة على طرفي التبني، حيث يوجد نص يشير إلى ذلك، وهو نص موضوع باللغتين السومرية والأكادية، ولقد وجد هذا النص في مجموعة موضوعة خصيصا لمن يرغب في تعلم قراءة الوثائق الحقوقية وكتابتها، وتعود هذه المجموعة إلى آخر عهد سلالة أور، أي إلى حوالي قرنين تقريبا قبل حمورابي، وكانت قد نشرت منذ أمد طويل وعرفت تحت اسم "القوانين السومرية حول الأسرة"[14]. فالتبني قبل صدور شريعة حمورابي كان يتم وفقا لعقود وبالتالي لم تكن هناك قواعد قانونية مشرّعة تحكم النظام القانوني للتبني، وإن حمورابي بنصه على أحكام هذا النظام في قانونه أراد إدخال تعديلات على القانون الوضعي، ليغيّر من جوهر هذا النظام الذي لم يكن يمنح المتبنى حقوقا إلا ما نص عليها في عقد التبني[15].

3- قواعده وأحكامه:

إن ظاهرة التبني في المجتمع العراقي القديم كانت موجودة منذ القدم، أي حتى قبل صدور القوانين المدونة في منتصف الألف الثالثة قبل الميلاد، ونلمس ذلك في الكثير من العقود والوثائق والنصوص، ولكن لم يكن لهذه الظاهرة أحكاما وقواعد ثابتة، بل تختلف من حالة إلى أخرى، حسب مركز المتبني الاجتماعي من جهة، وبسبب الحالة المعيشية لأولياء أمر المتبنى من جهة أخرى، وندرك ذلك من خلال قراءتنا لفقرات القانون الخاصة بالتبني، بالإضافة إلى العقود المعاصرة له.

ولذلك جاءت القوانين العراقية القديمة لتنظم هذه الظاهرة وتقننها، وتضمن الحقوق، وتحدد الواجبات التي يلتزم بها

أطراف التبني، بالرغم من أن هناك العديد من الصعوبات في تفسير تلك القواعد والأحكام الواردة في تلك القوانين، بل يصل الأمر أحيانا إلى التناقض بينها، ومرد ذلك وتفسيره- ربما -هو اختلاف الفترات التي ظهرت فيها تلك القوانين في العراق القديم.

وكان التبني يتم بناء على عقد مكتوب بين الأهل الجدد(الأب أو الأم أو هما معا) وبين ذوي الشأن بالنسبة للمتبنى"أهله الأصليين، عادة أب الطفل أو سيده إذا كان غير حر"، أو مع المتبنى ذاته إن لم تكن له أسرة ينتمي إليها، ويتم العقد بناء على الشكل المألوف في تحرير العقود، وبمنتهى الطواعية والرضا وبدون أي إكراه[16].

كما يجب أن يكون هناك حضور للشهود على هذا العقد كغيره من العقود، ويتفق أثناءه أبوي الطفل الحقيقيين مع من يريد التبني، وتذكر المبالغ التي دفعت ،والشروط المتفق عليها، وهذا يكون في الحالات العادية التي يكون فيها الطفل المتبنى حرا، أما في حالات تبني العبيد، فالأمر لا يختلف من حيث الصيغ القانونية كثيرا، وهو ما سنشير إليه في حديثنا عن أشكال التبني.

والصفة الرئيسية لعقد التبني هي في اكتساب الابن المتبنى الشرعية في البنوة والتي بدونها يعتبر العقد لاغيا، ويحق للطرف الثاني أي المتبنى في الرجوع إلى أهله إن كان له أهل، أو الذهاب حيثما يشاء. فالمادة(185) من قانون حمورابي تؤكد بأنه في حالة إضفاء الشرعية على الابن المتبنى بإعطائه اسمه وتربيته فإنه لا يحق استعادته من ذويه.أما المادة(190) من نفس القانون فتشير إلى عكس ذلك حيث يحق للابن المتبنى العودة إلى بيت والده الحقيقي إذا لم يضفي عليه والده بالتبني الشرعية اللازمة ويعتبره كواحد من أبنائه من صلبه.

وبهذا الصدد يشير الدكتور شفيق الجراح في كتابه -دراسات في تاريخ الحقوق- إلى أن التبني هو طريقة لتنصيب وارث، وقد أدرج ذلك في حديثه عن الوصية التي من الممكن أن تكون للابن المتبنى، والتي تمنحه حق الميراث في أسرته الجديدة[17].

وبالتالي يحدث التبني الحقيقي حيث يلبس المتبنى ثوب الابن الشرعي للمتبني وينتقل بالتالي إلى سلطته، وتكون له نفس الحقوق الإرثية تماما كالأبناء الشرعيين وبطبيعة الحال تنتهي كل حقوقه الإرثية صوب أسرته القديمة، لأنه بالتبني أصبح فردا في عائلة متبنيه.

وتهدف الشرائع والقوانين العراقية عموما، وشريعة حمورابي خصوصا إلى النظر في أحكام التبني وتثبيت قواعده العامة بغية المحافظة على حقوق الأطفال الذين يؤخذون للتبني من جهة وحماية منه لحقوق والدي الأطفال الطبيعيين، والوالدين بالتبني من جهة ثانية.

4- شروط التبني وأشكاله:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، واطلاعنا على ما جاء في بعض القوانين العراقية القديمة وخاصة قانون حمورابي، فإننا وجدنا بعض الشروط التي يمكن الإشارة إليها في هذا الصدد. فقد نصت المادة 185 من قانون حمورابي على منع المطالبة بالطفل الذي كان قد تبناه رجل ورباه.

أما إذا ظل الطفل المتبنى يبحث عن والديه الحقيقيين وذلك بعد أخذه منهما مباشرة فيجب إعادة ذلك الطفل إلى أبويه، وهو ما تشير إليه المادة (186) من نفس القانون، وتوضح هذه المادة مدى اهتمام حمورابي بالناحية الإنسانية واشتراطه إعادة الطفل الذي يستمر بالبحث عن أبويه الحقيقيين[18].

أما المادة (188) من قانون حمورابي فينتقل من خلالها المشرع لوضع شروط تبني الأطفال بدافع تعليمهم حرفة معينة، حيث أنه إذا تبنى شخص طفلا وعلمه مهنته فلا تجوز المطالبة به مطلقا. أما إذا لم يعلمه مهنته، فللطفل أن يعود لأبويه الحقيقيين وهو ما تشير إليه المادة (189) من قانون حمورابي. ويستدل من هاتين المادتين أن الدافع الرئيسي الذي دفع الأبوين الحقيقيين لإعطاء طفلهما للتبني هو تعليم الطفل لمهنة المتبني، فإن لم يقم المتبني بتعليم الطفل مهنته، حق له العودة إلى أبويه الحقيقيين[19].

ومن هنا كان لابد أن يتدخل القانون ليرتب ضمانا للمتبنى حتى يمكن تلافي تجريده من أسرته الجديدة وحرمانه من حقه في الميراث، فقد نصت المادة(191) من قانون حمورابي على منح المتبنى إذا استبعد من أسرته الجديدة ثلث تركة والده بالتبني من الأموال دون أن يعطيه حصة من الحقل أو البستان أو البيت، أي كما لو كان قد ظل في أسرة متبنيه.

وبالمقابل فإنه إذا تنكّر الولد المتبنى إلى أهله الجدد أو كان عاقا لهم، يسلّط عليه العقاب بأن يوسم على جبهته بميسم العبودية، ويوثق بالأغلال ويباع كعبد أو يقطع لسانه أو تفقأ عينه[20] وذلك كما تشير إليه المواد(187-192- 193) من قانون حمورابي، التي تمثل أكمل وجه لعملية التبني، التي تنهي بعد إتيانها كل علاقة بين الأبناء المتبنين وبين آبائهم الطبيعيين، حيث يصبح الأبناء المتبنون بعدها أبناء أصليين في عائلة متبنيهم، يتمتعون بنفس الحقوق لبقية الأبناء إن وجدوا، ويخضعون لنفس الواجبات الملقاة على عاتق بقية الأبناء، كما أن أهم ميزة يتميزون بها هي حصولهم على الميراث بعد وفاة متبنيهم.

أما إذا تكلمنا على أشكال التبني، فيجب الإشارة إلى أن المجتمع العراقي القديم كان يتألف عموما من أفراد تضمهم أسر كان أساسها هو ارتباط رجل بامرأة عن طريق الزواج الذي ينتج عنه مجموعة من الأولاد من الذكور والإناث، يضاف إليهم أحيانا الأولاد المتبنون.

فالعائلة العراقية القديمة كانت تتكون من الزوج والزوجة، وأحيانا أكثر من واحدة والأبناء الطبيعيين والمتبنين – أما العبيد والإماء فلا يعدّون من صلب العائلة وإنما كجزء من ممتلكاتها- وكان هذا النظام يعتمد على أركان أربعة: الزواج والطلاق والإرث والتبني[21]. وبالتالي فشكل التبني يختلف تبعا لما يكون عليه الشخص أو الولد المتبنى، حرا، أم عبدا، ويفترض عادة عند التبني تدخّل والد الشخص المتبنى فقط في عقد التبني لأنه هو الذي ينفرد بالسلطة الأبوية ولكن الواقع يفيد تدخل الأبوين معا، ليكونا طرفا آخر في العقد إلى جانب المتبني، وقد يكون وجودهما في العقد لضمان عدم مطالبتهم مستقبلا بالشخص المتبنى. وفي حال عدم و جود الأب يجرى التعاقد مع أم الولد المتبنى، ولقد ورد في بعض الحالات التي لم يكن فيها الشخص المتبنى طفلا، و إنما رجلا حرا، بأن العقد أجري مع الرجل المتبنى بالذات، وفي كل الأحوال كان يحرر عقد لإثبات التبني، ويبرز العقد مصحوبا بخاتم الشهود عند الحاجة لإثبات واقعة التبني في حال وقوع خلاف بشأنها[22].

و يمكن أن نميز في التبني بين شكلين:

أ- تبني الشخص الحر:

لقد أشرنا سابقا إلى أن الأسرة العراقية تتكون من أشخاص أحرار يمثلون هيكلها الأساسي من الأب والأم والأولاد الطبيعيين الصلبيين(من صلب الرجل وزوجته)، وعليه فتبني الشخص الحر يستخلص مباشرة من

العقد الذي يربط بين طرفي التبني.

وحينئذ لا بد أن يكون ذلك نتيجة لتبادل إرادتين متفقتين، أو نتيجة لتصرف وحيد الطرف، فإما أن يجري العقد باتفاق و تفاهم بين المتبني وبين أولياء المتبنى، وإما أن يكون بتصرف وحيد الطرف، والذي اهتمت به تشريعات حمورابي خاصة، ويصدر عن إرادة منفردة فالرجل الذي يتخذ صغيرا ليقوم على تربيته و يعامله كولده دون اعتراض أوليائه يكتسب على الصغير حقا يمنع أباه من المطالبة به فيما بعد، وكذلك يكون الأمر بالنسبة للحرفي صاحب اليد الفنية الذي يتخذ ولدا ليقوم على تربيته و تعليمه مهنته[23].

ونفهم من بعض المواد أن عدد كبيرا من الحرفيين كانوا يعمدون إلى التبني، لأن طبيعة أعمالهم كانت تمنعهم في الغالب من الاستقرار وتكوين عائلة ولأن حياتهم تعتمد على الأجور التي يحصلون عليها مقابل عملهم[24].ففي حالة شيخوخة الحرفي وعجزه عن القيام بأعمال حرفته سيتعرض للفقر، لذلك كان بحاجة إلى صبي يدربه على أسرار مهنته ليستعين به على أيام شيخوخته و عجزه.

ب- تبني العبد:

إن المتمعن في المادتين (170-171) من قانون حمورابي، يجد تبيانا واضحا لاختلاف حقوق أبناء الأمة وإخوتهم أبناء الزوجة الحرة في الميراث، فأبناء الأمة ما كان يحق لهم مشاركة إخوتهم بالتركة إلا في حالة ضمان هذا الحق لهم من قبل أبيهم خلال حياته، وهو ما يبين أن إضفاء الشرعية على أبناء الأمة أمر في غاية الأهمية لضمان حقوقهم في الميراث.

وعلى الرغم من أن أبناء الأمة، هم من صلب الرجل إلا أنهم لا يصبحون أولادا شرعيين يستحقون الميراث إلا بالتبني ويتم ذلك بعقد خاص، ومن هنا يكون لهم الحق تماما كالأبناء الشرعيين[25]. ومنه فقيام والد الابن (ابن الأمة) بهذا الإجراء يمنح هذا الولد صفة الابن، وينتج عن هذا الشرط، عندما يدرج في عقد التبني، أن ينشأ نسب الطفل من جهة، ويعتبر التبني بمثابة الإعتاق من جهة أخرى، فيتمكن الطفل بعدها من تعيين اسم أبيه(وهي إشارة يعرف بها الرجل الحر، بينما لا يحق للرقيق التعريف بنسبه)[26].

أما عن الصيغ القانونية لعقد التبني فيما يخص العبيد، فهي لا تختلف كثيرا عن الحالات السابقة، والشيء الذي يختلف عن حالات تبني الشخص الحر هو أن اسم والدي العبد لا يذكران، بل يذكر اسم سيّده، وربما تشمل العقود أيضا الأبناء اللقطاء، و هو ما يفسر أن حالات تبني العبيد تأخذ ربما جوانب إنسانية، كالاهتمام بطفل لا أهل له.

5- الآثار المترتبة عن فسخ عقد التبني:

قبل أن نشير إلى الآثار المترتبة عن فسخ عقد التبني، يجب أن نشير إلى الآثار التي تنجم عن التبني نفسه، وهي أن يعامل الولد المتبنى، كما يعامل الولد الشرعي للمتبني –إذا كان له أولاد- وبالتالي فعملية التبني تكسب المتبنى حقا في تركة أبيه بالتبني، ولكن هذا الأخير لا يضمن لولده بالتبني تمام هذه التركة، فإذا رزق المتبني أولادا شرعيين، فيما بعد ، فإنه يكون من حق الولد بالتبني أن يقتسم مع الأولاد الشرعيين الأموال الموروثة من الأب[27].

وإن إضفاء الصفة الشرعية على الأبناء المتبنين تقطع كل صلة لهم بآبائهم الطبيعيين، وبالتالي تعطيهم الحق في

المشاركة بالإرث، كما أن منح البنوة الشرعية للأولاد المولودين عن معاشرة الأمة يعطيهم الصفة الشرعية باعتبارهم أبناء شرعيين لهم حقوق بقية أفراد الأسرة، وهو ما أشرنا إليه في أثناء حديثنا عن تبني العبد.

وقد كان على الابن المتبنى أن يطيع والديه اللذين تبنياه، ويعتبرهما كوالديه الحقيقيين، وإذا تطاول عليهما وأنكرهما، فلهما ضربه وتقريعه، وحتى استعباده حسبما أشارت إليه القوانين القديمة، وكذلك العقود التي تم الكشف عنها في فترات مختلفة.

وفي الحقيقة فإن العلاقة القانونية التي تربط طرفي عملية التبني هي العقد المكتوب والموثق والذي يحضره الشهود، والذي ينص في فقرات منه على عقوبات مالية وبدنية تصل إلى حد فقدان الحرية، في حالة ما إذا أخل أحد طرفي العقد بنصوصه والتزاماته، وهذه العقوبات ستتركز في آثارها خاصة على المتبنى،لأنه يعتبر في نظرنا الطرف الأضعف.

وللدّلالة على ذلك فإن المادتين (190-191) من قانون حمورابي، تثبتان حقوق الأطفال في أسرهم بالتبني، فإن تبنى شخص طفلا ورباه، ومع هذا لم يعترف الأب بابنه بالتبني، و لم يعده مع أولاده الآخرين، فيحق لذلك الطفل أن يعود إلى بيت أبويه الحقيقيين المادة(190)، أما إذا تبنى شخص طفلا ورباه، ومن ثم رزق الأب أطفالا من زوجته، وعزم على التخلي عن ابنه المتبنى، فلا يجوز أن يتخلى عنه دون تعويض، بل عليه أن يعطيه ما يقابل ثلث حصته من الميراث، وليس عليه أن يعطيه من الحقل والبستان والبيت، المادة(191)[28].

وواضح أن هذه المادة قد حافظت على حقوق الولد المتبنى، وعدم جواز التخلي عنه دون مقابل، وفي الوقت نفسه منعت إعطائه جزءا من أملاك الأب غير المنقولة ،وذلك لأن هناك قاعدة قانونية عامة في القانون تمنع انتقال ملكية الأراضي والعقارات خارج إطار الأسرة.

ولقد حدّد قانون حمورابي في المادتين (192-193) العقوبة المفروضة على الطفل المتبنى إن هو أنكر أباه وأمه بالتبني وعاد إلى أهل بيته الحقيقي، فإن كان الطفل المتبنى ابن أحد الأصناف المذكورة في المادة (187)[29] من قانون حمورابي، وأنكر أباه وأمه بالتبني فإن عقوبته هي قطع اللسان المادة (192)، فإن زاد على ذلك فأنكر أباه وأمه وبحث عن أهله الحقيقيين وعاد إليهم فإن عقوبته قلع العين المادة (193). أما الناحية العكسية للمادة الأخيرة فهو ما تشير إليه المادة(186)، حيث تبيّن جانبا من الجوانب الإنسانية في إقامة هذه العلاقات، عندما منح القانون بموجب هذه المادة الحق للمتبنى بأن يرجع إلى بيت أبيه، و لم تحدد أية عقوبات أو تعويضات مالية بحق الطرفين، فتشير المادة إلى أن المتبنى عند أخذه من قبل متبنيه يواصل البحث عن والديه الحقيقيين، مما يوضح كونه طفل صغير، فعلى الرجل عندئذ أن يعيده إلى أمه وأبيه، ولا يترتب على الطفل في هذه الحالة أية تبعات قانونية حيث نحا القانون منحى إنسانيا في تأكيد شوق الطفل الطبيعي إلى والديه، وخاصة وهو في دور الحضانة.

والملاحظ أنه في أغلب المواد التي تناولت ظاهرة التبني في المجتمع العراقي القديم أن أقسى العقوبات كانت توقع على الابن المتبنى، نظرا لعدم التكافؤ بين طرفي العقد، حيث أنه إذا قابل الشخص المتبنى والده بالنكران والجحود، فإن ما يترتب عن ذلك هو إيقاع عقوبة بالمتبنى وذلك بأن يوشم جبينه كالعبيد، ويقيد بالسلاسل، ويباع في سوق النخاسة[30].

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ومحاولتنا الإلمام به، اتضحت لنا بعض النقاط، يمكن أن ندرجها فيما يلي:

- أن ظاهرة التبني هي ظاهرة قديمة في المجتمع العراقي القديم، وقد أشارت إليها الكثير من العقود والنصوص والوثائق، وقد وُجدت في الأعراف العراقية القديمة حتى قبل مرحلة تدوين القانون في منتصف الألف الثالثة قبل الميلاد، و كان الهدف الأهم منها هو توفير الأبناء للأسر المحرومة، التي يمنحها هذا التبني الطمأنينة ويشعرها باستمرارية وجودها.

- كما أن القوانين العراقية المدوّنة خصّصت بعضا من موادها لمعالجة هذه الظاهرة، وخاصة قانوني اشنونا وحمورابي اللذين خصصا جزءا مهما لتحديد الحقوق والواجبات التي تربط بين طرفي علاقة التبني.

- ويظهر أن هناك هدفا ساميا من هذه الظاهرة، وخاصة ما تعلّق بفكرة تبني العبد أو الرقيق وإضفاء الشرعية عليه حتى يكون مثل إخوته الآخرين، ويصبح حرا وينال حقه في الميراث. وفي المقابل فإن النكران والجحود من طرف المتبنى يعرضه لعقوبات صارمة تصل إلى استعباده من جديد.

- وفي الأخير فإن التبني يعتبر ظاهرة إنسانية قبل أن يكون عبارة عن علاقة تحكمها الأعراف والقوانين، فهي تبيّن علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، علاقة الأب بابنه الذي يقوم على خدمته ورعايته، ورغم ما تشير إليه القوانين من مصالح اجتماعية ودينية واقتصادية إلا أن هذه الظاهرة يطغى عليها في كثير من الأحيان الجانب الإنساني الذي يسمو بالعلاقات فوق إطار المصلحة.

الهوامش:

(1) Contenau.(G) La vie quotidienne à Babylon et en Assyrie , Librairie Hachette, Paris-1950,p24.

(2) حكمت بشير الأسود، "مبدأ التبني في العراق القديم"، مجلة سومر ،ج1-2، مج44، المؤسسة العامة للآثار والتراث في العراق، بغداد-1985-1986، ص73.

(3) المرجع نفسه، ص70.

(4) عامر سليمان، القانون في العراق القديم-دراسة تأريخية قانونية مقارنة- ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد-1987، ص263.

(5) حمورابي: حكم بابل بين عامي (1792-1750) ق.م، وكانت البلاد عبارة عن دويلات منقسمة تتنازع السلطة، فوحدها مكونا إمبراطورية ضمت كل العراق والمدن القريبة من بلاد الشام وبلاد عيلام ومناطق أخرى. وكان حمورابي شخصية عسكرية لها القدرة الإدارية والتنظيمية والعسكرية، ومسلته الشهيرة المنحوتة من حجر الديوريت الأسود والمحفوظة الآن في متحف اللوفر بباريس تحمل أشمل وأقدم القوانين في العراق القديم بل وفي العالم. انظر: عبد الكريم العلوجي، حمورابي موحّد بلاد الرافدين، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة-2010، ص13.

(6) شفيق الجراح، دراسات في تاريخ الحقوق-المؤسسات الحقوقية في بابل-المطبعة الجديدة دمشق-1977، ص98.

(7) المرجع نفسه، ص98.

(8) حكمت الأسود، المرجع السابق، ص76.

(9) أوروكاجينا: حاكم مدينة لجش الذي تولى الحكم بعد انتهاء حكم سلالة لجش التي أسسها (أور نانشة بثلاث عشرة

سنة) حوالي القرن الرابع والعشرين قبل الميلاد. وعن الإصلاحات التي أصدرها هذا الحاكم يشير الدكتور فوزي رشيد إلى أن أهدافها الاجتماعية قد أثرت على ما يبدو أثرا عميقا في نفوس المؤرخين القدامى، إذ أنهم قد خلفوا لنا نص تلك الوثيقة منقوشا في أربع نسخ مختلفة الأشكال، وقد كشف عن جميع هذه النسخ في تنقيبات الفرنسيين في أطلال مدينة "لجش" عام 1878 واستنسخها وترجمها لأول مرة العلامة الفرنسي "فرانسوا تورو- دانجان". وإضافة إلى ذلك فإن كتابات الملك السومري "أوروكاجينا" قد ذكرت لنا بأنه قد قنن القوانين التي وفرت للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية، ولكن للأسف لم تصلنا لحد الآن أية نسخة من هذه القوانين. للمزيد: انظر: عامر سليمان، المرجع السابق، ص ص142-143.

وفوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط3، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد-1987، ص14.

(10) حكمت الأسود، المرجع السابق، ص70.

(11) حول نص هذه المواد القانونية انظر: فوزي رشيد، المرجع السابق، ص ص153-154.

(12)Edouard Cuq, Notes d´épigraphie et de papyrologie juridiques-Le droit Babylonien au temps de la première dynastie de Babylone, VIII-XX, Librairie de la société du recueil, Paris-1909, P271.

(13) قانون اشنونا: اكتشف خلال حفريات مديرية الآثار العراقية بين عامي 1945 و1947 في موقع أثري يقع في منطقة بغداد الحالية، اسمه تل حرمل، ومن نتيجة التنقيب توصل الباحثون إلى أنه مدينة صغيرة اسمها (شادبوم) من مدن مملكة اشنونا، وهي إحدى الدول التي تكونت منها الأسرة الثالثة لمملكة أور، والتي كانت تشرف بهيمنتها السياسية على حوض ديالى بكامله تقريبا. انظر: Emile Szlechter, les lois d'ešnunna -transcription- traduction et Commentaire, publications de L'inst de droit romain, XII, paris-1954, pp36-39.

(14) شفيق الجراح، المرجع السابق، ص94.

(15) حكمت الأسود، المرجع السابق، ص70.

(16) محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، د.ت ، ص328.

(17) شفيق الجراح، المرجع السابق، ص106.

(18) عامر سليمان، المرجع السابق، ص ص263-264.

(19) المرجع نفسه، ص264.

(20) محمود السقا، المرجع السابق، ص328.

(21) حكمت الأسود، المرجع السابق، ص69.

(22) شفيق الجراح، المرجع السابق، ص100.

(23) المرجع نفسه، ص101.

(24) رضا جواد الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية، كتاب حضارة العراق، ج2، دار الحرية للطباعة-بغداد-1985، ص103.

(25) محمود السقا، المرجع السابق، ص331.

(26)Edouard Cuq. Op.cit. p274.

(27) شفيق الجراح، المرجع السابق، ص104.

(28) عامر سليمان، المرجع السابق، ص264.

(29) المادة 187 من قانون حمورابي: "لا يطالب بإرجاع ابن تابع القصر المقيم في القصر (المتبنى)، ولا ابن حريم القصر (المتبنى) ".

(30) وترجع هذه العقوبة في تاريخها إلى تاريخ سابق جدا لعهد حـــــمورابي، فنحن نجدها مثلا في القوانين السومرية، غير أن هذه القوانين تخفف من هذه العقوبة، فيما إذا كان الجحود ونكران الجميل قد صدر عن الولد ضد أمه، فتقضي النصوص في هذه الحالة بأن يقص شعره، ويحمل على القيام بدورة حول المدينة ويطرد من البيت. فالعقوبة في حال ارتكاب هذه الجريمة ضد الأم تكون أخف من العقوبة في حال ارتكاب مثلها ضد الأب، ومثل هذه الحالة لا تخص أبناء العبيد الذين يؤخذون للتبني فقط، بل كانت مثل هذه العقوبة تنزل بالأبناء الأحرار الذين يؤخذون للتبني أيضا.
انظر: شفيق الجراح، المرجع السابق، ص104.

المعايير القانونية في الحصول على المعلومات الصحفية
رؤية إعلامية من منظور إعلامي قانوني

د. اسعيداني ملامي
جامعة المسيلة

ملخص:

لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل ذلك الحق في التماس ونشر وتلقي المعلومات. يُعد هذا الحق في حرية المعلومات أمراً ضرورياً من أجل: تحقيق أي حقوق أخرى، ضمان الديمقراطية وتمكين التنمية، فالحكومات والهيئات العامة تحتفظ بكم هائل من المعلومات الهامة وهي تحتفظ بهذه المعلومات نيابة عن الجمهور ولذلك فإنه لزاماً عليها أن تنشر بشكل استباقي المعلومات التي تهم الجمهور.

فهذا المقال يحاول أن يحدد المعايير القانونية التي تسهل عملية الحصول على المعلومات الصحفية من الجهات الوصية.

Abstract

Everyone has the right to freedom of expression includes the right to seek, receive and disseminate information. This right to freedom of information is necessary in order to : the achievement of any other rights ,guaranteeing democracy and the empowerment of development ,governments and public authorities retain a tremendous amount of important information which maintains this information on behalf of the public and they have to publish proactively information of public interest.

This article tries to determine the legal standards that facilitate the process of obtaining information from the press of the custodians.

مقدمة:

نشأت نظم إدارة المعلومات في بداية الستينيات و لم تستطع هذه النظم تحقيق أهدافها بشكل كبير في ذلك الوقت، لأن إمكانات الحواسيب الالكترونية كانت محدودة على الرغم من وجود لغات وقواعد معلومات، ولكنها كانت غير جيدة، وبدأت تنشط عملية تنفيذ هذه النظم في بداية السبعينيات وساعد على هذا التقدم تطور نظم الحواسيب التي صارت لها إمكانات تخزين كبيرة جدا، بالإضافة إلى ظهور البرمجيات المتقدمة ومنها نظم إدارة قواعد البيانات التي ساعدت كثيرا في تقليل وقت الإنجاز والإقدام على استخدام الحواسيب بشكل أكبر، وحققت هذه النظم تقدما ملحوظا في التسعينيات، حيث أصبحت تشكل عنصرا أساسيا في صناعة القرار في جهات الدولة المختلفة، إن الاهتمام المتزايد في موضوع نظم إدارة المعلومات دفع كلا من علماء الإدارة وعلماء الحاسوب إلى تكثيف البحث في هذا الموضوع وتقييمه لكونه وسيلة فعالة في تحقيق أهداف المجتمع

وباتت تقاس قوة الدولة بقوة ما تمتلكه من معارف ومعلومات، فأصبحت المعلومة هي السلاح الذي يفصل بين نجاح أي دولة أو فشلها، من هنا وجب على أفراد المجتمع أن يكونوا قادرين على تلقى المعلومة أو الحصول عليها وفى نفس الوقت قادرين على تفسير تلك المعلومات باستخدام التقنية الحديثة.

إن الثورة المعلوماتية المتسارعة تتطلب من أفراد المجتمع أن يكونوا مدركين لأهمية المعلومة، بل وقادرين على المساهمة في هذه الثورة المعرفية بما يخدم مصالح الدولة ويحل مشاكلها ويعزز وجودها، وهذا يستدعى تعزيز المعرفة في المجتمع من خلال إبراز

أهميتها ومعرفة كيفية التعامل معها ومعرفة مصادرها، ومن الضروري أن توفر الدولة قنوات اتصال مفتوحة تسمح بتدفق المعلومات وانسيابها بين جهات الدولة المختلفة والمواطنين.

وهذا يؤكد أنه لابد أن تكون هناك حرية لإتاحة البيانات والمعلومات وتداولها لكافة أفراد المجتمع ، وذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصوصا الانترنت و تدفق المعلومات من خلال كافة وسائل الإعلام و الاتصال المتاحة، التي جعلت كل الأنشطة البشرية تعتمد على البيانات والمعلومات التي يوفرها لأنها أصبحت رفيقة لحياة البشر وعملت على تحرير الإنسان من قيود المكان وتوسيع دائرته المعرفية ليكون في أكثر من مكان في الوقت نفسه بالإضافة إلى أهميتها ومدى تأثيرها القوى على صناع القرار ليس فقط على مستوى الدولة بل أيضا على مستوى المجتمع والمنظمة والفرد نفسه، لذا فقد تم إعداد هذه الورقة العلمية لما يمثله موضوع حرية تداول المعلومات من أهمية قصوى على المستوى الدولي وقد تضمنت الآثار و القيود القانونية على حرية تداول المعلومات وكذلك الإطار التشريعي والقانوني والعولمة وأثرها القانوني عليها ونبذة عن بعض تجارب الدول في مجال إصدار قانون حرية تداول المعلومات والمشاكل والمعوقات التي تواجه المواطنين في حرية تداول المعلومات وما يجب عمله لمواجهة تلك المشاكل والمعوقات من خلال هذه الورقة العلمية. التي نستعرض فيها المحورين الهامين الآتيين:

المحور الأول: الآثار و القيود القانونية على حرية تداول المعلومات

المحور الثاني: العولمة و آثارها على حرية تداول المعلومات

1. الآثار و القيود القانونية على حرية تداول المعلومات

يعتبر حق الحصول على المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، نصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى بالتأكيد على:" إن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادى بها الأمم المتحدة ".[1]

1.1. المعايير القانونية الإقليمية لحرية تداول المعلومات

ينظر العالم في الوقت الراهن إلى قوانين حرية تداول المعلومات على أنها واحدة من أهم ضروريات التنمية المجتمعية الشاملة، فمن الناحية المجتمعية. [2] يعمق توفر المعلومات من قدرة الأفراد على المشاركة في عملية صنع القرارات ويساعد على تفعيل مبدأ المشاركة والتفاعلية، بالإضافة إلي أن هناك علاقة وثيقة بين إتاحة المعلومات ومحاربة الفساد وترشيد الحكم الرشيد، كما أن الحصول على المستوى والبيانات الإحصائية، يُدعم بشيء كبير البحث العلمي والتقني.

نصت المواثيق الإقليمية على حق الحصول على المعلومات كأحد حقوق الإنسان، مما يعكس اهتماماً متزايداً وتأكيداً على ذا الحق ودوره في ممارسة باقي حقوق الإنسان.

أولا. حرية تداول المعلومات في النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان

لقد كانت التطورات المتعلقة بحرية المعلومات في الإتحاد الأفريقي أكثر اعتدالاً. بيد أن اللجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب قد تبنت إعلان مبادئ يتعلق بحرية التعبير في أفريقيا في جلستها الثانية والثلاثين التي عُقدت في تشرين الأول عام 2002. [3] حيث يصادق الإعلان بوضوح على حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة، وينص على:

1. إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تعمل كقيّمة للصالح العام ويحق للجميع الحصول على هذه المعلومات، حيث تكون خاضعة لقواعد محددة بشكل واضح يضعها القانون فحسب.

2. سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ التالية:

- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة.
- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة الأمر الذي يعتبر ضرورياً لممارسة أي حق أو حمايته.
- سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعاً للتقدم بالتماس إلى أية جهة مستقلة و/أو إلى المحاكم.
- سيكون مطلوباً من الجهات العامة، حتى في حال عدم وجود أي طلب لذلك، نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للصالح العام.
- لن يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة العامة أو سلامة البيئة إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمراً ضرورياً في أي مجتمع ديمقراطي.
- و يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية إذا اقتضت الضرورة للتقيد بمبادئ حرية المعلومات.

3. يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وبطريقة ما تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.

كما تبنت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة انعقادها الثانية والثلاثين عام 2004 ، وقد أيَّد هذا الإعلان الحق في إتاحة المعلومات حيث بين أن "لكل فرد يتمتع بالحق في الحصول على المعلومات وذلك في إطار القوانين واللوائح".[4] ولكن أهم ما يعيب ذلك الإعلان إحالة تنظيم ممارسة هذا الحق إلى قوانين كل دولة.

ثانياً. الميثاق العربي لحقوق الإنسان

عالج الميثاق العربي لحقوق الإنسان مسألة حرية الحصول على المعلومات في المادة 32، والتي نصَّت على الحق في استقاء الأنباء والأخبار والإحصاءات والأفكار من مصادر المختلفة. كما نص الميثاق على بعض القيود المشروعة، حيث تُمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[5]

وعلى الرغم من أن النص يشير إلى الحصول على المعلومات، إلا أن الممارسة العملية تعكس بعض الممارسات التي تقيد هذا الحق، حيث أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام2004، إلى ضعف البيئة الإعلامية المحفزة والممكنة للمعرفة في المجتمعات العربية.[6]

لم تتبن الدول العربية، باستثناء الأردن، قوانين تضمن الحق في الوصول إلى المعلومات. فالسرية هي القاعدة في تدبير الشؤون العامة. ومقاومة الشفافية والمحاسبة من قبل السلطات العمومية تؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية الوطنية وتؤخر إحلال الديمقراطية. ، لقد حان الوقت بالنسبة للدول العربية لكي تتبنى قوانين تنظم هذا الحق وتحميه. وعليه، فالشبكة العربية لحرية المعلومات تدعو كل المساهمين للتحرك وفق التوصيات المبينة أسفله.

فيما يخص الدول العربية:

1. تنهض كل دولة عربية بحق الوصول إلى المعلومات من خلال احترام المعايير الدولية وتجارب المجتمعات الديمقراطية.
2. سحب أو تعديل القوانين والتشريعات التي تعيق الوصول إلى المعلومات.
3. إشراك كل المساهمين على الصعيد الوطني في صياغة مشاريع القوانين، وتشجيع النقاش العام حول مشاريع القوانين وإشراك الجميع في إعطاء الرأي في الموضوع.
4. إكمال مشروع تحديث إداراتها وتنمية سياسات حكوماتها الإلكترونية:

- يتعين أن تكون قواعد الشفافية والمحاسبة عماد كل سياسة تحديثية للقطاع العام.
- ينبغي تطوير سياسات الحكومة الإلكترونية بهدف زيادة نسبة الشفافية في أنشطة الإدارات العمومية والوصول الميسر إلى المعلومات من طرف الجمهور.

5. يتعين على الأردن التي أقرت قانون الوصول إلى المعلومات:

- سحب كل القوانين التي تعيق الوصول إلى المعلومات.
- تدريب الموظفين بغية تعزيز ثقافة الانفتاح وكيفية الاستجابة لطلب الحصول على المعلومات.
- تشجيع العموم من خلال حملات وسائل الإعلام على استعمال القانون.
- نشر المعلومات بشكل منتظم حول كيفية استعمال القانون من قبل العموم والاستمرار في تطوير نظام طلب المعلومات.
- دعم وتشجيع مشاركة مقرر المعلومات الأردني في المؤتمرات الدولية التي تنظمها جمعية مقرري الحق في الحصول على المعلومات كل سنة.

6. بالنسبة للدول التي قامت بصياغة مشاريع قوانين تتعلق بالوصول إلى المعلومات:

- تنظيم نقاشات وطنية وقطاعية واسعة مع كل المعنيين بهدف تطوير قانون جيد يعكس المعايير الدولية وأحسن الممارسات في المجتمعات الديمقراطية.
- تبني من دون إبطاء لمشروع قانون نهائي وتقديمه للهيئة التشريعية.

بالنسبة لجامعة الدول العربية:

1. على الجامعة العربية أن تتبنى، عبر اللجنة العربية لحقوق الإنسان ميثاقا خاصا حول الحق في الوصول إلى المعلومات. وعلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان أن تطور برامج خاصة بهذا الحق في الدول العربية.
2. يتعين على جامعة الدول العربية أن تتبنى كذلك سياسية حول الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والبيانات التي في حوزتها، على غرار الاتحاد الأوربي.
3. يتعين على الجامعة العربية أن تطالب أعضاءها بضرورة إقرار قوانين تضمن للمواطنين الحق في الوصول إلى المعلومات.[7]

ثالثاً. دول الكمنويلث و الحق في الحصول على المعلومات

لقد قامت دول الكمنويلث باتخاذ خطوات هامة ملموسة خلال العقد الماضي للاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية على أنها عنصر أساسي في نظام القيم المشتركة التي تعزز المنظمة. ففي عام 1991 قامت بتبني إعلان دول الكمنويلث في هراري الذي احتفظ بقيمها السياسية الأساسية، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحق الديمقراطي غير القابل للتغيير للفرد بالمساهمة في تشكيل مجتمعه أو مجتمعها.[8]

هذا ولقد تم الاعتراف بمدى أهمية حرية المعلومات بما في ذلك الحق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة من قبل دول الكمنويلث منذ أكثر من عقدين من الزمان. وكان وزراء القانون لدول الكمنويلث في عام 1980م، خلال اجتماعهم في بربيدوس، قد صرحوا أن "المشاركة العامة في العملية الديمقراطية والحكومية كانت في قمة أهميتها عندما كان المواطنون يستطيعون الحصول بشكل كاف على المعلومات الرسمية."[9]

قامت دول الكمنويلث مؤخراً جداً باتخاذ عدد من الخطوات الهامة كي تشرح بالتفصيل محتوى ذلك الحق. ففي آذار عام 1999 استقطبت أمانة السر لدول الكمنويلث مجموعة خبراء تابعة لدول الكمنويلث لبحث مسألة حرية المعلومات. حيث تبنت مجموعة الخبراء وثيقة توضح عدد من المبادئ والإرشادات المتعلقة بحق المعرفة وحرية المعلومات على أنه حق إنساني، بما في ذلك التالي:

ينبغي ضمان حرية المعلومات على أنها حق قانوني وساري المفعول يسمح لكل فرد بالحصول على السجلات والمعلومات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة، بالإضافة إلى أي مؤسسة تملكها الحكومة وأي جهة أخرى تضطلع بتنفيذ مهام عامة.

لقد تم تبني هذه المبادئ والإرشادات من قبل وزراء القانون في دول الكمنويلث في اجتماعهم الذي عُقد في أيار عام 1999م في ميناء إسباني وترينيداد وتوباغو. حيث قام الوزراء بصياغة المبادئ التالية حول حرية المعلومات:

1. ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على اعتبار حرية المعلومات حق قانوني وساري المفعول.
2. ينبغي أن يكون هناك افتراض لصالح الكشف عن المعلومات وينبغي على الحكومات تعزيز ثقافة الانفتاح.
3. قد يكون حق الحصول على المعلومات خاضعاً إلى إعفاءات محدودة بيد أنه ينبغي أن يتم وضعها بدقة.
4. ينبغي على الحكومات أن تحافظ على السجلات وتحتفظ بها.
5. من حيث المبدأ، ينبغي أن تكون القرارات الخاصة برفض الحصول على السجلات والمعلومات خاضعة إلى مراجعة مستقلة.[10]

كما دعا وزراء القانون أمانة السر لدول الكمنويلث إلى اتخاذ خطوات لتعزيز هذه المبادئ، بما في ذلك عن طريق مساعدة الحكومات عبر تقديم مساعدات فنية ومشاركة الخبرات والتجارب.

هذا وقد تمت دراسة بيان وزراء القانون من قبل اللجنة الكلية المتعلقة بالتعاون العملي لدول الكمنويلث التي تم المصادقة على تقريرها في وقت لاحق من قبل رؤساء الحكومات، [11] حيث بيّن: لقد اهتمت اللجنة بمبادئ حرية المعلومات الخاصة بدول الكمنويلث التي صادق عليها وزراء القانون لدى دول الكمنويلث وتم رفعها إلى رؤساء الحكومات. حيث اعترفت بمدى أهمية حصول الجمهور على المعلومات الرسمية، وتعزيز كل من الشفافية والحكم المسئول وتشجيع المشاركة التامة للمواطنين في العملية الديمقراطية.[12]

قامت أمانة السر لدى دول الكمنويلث باتخاذ بعض الخطوات الملموسة لتعزيز حرية المعلومات في الدول الأعضاء. فهي على سبيل المثال في خضم عملية تقديم مسودة قوانين تتعلق بحرية المعلومات والمعلومات الشخصية والخصوصية.

2.1. الضوابط و المعايير القانونية الدولية لحرية تداول المعلومات

هناك عدد من الأهداف النفعية تشكل الأساس للاعتراف واسع النطاق بحق الوصول إلى المعلومات. لقد قامت المنظمة الدولية غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان، المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير، بوصف المعلومات على أنها، "أكسجين

الديمقراطية". [13]إذ إن المعلومات ضرورية للديمقراطية على عدد من المستويات. فالديمقراطية من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بشكل فاعل في عملية صنع القرارات التي تؤثر بهم. كما أن المجتمعات الديمقراطية تتمتع بنطاق واسع من آليات المشاركة التي تتراوح ما بين الانتخابات الاعتيادية والجهات المشرفة على المواطنين، على سبيل المثال ما بين الخدمات التعليمية العامة و/أو الصحية وآليات التعليق على مسودة السياسات أو القوانين.

أولا. حرية تداول المعلومات في نظام الأمم المتحدة

اعترفت منظمة الأمم المتحدة مبكرًا بحرية تداول المعلومات كحق من حقوق الإنسان، وذلك بموجب القرار رقم 01/59، الذي تبنته الجمعية العامة عام 1946، في انعقادها الأول، والذي نصّ على أن" حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان و أنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة".و ذلك من خلال المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث أنشأ مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1994، والذي تتلخص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية، وقد أكد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حرية والرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه، وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم 42 لسنة 1998 والذي أكدت بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويطور من تعليقاته وتوصياته على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات.

في تقريره[14] لعام 1998 أكد المقرر الخاص على أن حرية الرأي والتعبير تتضمن حرية الحصول على المعلومات، وأن الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات يفرض على الدول التزامًا إيجابيًا خاصة إذا تعلق الأمر بالمعلومات التي لدى الأجهزة الحكومية، وقد رحبت مفوضية حقوق الإنسان هذه التوصية أيما ترحيب، كذلك أكد المقرر الخاص في هذا التقرير على عدة جوانب فيما يتعلق بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات أهمها...

– إن حرية الصحافة خطوة حيوية لضمان التدفق الحر للمعلومات، وحرية الرأي والتعبير، وأنه من الواجبات الأساسية على الدولة أن تكون هي الضامن لها، وأن كل حق يحمل في طياته مسئولية، وأن كل حرية تحمل في طياتها التزام، و أن الصحافة مؤثر قوى سواء تعلق الأمر بالخير أو بالشر، وأنه يجب أن يترك للصحافة تقرر ماهية مسئوليتها و ماهية واجباته، حيث إنه أينما تكون حرية الصحافة مستهدفة أو مقلصة، لا يستطيع الناس التعبير عن اختلافهم من خلال المناظرات المفتوحة.

ب -إن المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير مستمر في تلقي الشكاوى المتعلقة بالتحيز في البث والإذاعة، الذي يقيد بشدة، أو ينتهك حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات.

كذلك أكد المقرر الخاص في تقريره لعام 2000 [15]، على حرية تداول المعلومات والمعرفة بوصفها ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، ولكنها أيضاً أساس المشاركة والتنمية.

ثانياً. حرية تداول المعلومات في المواثيق الدولية

ظهر حق الحصول على المعلومات عام 1946 ، عندما تبنَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى القرار رقم 59 الذي نص على: "إن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادى بها الأمم المتحدة". [16] ... والمتعمق في ذا النص يجد أن القرار السابق قد أرتفع بحق تداول المعلومات إلى مصاف الحقوق الأساسية للإنسان، ب ذ ب إلى جعله" حجر الزاوية "لكل الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة .وقد ظهر بعد ذل الميثاق العالمي لحقوق

الإنسان عام 1948م ، وقد نصَّت المادة 19 من الميثاق على أن" :لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، و يشمل هذا الحق التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".[17] ثم أُعيد تأكيد هذا الحق في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م.

وتعالج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تبنَّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003م، في المادة 13 أهمية الوصول إلى المعلومات في تعزيز المشاركة العامة ومحاربة الفساد.[18]

ثالثاً. حرية تداول المعلومات في القانون الدولي

لقد قامت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية فقط حتى الآن بالنظر مباشرة في الادعاءات المتعلقة بحق تلقي معلومات من جهات عامة. حيث نظرت فيما لا يقل عن أربع قضايا أساسية حول هذا الموضوع، وهي ليندر ضد السويد وغاسكين ضد المملكة المتحدة. وغويرا وآخرين ضد إيطاليا وماكغينلي وإيغان ضد المملكة المتحدة. في القضايا الثلاث الأولى، وجدت المحكمة أن ضمان حرية التعبير لا يشمل حق الحصول على المعلومات المنشودة. إن التفسير التالي لنطاق المادة 10 من قضية ليندر يؤكد على شكل مشابه في كافة القضايا الثلاث:

إن حق حرية تلقي المعلومات يحظر على الحكومة من حيث الأساس منع أي شخص من تلقي معلومات يرغب آخرون أو ربما يريدون نقلها إليه. إن المادة 10، في مثل الظروف التي في القضية الحالية، لا تمنح الفرد حق الحصول على المعلومات...كما لا تتضمن أي التزام كي تقوم الحكومة بنقل...المعلومات إلى الفرد.

فمن خلال استخدام الكلمات، "في مثل الظروف التي في القضية الحالية"، لم تستثن المحكمة احتمال وجود حق بحرية المعلومات في ظل المادة 10. بيد أنه في ظل الطبيعة الخاصة للطلبات التي تم رفضها في هذه القضايا الثلاث (راجع التفاصيل أدناه)، فإنه سيكون حقاً محدوداً جداً.

غير أن المحكمة لم ترفض الاعتراف بحق التعويض في هذه القضايا. في الواقع لقد وجدت، في كافة القضايا الأربع، أن منع الحصول على المعلومات المعنية عبارة عن انتهاك لحق الحياة الخاصة والعائلية، في ظل المادة 8 من الميثاق.

-القضية الأولى:

تم فصل ليندر مقدم الالتماس من عمله مع الحكومة السويدية بناءً على أسس أمنية وطنية، بيد أنه مُنع من الحصول على المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة، المحفوظة في سجل سري لدى الشرطة، والتي وفرت الأساس لفصله من عمله. واعتبرت المحكمة أن الاحتفاظ بالمعلومات واستخدامها، الذي تزامن مع رفض لمنح مقدم الالتماس فرصة لتفنيد الأمر، تدخلاً بحقه المتعلق باحترام الحياة الخاصة.

بيد أنه تم تبرير التدخل على أنه أمر ضروري بغية حماية الأمن الوطني لدولة السويد. ومن المثير للانتباه أنه تبين في نهاية المطاف أنه قد تم فصل ليندر من عمله في الواقع بسبب معتقداته السياسية وتم الاعتذار له ومُنح تعويضاً من قبل الحكومة السويدية.

لقد تلا حكم ليندر أحكام لغاسكين وغويرا ومن ثم ماكغينلي وإيغان. ففي القضية الأولى، رفع مقدم الالتماس، الذي كان تحت رعاية السلطات المحلية في المملكة المتحدة كونه طفلاً، طلباً للحصول على سجلات القضية المتعلقة به والتي تحتفظ بها الدولة بيد أنه تم رفضه.

– القضية الثانية:

وأما في قضية غويرا رفع مقدمو الالتماس، الذين عاشوا بالقرب من مصنع للمواد الكيميائية "عالي الخطورة"، شكوى مفادها أن السلطات المحلية في إيطاليا قد أخفقت بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التلوث وكيفية المضي قدماً في حال وقوع حادث خطير جداً.

– القضية الثالثة:

ذوفيما يتعلق بقضية ماكغينلي وإيغان، فقد تعرض مقدمو الالتماس إلى الإشعاع أثناء إجراء اختبار نووي في جزر كريسماس، وطالبوا بحق الحصول على السجلات المتعلقة بالمخاطر الصحية المحتملة لهذا التعرض.

في كافة القضايا الثلاث، اعتبرت المحكمة أنه لم يكن هناك أي تدخل بحق احترام الحياة الخاصة والعائلية، بيد أن المادة 8 فرضت التزاماً إيجابياً على الدول لضمان احترام مثل هذه الحقوق:

على الرغم من أن الغاية من المادة 8 هي حماية الفرد في الأساس من التدخل العشوائي من قبل السلطات العامة إلا أنها لا تجبر الدولة ببساطة على الامتناع عن القيام بمثل هذا التدخل: فبالإضافة إلى هذه المبادرة السلبية من حيث الأساس، قد تكون هناك التزامات إيجابية متأصلة في الاحترام الفاعل للحياة الخاصة أو العائلية.

وأما في قضية غاسكين، اعتبرت المحكمة أن مقدم الالتماس لديه الحق بتلقي المعلومات الضرورية لمعرفة ظروف طفولته وتطورها، على الرغم من أنه كان ينبغي أن يتوازن ذلك مع خصوصية مصالح الطرف الثالث الذي ساهم بالمعلومات. ولقد فرض هذا الأمر على الحكومة التزاماً إيجابياً لإيجاد سلطة مستقلة كي تقرر إذا ما كان ينبغي الموافقة على الحصول على المعلومات إذا لم يتوفر هناك طرف ثالث مساهم أو امتناعه عن الموافقة. وبما أن الحكومة لم تقم بهذا الأمر، فإنه قد تم انتهاك حقوق مقدم الالتماس.

وفيما يتعلق بقضية غويرا، اعتبرت المحكمة أن المشكلات البيئية الخطيرة قد تؤثر على مصالح الأفراد وتمنعهم من التمتع بمنازلهم، وهكذا يعتبر هذا الأمر تدخلاً بحقهم المتعلق بالحياة الخاصة والعائلية. ونتيجة لذلك، كان لدى السلطات الإيطالية التزام إيجابي لتزويد مقدمي الالتماس بالمعلومات الضرورية لتقييم مخاطر العيش في بلدة قريبة من مصنع للمواد الكيميائية شديدة الخطورة. إذ إن الإخفاق بتزويد مقدمي الالتماس بتلك المعلومات الضرورية أعتبر انتهاكاً لحقوقهم المنصوص عليها في المادة 8.

وأما بخصوص قضية ماكغينلي وإيغان، فقد اعتبرت المحكمة أنه من حق مقدمي الالتماس الحصول على المعلومات المعنية. بيد أن الحكومة قد تقيدت بالتزاماتها الإيجابية من خلال ترسيخ عملية يمكن خلالها الحصول على المعلومات التي أخفق مقدمو الالتماس في استخدامها.

وعلى الرغم من أن هذه القرارات الخاصة بالمحكمة الأوروبية تعترف بحق الحصول على المعلومات، إلا أنها تشكل معضلة.

أولاً. تقدمت المحكمة بحذر موضحة أن أحكامها مقتصرة على حقائق كل قضية ولا ينبغي اعتبارها على أنها تضع مبدأ عام.

ثانياً. الأمر الذي يشكل معضلة أكبر، هو أن الاعتماد على حق احترام الحياة الخاصة والعائلية يفرض قيوداً خطيرة على نطاق حق الحصول على المعلومات. وهذا الأمر واضح من قضية غويرا، حيث كانت قفزة كبيرة اكتشاف، كما حصل

مع المحكمة، أن المشكلات البيئية الخطيرة ستؤثر على حق مقدمي الالتماس باحترام حياتهم الخاصة والعائلية. وعلى الرغم من قيام المحكمة بتلك القفزة في قضية غويرا، بناء على المضامين الواضحة للعدل والديمقراطية، إلا أن الأمر بعيد عن حقيقة أن هذا الأمر سيكون ممكناً على الدوام. وفي الواقع حشرت المحكمة نفسها في زاوية. فقد كان الأمر سيكون منطقياً ومترابطاً بشكل أكبر لو أن المحكمة اعترفت ببساطة بحرية المعلومات على أنها جزء من الحق بحرية التعبير.

3.1. قوانين حرية تداول المعلومات: المبادئ الأساسية و بعض النماذج الدولية

أولا. المبادئ الأساسية لقوانين حرية تداول المعلومات[19]

يمكن القول بشكل عام أن القوانين المتعلقة بحرية تداول المعلومات قد تبنت تسعة مبادئ أساسية، هي علي النحو التالي:

أ- الكشف الأقصى عن المعلومات: ضرورة إتاحة المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة، بالإضافة إلى الهيئات الخاصة التي تعم على تنفيذ مشروعات عامة، والهيئات الخاصة التي تمثل معلومات يقل كشفها من الضرر بالمصالح العامة.

ب- الالتزام بنشر المعلومات الأساسية: نشر المعلومات المتعلقة بكيفية سير المؤسسات العامة

وإدارتها، بما في ذل المعلومات الخاصة بالأهداف والحسابات المدققة، والإنجازات.

ج- الترويج للحكومة المنفتحة :توعية المواطن بحقه في الحصول على المعلومات و التغلب على ثقافة السرية السائدة لدى الحكومة.

د- محدودية نطاق الاستثناءات :يجب أن يتم تحديد نطاق الاستثناءات بشكل واضح ومحدد.

ه- تسهيل الوصول إل المعلومات :الاستجابة لجميع فلبات الحصول على المعلومات المقدمة من المواطنين، وإتاحة حق التظلم الفردي في حالة رفض طلب الحصول على المعلومات، على أن تكون جهة الفصل في التظلم جهة مستقلة ومحايدة.

و- تكاليف مقبولة للحصول عل المعلومات :يجب أن تكون تكاليف الحصول على المعلومات مقبولة، بحيث تسمح للمواطنين تقديم فلبات للحصول على المعلومات.

ز- الاجتماعات المفتوحة :إتاحة اجتماعات الهيئات العامة للمواطنين ومعرفة ما يدور بها من مناقشات وأراء، ليصبح المواطن على علم بما تقوم به الحكومة، و يتمكن من المشاركة في عمليات صنع القرار.

م- المكاشفة هي الأساس :في حالة تعارض أو قانون مع مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات

يجب أن ي ضع ذا القانون للتعديل أو الإلغاء.

ن- حماية من يدلون بمعلومات :حماية الشهود و المبلغين الذين يكشفون عن معلومات تتعلق

بالفساد أو ممارسات سيئة من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة

ثانياً. نماذج دولية في مجال حريات تداول المعلومات في العالم

يعرض هذا المحور عدداً من التجارب الدولية المتعلقة بقوانين حرية تداول المعلومات من خلال معالجة عدد من النقاط الأساسية منها:

- نطاق تطبيق القوانين و التشريعات المتعلقة بحرية تداول المعلومات.
- الاستثناءات الواردة على القوانين.
- والخطوات اللازمة للحصول على المعلومات.

وقد وجد الباحث (أحمد حلمي مجاهد) أن كل من تجربة كوريا الجنوبية والسويد والمكسيك واليابان من التجارب التي يمكن الاستفادة منها في وضع قانون لتداول المعلومات، و سنأخذ في هذه الورقة العلمية نموذجين فقط هما (تجربتي كل من: السويد و المكسيك و قصدنا في الاختيار على حسب الموقع الجغرافي فقط).

1- تجربة السويد:[20]

تعتبر السويد أول دولة في العالم تُصدر قانوناً لحرية المعلومات .ففي عام 1766م صدر "قانون حرية الصحافة". وفي يونيو 2009 دخل قانون" حصول الجمهور على المعلومات والسرية "حيز التنفيذ، ويتضمن الأخير الأحكام التي تكمل قانون حرية الصحافة. *وقد تم صياغة القانون بناء علي الأسس التالية:

أ- خطوات الحصول عل المعلومات

- يتقدم طالب المعلومات بطلب للسلطة العامة التي تحتفظ بالوثاق الرسمية المراد الحصول عليها.

- يحق للأفراد الحصول على نسخة من الوثائق الرسمية في مقابل رسوم نظير بهذه الخدمة .كما يجوز لمقدم الطلب أن يتقدم به الكترونيا.

-لا يقدم الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على معلومات أو تبرير لتلبه.

-تقوم الهيئة بالاستجابة الفورية لمقدم طلب الحصول على وثيقة رسمية في غضون يوم أو يومين وقد تصل إلى بضع ساعات.

- وفي بعض الأحيان قد يكون سبب التأخير قيام السلطة المعنية بدراسة ما بالوثيقة الرسمية للتعرف على المعلومات الواردة في الوثيقة ما إذا كانت سرية أم لا.

- في بعض الهيئات تضع السلطات العامة قيود - في ظروف معينة – على من يطلب الحصول علي وثيقة بأن يستخدمها لأغراض البحث فقط وليس لنشر ما.

- يحق للشخص الذي طلب الحصول على وثيقة وتم رفض الطلب أن يقوم بالاعتراض، وأن يُعاد النظر في المسألة من قبل المحكمة.

ب- مسؤولية الإشراف عل تطبيق القانون

هناك لجان مشتركة في السويد مؤلفة من مسئولين حكوميين ومستخدمي الوثائق، وتتمثل مهمة هذه اللجان في مراجعة القانون بصفة مستمرة. كما أن هناك لجنة حكومية تقوم بإعادة النظر في التشريعات للتأكد من صلاحيتها في ضوء التطور التكنولوجي، وقواعد الاتحاد الأوروبي، وخصخصة الخدمات الحكومية.

ج- كيفية تنظيم المعلومات والوثائق

- تقوم كل الهيئات بإعداد وصف للمعلومات التي تمثل ها وتقوم بتنظيمها وتسجيلها.

- تتعاون السلطات العامة مع بعضها في توضيح الوثائق والمعلومات التي تقع تحت تصرفهم والتي لا تخضع للسرية.

- يقوم الموظفون العموميون بتسجيل جميع الوثائق الرسمية التي تصل إليهم، حيث يتم تجريم أو تدمير أو إزالة لهذه الوثائق.

- يكون هناك مسئول رسمي عن تحديد إمكانية الكشف عن الوثيقة من عدمه.

د- تكلفة الحصول عل المعلومات

يتحمل مقدِّم الطلب بتكاليف نسخ هذه الوثائق في حالة تصوير أكثر من 60 صفحات، و لكن في الواقع، نادراً ما يتم فرض رسوم مقابل الحصول على الوثائق الرسمية.

ه- المعلومات السرية

حدد قانون حرية الصحافة الوثائق الرسمية التي يتم عدم نشرها وهي: الوثائق التي تتعلق بالأمن القومي أو السياسة المالية والنقدية، أو الأنشطة الرقابية التي تقوم بها السلطة العامة، وكذلك الوثائق التي تتعلق بحماية البيانات الشخصية أو الحفاظ على الأنواع الحيوانية أو النباتية.

2- تجربة المكسيك: [21]

حسب الخبير توبي مندل* فإنه حتى عام 2009 كانت المادة السادسة من الدستور المكسيكي تقدم ضماناً للحق في المعلومات، حيث نصَّت على أن حرية المعلومات تضمنها الدولة، ولكن تم إجراء تعديل شامل عليها من خلال الموافقة بالإجماع من المجلس التشريعي. ويتضمن التعديل أن جميع المعلومات متاحة للجميع، وأن أي حجب يكون لفترة محددة ولدواعي المصلحة العامة وفقاً للقانون، وجميع المعلومات الخاصة محمية. ويجب العمل على وضع أنظمة تسهل سرعة الوصول إلى المعلومات مع توفير رقابة من جهة مستقلة. وقد تم إصدار قانون حرية تداول المعلومات عام 2002، وتمَّت الموافقة عليه بالإجماع . وقد تم صياغة القانون بناء علي الأسس التالية:

أ- كيفية تنظيم المعلومات والوثائق:

نص القانون على نشر تصنيفات المعلومات بطريقة تسهل الوصول إليها. وتشمل هذه المعلومات: الخدمات التي تقدمها ك جهة والإجراءات والنماذج وبرامج الدعم، والعقود المبرمة، والتقارير وفرص المشاركة. وقد نصت المادة 69 على أن الهيئات العامة يجب أن تنشر المعلومات المتعلقة بالمبالغ المسئولة عنها والمستفيدين من الموارد العامة. وقد نص القانون على التزام كل بيئة عامة بتوفير حاسب آلي للجمهور لتسهيل الوصول للبيانات المنشورة وتقديم الدعم عند الحاجة للمستفيدين، كما يُلزم القانون إصدار تقرير نصف سنوي يوضح المعلومات السرية ومدة وتاريخ السرية.

ب- مسؤولية تطبيق القانون

يتيح القانون للمؤسسة الفيدرالية الوصول إلى المعلومات العامة، بصفتها الجهة المشرفة

على التطبيق، إصدار اللوائح المناسبة في مختلف الأمور المتعلقة بالتطبيق.

ج- خطوات الحصول عل المعلومات

الواقع أنه من حق أو شخص إرسال طلب الحصول على المعلومات إلى قسم الاتصال بالجهة الحكومية – وقد نص القانون على إنشاء قسم اتصال ب ى جهة حكومية- سواء من خلال خطاب ورقي أو الكتروني. وقد نص القانون أيضا على أن الأرض من طلب البيانات لا علاقة له بالموافقة على الكشف عن المعلومة. وإذا لم يقم طالب المعلومة بوصف المعلومات المطلوبة بشكل كاف وواضح أو واجه صعوبة في استيفاء الطلب بما في ذلك كونه أمياً، فعلى قسم الاتصال بالجهة المعنية أن يقدِّم له المعونة.

ويجب الرد بإمكانية توفير المعلومة من عدمه خلال 20 يوم عمل ، وتوفير البيان خلال10 أيام عمل أخرى فور تسديد طالب البيان الرسوم المطلوبة. مع العلم بأن عدم الرد على الاستفسار خلال عشرين يوماً يعتبر موافقة على طلب المعلومة، ويجب أن تقوم الجهة المسئولة بتوفير خلال عشرة أيام عمل مجانا إذا لم تقرر المؤسسة الفيدرالية للوصول إلى المعلومات العامة إنها سرية.

ويتم إخطار اللجنة الإشرافية داخل كل جهة فوراً بأية معلومات تصن على أنهىا سرية، بجانب تحديد أسباب التصنيف، لتتخذ اللجنة قراراً بالتصديق على ذلك التصنيف أو السماح بتداول المعلومة. وفى حال عدم توافر معلومة داخل الجهة يجب إعلام اللجنة الإشرافية بأن المعلومة المطلوبة غير متوفرة. و يلزم القانون الجهات المختلفة نشر طلبات المعلومات والرد عليها.

وفى حال رفض تقديم المعلومة يجب التأكيد على الرفض من خلال اللجنة الإشرافية ومن ثم يجب إخطار طالب المعلومة بالرفض، وسبب الرفض، وطريقة الطعن على القرار.

د- تكاليف الحصول عل المعلومات

تتمثل تكاليف الحصول على المعلومة في التكلفة المادية للأدوات والأوراق المستخدمة،وتكلفة إرسالها، وبالتالي لا تتضمن التكلفة البحث عن المعلومة وإعدادها.

ه- المعلومات المحظور الإفصاح عنها

تقوم المؤسسة الفيدرالية للوصول إلى المعلومات العامة بوضع معايير تصنيف المعلومات: "سرية" وأيضا وضع معايير مراقبة النظام. ويقوم فعلياً مديرو الوحدات الإدارية في الجهات العامة صاحبة المعلومة بتصنيف المعلومات، إلا أن المؤسسة الفيدرالية للوصول إلى المعلومات العامة لها الحق في أو وقت في أن تحصل على المعلومات السرية وتتأكد من دقة التصنيف. وقد نص القانون على أن المعلومات السرية هي المعلومات التي قد يعرض الكشف عنها الأمن الوطني أو الأمن العام أو الدفاع للخطر أو قد يهدم مفاوضات جارية أو علاقات دولية أو أن يضر الكشف عن المعلومات الاستقرار المالي أو الاقتصادي أو يشكل شيء عنها خطراً على حياة أو وصحة أو أمن فرد من الأفراد. وتضيف المادة 69 إلى هذه الاستثناءات المعلومات التي يفرض قانون آخر بش وريح أنها سرية. ولكن لا تعتبر المعلومات سرية إذا ترتب عليها تعطيل التحقيق حول انتهاكات لحقوق الإنسان أو حول جرائم ضد الإنسانية. كما يمكن أيضا الإفصاح الجزئي عن بعض المعلومات غير السرية في وثائق تحوي فقرات سرية.

- خاتمة

إن حق حرية المعلومات، المفهوم بشكل عام على أنه الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، يتم الاعتراف به الآن بشكل واسع النطاق على أنه حق إنساني أساسي. كما أن هناك توجه عالمي كبير نحو الاعتراف القانوني بهذا الحق، فالدول التي تتوق في مختلف أرجاء العالم إلى الديمقراطية إما قد تبنت قوانين حرية المعلومات أو هي في خضم عملية الإعداد لذلك. ويمثل هذا الأمر تغير ضخم منذ عشر سنوات مضت عندما تم تبني أقل من نصف قوانين حرية المعلومات المعمول بها حالياً.

هناك عدد من الأسباب الوجيهة لتزايد قبول حرية المعلومات كحق من حقوق الإنسان. إنه من المدهش بالإضافة إلى ذلك أن مثل هذا التعزيز الهام للديمقراطية قد استغرق وقتاً طويلاً ليحظى باعتراف واسع النطاق على أنه حق. فالجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تقوم بدور المشرف على الصالح العام. وفي مثل هذه الحالة ينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة لأفراد الجمهور في ظل عدم وجود مصلحة عامة هامة سرية. وفي هذا الصدد تعكس قوانين حرية المعلومات الافتراض الأساسي بأنه يتعين على الحكومة خدمة الناس.

كما أن إيراد أبعاد العولمة على وجه التفصيل و الخاصة بتأثيراتها على حرية تدفق المعلومات و تداولها على النطاق العالمي، أو تناول تأثيرات التدفق الإعلامي على الدول النامية على وجه الحصر، كوننا أشرنا إلى جانب مهم من ذلك، و هو جانب (عولمة المعلومات العالمية)، و التحكم في تدفقها و تداولها على النطاقين العالمي و الإقليمي، مما يمكن أن يفتح باباً للنقاش ونافذةً للتداول العلمي، خاصةً وأن العالم يعيش صراعاً تترجمه المصطلحات الإعلامية التي يتم تداولها عبر وسائل الاتصال الجماهيري و الافتراضية، ومن ذلك: سياسة القطب الإعلامي الواحد وازدواجية المعايير، ومصطلحات أخرى تختلف الرؤى حول تفسيراتها ... والأمثلة كثيرة .

- قائمة المصادر و المراجع

[1] United Nations, General Assembly, (1946), Calling of an International Conference on Freedom of Information (59),UN, General Assembly,available at: http://www.un.org/depts

[2] سراج الدين إسماعيل وآخرون : حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية،2009، ص ص 47 و 52.

[3] نفس المرجع: 52.

[4] African Commission on Human and Peoples' Rights (2002), the Ordinary Session of the African Commission on Human and Peoples' Rights, 17-23 October 2002, Banjul, the Gambia, available at: www1.umn.edu/humanrts/achpr/ le 02/02/2015. à20.50

[5] جامعة الدول العربية: وافق مجلس جامعة الدول العربية علي الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 في: 23-05-2004،راجع نسخة الميثاق على الرابط: 01-02-2015.à 13.00://www1.umn.edu/humanrts/arab.le

[6] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي 2004، تقرير التنمية الإنسانية العربية، نحو الحرية في الوطن العربي، المكتب الإقليمي للدول العربية، المملكة الأردنية الهاشمية .ص ص، 113.114

[7] سعيد السلمي: الشبكة العربية لحرية المعلومات، اليوم العالمي لحقوق الإنسان دفاعا عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية، مركز حرية الإعلام بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ، المغرب، ديجمبر 2009م، ص ص 13-14

[8] اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، 20 تشرين الأول عام 1991م، الفقرتين 4 و9. أنظر كذلك برنامج عمل ميلبروك لدول الكمنويلث، اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، 12 تشرين الثاني عام 1995م.

[9] مقتبس عن "تعزيز الحكومة المفتوحة: مبادئ دول الكمنويلث والإرشادات المتعلقة بحق المعرفة"، وثيقة بمثابة خلفية لاجتماع مجموعة خبراء دول الكمنويلث فيما يتعلق بحق المعرفة وتعزيز الديمقراطية والتنمية (لندن: 30-31 آذار عام 1999).

[10] بيان، اجتماع وزراء القانون لدى دول الكمنويلث (ميناء إسبانيا: 10 أيار عام 1999).

[11] بيان ديربان (ديربان: اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، 15 تشرين الثاني عام 1999)، الفقرة 57.

[12] بيان، تقرير التعاون العملي لدول الكمنويلث الخاص باللجنة الكلية (ديربان: اجتماع رؤساء حكومات دول الكمنويلث، 15 تشرين الثاني عام 1999)، الفقرة 20.

[13] حق الجمهور بالمعرفة: المبادئ المتعلقة بالتشريع الخاص بحرية المعلومات (لندن: حزيران 1999)، منقول و مقتبس

[14] Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and.expression, UN Doc. E/CN.4/1998/40, 28 January 1998, page. 14.

[15] Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and. expression, UN Doc. E/CN.4/2000/63, 18 January 2000, page. 42.

[16] [16] Mendel, Toby; Freedom of Information: a Comparative Legal Survey, Second Edition, United Nations Educational Scientific and Cultural Organization, Paris :2008, p. 8.

[17] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948)، النسخة العربية متاحة على الرابط التالي: http://www.un.org/ar /documents /udhr. le 02/02/2015.à 15.30

[18] الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،2003، ص ص 12-13، النسخة العربية متوفرة على الرابط التالي http://treaties.un.org/doc/source/RecentTexts/Corruption_A.doc. le 01/02/2015.à 14.20

[19] نفس المرجع: ص ص81 و 83

[20] See for more: Ministry of Justice (2009), Public Access to Information and Secrecy Act, Ministry of Justice, Sweden, p. 17- 33; Available at: [http://legislationline.org/topic s3.le03-02-2015.à 22..30

* يقصد بالوثيقة كل ما يحتوى على معلومات سواء كان ورقياً أو على هيئة صورة أو تسجيل . ويقصد بالوثيقة الرسمية ي الوثيقة التي أُصدرت من قبل السلطات العامة، أو صدرت من قبل قواعد خاصة وضعتها السلطة العامة.

[21] مندل، توبي: حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة،2003، ص ص 67-71

* توبي مندل هو مدير برنامج القانون في المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير، وهي منظمة غير حكومية دولية رائدة في مجال حقوق الإنسان مقرها لندن، وهو منصب يشغله منذ ستة سنوات. وبتلك الصفة، عمل بشكل مكثف لحرية التعبير وقضايا حرية الوصول إلى المعلومات في آسيا وأفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، كما أنه يدير الندوات التدريبية ويقدم النصح إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية المحلية ويوجه النقد إلى القوانين ويرفع القضايا إلى كل من الجهات الوطنية والدولية.

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء طبقا للتشريع الجزائري

د. إيراين نوال
المركز الجامعي بتيبازة

المقدمة:

يعتبر الحق في سلامة الجسم من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان إذ يتعلق بالكيان المادي له، وكل مساس به يأدي إلى قيام المسؤولية سواء المدنية أو الجزائية، إلا أنه يمكن لجسم الإنسان أن يكون محلا لبعض التصرفات ومن ذلك الأعمال الطبية، إلا أن هذه الأخير تطورت حيث أصبح بالإمكان الاستعانة بجسد شخص آخر سواء كان حيا أو ميتا.

طبيعة هذه العمليات كانت محل دراسة من مختلف جوانبها سواء الطبية أو القانونية أو الشرعية وحتى الأخلاقية،وهذا ما أدى إلى إقرارها من مختلف التشريعات، ومنها المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها وفق شروط وضوابط اقتضتها طبيعة الممارسة في حد ذاته

أدى النجاح الذي حققته عمليات نقل وزرع الأعضاء، إلى استغلالها بطريقة غير مشروعة، مما يأدي بجسم الإنسان إلى أن يصبح محلا للاعتداء ممن له مصلحة في ذلك، وتصبح الأعضاء محلا للاتجار بها وتوفر لمن يدفع أكثر، وأمام عدم قدرة القواعد القانونية المكرسة في قانون العقوبات سابقا على تغطية هذا النوع من الجرائم استحدث المشرع الجزائري الأمر 09 ــ 05 المتضمن الاتجار بالأعضاء، إذن ما هو جزاء الإخلال بالضوابط والشروط المقررة في قانون حماية الصحة وترقيتها؟.

الفصل الأول :جرائم الاتجار بالأعضاء في صورتها البسيطة

تناول المشرع الجزائري عمليات نقل وزرع الأعضاء من الأحياء والأموات طبقا لقانون حماية الصحة وترقيتها[1]، من المادة 162 إلى 168 وفق شروط وضوابط اقتضتها طبيعة التصرف في حد ذاته ونتيجة للتطور الذي عرفته هذه العمليات نتج عن ذلك ظهور ظاهرة الاتجار بالأعضاء بأشكال وصور قد تتخذ طابع الجريمة المنظمة التي باتت تمثل خطرا داهما يهدد سيادة القانون واستقرار المجتمعات لمساسها بالمبادئ والقيم الاجتماعية والأخلاقية والتعاليم الدينية.

كما أن هذه الجرائم تمس بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة والسلامة الجسدية، وأمام عدم وجود قواعد قانونية تتناسب مع تلك الأفعال، الأمر الذي استلزم مواجهتها تشريعيا بتجريم الاتجار بها وفرض عقوبات واجبة التطبيق على من يقترف هذه الجرائم وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-01 [2].

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الأعضاء

رغم أن المشرع الجزائري قد أورد الفصل الخامس مكرر 1 تحت عنوان الاتجار بالأعضاء، إلا أنه في المضمون ميز بين وقوع الأفعال على العضو بمعناه الدقيق ووقوعها على الأنسجة والخلايا و كذلك جمع مواد الجسم، بالنظر إلى أهمية كل منهم في استمرار جسم الإنسان في أداء وظائفه الطبيعية.

قد تتخذ هذه الجريمة صورة انتزاع عضو دون الرضاء المقرر قانونا سواء وقع هذا الفعل على شخص حي أو ميت، كما قد يتخذ هذا الفعل صورة الحصول على عضو بمقابل وهذا ما يتنافى مع طبيعة التصرف الذي يجب أن يكون مجانيا،

المطلب الأول: جريمة انتزاع عضو دون رضاء

تعتبر جريمة انتزاع عضو دون رضاء كبقية الجرائم، لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

تجد جريمة انتزاع عضو دون رضاء عدم مشروعيتها في نص المادة 303 مكرر 17 [3] التي تنص على " يعاقب بالحبس من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"

وعليه

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة انتزاع عضو دون رضاء

تعد الكتابات قليلة جدا التي تصدت للمقصود بالعضو البشري، على نحو دقيق ويعد رجال القانون أنفسهم أكثر احتياجا من رجال الطب لوضع تعريف محدد ومنضبط للمقصود بالعضو البشري، وذلك لما يتيحه مثل هذا التعريف من سهولة ويسر في تكييف المسؤولية الجزائية عن أفعال الاعتداء، التي تقع على أحد أعضاء الجسم[4]

إذا عرجنا على موقف المشرع الجزائري حول المقصود بالأعضاء، فنجد أنه لم يعرفه لا في قانون حماية الصحة وترقيتها ولا في قانون العقوبات ولكن ما يمكن أن نلمسه من خلال المادة 264 من قانون العقوبات،أن المشرع عدد أعضاء الإنسان الذي درج على استعمالها كاليد والرجل، وأما من خلال القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات فإنه ميز بين العضو والأنسجة والخلايا.

نجد أن هناك من التشريعات من عرفت المقصود بالعضو ومن ذلك القانون البريطاني الذي يعد من التشريعات الرائدة التي وضعت تعريفا منضبطا للمقصود بالعضو البشري في القانون الصادر عام 1989 المتعلق بزرع الأعضاء في المادة 7 فقرة 2 " يقصد بكلمة عضو في تطبيق هذا القانون كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي "[5]

يتمثل الركن المادي للجريمة ابتداء في سلوك إجرامي معين يتطلبه التشريع مناطا للعقاب فيها، كما يتمثل ثانيا في نتيجة ضارة لهذا السلوك قد يتطلبها التشريع شرطا موضوعيا قائما بذاته مطلوبا للعقاب وعندئذ يتطلب بالضرورة رابطة موضوعية ينبغي أن تربط بين النشاط الإجرامي ونتيجته الضارة هي رابطة السببية أي الإسناد المادي[6] .

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في انتزاع عضو من الأعضاء دون رضاء المجني عليه، والانتزاع يفترض فيه استعمال العنف قصد الحصول على الشيء محل الجريمة، ويكون ذلك بمخالفة الشروط المقررة في قانون حماية الصحة وترقيتها[7]، التي اعتبرها المشرع معيارا لمشروعية انتزاع الأعضاء من الأحياء والأموات، ويستوي في ذلك وقوع الفعل على شخص حي أو ميت، ولو كان ذلك قد تم بقصد إنقاذ شخص آخر.

يكفي لقيام المسئولية الجنائية تخلف أحد القيود أو الشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[8]، ومثال ذلك أن لا يتم تبصير المانح بكافة المخاطر والأضرار التي تكتنف عملية نقل العضو أو أن يستخدم العضو المنقول منه في أغراض غير علاجية.

اشترط المشرع الجزائري الكتابة بالنسبة للنقل من الأحياء وانعدامها دليل على انعدام الرضاء، أما بالنسبة للنقل من الأموات فان المشرع الجزائري لم يشترط شكلية معينة وعليه فإن انعدام الرضاء يمكن إثباته بكافة الطرق.

تعد هذه الجريمة من الجرائم الوقتية حيث يبدأ الفعل وينتهي فورا، كما أنها تعد من الجرائم الإيجابية أو ما يعرف بجرائم الفعل، حيث يتمثل الفعل في انتزاع عضو من أعضاء إنسان دون رضاء.

لا يكتمل الركن المادي لجريمة انتزاع الأعضاء دون رضاء بحدوث جرح أو قطع يتخلف عنه عاهة للمجني عليه، بل يجب أن تقوم علاقة سببية بين فعل الاعتداء والنتيجة الإجرامية المتحققة والمتمثلة في انتزاع عضو دون رضاء[9]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة انتزاع عضو دون رضاء

تعد جريمة انتزاع عضو دون رضاء، من الجرائم العمدية ذات القصد المباشر حيث يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في توفر العلم والإرادة، فالعلم يقتضي علم الجاني بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني والمتمثل في نص المادة 303 مكرر 17 السالفة الذكر، وأن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، وتتمثل هذه النتيجة في انتزاع عضو من أعضاء شخص دون موافقته سواء كان حيا أو ميتا كما تعد من الجرائم العمدية ذات القصد العام التي يكفي لقيامها توفر العلم والإرادة.

القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يتوفر وقت السلوك الإجرامي والمتمثل في انتزاع أحد الأعضاء دون موافقة المجني عليه، إلى غاية تحقق النتيجة وإثباته أمر باطني يضمره الجاني في نفسه، ولهذا فإنه يستحيل إثباته بطريق مباشر، وسبيل المحكمة إلى معرفته والتأكد من توفره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه و تظهره، ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية.

القصد الجنائي مسألة موضوعية بحتة تخضع في تقديرها لقاضي الموضوع، وفي مجال هذه الجريمة يتمثل القصد الجنائي في انتزاع عضو من الأعضاء دون موافقة المجني عليه، فتخلف أي شرط من شأنه أن يقيم المسؤولية الجنائية لمرتكبه[10] .

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة انتزاع عضو دون رضاء.

لقد أحاط المشرع الجزائري الجسم البشري بحماية جنائية خاصة من خلال تجريمه المساس بالكيان الجسدي للشخص حيا كان أو ميتا إذا تم ذلك لأسباب غير شرعية ومخالفة للنصوص القانونية السارية المفعول.

لايكفي الحصول على رضاء المتبرع للقول بشرعية عملية الاقتطاع، بل يجب أن تكون الموافقة صحيحة ومقبولة قانونا.

لذلك جرم المشرع الجزائري انتزاع عضو من الأعضاء دون الحصول على الموافقة المقررة في قانون حماية الصحة وترقيتها، وأخضع كل شخص يقوم بهذا العمل إلى عقوبة جزائية بموجب المادة 303 مكرر17 تتمثل في الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، سواء تم انتزاع العضو من شخص حي أو ميت.

الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر انتزاع عضو من الأعضاء جنحة رغم إقراره لعقوبة تجاوزت الحد الأقصى المقرر للجنح، وقد ساوى في العقوبة بين الانتزاع من الحي أو الميت، إلا أنه من الناحية الواقعية فإن الأمر لا يستقيم فالآثار المترتبة على الانتزاع من الأحياء أخطر من الانتزاع من الأموات لأن معانات الحي تستمر خاصة في ظل انعدام الرعاية الصحية اللاحقة لعملية الانتزاع.

تنص المادة 265 على مايلي" ... وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى".

الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر من يقوم بأعمال عنف يتسبب من خلالها في فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقدان إبصار إحدى العينين جناية، بينما اعتبر من ينتزع عضو من الأعضاء جنحة، رغم أن الجاني عند قيامه بالأفعال الواردة في نص المادة 265 من قانون العقوبات يريد الفعل والنتيجة هي أثر حتمي لفعله، بينما الجاني عند قيامه بانتزاع أعضاء المجني عليه فإنه يريد الفعل والنتيجة معا، مع ذلك اعتبرها المشرع الجزائري جنحة إلا في حالات سأتطرق إليها لاحقا.

يلاحظ أن العقوبة المقررة لا تتناسب مع الخطورة الإجرامية للفعل، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه لم يترك للقاضي السلطة التقديرية، فقد حدد عقوبة واحدة وهي الحبس 7 سنوات وغرامة 100 ألف أورو سواء وقع الفعل على شخص راشد أو قاصر على أن يقع هذا الفعل على الأحياء[11]، فالمشرع الفرنسي ساوى بين جميع الأعضاء وجميع الأشخاص، فعدم توفر الرضاء طبقا لقانون الصحة العامة يثبت قيام الجريمة، وإن اعتبر المشرع الفرنسي انتزاع عضو من الأعضاء دون الموافقة المقررة قانونا جنحة فلأن قيام هذه الجريمة تقع أكثر بالنسبة للدول المتخلفة، وتكون الدول المتقدمة عادة الطرف المستفيد من هذه الأعضاء.

المطلب الثاني: جريمة الحصول على الأعضاء

تتطلب هذه الجريمة كغيرها من الجرائم مجموعة من الأركان التي تشكل وجودها في العالم الخارجي رغم أن المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة وترقيتها، أورد نص يقضي بمجانية التبرع بالأعضاء[12] إلا أنه لم يجرم الحصول على الأعضاء لقاء مقابل إلا بعد تعديل قانون العقوبات، وذلك بموجب المادة 303 مكرر 16 التي تنص " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص "

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الحصول على الأعضاء

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة، في سلوك إجرامي يتمثل في الحصول على عضو من الأعضاء مقابل منفعة مادية أو أية منفعة مهما كانت طبيعتها، والمنفعة أو المزية هي تلك العطية أو المنحة التي تكون مقابل السلوك الإجرامي فقد تكون المنفعة مالية في شكل نقود، أو كل ما يقيم بالنقود كمصوغ أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، فقد تكون شيكا أو كمبيالة أو اعتماد مالي لمصلحة الجاني، أو سداد لدين وقد تكون ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية أو إعارته شيء يستفيد منه وقد تكون المنفعة غير مشروعة[13]، عادة ما يكون المقابل هو الحصول على مبلغ مالي، أو الوعد بالحصول على وظيفة أو الحصول على تأشيرة إلى دولة معينة.

الحصول على الأعضاء قد يتم بإرادة المجني عليه الكاملة أو قد تكون إرادته ناقصة متى استعمل الجاني الحيلة لإقناع الضحية أو استعمل العنف والإكراه، كما أنه قد تتخذ الجريمة التوسط قصد تسهيل أو تشجيع الحصول على الأعضاء دون رضاء، فالتوسط يقصد به استدراج أشخاص أو السعي إلى تقريب وجهات النظر أو القيام بالجمع بين أشخاص في حاجة إلى أعضاء بشرية وأشخاص تتاجر فيها أو تعرضها للبيع، وتقتضي الوساطة الاعتياد بل الاحتراف[14]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الحصول على الأعضاء.

تعد هذه جريمة الحصول على الأعضاء من الجرائم العمدية ذات القصد المباشر حيث تتمثل في علم وإرادة الجاني لعناصر الجريمة الواردة في المادة 303 مكرر 16، فمن خلالها يهدف الجاني إلى الحصول على عضو من أعضاء المجني عليه مقابل منفعة مادية مهما كانت طبيعتها أو أية منفعة أخرى، وحتى التوسط من أجل تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من الأعضاء ولو كان ذلك بدون مقابل.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الحصول على الأعضاء

أقر المشرع الجزائري لجريمة الحصول على عضو من الأعضاء أو التوسط من أجل تسهيل أو تشجيع الحصول عليها عقوبة تتمثل في الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 300.000دج إلى 1000.000 دج.

بينما نجد المشرع الفرنسي رصد عقوبة الحبس لمدة 7 سنوات وغرامة 100.000 أورو وهي عقوبة ذات حد وحيد وهو بذلك ساوى بين جميع الأعضاء و الأشخاص، كما أنه جرم الحصول على الأعضاء من الخارج[15]

المبحث الثاني:الجرائم الواقعة على الأنسجة والخلايا ومواد الجسم

جسم الإنسان لا يتكون من الأعضاء بمعناها الدقيق، وإنما يتكون كذلك من أنسجة وخلايا، لذلك ميز المشرع الجزائري بين وقوع الانتزاع على عضو بمعناه الدقيق حيث رصد له عقوبة أشد بالمقارنة مع وقوع الجريمة على الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم.

بالنظر إلى خطورة المقابل المادي الذي سيخرج هذه الممارسة على هدفها الإنساني البحت والذي سيجعل الصحة العامة محلا للشيوع، فقد جرم المشرع الجزائري الحصول على الأنسجة والخلايا، وجمع مواد الجسم.

لذلك سأتطرق إلى جريمة انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم في المطلب الأول، ثم لجريمة الحصول على الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الجسم دون رضاء.

تجد جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص دون الموافقة المقررة قانونا عدم مشروعيتها في نص المادة 303 مكرر 19 التي نصت على " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من مواد جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"

وعليه سأحدد الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، ثم العقوبة المقررة لها تباعا.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم دون رضاء.

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في انتزاع أنسجة أو خلايا، أو جمع مواد من الجسم سواء وقعت هذه الأفعال على شخص حي أو ميت، ويكون ذلك بمخالفة التشريع المنظم لها.

اعتبرها بعض التشريعات من المشتقات وعرفتها بالمفهوم المخالف لتعريف العضو بأنها تشمل كافة العناصر والمواد البشرية التي لا تشكل في ذاتها وحدة نسيجية متكاملة و لا يترتب على استئصالها فقدانها للأبد بل يمكن للجسم استبدالها وتعويضها من تلقاء نفسه، دونما الحاجة إلى زراعتها ومن ذلك الدم ومشتقاته، اللعاب، السائل المنوي[16] والهرمونات[17].

نظم المشرع الجزائري التلقيح الاصطناعي بموجب المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري[18] حيث تضمنت مجموعة من الشروط تتمثل أساسا في أن يكون الزواج شرعيا، وأن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما، وأن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها، كما اشترط عدم اللجوء إلى الأم البديلة فالهدف من هذه العملية، هو معالجة العقم لذلك هل تدخل هذه المادة ضمن نص التجريم هذا؟.

بالنظر إلى أن المشرع الجزائري قد نظم عمليات نقل وزرع الأعضاء في قانون حماية الصحة وترقيتها فإن المشرع يقصد بالتشريع الساري المفعول القانون السالف الذكر، وعليه لا يمكن إدراج المادة السالفة الذكر ضمن نص المادة 303 مكرر19.

لذلك يتعين على المشرع الجزائري تنظيم هذه المسألة في قانون حماية الصحة وترقيتها وفق الشروط الواردة في المادة 45 من قانون الأسرة، ويضاف إليها شرط الكتابة مع تخصيص مؤسسات إستشفائية لهذا الغرض، وكل ذلك تحت طائلة عقوبة جزائية تتناسب مع الجريمة.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا إلى الخلايا في قانون حماية الصحة وترقيتها، على العكس من ذلك نجد المشرع الفرنسي قد نظمها في قانون الصحة العامة كما حدد الغرض من نقلها الذي لايكون علاجيا فقط[19].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم دون رضاء.

إن الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 303 مكرر19 هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر العلم والإرادة، حيث تتجه إرادة الجاني إلى انتزاع خلايا أو أنسجة أو جمع أي مادة من مواد الجسم دون رضاء، مع علمه بوقوع فعله مخالفا للقانون المنظم له، ويستوي الأمر بين وقوع هذا الفعل على شخص حي أو ميت.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم دون رضاء.

لقد أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، إذا قام الجاني بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد جسم شخص حي أو ميت دون رضاء.

الملاحظ على هذه الجريمة أن المشرع الجزائري اعتبرها جنحة، سواء وقع فعل الانتزاع على الأنسجة أو الخلايا أو جمع مادة من مواد الجسم، دون احترام التشريع الساري المفعول، والمشرع لم يفرق بين وقوع الفعل على شخص حي أو ميت.

بينما نجد المشرع الفرنسي قد رصد عقوبة الحبس مدة 5 سنوات وغرامة تقدر ب 75.000 أورو لانتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مادة من مواد الجسم بدون رضاء إذا وقعت الأفعال على شخص راشد، وذلك طبقا لنص المادة 511-5 من قانون العقوبات الفرنسي، بينما رصد نفس العقوبة الواردة في نص المادة 511-3 إذا تم انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم من القصر أو الأشخاص البالغين الخاضعين للحماية القانونية.

الفرع الثاني:جريمة الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم

تعد جريمة الحصول على الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم،من الجرائم التي يتصور وقوعها خروجا عن الإطار المشروع لها فقد جرمها المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 18، التي تنص " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص "

وعليه سأتناول الركن المادي والركن المعنوي تباعا.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم.

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص، لقاء مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، سبق التطرق إلى المقصود بالمنفعة في المبحث الأول.

كذلك بالنسبة لمن يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الجسم سواء بمقابل أو بدون مقابل.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم.

تعد جريمة بيع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الجسم من أجل بيعها، وكذلك التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول عليها، من الجرائم العمدية، ذات القصد العام حيث تتجه إرادة الجاني إلى انتزاع أنسجة أو خلايا أو مادة من مواد الجسم.

كما عاقب المشرع كذلك على التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على الخلايا والأنسجة وجمع مواد الجسم مع علم الجاني بمخالفتها للتشريع الساري المفعول، والتوسط قد يكون بمقابل مالي أو أية منفعة مهما كانت طبيعتها، وقد بدون مقابل.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الحصول على الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم.

أراد المشرع من خلال هذه العقوبة امتداد حماية جسم الإنسان إلى الخلايا والأنسجة وإلى جمع مواد الجسم التي يستهدف الجاني الحصول عليها لقاء مبلغ مالي أو أي منفعة مهما كانت طبيعتها طبقا لنص المادة 303 مكرر 18 بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج.

يعاقب كذلك بنفس العقوبة من توسط من أجل تشجيع أو تسهيل الحصول على الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم.

اعتبر المشرع الجزائري من يحصل على عضو أو خلية ونسيج لقاء أي مقابل أو أية منفعة مهما كانت طبيعتها جنحة لكنه شدد في العقوبة إذا وقع فعل البيع على الأعضاء بمعناها الدقيق كما أنه عاقب على من يشجع ويسهل ارتكاب تلك الجرائم بنفس العقوبة.

المشرع ساوى بين الحصول على العضو أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم من شخص حي أو ميت.

تتميز جرائم الاتجار بخطورة جعلت المشرع الجزائري لا يكتفي بتطبيق العقوبة الأصلية، وإنما أعطى للقاضي سلطة تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تنص عليها المادة9 مكرر[20]، كما أن خطورة هذه الجرائم اقتضت العقاب على مجرد الشروع فيها بنفس العقوبة المقررة للجريمة[21]، كذلك تطبق الفترة الأمنية[22] والمقصود بها حرمان المحكوم عليه بإحدى هذه الجرائم من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط[23]

الفصل الثاني :الظروف المؤثرة في عقوبة الاتجار بالأعضاء

تضمن المواد 303 مكرر18 والمادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجرائم الواقعة على جسم الإنسان في إطار عمليات نقل وزرع الأعضاء في صورتها البسيطة، إلا أنه يمكن أن تتدخل بعض الظروف التي من شأنها أن تأثر في العقوبة، تتمثل هذه الأسباب في الأسباب القانونية التي قد تعفي من العقاب أو تخفف منه، كما يمكن للقاضي أن يستند إلى بعض الظروف القضائية من أجل التخفيف من العقوبة.

كما يمكن أن تقترن الواقعة الإجرامية بظروف غير عادية توجب تشديد العقاب عن الجاني وتستدعي رفع العقوبة عن حدها الأقصى الوارد في النص الواجب التطبيق وهذا ما يشكل أسباب تشديد العقوبة، فما مدى تأثير هذه الظروف على جرائم الاتجار بالأعضاء؟.

وهذا ما سأتناوله تباعا وفق ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الأعذار القانونية المؤثرة في عقوبة الاتجار بالأعضاء.

الأعذار القانونية هي الأعذار الواردة في القانون حصرا، وتوجب الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها في حال توافر شروطها دون أن تلغى الجريمة بحد ذاتها، وهي على نوعين الأعذار المعفية أو المحلة والأعذار المخففة، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون العقوبات " الأعذار هي حالات محددة في القانون عل سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

إذن فلأعذار القانونية قد تكون أعذار معفية من العقاب أو أعذار مخففة.

المطلب الأول: الأعذار المعفية من العقاب

الأعذار المعفية تعفي من العقاب، وبذلك فهي تلتقي مع موانع العقاب في هذا الاتجاه وتختلف عنها كون الأولى لا تمنع من تطبيق تدابير الأمن، أما الثانية فلا تتضمن هذا الحكم باستثناء حالة الجنون إضافة إلى أن موانع العقاب يمكن المطالبة بها في مرحلة التحقيق الابتدائي أما تقدير العذر المعفي فيرجع إلى محكمة الموضوع.

يقتصر أثر العذر المعفي على من توافر لديه دون باقي الشركاء في الجريمة، وهذا ما يتوافق مع موانع العقاب أيضا، ولكن يختلف عن أسباب التبرير التي يستفيد منها كل المساهمين في الجريمة[24].

حددت المادة 303 مكرر 1 حالات يعفى فيها الشخص من العقاب وهي من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، لأن الجريمة عادة ما تمر بثلاثة مراحل تبدأ بمرحلة التفكير والعزم ومرحلة التحضير للجريمة ثم مرحلة الشروع فيها، وهذه المرحلة هي التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا، فإذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء فإنه يعفى من العقوبة، ولكن يمكن أن تطبق عليه تدابير الأمن.

إن إقرار هذه الأعذار تعود لاعتبارات عديدة قدرها المشرع في نطاق السياسة العقابية الرامية إلى مكافحة الجرائم أو الكشف عنها أو الوقاية منها، من منطلق تشجيع الكشف عن بعض الجرائم الخطيرة والتي يصعب في كثير من الأحيان كشف عناصرها والتثبت منها[25]، كجريمة الاتجار بالأعضاء بالموازاة مع ذلك فإن المشرع قد عاقب كل من يعلم بارتكاب هذه الجريمة و لم يبلغ السلطات المختصة بذلك، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 1.000.000 إلى

5.000.000 دج، ويعفى من ذلك أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة، فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوزون 13 سنة[26]، فانه في هذه الحالة لا يستثنى أي شخص.

المطلب الثاني: الأعذار القانونية المخففة من العقاب

يقصد بها الأعذار التي يقتصر تأثيرها على تخفيف العقاب دون الإعفاء منه، وإذا توفر العذر المخفف فعلى القاضي أن يترل بالعقوبة وجوبا إلى الحدود التي نص عليها القانون وله بعد ذلك أن يستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدين اللذين أوجب القانون الأخذ بهما، أما الأعذار المخففة الخاصة فهي تتعلق بجريمة محددة، كجريمة الاتجار بالأعضاء يمكن أن تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية ونتج عن ذلك إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة[27].

أعفى المشرع الجزائري من العقاب الأشخاص الذين يبلغون الجهات القضائية أو الإدارية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها، كما جعل الإبلاغ عن قيام هذه الجريمة أو الشروع فيها قبل تحريك الدعوى العمومية ظرفا مخففا.

المبحث الثاني: ظروف تشديد عقوبة الاتجار بالأعضاء.

قد يصطحب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبة يطلق عليها اسم الظروف المشددة[28].

تنقسم هذه الظروف من حيث طبيعتها إلى ظروف مشددة مادية وأخرى شخصية، فالمادية تنشأ من وقائع ترتبط بالركن المادي للجريمة، يمكن أن تتعلق بالسلوك أو مكان ارتكاب الجريمة أو مكان تنفيذها كما قد ترتبط بالنتيجة، أما الظروف الشخصية فتتعلق بالركن المعنوي للجريمة أي بالنية الإجرامية كالعمد في جريمة القتل.

تنقسم الأسباب تبعا لنطاقها إلى عامة تسري على كل الجرائم كالعود[29]، وأسباب خاصة ترتبط بجريمة أو جرائم معينة دون سواها[30]، لكن ستقتصر الدراسة على أسباب التشديد التي تناولها المشرع في جرائم الاتجار بالأعضاء، وهي كالآتي.

المطلب الأول: الظروف المشددة المتعلقة بالركن المادي.

تتعدد الظروف المؤثرة في العقوبة بالنظر إلى ركنها المادي، ولكن سنقتصر على الظروف التي اعتبرها المشرع ظرف تشديد في الجرائم السالفة الذكر دون التطرق إلى الظروف الأخرى:

الفرع الأول: الظروف القضائية المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة وطريقة التنفيذ.

لا يهتم المشرع عادة بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة فلا فرق في نظر القانون بين وسيلة وأخرى، على أن المشرع وفي أحوال قليلة يعير اهتماما للوسيلة التي تتم بها الجريمة أحيانا ويجعلها ظرفا مشددا، كما أن طريقة التنفيذ قد تكون سببا في تشديد العقاب[31]، كما هو الحال بالنسبة للأفعال التي تكون جريمة الاتجار بالأعضاء وذلك من خلال الفقرة 4 من المادة 303 مكرر حيث اعتبرت ارتكاب الجريمة مع حمل السلاح، أو التهديد باستعماله ظرفا مشددا.

الفرع الثاني: الظروف القضائية المشددة بالنظر إلى مكان ارتكاب الجريمة.

قد يعتد المشرع بمكان محدد فيشدد من عقوبة الجريمة ومن ذلك إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية حيث يشدد المشرع الجزائري في حالة ما إذا كانت جريمة الاتجار بالأعضاء عابرة للحدود من خلال المادة 303 مكرر فقرة 6.

الجريمة المنظمة قد تكون في حدود الدولة فيطلق عليها الجريمة المنظمة المحلية، كما قد تمتد أنشطتها إلى أكثر من دولة، فتعتبر جريمة منظمة عبر الدول كما يطلق عليها عبر الوطنية، وقد عرفها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا 1990 بأنها " مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات إجرامية أو جماعات منظمة ويكون الدافعان الرئيسيان إليها هما الربح المالي واكتساب السطوة، بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية و محافظة على تلك الأسواق واستغلالها وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية، ولاترتبط فحسب بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف"[32]

اعتبر المشرع جرائم الاتجار بالأعضاء إذا كانت عابرة للحدود ظرفا مشددا، كما خصها إلى جانب جرائم أخرى بالنظر إلى خطورتها ببعض أساليب التحقيق تتمثل أساسا في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب وذلك بإتباع إجراءات خاصة لكل منهم حددها المشرع الجزائري[33].

المطلب الثاني: الظروف القضائية المتعلقة بالشخص

يقصد بالظروف القانونية المشددة التي تلحق بالشخص تلك الظروف التي تتعلق بالشخص لصفة فيه أو لمركز يشغله أو وظيفة يمارسها والتي يأخذها القانون في اعتباره لتشديد الجزاء الجنائي المقرر للجريمة، وهي نوعان أسباب تتعلق بشخص الجاني وأسباب تتعلق بشخص المجني عليه[34]، وهي كالآتي:

الفرع الأول: الظروف القضائية المشددة المتعلقة بشخص الجاني

قد لا يتطلب القانون في النموذج الأصلي أية صفة أو مركز أو وظيفة معينة، ولكن وجود بعض هذه الصفات في الشخص يشدد العقوبة المقررة للجريمة، ويعدها بمثابة ظرف من ظروف التشديد، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 303 مكرر فقرة 3 حيث اعتبرت أن وظيفة الفاعل أو مهنته تعتبر ظرفا مشددا إذا سهلت ارتكاب الأفعال السالفة الذكر.

طبيعة هذه الجرائم تقتضي أن تكون الوظيفة التي يمكن أن تسهل ارتكابها هي الطبيب ومن في حكمه، الأصل في الجريمة أن تكون عمدية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك فلا يكفي وقوعها بسبب الخطأ فالخطأ المجرد عن العمد يترتب عليه بحسب الأصل المسؤولية المدنية لا الجزائية.

استثناء يمكن إقامة المسؤولية الجزائية عن الأخطاء ومن ذلك الأخطاء الطبية ووجه المصلحة في العقاب على تلك الأخطاء هو رغبة المشرع في حمل الأطباء على الأخذ بالحيطة اللازمة في تصرفاتهم وتدبر عواقبها المحتملة[35]، كما تقوم مسؤولية الطبيب العمدية عن جريمة القتل والتي تقتضي أن يكون الطبيب هو الذي تسبب في ذلك الفعل[36] .

إن قيام الطبيب بنقل عضو أو سرقته بغير رضاء من المجني عليه أو الحصول عليه عن طريق استخدام وسائل احتيالية أو نتيجة لتهديد أو إكراه أو غش أو غير ذلك من الأسباب التي تحول دون توافر الإرادة الحقيقية الجادة والصارمة، فإن الطبيب يكون مسؤولا مدنيا وجزائيا وتأديبيا، وتكون مسئوليته الجنائية عن جريمة عمدية لأن إرادته سيطرت على كل ماديات الجريمة[37].

يحدث ذلك أن يقوم الطبيب بالسطو على الأعضاء الجسدية للمرضى الذين يعالجون عنده أثناء إجراء عمليات جراحية ومن أمثلة ذلك أن يقوم الطبيب باستئصال كلية مريض أثناء إجراء عملية إزالة الزائدة الدودية له، وقد يحدث ذلك إما دون إعلام المريض نهائيا، أو إعلامه بعد إجراء العملية بأنه اتضح له أثناء استئصاله الزائدة الدودية وجوب استئصال الكلية لتلفها ، كما يمكن أن يقوم باستبدال الأعضاء السليمة كالقلب بأعضاء غير سليمة دون إعلامه ثم يقوم بزراعتها لشخص

آخر، كما يمكن للطبيب أن يقوم بالسطو على أعضاء جثة ميت دون إعلام أهله بذلك[38]، اعتبر المشرع الجزائري هذا الظرف مشددا طبقا نص المادة 303 مكرر 20، لأن الطبيب بحسب الأصل هو مؤتمن على صحة المرضى وليس العكس، كما حرر المشرع الجزائري الطبيب من الالتزام بالسر المهني فيما يتعلق بهذه الجرائم حيث ألزم هذا الأخير بالإبلاغ عنها متى علم بها تحت طائلة العقوبة المقدرة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[39]

الفرع الثاني: الظروف القضائية المشددة المتعلقة بالمجني عليه.

هناك بعض الفئات الاجتماعية التي خصها المشرع بحماية خاصة نظرا لاعتبارات واقعية واجتماعية، فقد خص فئة الأحداث القاصرين بحماية خاصة أوجبتها الاعتبارات الواقعية التي تستند إلى كون هذه الفئة الضعيفة قليلة الحيلة في مواجهة غدر واعتداء الآخرين[40]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث اعتبر أن الضحية إذا كان قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية ووقعت عليه الجرائم السالفة الذكر يعتبر ظرفا مشددا وهذا ما نصت عليه المادة 333 مكرر 20 فقرة 2، ولكن ماهي السن التي يعتد بها المشرع لاعتبار الشخص قاصرا.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تباين في تحديد السن بين السادس عشر، والثامنة عشر ويرفعها أحيانا إلى التاسعة عشر، فهل نعتد هنا بسن الثامنة عشر لأنه سن المسؤولية الجزائية، أو نعتد بسن التاسعة عشر لأنها السن التي يأخذ بها المشرع الجزائري في عمليات نقل وزرع الأعضاء، فإذا أخذنا بهذه الأخيرة فإنه يعتبر قاصرا الشخص الذي لم يبلغ سن 19، لذلك يتعين على المشرع الجزائري تحديد السن الذي يعتبر فيها الشخص قاصرا.

إن أهمية تقسيم الظروف إلى ظروف تتعلق بالركن المادي في أن الشركاء والمساهمين في الجرم يتحملون جميعا العقوبة المشددة، بينما الشركاء والمساهمين في جريمة أسباب تشديدها شخصية، فإنهم لا يتأثرون بالتشديد الخاص بصاحبه إلا إذا كانت هذه الظروف الشخصية المشددة هي التي سهلت ارتكاب الجريمة.

بعض أسباب التشديد تجعل الجريمة تتخذ وصفا أشد في التقسيم الثلاثي للجرائم، بحيث تعدل في وصف الجريمة، إذا تعلق الأمر بالأفعال المجرمة بموجب المواد 303 مكرر 16 و303 مكرر 17، فإن المشرع الجزائري لم يكتفي فقط برفع العقوبة وإنما غير كذلك من وصفها فأصبحت جناية، وهي الجرائم الواقعة على الأعضاء بمعناها الدقيق، حيث يعاقب الفاعل بالسجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

كما أن هذه الأسباب قد يقتصر أثرها على تعديل العقوبة دون أن يؤدي إلى تغيير وصف الجريمة ولو تجاوزت الحد الأقصى المقدر لها، كما هو الحال إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها بموجب المواد 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 فإن العقوبة هي الحبس من خمس سنوات إلى 15 سنة، وغرامة من 5.000.000 دج إلى 1.000.000 دج.

اعتد المشرع الجزائري بجملة من الظروف جعلها إما سبب معفي من العقاب، وإما سببا في تخفيفه كما أنه منع المجرم من الاستفادة من الظروف القضائية المخففة التي نصت عليها المادة 53 ق ع نظرا لخطورة الأفعال التي يمكن أن يقوم بها الأشخاص في إطار الاتجار بالأعضاء أو الخلايا أو الأنسجة أو[41].

كما أن المشرع الجزائري رأى إمكانية تشديد العقاب نتيجة لبعض الظروف حصرها في المادة 303 مكرر 20.

الخاتمة:

حدد المشرع الجزائري شروط وضوابط نقل وزرع الأعضاء بموجب قانون حماية الصحة وترقيتها، وتتمثل أساسا في عدم تعريض حياة المتبرع للخطر وضرورة تبصير المتبرع بخطورة هذا التصرف، وأن يتم هذا التبرع كتابيا وبحضور شاهدين، هذا إذا تعلق الأمر بالنقل من الأحياء.

أما إذا تعلق الأمر بالنقل من الأموات فقد اشترط المشرع بداية التأكد من الوفاة الذي تحدده اللجنة الطبية ثم البحث عن إذا كان الشخص قد عبر على موافقته على التبرع حال حياته، وفي حالة انعدام هذه الموافقة فإنه يمكن الحصول عليها من طرف أسرته وفق الترتيب المحدد قانونا، إلا أنه يمكن تجاوز هذه الموافقة فيما يتعلق بنقل الكلية أو القرنية متى استدعت حالة المريض ذلك وهذا ما تحدده اللجنة الطبية.

وسواء تعلق الأمر بالنقل من الأحياء أو الأموات فإنه يجب أن يتم في مؤسسات صحية محددة وأن يكون هذا التبرع مجانيا و لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

بالنظر إلى النجاح الذي عرفته هذه العمليات ظهرت جريمة الاتجار بالأعضاء التي تهدد السلامة الجسدية للأشخاص، وكذلك تنأى الأفراد عن التبرع بها، وأمام عدم قدرة قانون العقوبات سابقا على تغطية الأفعال الإجرامية التي تفرزها هذه الممارسة استحدث المشرع قواعد جنائية بموجب القانون 09 ــ 01 في الفصل الخامس مكرر 1.

حيث جرم مختلف الأفعال الصادرة على الشخص الطبيعي، سواء تعلق الأمر بانتزاع الأعضاء دون رضاء، أو الحصول عليها وحتى مجرد التوسط أو التشجيع على الحصول عليها، وكذلك وقوع الأفعال السالفة الذكر على الانسجة والخلايا ومواد الجسم.

كما اعتد ببعض الظروف واعتبرها إما أعذارا معفية أو مخففة، وبالنظر إلى خطورة هذه الجرائم فقد اعتد ببعض الظروف المشددة من ذلك استعمال السلاح والتهديد به و غيرها، إما للرفع من العقوبة وإما بتعديل الوصف الجنائي لها.

قائمة المراجع:

1 ــ د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1979.

2 ــ د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجديد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

3 ــ د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2010.

4 ــ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة،منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت،1998.

5ــ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

6 ــ د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006

7 ــ د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

8 ــ سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

9 ــ د. ماجد محمد لافي، المسئولية الجنائية عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2009.

10. محمود أحمد طه، المسؤولية الجزائية في تحديد لحظة الوفاة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

11 ــ كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة، عمان، 2000.

القوانين

11ـ الأمر 66 ـ 156 المؤرخ في 08/ 1966/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من القانون 06 – 22 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
12 ـ قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
14 ـ القانون رقم 05 ـ 04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين
15 ـ القانون رقم 85 ـ 05 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالأمر 90 ـ 31 المؤرخ في 31 يوليو 1990، ج ر 35.
16 ـ الأمر 66 – 155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 09 – 01 المتضمن الاتجار بالأعضاء المؤرخ في 25 فبراير 2009.
17.la loi n° 94-656 du code pénal français
18 - code de la santé publique français.

الهوامش

---

[1]– القانون رقم 85 ـ 05 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالأمر 90 ـ 31 المؤرخ في 31 يوليو 1990، ج ر 35.

[2] – الأمر 66 – 155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 09 – 01 المتضمن الاتجار بالأعضاء المؤرخ في 25 فبراير 2009.

[3]– القانون رقم 09 ـ 01، مرجع سابق.

[4]– مهند صلاح أحمد فتحي العزة، مرجع سابق، ص 12.

[5]– نفس المرجع، ص 12.

[6]– د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1979، ص 228.

[7]– حتى يكون رضاء المتبرع صحيحا يجب توفر مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 162 ف1 من قانون حماية الصحة وترقيتها، تتمثل في عدم تعريض حياة المتبرع للخطر وأن تكون الموافقة كتابية تحرر بحضور شاهدين اثنين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة هذا فيما يتعلق بالتبرع من الأحياء، أما بالنسبة للأموات وطبقا لنص المادة 164 فإنه يجب أولا إثبات الوفاة من اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167، وبذلك يجوز الانتزاع إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبول الانتزاع، وإذا لم يعبر على ذلك فإنه يتم أخذ موافقة أحد أعضاء الأسرة ، كما أنه يمكن تجاوز هذه الموافقة إذا تعلق الأمر بانتزاع الكلية أو القرنية متى تعذر الاتصال بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين في الوقت المناسب مما يأدي إلى عدم صلاحية العضو، أو إذا اقتضت الحالة الاستعجالية للمستفيد التي تعاينها اللجنة الطبية.

[8]– د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، ص 149.

[9]– د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2010، ص 513.

[10]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة،منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، ص421.

[11] –article-511-3 de la loi n° 94-656 du code pénal français .

[12] – تنص المادة 161 فقرة 2 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه لايجوز أن يكون إنتزاع الأعضاء ولازرعها موضوع معاملة مالية.

[13]– د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص85.

[14]– د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 117.

[15] – Article – 511-2-alinéa-3 du code pénal" les mêmes peines sont applicables dans le cas où l'organe obtenu dans les conditions prévues au premier alinéa provient d'un pays étranger "

[16] – يتعين على المشرع الجزائري إضافة نص يحظر فيه نقل وزراعة الأعضاء التي من شأنها نقل الصفات الوراثية سواء من الأحياء أو الأموات لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، كما فعلت بعض التشريعات العربية مثل المشرع التونسي في الفصل الخامس من القانون عدد 22 لعام 1991 يتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزراعتها " يحضر مطلقا أخذ أعضاء الإنجاب الناقلة للصفات الوراثية من الأحياء والأموات قصد زراعتها "

[17]– د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، مرجع سابق، ص 13.

[18]– قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[19] – Article L1241-1 (Le prélèvement de tissus ou de cellules ou de la collecte de produits du corps humain sur une personne vivante en vue de don ne peut être opéré que dans un but thérapeutique ou scientifique ou de réalisation ou de contrôle des dispositifs médicaux de diagnostic in vitro ou de contrôle de qualité des analyses de biologie médicale ou dans le cadre des expertises et des contrôle technique réalisés sur les cellules ou sur les produits du corps humain ….)

[20]– تنص المادة 303 مكرر من ق ع 22 على مايلي "تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات"

[21]– تنص المادة 303 مكرر 27 من ق ع " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"

[22]– تنص المادة 303 مكرر 20 " تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"

[23]– القانون رقم 05 ــ 04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

[24]– أنظر: د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص.117.

[25]– نفس المرجع، ص.118.119.

[26]– راجع المادة 303 مكرر 25 من القانون رقم 01/09، مرجع سابق.

[27]– راجع المادة 303 مكرر 24 الفقرة الثانية، من القانون رقم 01/09 المرجع السابق.

[28]– أنظر. د. عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.368.

[29]– راجع المواد من 54 إلى 58 من قانون العقوبات الجزائري.

[30]– أنظر .د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص.492.493.

[31]- راجع. د. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.369.

[32]- كوربيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة الأردن، عمان، 2000، ص 25.

[33]- راجع المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 من القانون 06 – 22 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 66 ــ 156 المؤرخ في 08/ 1966/06.

[34]- د. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.374.

[35]- نصت المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها على مايلي" يتابع طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته"، حيث اعتبر المشرع الجزائري الطبيب مسئولا جزائيا إذا تسبب برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة في قتل أي شخص، وعاقبه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة قدرها 20 ألف دج إلى 100 ألف دج وذلك طبقا لنص المادة 288 ق ع، على أن يعاقب الطبيب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20 ألف دج إلى 100 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين متى نتج عن رعونته وعدم احتياطه إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى عجز كلي عن العمل لمدة ثلاثة أشهر وذلك طبقا لنص المادة 289 من ق ع.

[36]- إن مسؤولية الطبيب عن جريمة القتل تقتضي أن يكون فعل الطبيب هو من تسبب في ذلك الفعل وهنا نفرق بين حالتين: الحالة الأولى إذا كان العضو الذي تم استئصاله من الأعضاء التي لا يؤدي انتزاعها عادة إلى الوفاة، وفق القواعد العلمية والأصول الطبية، التي تحكم عملية نقل وزراعة الأعضاء، ففي هذه الحالة نكون أمام جريمة جرح المفضي إلى الوفاة وهي من جرائم القصد المتعدي لأن قصد الطبيب انصرف إلى إحداث نتيجة أقل جسامة تتمثل في انتزاع العضو من المانح فترتب على الفعل نتيجة أشد لم تنصرف إليها إرادته وهي الوفاة أما إذا كان الطبيب في مثل هذه الحالة قد التزم بالأصول والضوابط المتبعة لإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء، فلا مجال لمسائلته عن النتيجة ولو أدى إلى وفاة المانح.

الحالة الثانية: تتمثل في قيام الطبيب باستئصال عضو أساسي لازم لاستمرار حياته وانتزاعه يؤدي حتما إلى وفاة الشخص المنقول منه، كما هو الحال في استئصال القلب والكبد، هنا يكون الطبيب مسئولا عن جريمة القتل العمدي، أنظر. د. ماجد محمد لافي، المسئولية الجنائية عن الخطأ الطبي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 277.

[37]- د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، مرجع سابق، ص 658.

[38]- د. محمود أحمد طه، المسؤولية الجزائية في تحديد لحظة الوفاة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص 280.

[39]- المادة 303 مكرر 25 من القانون 09/ 01، مرجع سابق.

[40]- د. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 375.

[41] - تنص المادة 303 مكرر 22 " لا يستفيد الشخص المدان لارتكاب أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون "

تقنين الفقه الإسلامي ما له وما عليه

الصادق ضريفي
جامعة البويرة

الملخص

هذه الدراسة تتناول موضوعا من المواضيع الهامة التي احتدم بشأنها النقاش بين الفقهاء و الباحثين قديما وحديثا، تتمثل في مسألة تقنين أحكام الفقه الإسلامي، وهي مرتبطة بإشكالية مدى جواز إلزام القاضي بالحكم طبقا لقول معيّن لا يجاوزه إلى غيره من الأقوال وإن كان غير مقتنع به، وقد انقسم الفقهاء المسلمون بشأن هذه المسألة إلى فريقين اثنين، الأول: يرى جواز التّقنين، والثاني يذهب إلى منعه، واستند كلّ منهما إلى جملة من الحجج تدعيما لموقفه، وقد رجحنا الرأي الأول لقوة أدلّته، والحقيقة أنّ التقنين وإن كان له بعض المساوئ كإيقاف حركة الاجتهاد، فضلا عمّا يتميّز به من نقص وجمود، إلاّ أنّ محاسنه تستغرق عيوبه لاسيما في هذا العصر الذي أصبح أغلب القضاة فيه من المقلّدين لا من المجتهدين، ولا يتيسّر غالبا لهؤلاء الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي وترجيح القول الراجح في المسائل المختلفة، فضلا عن كثرة القضايا التي توكل إليهم مهمة الفصل فيها، وعدم تفرّغهم للبحث، ولعلّ أوّل محاولة جادّة لتقنين الفقه الإسلامي بشكل رسمي كانت مجلة الأحكام العدلية التي صدرت سنة (1876م) في العهد العثماني، والتي تمّ فيها تقنين الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المدنية والدعاوى وأصول المحاكمات والإثبات على مذهب الحنفية الذي يعدّ المذهب الرّسمي للدولة العثمانية، وقد أقرت للتدريس في كليات الحقوق، وتمّ العمل بأحكامها في الكثير من الدول العربية والإسلامية حتى منتصف القرن العشرين تقريبا، لذا آثرنا أن نتخذها أنموذجا للتقنين.

كلمات مفتاحية: التقنين، الفقه الإسلامي، الشريعة الإسلامية، التدوين، مجلة الأحكام العدلية، تاريخ الفقه.

ABSTRACT

Codification of Islamic Jurisprudences

This study deals with an important topics created a debate among scholars and researchers, In the past and in the present, it is about the legalization of Islamic jurisprudence provisions, which is linked to the problematic over the passport of compiling the judge with the rule in accordance with a particular saying, although he was not convinced of it, This matter has divided Muslim scholars to the two grops, the first grops allow the codification, the second goes to stop it, and both of them based on a number of arguments. But we support the first opinion due to its evidences, In fact, though codification has some disadvantages like stopping the idgtihad movement, as well as its lack and rigidity, Whereas its merits are more than its drawbacks, especially in an era in which most of the judges become imitators not hardworking. And it is not accessible for them to refer to the books of Islamic jurisprudence and tipping the correct opinion on various issues. In addition to the large number of cases assigned to them, and their ignorance for research. And perhaps the first serious attempt to codify Islamic jurisprudence officially was the judicial verdicts magazine in 1876, during in the Ottoman Empire, which codify jurisprudence related to civil transactions and litigation and due process and proof on the Hanafi doctrine, which is been the official doctrine of the Ottoman Empire, has been approved to teach in law schools has been working with its provisions in many Arab and Islamic countries until the mid-twentieth century,
almost, so we chose to take a model of rationing.

Words key:Codification, Islamic jurisprudence, judicial verdicts magazine, Rationing.

مقدمة

اختلف معنى الفقه في صدر الإسلام عن معناه في العصور اللاحقة عليه، حيث كان يقصد به العلم بالدين لمكانته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، وكان علم الدين في ذلك الزمن هو العلم بالكتاب والسنة، بمعنى أنّه كان شاملا للدّين كله، غير مختص بجانب منه، حيث يشمل الأحكام الشرعية المختلفة سواء ما تعلق منها بالعقائد، الأخلاق، أو الأحكام العملية، يقول صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود في هذا المعنى:((اسم الفقه في العصر الأول كان مطلقا على علم الآخرة، ومعرفة دقائق النّفوس، والاطّلاع على الآخرة وحقارة الدنيا، ولست أقول أنّ الفقه لم يكن متناولا أولا الفتاوى والأحكام الظّاهرة))[1]. إلاّ أنّ الفقهاء المتأخّرين عرّفوه بأنّه:((العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التّفصيليّة))، فأصبح عندهم ذو مدلول ضيّق يشمل فقط الأحكام العمليّة دون سواها.

وتنقسم هذه الأخيرة إلى قسمين اثنين: العبادات والمعاملات، ويقصد بالأولى: الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بأمر الآخرة والتي يقصد بها التّقرب إلى الله عزّ وجل، من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها، بينما يراد بالثّانية الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال الإنسان وتصرفاته، والتي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، أو تحقيق المصالح الدنيويّة: كالبيع، الإجارة، الوكالة، الكفالة، الهبة، الوصية، أحكام الزواج والطّلاق والمواريث، الجنايات، تنظيم بيت المال، العلاقات الدّولية وغيرها.

ولا بدّ في هذا الصّدد أن نميّز بين الشّريعة الإسلاميّة و الفقه الإسلامي إذ أنّه قد يخلط البعض بينهما، فالمقصود بالشّريعة ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام على لسان سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلّم اعتقاديه كانت أو خلقيّة أو عمليّة، أما الفقه فهو ما يفقهه الفقهاء من نصوص الشّريعة وما يستنبطونه من تلك النّصوص، ويؤصّلونه ويقرّرونه، وما يقعّدونه من قواعد مستمدّة من دلالات نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشّريفة.

فالشّريعة الإسلامية هي مجموعة من الأحكام الرّبانية التي لا يعتريها خطأ، ولا يلحقها نقص، ولا تجانب الصواب، وهي خير كلّها، ومصالح كلّها، وهي طوق النجاة لمن أراد السعادة في الدارين الفانية والباقية، لأنّ واضعها هو الله العليم الخبير، قال تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[2] ، أما الفقه فهو من عمل الفقهاء من خلال محاولة فهم النّصوص وتطبيقها، وفيه يختلف الفهم فيما بينهم، وفهم هؤلاء يحتمل الخطأ والصواب لأنّه لا عصمة لهم، والفقيه حتى وإن اعتمد على النصّ الشرعي فإنّ رأيه يكون قابلا للمناقشة، والتّصويب والتّخطئة، غير أنّ هذه الأخيرة إنّما تنصرف لفهم الفقيه لا إلى النصّ الشرعي الذي له قدسية باعتباره ربّاني المصدر، وبناء على ذلك ظهرت المذاهب الفقهية، وكان ثمّة اختلاف بين الفقهاء في الآراء حول المسائل المختلفة، حيث خطّأ بعضهم بعضا، وردّ بعضهم على بعض[3].

وقد مرّ الفقه الإسلامي بستة أدوار تتمثّل في: عصر الرسالة، عصر الصحابة، عصر التابعين، عصر التدوين و الأئمة المجتهدين، عصر التّقليد والجمود، وأخيرا عصر النهضة الفقهية الحديثة، وقد امتاز هذا الدور الأخير بإقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم والاستعاضة عنها بقوانين وضعية مستوردة[4]، وبالمقابل كانت هناك مجهودات طيبة لإحياء الفقه الإسلامي اتّخذت سبلا متعدّدة منها: طباعة الكتب الفقهية وكتب السنة وشروحها، عقد المؤتمرات الفقهية، إنشاء الكليات والمعاهد والمجمّعات التي تعنى بالفقه الإسلامي، وكذا المحاولات الرسمية وغير الرسمية لتقنين أحكام هذا الفقه.

وتعدّ مسألة تقنين أحكام الفقه الإسلامي والإلزام به من النوازل التي تتطلب بحثا واستفراغ وسع، وقد ثار بشأنها نقاش حاد بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخّرين، فمنهم من أيد هذا المسلك ومنهم من عارضه، وهي ترتبط بصورة مباشرة بموضوع إمكانية إلزام أولياء الأمور للقضاة بالحكم بأقوال محدّدة وآراء معيّنة لا يجوز لهم الخروج عنها، والحكم بما

يخالفها، حتى وإن كانوا غير مقتنعين بها.

الإشكالية: هل يحق لأولياء الأمور الأمر بتقنين أحكام الفقه الإسلامي على غرار التقنينات الوضعية في شكل مواد متسلسلة ومرقمة، وإلزام القضاة بالحكم بالأحكام الواردة في هذا التّقنين دون الخروج عنها؟

المبحث الأول: مفهوم تقنين الفقه الإسلامي

قبل التطرق للسياق التاريخي لتقنين أحكام الفقه الإسلامي (مطلب ثان) ينبغي أن نعرّف التقنين من الناحيتين اللغوية و الاصطلاحية (مطلب أول).

مطلب الأول: تعريف التقنين لغة واصطلاحا

قبل التّعرض للتعريف الاصطلاحي لمفردة (تقنين) لا بأس من معرفة المقصود بها عند أهل اللّغة.

أولا: التّعريف اللغوي لمصطلح " تقنين"

التّقنين لغة مصدر قنّن بمعنى (وضع القوانين) وهي كلمة أعجمية مفردها القانون[5] و معناه مقياس كلّ شيء وطريقه[6]، و القنّ تتبع الأخبار واقتنّا: اتّخذنا، والقنّة: القوّة والجبل الصغير.

قال ابن فارس: القاف والنون أصلان يدلّ الأوّل على الملازمة والمخالطة، والآخر على العلو والارتفاع[7].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح "تقنين[8]"

يعرّف التقنين بوجه عام بأنّه: ((جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال معيّن، وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعبارات موجزة واضحة في بنود تسمى مواد ذات أرقام مسلسلة، ثمّ إصدارها عن طريق الهيئة التشريعية في صورة قانون أو نظام تفرضه الدّولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين النّاس، كذا يلتزم بها كافة الأفراد والهيئات والسّلطات))[9].

أمّا تقنين الفقه الإسلامي فيراد به: ((صياغة أحكام الفقه الإسلامي في صورة قواعد عامّة ومواد قانونيّة آمرة، مرتّبة ومبوّبة من مدنيّة وجنائيّة وإداريّة، لتكون منهجا سهلا محدّدا يمكن أن يتقيّد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل النّاس على أساسه))[10].

نستنتج من هذا التعريف أنّ المراد بتقنين الفقه الإسلامي هو ترتيب وتبويب أحكامه على غرار التّقنينات الوضعية الحديثة على شكل مواد قانونية مرقمة ومتسلسلة، وتوحيد الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات حتى يتيسر للقضاة والمحامين معرفتها والرجوع إليها دون مشقة ولا عناء، وهو يطرح إشكالية مدى جواز إلزام الحاكم للقضاة بالقضاء بأحكام معينة لا يجوز لهم مجاوزتها أو الخروج عنها، وحملهم على الحكم بها في المنازعات التي يتولون مهمة الفصل فيها حتى وإن كانوا غير مقتنعين بها، وقد أثارت هذه المسألة نقاشا حادا بين العلماء، وهي من المسائل الاجتهادية التي يسوغ للعلماء الاختلاف فيها، وهذا الاختلاف يثري المسألة من الناحية الشرعية[11]، كما أنّه لا يجوز فيها لأحد الفريقين الإنكار على الآخر.

وعند تعدد الأقوال والآراء الفقهية في المسألة الواحدة، ينتقى منها الأصلح بالنظر لقوّة الدّليل، والتوافق مع مقاصد الشّريعة، وسهولة التطبيق، وهذا الاختيار يعدّ عملا اجتهاديا، يتطلب فضلا عن الدراية بالمسائل الشّرعية إطلاعا على أحوال النّاس وأعرافهم، وغالبا ما توكل هذه المهمّة الشّاقة لمجموعة من العلماء الثّقات، فيكون الاجتهاد هنا جماعيا لا فرديا[12].

المطلب الثاني: السياق التاريخي لتقنين الفقه الإسلامي

فكرة تقنين أحكام الفقه الإسلامي ليست وليدة العصر الحاضر بل تمتد إلى عهد الخليفة العباسي " أبو جعفر المنصور" الذي طلب من الإمام مالك بن أنس عام 163ه أن يوطأ للنّاس كتابا في المسائل الفقهية مع مراعاة اليسر والسّهولة[13]، فكتب هذا الأخير كتابه المشهور ب "الموطأ"، و أراد الخليفة أن يحمل النّاس على العمل بما ورد فيه، إلا أنّ الإمام مالك نفسه رفض ذلك، بحجة أنّ الموطأ لم يحوي كافة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت متفرقة في الأمصار[14]، وأجاب الخليفة قائلا: ((إنّ لكلّ قوم سلفا وأئمة فإن رأى أمير المؤمنين – أعزّه الله ونصره- قرارهم على حالهم فليفعل))[15].

كما طلب الخليفة العباسي "هارون الرشيد" من أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة وضع كتاب متعلق بنظام الأموال وكيفية جبايتها وتحديد مصارفها، ليكون بمثابة قانون تسير عليه الدولة فيما يتعلق بالمسائل المالية، فألّف هذا الأخير كتابه " الخراج"[16]، الذي يعتبره الباحثون الدستور الديني للسّياسة العامّة، والذي بيّن فيه موارد وإيرادات الدولة المالية ومصارفها[17].

وقد اقترح عبد الله بن المقفع الذي اتّهم بالزندقة على الخليفة المنصور توحيد العمل في المحاكم في رسالة الصحابة ، مشيرا إلى أثر اختلاف الأحكام بين القضاة الذي يتمثل في سفك الدّماء، من غير دليل ولا حجة، ومستشهدا ببعض أفعال خلفاء الدولة الأموية، وكان مما قاله: ((... فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنّة وقياس، ثمّ أمر في ذلك أمير المؤمنين وأمضى في كل قضيّة رأيه الذي يلهمه الله، ويعزم عليه عزما، وينهى عن القضاء بخلافه...))[18]

وفي القرن الحادي عشر الهجري كلّف السلطان محمد أورنك زيب بهادر عالمكير لجنة من كبار مشاهير علماء الهند، برئاسة الشيخ نظام، لتضع كتاباً جامعاً لظاهر الروايات التي اتفق عليها في المذهب الحنفي، فجمعوا ذلك في كتابٍ معروفٍ بالفتاوى الهندية أو العالمكيرية غير أنّ هذا الجمع لم يكن مُلزماً للمفتين أو القضاة[19].

وفي منتصف القرن التاسع عشر ميلادي(الثالث عشر هجري) أنشأت الدولة العثمانية المحاكم النظامية وجعلت من صلاحياتها بعض الدعاوى التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية، ولم يكن بمقدور قضاة تلك المحاكم أن يأخذوا الأحكام من المصادر الفقهية لقلّة تمرّسهم وخبرتهم، فلهذا تمّ وضع أوّل تقنين رسمي للفقه الإسلامي فيما يخص المعاملات والمتمثّل في مجلة الأحكام العدلية[20] تلتها محاولات أخرى[21]، و قد تولى تحرير المجلة "جودت باشا" ناظر العدلية في الدولة العثمانية، وهذا بمعية سبعة من الفقهاء، و صدرت سنة 1293ه – 1876م، بعد عمل مضن دام ما يربو عن سبع سنوات، تمّ خلالها تقنين المعاملات المدنيّة طبقا للمذهب الحنفي الذي يعدّ المذهب الرّسمي للدولة العثمانية[22]، بعيدا عن الاختلافات الفقهية، أخذا بعين الاعتبار تغير الأحكام المبنية على العرف والعادة[23].

المبحث الثاني: تقنين أحكام الفقه الإسلامي بين القبول والرفض

قبل التطرق لمزايا تقنين أحكام الفقه الإسلامي ومثالبه (مطلب ثان) لا بد من بيان موقف العلماء منه (مطلب أول).

المطلب الأول: موقف العلماء من مسألة تقنين أحكام الفقه الإسلامي

اختلف العلماء والباحثون بشأن تقنين أحكام الفقه الإسلامي وانقسموا إلى فريقين: رأي منكر لهذا المسلك، ورأي مؤيد له.

أولا: المنكرون لتقنين أحكام الفقه الإسلامي

وقد ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين – خاصة علماء الحجاز[24]– إلى القول بعدم جواز تقنين أحكام الفقه الإسلامي منهم: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الشيخ عبد الرحمان بن ناصر البراك، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمان البسّام، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي وغيرهم، يقول الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان في هذا الصّدد: ((ومعلومٌ أنَّ معنى التقنين أن يجعل له موادَّ لا تُتجاوز، وهذا فيه قصورٌ عظيمٌ، مع ما يُفهم منه من التعديلِ، أو الاستدراك، وغير ذلك، وقد عُلمَ أنَّ نصوصَ الشرع جوامع تجمعُ الأحكامَ الكثيرة التي تتَّسعُ لِما يقعُ من الناس من الحوادث إلى آخر الدنيا، وقد فَاوَتَ اللهُ جلَّ وعلا بينَ فُهومَ الناس، والتقنينُ يحصرُ القضاة وغيرهم في شيء معيَّن، وقد عُلِمَ حكمُ هذا العمل))[25]. كما ردّ الشيخ عبد الله البسام على دعاة التّقنين بقوّة فقال: (والذي نعتقدُ أنَّ هذه الدِّعاية – أي الدِّعاية للتقنين – إحدى الدِّعايات التي يُكادُ بها الإسلام منذ زمن بعيد، وقد جُعلت الدَّركة الأولى لتعطيل أحكام ديننا)[26] وقد استدل هؤلاء بذات الحجج التي احتج بها من يمنع إلزام القاضي بالحكم وفق مذهب معيّن نذكر منها:

– أنّ المطلوب من القاضي الحكم بالحق – وهو ما يراه محقّقا للعدل و الإنصاف، مصداقا لقوله تعالى: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)[27]، فإذا تبيّن للقاضي الحق تعيّن عليه الحكم به، ذلك أنّ الحقّ لا يتعيّن برأي من آراء الفقهاء، لأنّه الراجح في نظر أصحابه دون سواهم، وعليه لا يصحّ إلزام القضاة به[28].

وقد ردّ أصحاب الرأي المخالف بأنّ الآية المذكورة عامّة ولا تتناول موضوع الإلزام، كما أنّه يصعب القول بأنّ ما اتّفقت عليه كلمة العلماء من الأقوال الرّاجحة لا يعدّ حقا، وأنّه إذا أخذنا برأيهم نكون قد خالفنا الصواب و الحق[29].

– قولُ الله تعالى (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[30] والقِسْطُ والعَدْلُ أنْ يَحكمَ القاضي بما يَدينُ اللهُ به مِنَ الحقِّ، لا بما وقع إلزامه به مِن تَقنينٍ وضعه ولي الأمر مع أنّه قد يكون الحقَّ بخلافِه، قال الشافعي: (فأعلَمَ اللهُ نبيَّهُ ﷺ أنَّ فَرْضاً عليه وعلى مَن قبلَهُ والنَّاسِ إذا حكَمُوا أنْ يَحكُمُوا بالعدلِ، والعدلُ اتباعُ حُكْمِهِ الْمُنَزَّلِ)[31].

– عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (القضاةُ ثلاثةٌ، واحدٌ في الجنةِ، واثنانِ في النارِ، فأمَّا الذي في الجنةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فقَضَى به، ورجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فجارَ في الحكمِ فَهُوَ في النارِ، ورجُلٌ قَضَى للناسِ على جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ)[32]. وعليه إذا عَمِلَ الحاكم أو القاضي بالتَّقنينِ وهو يعتقد أنه مخالف للحقِّ كان داخلا في الوعيدِ[33] وقد أجيب على ذلك بأنّ الحديث عام ولا يخصّ مسألة الإلزام ويصعب القول بأن ما يختاره العلماء من الآراء الراجحة فيه خروج عن الحق[34].

– أنّ إلزام القاضي برأي معين يترتب عليه تعطيل ملكة الاستنباط لديه، من خلال الاطلاع على الآراء الفقهية وترجيح أقربها للصواب حسب اعتقاده، كما يؤدي به إلى الحكم بخلاف ما ترجح عنده من آراء وأقوال، باعتبارها غير متوافقة مع الرّأي الذّي ألزمه الحاكم بإتباعه، كما أنّ فيه حجرا على حق القضاة في الإجتهاد[35].

– أنّ التقنين لم يكن معمولا به في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين، ومن بعدهم من السلف الصالح، وقد أجيب على ذلك بأن عدم إلزام الناس بقول واحد في زمن الصحابة والتابعين، يرجع لعلمهم وتقواهم وأهليتهم للنظر، وأما في زماننا هذا فالحال قد تبدّل، ولا يعن عدم وجود هذه الفكرة عند السلف عدم

الجواز[36].

– إذا اختلف العلماءُ في مسألة معيّنة فليسَ لأهل التقنين أن يرجّحوا حكما معيّنا، وإذا لم يكن لهم أن يلزموا القضاة بأن يحكموا بالأحكام الْمُقنَّنة باعتبارها هي الراجحة، وأنّ الأقوال الأخرى مرجوحة، بل نصوص المقنِّنين فيما اختلف فيه العلماء أو أجمعوا عليه: كقول آحاد العلماء إن كان المقنِّنون علماء، وإن كانوا مُقلِّدين كانوا بمنزلة العامة المقلِّدين[37].

– يفضي التَّقنينُ إلى هَجْرِ الفِقهِ الشَّرعيِّ كلِّه، وعدمِ الرجوعِ إليه إلاَّ للنّصوص الْمُقنَّنَةِ إنْ كانتْ من الفقهِ الإسلاميِّ[38].

ثانيا: المؤيدون لتقنين أحكام الفقه الإسلامي

وذهب الكثير من العلماء إلى القول بجواز تقنين أحكام الفقه الإسلامي ومن هؤلاء نذكر: العلامة أبو الأعلى المودودي، الشيخ محمد عبده، الدكتور يوسف القرضاوي، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الدكتور فتحي الدريني، الشيخ محمد أبو زهرة، الشيخ علي الخفيف، الدكتور وهبة الزحيلي، الشيخ محمد رشيد رضا، وغيرهم، يقول في هذا الصّدد الشيخ محمد أبو زهرة: ((ونحن نرى أنّ استخلاص قانون من الشريعة لم يعد أمرا سائغا فقط، بل أصبح واجبا محتوما، لأنّنا نخشى أن يكون تقاصرنا في هذه النّاحية مؤديا لأن يدخل بلادنا قانون أجنبي لم ينبع عن الإسلام ولم يتّفق معه، وبين أيدينا العبر...))[39].

كما قال الشيخ محمد عبده في التقرير الذي وضعه لإصلاح المحاكم الشرعية: ((... يجب أن يوضع بين يدي لجنة من العلماء ليستخرجوا من الأحكام الشرعية ما فيه شفاء لعلل الأمة في جميع أبواب المعاملات، خصوصا ما لا يمكن النظر فيه لغير المحاكم الشرعية، من الأحوال الشخصية والأوقاف، ويكون ما يستخرجونه كتابا شاملا لكل ما تمس إليه الحاجة في تلك الأبواب، ويظم إلى ما يستخلص في باب المرافعات الشرعية، ويصدر الأمر بأن يكون عمل القضاة عليه...))[40].

واستدلّ هؤلاء تدعيما لرأيهم بحجج عدّة نذكر منها:

– أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة أولي الأمر في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [41].

– وجه الدلالة من هذه الآية أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة أولي الأمر في أوامرهم الموافقة للشرع، ولذلك فإنه يجوز إلزام القضاة بما بالراجح من الأقوال من باب طاعة ولي الأمر الذي أوجبته الآية السّابقة[42].

– كما استدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))[43] ، وعليه يجوز أن يأمر الإمام بتقنين الأحكام، ويلزم القضاة والحكّام بالحكم بها، باعتبار أنّ طاعته واجبة ما لم يأمر بمعصية لأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[44]، يقول علي حيدر في شرح المادة 1801 من مجلة الأحكام العدلية: ((إذا أمر السلطان قضاة الشرع بالعمل بالمذاهب الأخرى في بعض المسائل فيصح الأمر، وتجب الطاعة له لأنّه أمر بما ليس بمعصية ولا مخالف للشّرع بيقين، وطاعة ولي الأمر في مثله واجبة))[45].

– تقنين أحكام الفقه الإسلامي فيه تيسير على القضاة و المتقاضين على حد السواء ، لاسيما في عصرنا هذا الذي أصبح فيه القضاة غير مجتهدين[46]، ولا يختلف اثنان في أنّ التّعرف على الحكم الشّرعي من خلال الرجوع إلى الكتب الفقهية ليس بالأمر الهيّن، فضلا عن كونه يأخذ من القاضي جهدا ووقتا طويلا[47].

– أنّ القضاة هم بمثابة وكلاء عن الإمام، و الوكيل مقيد بشروط موكله، فليس له أن يتعدّاها، فإذا أمره بالقضاء وفق مذهب معيّن، أو ألزمه بالتّقنين وجب عليه تنفيذ ما أمره به[48]، يقول الشيخ علي الخفيف في هذا الصّدد: ((...لهذا يكون

لوليّ الأمر أن يختار من المذاهب ما تطمئن إليه نفسه، ويرى المصلحة في اختياره حسب تقديره، ولأنّ ولاية الحكم له ابتداء، فإنّ الحكم يكون على وفق اختياره، ولأنّ القضاة نوابه وخلفاؤه فله إلزامهم بما اختاره ورجحه وليس لهم مخالفته في ذلك ولو كان رأيهم خلاف ما ألزموا به، لأنّ ولايتهم مستمدّة من ولي الأمر فهم وكلاؤه، و الوكيل يتقيد بما يقيده موكله...))[49].

– باعتبار أنّ مسائل ووقائع النّاس غير محدودة ولا متناهية لذا فإنه تجد في كلّ زمن مسائل مستجدّة تكون في حاجة إلى بيان حكمها الشرعي، ولا يمكن للقضاة الحكم فيها، وليس من الحكمة في شيء ترك الأمر لهم للاجتهاد فيها لعدم تفرغهم للبحث والاستقصاء عن كل نازلة، لذلك فالحاجة ماسّة إلى النصّ عليها في التقنين[50].

– لا خلاف بين العلماء في أنّه لا يجوز إلزام القاضي بالحكم برأي معيّن إذا توفرت فيه شروط الاجتهاد، أما إذا كان القاضي مقلدا ، فيجوز إلزام هؤلاء بالحكم بمذهب معين ، ومن لا يرى هذا الإلزام من الفقهاء إنما يمنعونه لأنهم لا يرون تولية القضاة غير المجتهدين، وهذا فيه كثير من الحرج في العصر الحالي[51].

وقد ردّ المنكرون للتقنين على هذا الاستدلال بالقول: أنّ من شروط تولي القضاء أن يكون القاضي من المجتهدين، وذلك بأن تكون له دراية بالأصول التي ترجع إليها الأحكام، لا أن يكون على دراية بكلّ مسألة بعينها[52].

– أنّ عدم تقنين الأحكام يتعارض مع مبدأ " علنية الشرائع" الذي يوجب أن يكون المكلّف في كل مجتمع نظامي على دراية مسبقة بمصير أفعاله وتصرفاته في حكم النظام الذي سيقضي به القاضي له أو عليه، وإلا كان القضاء فوضى بلا ضوابط، و المكلّف لا يدري كيف يكون تصرفه موافقا للنّظام، وهذا المبدأ مقرر في القرآن الكريم في قوله تعالى: (مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [53]، فالمولى عز وجلّ لا يحاسب النّاس إلا بعد أن يرسل إليهم رسلا ليبينوا لهم سبيل الخير ليسلكوه، وسبيل الغي ليتجنبوه، فالإنسان لو عوقب على عمل لم يخبر ابتداء بأنّه محظور فسيحتج بعدم العلم[54].

الترجيح: من خلال عرض الرأيين السابقين يظهر لنا أنّ الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي القائل بعدم جواز التقنين عامّة وليست صريحة في مسألة التقنين، وأنّ رأي المؤيدين لتقنين الفقه الإسلامي أكثر وجاهة لقوّة أدلتهم، ولتغيّر الزمان حيث أصبح أغلب القضاة في زماننا هذا من المقلّدين لا من المجتهدين[55]، كما أن مشاغلهم كثيرة والأعباء المنوطة بهم ثقيلة، مع كثرة المنازعات المعروضة عليهم، فيكون في تقنين أحكام الفقه تيسير عليهم وعلى المتقاضين على حدّ السواء، وحتى يمكن تلافي التناقض الحاصل بين الأحكام القضائية في الوقائع المتماثلة، فضلا عن أنّ التقاعس في تقنين الفقه الإسلامي أدى إلى وضع تقنينات مقتبسة بصورة تكاد تكون كليّة من القوانين الأجنبية التي لا تمتّ بصلة إلى تراثنا الفقهي الزاخر، وهذا ما نلاحظه بجلاء في بلادنا حيث نقلنا الكثير من الأحكام عن التشريع الفرنسي نقلا حرفيا كما هو الحال بالنسبة للقانون المدني الجزائري وغيره من التّقنينات الأخرى.

المطلب الثاني: مزايا تقنين أحكام الفقه الإسلامي ومحاذيره

لتقنين أحكام الفقه الإسلامي مزايا متعدّدة، كما يؤخذ عليه بعض المثالب والمآخذ.

أولا: المزايا

يرى الكثير من العلماء المعاصرين أنّ إيجابيات التقنين تستغرق عيوبه ومحاذيره ولعلّ من أهمّها:

– يعدّ التّقنين وسيلة فعالة لما يمتاز به من يسر وسرعة في وضع القواعد و الأحكام الشرعية، أو الكشف عنها في

موضعها، وفي تعديلها أو إلغائها- إذا كانت قاعدة اجتهادية- و هذا يدلّ على مرونة التّشريع الإسلامي وصلاحية الشريعة للتّطبيق في كلّ زمان ومكان.

– يترتب على تقنين أحكام الفقه الإسلامي ضبط الأحكام الشرعية، وبيان الرأي الراجح في المسألة، باعتبار أنّ القضاة يجدون أنفسهم أمام آراء متعدّدة، سواء داخل المذهب الواحد أو بين المذاهب المختلفة، فلا يتيهون حينئذ بين الأقوال المختلفة الموجودة بين ثنايا كتب الفقه الإسلامي، والتي لا يتبيّن راجحها من مرجوحها إلا العلماء المتخصصون ذووا الكفاءة و الدراية[56]. كما أنّ ضيق الوقت من جهة، والكمّ الهائل من المنازعات المعروضة عليهم لا يتيح لهم الترجيح بين الآراء المتعارضة[57].

– يؤدي تقنين الأحكام الفقهية إلى اشتغال القضاة و المحامين والباحثين بدراسة الفقه، ويعين هذا على تيسير دراسة و تدريس الفقه الإسلامي، ومقارنته مع النظم والتشريعات الأخرى.

– يعدّ التّقنين ضرورة ملحّة في الدولة المعاصرة، التي تمتاز بكثرة وتشعب الهيئات الإدارية، ولا يخفى أنّ تسيير أعمال هذه الأخيرة يكون من خلال نصوص واضحة المعنى سهلة التّطبيق[58].

– سرعة الفصل في النزاعات في هذا العصر الذّي تزاحمت فيه الدعاوى والأقضية.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي معددا مزايا التّقنين:((فمن المعروف أنّ كتبنا الفقهية معروضة بأسلوب يختلف عن أسلوب العصر، وهي تغصّ باختلاف الآراء في القضية الواحدة، وهذا يجعل غير المتخصص (وهم أكثر النّاس) في حرج وحيرة حين يريدون الأخذ بحكم فقهي، فإذا ما قننت أحكام الفقه بعبارة سهلة مألوفة، ورتّبت ترتيبا ميسرا، فعندئذ يسهل على القاضي والفقيه والمحامي والمثقّف العادي معرفة أحكام الشّريعة في العقود و المعاملات... وربّما يزهد الكثيرون في مراجعة أحكام الشّريعة التّطبيقية لصعوبة الرّجوع لكتب الفقهاء، مفضّلين الأخذ بالقوانين الوضعية الغربية، المذللة الطّريق في مراجعها وموسوعاتها))[59].

ثانيا:المحاذير

– من سلبيات التقنين الجمود والنقص، فهو لا يحيط بكافة المسائل والوقائع، حيث نكون في الكثير من الفروض أمام فراغ تشريعي، ذلك أنّه تجدّ الكثير من الحالات التي لم تدر بخلد المقنن لمّا وضع التّقنين، وستتعدد هذه الحالات كلّما بعد العهد بالجماعة مقارنة بالوقت الذي وضع فيه هذا الأخير، وهذا يفضي بالضرورة إلى تحكّم القضاء.

– أنّ التقنين يؤدي إلى إيقاف حركة الاجتهاد، ذلك أنّ القاضي يجد نفسه مقيّدا بنصوص قانونية لا يجوز له أن يحيد عنها قيد أنملة، باعتبار أنّه لا اجتهاد في مورد النّص، وعندئذ يتوقف الإبداع الفكري والتّشريعي في مواجهة الظروف المستجدّة و النوازل الطارئة.

– يصيب التقنين القضاة بالتكاسل والخمول اتكالا على النّصوص المقننة، حيث تفتر عزائمهم فلا يرجعون إلى المصادر الفقهية للتنقيب و البحث عن الأحكام الشرعية.

– أنّ الأخذ برأي واحد مراعاة للمصلحة الآنية ربما أوقع النّاس في الضيق والحرج، لأنّ الاختلاف في الآراء رحمة للأمة، حيث يقول البعض في هذا الصدد:((إنّنا الآن بحاجة إلى استخراج الأحكام لما استجد من الأوضاع أكثر من الادّعاء بتقنين جديد، فإنّ التّقنين الجديد لا يفيد شيئا، بل هو ضرر علينا وعلى أمّتنا))[60].

– التّقنين يؤدي إلى مفسدة عظيمة تتمثل في تعطيل الشريعة والإخلال بمبدأ الحاكمية، وترك النصوص الشرعية

والاستعاضة عنها بالنصوص القانونية، حيث يجعل من هذا النص المقنن مرجعا للأحكام وليس النص الشرعي[61].

المبحث الثالث: مجلة الأحكام العدلية أنموذجا لتقنين الفقه الإسلامي

كما أشرنا سابقا تعدّ مجلة الأحكام العدلية أوّل تقنين رسمي لأحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالمعاملات المدنية، وأحكام الدعوى، وأصول المحاكمات، وقواعد الإثبات، وفقا للمذهب الحنفي الذي يعدّ المذهب الرّسمي للدولة العثمانية، وقد صيغت بطريقة مماثلة للتقنينات الحديثة، من حيث الترتيب والترقيم على شكل مواد متسلسلة، وطريقة التعبير الآمر، وامتازت بسهولة العبارة مع الاقتصار على قول راجح مختار للعمل به، وليسهل على القضاة والعلماء تطبيق موادها، وقد تضمنت المجلّة (1851) مادة، كتبت باللّغة التركية ثمّ ترجمت إلى اللّغة العربية، وأقرّت للتّدريس في كليات الحقوق حتى بعد انهيار الخلافة العثمانية سنة 1923م، وظلت هذه الأحكام مطبقة في الكثير من الدول العربية إلى منتصف القرن العشرين تقريبا، وقد جاء في التقرير الذي قدمه أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المجلة للمرحوم علي باشا الصدر الأعظم (رئيس الوزراء): ((... وبموجب الإرادة العلية اجتمعنا في دائرة ديوان الأحكام وبادرنا إلى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والأمور الكثيرة الوقوع، اللازمة جدا من قسم المعاملات الفقهية، مجموعة من أقوال السادة الحنفية الموثوق بها، وقسمت إلى كتب متعددة، وسميت بالأحكام العدلية...))[62]، وقد آثرنا أن نتخذ منها أنموذجا لتقنين الفقه، ببيان مشتملاتها، مع تقديرها وهذا ببيان محاسنها ومثالبها.

المطلب الأول: مشتملات المجلّة

اشتملت المجلّة على مقدمة وستة عشر(16) كتابا، مقسمة إلى أربع وستين (64) بابا، وقسمت الأبواب إلى فصول، كما قسمت بعض هذه الفصول إلى مباحث، وقد تضمّنت المقدمة مقالتين: الأولى تعرضت لتعريف علم الفقه وتقسيماته في مادة وحيدة، حيث عرفت الفقه بأنّه: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التّفصيلية)، أمّا الثانية فخصّصت لبيان القواعد الفقهية (تسع وتسعون قاعدة) جلّها قواعد كلية عامة (من المادة2 إلى المادة100)، مثل قاعدة: " الأمور بمقاصدها" (المادة2)، وقاعدة:"العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"(المادة3)، وقاعدة:" اليقين لا يزول بالشك"(المادة4) وقاعدة " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" (المادة99) وغيرها من القواعد والضوابط الفقهية.

أمّا كتب المجلة فتتمثل في:

الكتاب الأول: يتعلق بالبيوع (من المادة 101 إلى المادة 403) وقد اشتمل على مقدمة وسبعة أبواب، تخص المسائل المتعلقة بالبيع، المبيع، الثمن، التصرف في الثمن والمثمن بعد العقد، التسليم والتّسلم، الخيارات، وأخيرا أنواع البيع وأحكامه.

الكتاب الثاني: يتعلّق بالإيجارات(من المادة (404 إلى المادة 611) وتشتمل على مقدمة، وثمانية أبواب تخص المسائل المتعلقة بالضوابط العمومية، ركن الإجارة، بدل الإيجار، مدّة الإجارة، الخيارات، أنواع المأجور وأحكامه، وظيفة الآجر والمستأجر وصلاحياتهما بعد العقد، وأخيرا الضمانات.

الكتاب الثالث: يتعلق بالكفالة:(من المادة 612 إلى المادة672) يحتوي على مقدمة، وثلاثة أبواب تتعلق بعقد الكفالة، الأحكام المنظمة لها، والبراءة من الكفالة.

الكتاب الرابع: يتعلق بالحوالة(من المادة 673 إلى المادة 700) يشتمل على مقدمة ، وثلاثة أبواب تتعلق بالحوالة، وبابين

اثنين: الأول في بيان عقد الحوالة، والثّاني في بيان أحكام الحوالة.

الكتاب الخامس: يتعلق بالرهن(من المادة 701 إلى المادة 761) يشتمل على مقدمة، وأربعة أبواب تخصّ المسائل المتعلقة بعقد الرهن، أطرافه، المرهون، وأحكام الرهن.

الكتاب السادس: يتعلق بالأمانات(من المادة 762 إلى المادة 832) يشتمل على مقدمة، وثلاثة أبواب تخصّ الأحكام العامة المتعلقة بالأمانات، الوديعة، والعارية.

الكتاب السابع: يتعلق بالهبة (من المادة 833 إلى المادة 880)، يشتمل على مقدمة، وثلاثة أبواب تخصّ المسائل المتعلقة بعقد الهبة، شروطه، وأحكامه.

الكتاب الثامن: يتعلق بالغصب والإتلاف(من المادة 881 إلى المادة940) يشتمل على مقدمة ، وبابين متعلّقان ببيان الغصب، والإتلاف.

الكتاب التاسع: يتعلق بالحجر، الإكراه، والشفعة(من المادة 941 إلى المادة1044) يشتمل على مقدمة، وثلاثة أبواب متعلقة بالمسائل المتعلقة بالحجر، الإكراه، والشفعة.

الكتاب العاشر: يتعلق بأنواع الشركات (من المادة 1045إلى1448 المادة) يشتمل على مقدمة، وثمانية أبواب تخصّ المسائل المتعلقة بشركة الملك، القسمة، الحيطان والجيران، شركة الإباحة، النّفقات المشتركة، شركة العقد، حق المضاربة، والمزارعة والمساقاة .

الكتاب الحادي عشر: يتعلق بالوكالة (من المادة 1449إلى المادة1530) يشتمل على مقدمة، وثلاثة أبواب تخصّ المسائل المتعلقة بركن الوكالة وتقسيمها، شروطها وأحكامها.

الكتاب الثاني عشر: يتعلق بالصلح والإبراء (من المادة 1531 إلى المادة 1571) يشتمل على مقدمة، وأربعة أبواب تخصّ من يبرم الصلح والإبراء، أحوال المصالح عليه والمصالح عنه وشروطهما، المصالح عنه، وأخيرا أحكام الصلح والإبراء.

الكتاب الثالث عشر: يتعلق بالإقرار (من المادة 1572 إلى المادة1612) يشتمل على أربعة أبواب، الأول في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإقرار، والثاني يخصّ بيان وجوه صحة الإقرار، والثالث في بيان أحكام الإقرار، والرابع في الإقرار بالكتابة.

الكتاب الرابع عشر: يتعلق بالدعوى (من المادة 1613 إلى المادة1675) يشتمل على مقدمة، وبابين، الأول في شروط الدعوى وأحكامها ودفعها، والثاني يخصّ حق مرور الزمان.

الكتاب الخامس عشر: يتعلق بالبيّنات والتحليف (من المادة 1676 إلى المادة1783) يشتمل على مقدمة، وأربعة أبواب في الشهادة، الحجج الخطية والقرينة القاطعة، التّحليف، التنازع بالأيدي.

الكتاب السادس عشر: يتعلّق بالقضاء (من المادة 1784 إلى المادة 1851) ويشتمل على مقدمة، وأربعة أبواب في الحكام، الحكم، رؤية الحكم بعد الدعوى، وأخيرا المسائل المتعلقة بالتّحكيم.

المطلب الثاني: محاسن المجلة ومثالبها

تعدّ مجلّة الأحكام العدلية كما سبق بيانه أوّل محاولة رسمية لتقنين أحكام الفقه الإسلامي، قام بإعدادها ثلّة من علماء الشريعة ورجال القانون في الدولة العثمانية في إطار جهود إصلاحية، ولا يمكن إنكار المزايا الكثيرة التي امتازت بها، غير أنّها بالمقابل لم تسلم من سهام النقد، حيث أخذ عليها الكثير من المآخذ والمثالب.

أولا: محاسن المجلّة

– تحويل الفقه الإسلامي من متون وشروح وحواشي وآراء وترجيحات مختلفة في المذهب إلى قول واحد معتمد وفقا للمذهب الحنفي، بمعنى أنّ هذه الخطوة التشريعية تعدّ أوّل بادرة للتحول في تدوين الفقه الإسلامي، من أسلوب قديم كان يتلاءم معه شكلا ومضمونا، إلى أسلوب جديد يتناسب مع ما يقابله من قوانين وضعية[63].

– أنها قضت على الاختلاف الفقهي الذي يثير إشكالا حقيقيا من الناحية العملية.

– أن كل كتاب من كتب المجلة يبتدئ بمقدمة يشار فيها إلى المصطلحات المعتمدة فيها.

– تحديد المرجع القانوني للقضاة عند الفصل في القضايا المختلفة التي تعرض عليهم.

– أنّها تعدّ مظهرا من مظاهر وحدة المسلمين في القوانين ذات الصّلة.

– أدّت إلى توفير الحماية للقضاة مع حفظ هيبتهم تحت إشراف الدولة.

– أنّها أخذت بالقول الأصلح من مذهب الأحناف، من غير تقيّد بالرّاجح أو بظاهر الرواية عن الحنفية[64].

ثانيا: مثالب المجلّة

من المآخذ التي أخذت على المجلة ما يلي:

– اقتصار المجلة على مذهب واحد وهو المذهب الحنفي، دون سائر المذاهب الفقهية الأخرى، خاصة المذاهب السنية المعروفة، وهو ما يفضي إلى حمل أتباع المذاهب الأخرى على العمل بالأحكام المقررة في مذهب الأحناف، ومع التّسليم بصحة حمل الحاكم للنّاس على إتّباع ما يراه أصلح لهم، إلا أن الأصلح يكون في بعض الأحيان في قول مخالف للمذهب المعتمد في تقنين المجلة، وكان يمكن الاستفادة من المذاهب الأخرى التي تسمح بفسحة في بعض الجوانب التي ضيّق فيها الأحناف مثل المشارطات العقدية[65].

– طول عبارات المواد وكثرة ما ورد فيها من تفاصيل مما يجعلها أشبه ما يكون بكتاب فقهي أحيانا.

– الإلزام برأي واحد مما يفضي إلى تعطيل ملكة الاجتهاد عند من توافرت عنده هذه الملكة.

– خلو المجلة من الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كأحكام الزواج والطّلاق والنفقة والمواريث وغيرها.

– أنّها لم تتطرق بشيء من التّفصيل للنظرية العامّة للالتزامات باستثناء بعض النصوص الخاصة بالمسؤولية عن العمل غير المشروع التي حواها كتاب الإتلاف والغصب، مما حتّم وضع تقنينات مكمّلة لها مثل قانون الأراضي، وقانون التّصرف في الأموال غير المنقولة...الخ.

– أنّها اشترطت لصحّة بعض العقود شروطا تقيّد من حرية التعاقد على خلاف التّسهيلات الموجودة في المذاهب الأخرى[66].

خاتمة

بعد هذه الدراسة المقتضبة لموضوع تقنين الفقه الإسلامي ما له وما عليه، والتي لا ندّعي أننا أوفيناها حقّها، توصلنا للنتائج الآتية:

– أنّ المقصود بتقنين الفقه الإسلامي هو ترتيب وتبويب أحكامه بشكل مماثل للتّقنينات الحديثة على شكل مواد قانونية مرقمة ومتسلسلة، وتوحيد الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات حتى يسهل على القضاة والمحامين وأهل الاختصاص

معرفتها والرجوع إليها دون عناء، ويرتبط هذا الموضوع مع مسألة مدى جواز إلزام أولي الأمر للقضاة بالقضاء بأحكام معينة وقواعد محدّدة وحملهم على الحكم بها في المنازعات التي يتولون الفصل فيها، حتى وإن كانوا غير مقتنعين بها، وقد أثارت هذه المسألة نقاشا حادا بين العلماء.

– أنّ العلماء قد اختلفوا حول هذه المسألة إلى فريقين اثنين، مجيزون ومانعون، و لعلّ حجج الرأي الأوّل أقوى في اعتقادنا، كما أنّ هذا الفريق لم يقصد أنصاره أن تقنّن الأحكام الفقهية من غير ضوابط، بل اشترطوا شروطا معينة لا ينبغي إهمالها لعلّ من أبرزها أن يعتمد في التّقنين على التّشريع الإسلامي والآراء الفقهية الراجحة، ولا نعتقد أنّ في هذا خروجا مبادئ عن الشريعة الإسلامية، بل أنّ إلزام القاضي بقول معيّن خير مما هو واقع في زماننا الذي صرنا نحكم فيه بتشريعات غربية مستوردة لا تمتّ لشريعتنا الغراء بصلة، فيكون في تقنين الفقه أخذ بأخف الضررين على فرض التسليم بما يعتوره من مثالب، فضلا عن أنّ الفريق المجيز يرفض التّقليد، و ينادي بفكرة الاجتهاد الجماعي، ولا ضير في هذا.

– أنّ فكرة تقنين أحكام الفقه الإسلامي ليست وليدة العصر الحالي، بل تمتد لعهود موغلة في القدم حيث ترجع إلى العهد العباسي، ثمّ توالت المحاولات عبر التاريخ الإسلامي، وكانت أوّل محاولة رسمية جادة في هذا المجال صدور مجلّة الأحكام العدلية التي كانت بجهود ثلّة من الفقهاء خلال العهد العثماني، ورغم المآخذ التي أخذت عليها، إلاّ أنّه يمكن عدّها فتحا جديدا في تاريخ الفقه الإسلامي، لأنّها سدت فراغا لطالما أرّق القائمين على القضاء، خاصة في باب المعاملات الشرعية التي كانت أحكامها مبعثرة في بطون الكتب الفقهية، فأصبحت منظمة مرتبة في مواد متسلسلة يمكن الرجوع إليها دون مشقّة، لا سيما وأنّ أغلب القضاة أصبحوا مقلّدين لا مجتهدين.

– أنّ التّقنين أصبح أمرا واقعا في مجتمعاتنا العربية الإسلامية، لا يمكن بأي حال غض الطرف عنه، حيث أصدرت الدول العربية والإسلامية بلا استثناء قوانين متعدّدة، نظرا للحاجة الماسة إلى تنظيم الكثير من المسائل الواقعة في المجتمع، ولعلّ التخوف الذي أبداه المانعون للتّقنين يتلاشى إذا ما روعيت الشروط الشرعية والضوابط التي تخص مصادره وقواعد تطبيقه، وأهم هذه الضوابط :

– أن يعتمد فى التقنين على الرأي الراجح وليس على الآراء المرجوحة، على أن يتم الترجيح وفقا لقواعد علم أصول الفقه، وذلك حتى لا يكون التقنين ذريعة إلى هجر أحكام الفقه الإسلامي بتقنين الآراء الضعيفة أو الأقوال لشاذة.

– أن يتولى عملية التقنين لجنة متخصصة تكون مزيجا من المختصين بالفقه الإسلامي وكذا من علماء التفسير والحديث واللغة العربية، وأساتذة القانون والمحامين والقضاة.

– عدم الاقتصار في التّقنين على مذهب فقهي واحد، كما كان عليه الأمر بالنسبة لمجلة الأحكام العدلية التي اقتصر فيها على المذهب الحنفي، لأن ذلك يمنع من الاستفادة من سعة ورحابة الفقه الإسلامي، ومن الآراء الراجحة في المذاهب الأخرى.

– النظر في التقنين عند مضي مدة معقولة في إمكانية تعديله، مراعاة لملاحظات القضاة والمحامين لأنهم الأكثر دراية بالتطبيق العملي للأحكام المقننة بحكم الممارسة اليومية.

– أن توضع مذكرة إيضاحية للتقنين توضح فيها الأقوال المختلفة لكل مادة إن كان هناك خلاف، مع نسبة كل رأى إلى صاحبه، وبيان أدلة كل رأى ، والترجيح بينها مع بيان أوجه الترجيح.

قائمة المراجع

أولا: كتب اللغة

1/ أبو الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا: معجم مقاييس اللّغة، ج5، دار الفكر، دون بلد ولا سنة نشر.

2/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي: مختار الصّحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1995.

ثانيا: كتب الحديث

01/ أبو داود (سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني): سنن أبي داود، ج5، دار الرّسالة العالمية، طبعة خاصة، دمشق، سوريا 2009م.

02/ البخاري (أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل): صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، دمشق، سوريا، ، 2002.

ثالثا: الكتب العامة والمتخصّصة

01/ الياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ج2، دار ابن حزم، ط2، بيروت، لبنان، 2010.

02/ د- رمضان علي السيد الشرنباصي ود/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2005.

03/ د- عبد الرحمان بن سعد الششري، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، ط3، مكتبة الرضوان، البحيرة، مصر، 2009.

04/ د- عبد الناصر موسى أبو البصل: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس، عمان، الأردن، دون سنة نشر.

05/ علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، الرياض، العربية السعودية،1423ه/2003م

06/ د- عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، مكتبة الفلاح، ط3، عمان، الأردن، 1990.

07/ د- محمد أحمد مفتي ود/ سامي صالح الوكيل: التّشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية، مركز البحوث، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، المملكة السعودية، 1990.

08/ د- محمد زكي عبد البر: تقنين الفقه الإسلامي، المبدأ – المنهج- التّطبيق، دون ناشر، ط1، ، الدوحة، قطر، 1985.

09/ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: الفقه الإسلامي ومدارسه، ،دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، ط1، 1995.

10/ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج1، دار القلم، ط1 دمشق، سورية، 1998.

11/ د- مصطفى سعيد الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله، الشركة المتحدة للتوزيع، ط1، دمشق، سورية،1984.

12/ منّاع بن خليل القطّان: تاريخ التّشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط4، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

13/ د- وهبة الزحيلي: تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،1987.

رابعا: المقالات والمحاضرات

01/ د/ إبراهيم محمد منصور الشحّات: المدخل في الشريعة الإسلامية، مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، مصر،

.2007

02/ شادن قاطرجي: كمال الشّريعة الإسلامية وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان، مجلة الرافدين، المجلد12، العدد44، كلية الحقوق، جامعة الرافدين، العراق، 2010.

03/ د- محمد الحسن البغا، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25، العدد2، 2009.

خامسا: المؤتمرات و الندوات

01/ د- بسّام حسن العف: جهود العلماء المعاصرين في تقنين أحكام الفقه الإسلامي، بحث مقدّم إلى مؤتمر جمعية القدس للبحوث والدّراسات الإسلامية الثاني – العلماء ... واقع وآمال- يونيو 2011.

02/ د- جابر عبد الهادي سالم الشافعي: تقنين الفقه الإسلامي بين المؤتمرات والتّشريعات، بحث مقدم مؤتمر تطور العلوم الفقهية – الفقه الإسلامي- المشترك الإنساني و المصالح، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مسقط، سلطنة عمان، من 6 إلى 9، أفريل 2014.

03/ د- عبد المهدي محمد سعيد العجلوني: تقنين الأحكام وأثره على مكانة النصّ الشرعي، بحث مقدم لمؤتمر " النصّ الشرعي بين الأصالة والمعاصرة"، الجمعية الأردنية للثقافة المجتمعية، عمّان، الأردن في الفترة من 28 إلى 29 أفريل 2012.

04/ د- محمد جبر الألفي: محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة " نحو ثقافة شرعية وقانونية موحّدة" جامعة الإمارات العربية الموحدة، الفترة من 20 إلى 22 أفريل 1994.

سادسا: المواقع الإلكترونية

01/ آدم يونس: مقال بعنوان تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحّة أم هوس عابر، ص2، منشور على الموقع الإلكتروني: www.Al-islam.com التاريخ 21/ ربيع الثاني/1431ه.

02/ حسام العيسوي إبراهيم: مقال بعنوان (تقنين الشريعة الإسلامية: الأمل المنشود، ص2، منشور على الموقع الإلكتروني: .http:www.alukat.net/charia/0/50847

الهوامش

[1] – صدر الشّريعة عبيد الله بن مسعود: التوضيح على التّنقيح (78/1) نقلا عن د/ عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، مكتبة الفلاح، ط3، عمان، الأردن، 1990، ص15.

[2] – سورة الملك: الآية 14.

[3] – انظر الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: الفقه الإسلامي ومدارسه، ،دار القلم (دمشق) سوريا، الدار الشامية (بيروت) لبنان، ط1، 1995، ص17.

[4] – حيث حاول المثقفون ثقافة غربية الإصلاح – كما يزعمون- من أيسر السبل، وهذا بالاقتباس المباشر من القوانين الأوربية، وهنا اختلطت مفاهيم التّحديث بمفهوم النقل، وهي ظاهرة اجتماعية عبر عنها ابن خلدون في مقدمته بقوله: ((المغلوب يتشبه أبدا بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه...))، انظر ابن خلدون: المقدمة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993، ص116، أشارت إليه شادن قاطرجي: كمال الشّريعة الإسلامية وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان، مجلة الرافدين، المجلد12، العدد44، كلية الحقوق، جامعة الرافدين، العراق، 2010، ص251.

[5] – وقد استخدمت كلمة قانون عند العلماء المتقدمين، منهم الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه: قانون التّأويل، وابن جزي في كتابه: القوانين الفقهية، وبن سينا في كتابه قانون الطّب، والماوردي في كتابه: قوانين الوزارة وسياسة الملك، كما استخدم هذا المصطلح ابن الجوزي، وابن تيمية، والرازي، وابن فرحون، وابن خلدون وغيرهم، د/ محمد الحسن البغا، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25،

العدد2، 2009، ص747؛ د/ محمد جبر الألفي: محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة " نحو ثقافة شرعية وقانونية موحّدة" جامعة الإمارات العربية الموحدة، الفترة من 20 إلى 22 أفريل 1994، ص96.

[6] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي: مختار الصّحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1995، ص 560.

[7] – أبو الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا: معجم مقاييس اللّغة، ج5، دار الفكر، دون بلد ولا سنة نشر، ص29.

[8] – نشير إلى أنّه لا ينبغي الخلط بين " التقنين" و" التدوين" حيث يقصد بهذا الأخير كتابة الأحكام الفقهية بصياغة يعتقدها المدوّن مناسبة من حيث الوضوح من جهة، ومن حيث اشتمال ما تم تدوينه على النصوص والأدلّة الشرعية من جهة أخرى، كما أنّه قد لا يقتصر فيها على رأي واحد من آراء الفقهاء، ودون أن تتخذ شكل مواد مرقّمة ومتسلسلة. انظر حسام العيسوي إبراهيم: مقال بعنوان (تقنين الشريعة الإسلامية: الأمل المنشود، ص2، منشور على الموقع الإلكتروني: http:www.alukat.net/charia/0/50847.

[9] – د/ بسّام حسن العف: جهود العلماء المعاصرين في تقنين أحكام الفقه الإسلامي، بحث مقدّم إلى مؤتمر جمعية القدس للبحوث والدّراسات الإسلامية الثاني – العلماء ... واقع وآمال- يونيو 2011، ص4؛ وانظر في نفس المعنى د/ رمضان علي السيد الشرنباصي ود/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، بيروت، لبنان، 2005، ص133.

[10] – د/ عبد الباقي عبد الكبير: تقنين الفقه الإسلامي ماله وما عليه، مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام أباد، باكستان، العدد الثاني، المجلد44، ص 213، أشار إليه د/ بسّام حسن العف، المرجع نفسه، ص6.

[11] – انظر د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: تقنين الفقه الإسلامي بين المؤتمرات والتّشريعات، بحث مقدم مؤتمر تطور العلوم الفقهية – الفقه الإسلامي- المشترك الإنساني والمصالح، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مسقط، سلطنة عمان، من 6 إلى 9، أفريل 2014ص9.

[12] – انظر الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج1، دار القلم، ط1 دمشق، سورية، 1998، ص314.

[13] – حيث قال له: ((يا أبا عبد الله ضع هذا العلم ودوّنه، ودوّن منه كتابا، وتجنّب تشديدات عبد الله بن عمر، ورخص عبد الله بن عبّاس، وشواذ ابن مسعود، واقصد إلى أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الصحابة والتّابعون – رضي الله عنهم- لتحمل النّاس ان شاء الله على علمك وكتبك فتبثّها في الأمصار)). نقلا عن آدم يونس: مقال بعنوان تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحّة أم هوس عابر، ص2، منشور على الموقع الإلكتروني: www.Al-islam.com التاريخ 21/ ربيع الثاني/1431ه.

[14] – د/ عمر سليمان الأشقر: المرجع السّابق، ص189. قال الإمام الزواوي مُعلّقاً على موقف الإمام مالك: (فانظر إنصافَ مالكٍ ﷺ وصحَّة دينه، وحسن نظره للمسلمين، ونصيحته لأمير المؤمنين ولو كان غيره من الأغبياء المقلّدين، والعتاة المتعصّبين، والحسَدَةِ المتديّنين، لظنَّ أن الحقَّ فيما هو عليه، أو مقصورٌ على مَن يُنسبُ إليه، وأجاب أميرَ المؤمنين إلى ما أراد، وأثارَ بذلك الفتنة، وأدخل الفساد) كتاب مناقب سيدنا الإمام مالك للشيخ عيسى الزواوي. مضاف هذا الكتاب في أول المدونة 75/1. دار الكتب العلمية ط1 عام 1415، نقلا عن د/ عبد الرحمان بن سعد الششري، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، ط3، مكتبة الرضوان، البحيرة، مصر، 2009،ص18.

[15] – د/ محمد الحسن البغا: المرجع السّابق، ص 746.

[16] – يقصد بالخراج: ضريبة تفرض على الأراضي التي تركت تحت تصرّف أصحابها بعد الفتح.

[17] – د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السّابق، ص8.

[18] – نقلا عن د/ عمر سليمان الأشقر: المرجع السّابق، ص 190.

[19] د/ عبد الرحمان بن سعد الششري: المرجع السّابق، ص19.

[20] – وسميت كذلك لأنّها كانت تصدر أبوابا متتابعة، فأشبهت في صدورها المجلّات، انظر منّاع بن خليل القطّان: تاريخ التّشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط4، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص404.

[21] – حيث صدر قانون العائلة العثماني سنة (1336ه 1917م)، الذي يعدّ أوّل تقنين للأحوال الشّخصية مستمد من الشريعة الإسلامية، ولم يقتصر على مذهب أبي حنيفة بل أخذت بعض قواعده من المذاهب السنيّة الأخرى، كما اشتمل على قواعد قانونية خاصة بالطوائف غير المسلمة كاليهود و النصارى. انظر د/ بسّام حسن العف: المرجع السابق، ص19؛ وفي مصر قام العلامة قدري باشا بتقنين أحكام المعاملات في كتابه الموسوم ب(مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان) وضمّ هذا الأخير (941) مادة، ثمّ قنّن أحكام الوقف في مجموعة أطلق عليها (كتاب العدل والإنصاف في مشاكل الوقف) في (646 مادة)، ثمّ قنن بعض أحكام الأحوال الشخصية في (6647 مادة) انظر د/ إبراهيم محمد منصور الشحّات: المدخل في الشريعة الإسلامية، مركز التعليم المفتوح بجامعة بنها، مصر، 2007، ص110.

[22] – كان السلطان سليم الأول هو أول من اعتمد المذهب الحنفي مذهبا رسميا للدولة العثمانية، في القرن السادس عشر ميلادي، حيث أصدر " فرمانا" أي قرارا سلطانيا بذلك، حيث أصبح كل القضاة والمفتون ملزمون بالقضاء و إصدار الفتاوى طبقا لهذا المذهب، فيما يتعلق بالمعاملات دون العبادات. د/ عمر سليمان الأشقر: المرجع نفسه، ص191.

[23] – د/ محمد جبر الألفي: المرجع السّابق، ص138.

[24] – ولعل العلة في ذلك أنّ أغلب علماء المملكة السعودية تفقهوا على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، مع العلم أنّ الحنابلة يرون أنه لا يجوز إلزام القاضي بالحكم بمذهب معيّن قولا واحدا في المذهب، ورغم نجد أنّ عدم الإلزام بمذهب معيّن في السعودية ليس على إطلاقه حيث صدر قرار عن الهيئة القضائية رقم 3، بتاريخ 1327/1/7ه المقترن بالتّصديق العالي بتاريخ 1347/3/24ه مما جاء فيه:((أ- أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقا على المفتى به من مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، نظرا لسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلّة إثر مسائله)). نقلا عن د/ عبد الناصر موسى أبو البصل: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس، عمان، الأردن، دون سنة نشر، ص.ص 291-292.

[25] – نقلا عن د/ عبد الرحمان بن سعد الششري: المرجع السّابق، ص6.

[26] – تقنين الشريعة أضراره ومفاسده للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ~ عضو هيئة كبار العلماء. مطابع دار الثقافة مكة – الزاهر. سنة 1379 ، ص8، نقلا عن د/ عبد الرحمان بن سعد الششري: المرجع نفسه ، ص20.

[27] – سورة ص، جزء من الآية 26.

[28] – انظر د/ محمد زكي عبد البر: تقنين الفقه الإسلامي، المبدأ – المنهج- التّطبيق، دون ناشر، ط1، الدوحة، قطر، 1985، ص18.

[29] – انظر د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السّابق، ص 10.

[30] – سورة المائدة: من الآية 42.

[31] – د/ عبد الرحمان بن سعد الششري: المرجع السّابق، ص22.

[32] – أخرجه أبو داود في السنن ، ج5، ح.ر 3573 ص426 (بابٌ في القاضي يخطئ)، دار الرّسالة العالمية، طبعة خاصة، دمشق، سوريا 2009م

[33] – د/ عبد الرحمان بن سعد الششري: المرجع السّابق، ص25.

[34] – د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السّابق، ص11.

[35] – انظر د/ بسّام حسن العف: المرجع السّابق، ص10.

[36] -- د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السّابق، ص11.

[37] – د/ عبد الرحمان بن سعد الششري: المرجع السّابق، ص32.

[38] – د/ عبد الرحمان بن سعد الششري: المرجع السّابق، ص42.

[39] – نقلا عن د/ محمد زكي عبد البر:المرجع السّابق، ص58.

[40] – نقلا عن د/ عبد الناصر موسى أبو البصل: المرجع السّابق، ص283.

[41] – سورة النساء الآية 59.

[42] – انظر د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السّابق، ص13؛ د/ بسّام حسن العف: المرجع السّابق، ص11؛ د/ محمد أحمد مفتي ود/ سامي صالح الوكيل: التّشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية، مركز البحوث، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، المملكة السعودية، 1990، ص26.

[43] – رواه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ر.ح 7144، دار ابن كثير، ط1، دمشق، سوريا، ، 2002، ص1765.

[44] – انظر د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: نفس المرجع والصفحة.

[45]– علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص603.

[46] – خلافا لما كان في صدر الإسلام حيث كان القضاة مجتهدين، وكانت هذه الحالة لا مفر منها و لا محيد عنها، قبل أن تستقر قواعد الفقه وأصوله ومذاهبه، إذ كان الصحابة ومن تلقى منهم من التابعين و تابعيهم متفرقين في الأمصار وعند بعضهم من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلّم وتفسير القرآن ما ليس عند البعض الآخر. انظر الشيخ مصطفى الزرقا: المرجع السّابق، ص316.

[47] – د/ محمد زكي عبد البر: المرجع السّابق، ص49.

[48]– د/ بسّام حسن العف: المرجع السّابق، ص12؛ الشيخ مصطفى الزرقا: المرجع السّابق، ص317؛ د/ عبد الناصر موسى أبو البصل: المرجع السّابق، ص295.

[49] – نقلا عن د/ محمد زكي عبد البر:المرجع السّابق، ص57.

[50] – انظر د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السّابق، ص14.

[51] – د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع نفسه، ص13.

[52] – د/ عبد الرحمان بن سعد الششري: المرجع السّابق، ص48.

[53] – سورة الإسراء، من الآية15.

[54] – د/ عبد الناصر موسى أبو البصل: المرجع السّابق، ص295.

[55] – وفي هذا المعنى يقول الدكتور محمد نعيم ياسين: ((ولا شك في أنّ الزمان الذي تفسد فيه قلوب أهله، ويشح فيه العلم، ويندر فيه وجود مجتهد يركن إليه في استنباط الأحكام هو أولى الأزمنة في أخذ النّاس بقانون واحد، يجمعه أكابر علماء الأمّة في فترة من الفترات، فيتخيّرون من اجتهادات الأئمة السّابقين الأرجح في تقديرهم والأقرب إلى تحقيق مصالح الأمّة)). نقلا عن د/ عبد الناصر موسى أبو البصل: المرجع السّابق، ص291.

[56] – د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السّابق، ص16.

[57]– انظر محمد الألفي: المرجع السّابق، ص115.

[58] – محمد الألفي: المرجع السّابق، ص115.

[59] – د/ وهبة الزحيلي: تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، 1987، ص.ص 27،28. نقلا عن مصطفى أحمد الزرقا: المرجع السّابق، ص319.

[60] – حمزة إبراهيم فودة: هل الشريعة الإسلامية في حاجة إلى تقنين جديد، جريدة البلاد، 11 ربيع الثاني، 1406ه، 23 ديسمبر 1985، نقلا عن د/ محمد جبر الألفي: المرجع السّابق، ص117، هامش108.

[61] – انظر د/ عبد المهدي محمد سعيد العجلوني: تقنين الأحكام وأثره على مكانة النصّ الشرعي، بحث مقدم لمؤتمر " النصّ الشرعي بين الأصالة والمعاصرة، الجمعية الأردنية للثقافة المجتمعية، عمّان، الأردن في الفترة من 28 إلى 29 أفريل 2012، ص24.

[62] –علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، الرياض، العربية السعودية،1423ه/2003م، ص11؛ الياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ج2، دار ابن حزم، ط2، بيروت، لبنان، 2010،ص 1261.

[63] – د/ مصطفى سعيد الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله، الشركة المتحدة للتوزيع، ط1، دمشق، سورية،1984، ص135.

[64] – د/ محمد الحسن البغا: المرجع السّابق، ص764.

[65] – الياس دردور: المرجع السّابق، ص1262.

[66] – د/ بسّام حسن العف: المرجع السّابق، ص26.

التربية الإعلامية والثقافة التشاركية.

د. آيت عيسى فريدة

جامعة الجزائر

الملخص: أفراد عالم اليوم تأتيهم معلومات على مدار الساعة، مسموعة مقروءة وصور. معلومات تحمل قيم واتجاهات الذين أعدوها. ليست الخطورة في وجود هذا الكم من المعلومات، وإنما إمكانية الوصول إليها من قبل الأفراد من جميع الأعمار، لم يعد للخصوصية مكان في عالم مفتوح بهذه الصيغة، التربية الإعلامية ضرورة للتعامل مع هذا الواقع الجديد ، لقد أحكم الإعلام سيطرته على الجميع مسلياً مربياً موجهاً شاغلاً، كل يوم بأسلوب مبتكر، وفي كل مرحلة بتقنية جديدة، متجاوزاً حدود الزمان والمكان، مما جعل التربية التقليدية تفقد سيطرتها على أرضيتها، من هنا بدأت التربية الإعلامية أساسًا كأداة لحماية الأفراد من الآثار السلبية للرسائل الإعلامية.

التربية الإعلامية تعني مهارة التعامل مع الإعلام، لتحقيق منافع تربوية وهو مشروع دفاع هدفه حماية الشباب من المخاطر التي استحدثتها وسائل الإعلام، وتوعيتهم على تجاوزها و إعدادهم للعيش في عالم سلطة الصورة والصوت والكلمة. فمع الإعلام الجديد تطور مفهوم التربية الإعلامية بحيث لم يعد مشروع دفاع فحسب بل مشروع تمكين يسعى إلى فهم الثقافة الإعلامية وحسن الانتقاء والمشاركة فيها بطرق ذكية. التربية الاعلامية تمكّن الأفراد من الوصول إلى فهم وسائل الإعلام والطرق التي تعمل بها، و تمكّن الافراد من اكتساب مهارات استخدام هذه الوسائل للتفاهم مع الآخرين و المقدرة على تفسير وبناء المعنى الشخصي من الرسائل الإعلامية والمقدرة على الاختيار وتوجيه الأسئلة والوعي بما يجري حول الفرد بدلًا من أن يكون سلبيًا ومعرضًا للاختراق.

الثقافة التشاركية: هي أشكال الثقافة والإنتاج المشترك الذي تساهم في صنعه أجيال المستخدمين لشبكة الإنترنت عبر المواقع التي يؤسسونها ويشرفون عليها ويجدونها، وهي ظاهرة ستحدد ملامح علاقة هذه الأجيال بكل أشكال الإعلام الجديد للتعبير عن آرائهم .العالم يتحرك ضمن عجلة تكنولوجية مستمرة بدءاً من الجوال الذي أصبح آلة كاملة من الصور والموسيقى والرسائل بمختلف أنواعها التي تستفيد منها الأجيال الجديدة في صنع اتجاه ثقافي منفتح الآفاق هو الثقافة التشاركية والتي أتاحت التواصل بحرية بين مختلف الأعمار والتخصصات والثقافات، حقق هذا نوع من التفاعل تغيير الاتجاه نحو الملكية الفكرية والتنوع في التعبير الثقافي والشراكة الحضارية في عصر المعرفة الرقمية.

التربية الإعلامية ترتكز على الثقافة التشاركية، فالشبكات الرقمية تتيح للأفراد الانغماس في بيئات تفاعلية كونية. من هنا فان التفكير الناقد والمهارات التقنية تجعل الفرد المثقف إعلاميًا هو الذي يتعرف بعمق التفاعل الكوني وبالتالي يصبح الوعي الكوني مفتاح الثقافة الإعلامية، ولتحقيق فهم التفاعل الكوني هذا باعتباره قاعدة أساسية للتربية الإعلامية والذي بدوره يتكون من عدة مستويات :

- مهارات استخدام تقنيات المعلومات وتصفح الشبكات الرقمية.
- مهارات التفكير الناقد لمحتوى الرسائل الإعلامية.
- تقدير التفاعلية الكونية.

هذه المستويات تحتاج الى استراتجيات ثقافة التربية الإعلامية من خلال تطوير رؤية إعلامية مشتركة، مناقشة الاختيارات الإعلامية، وبعبارة أخرى كيف نضمن أن كل فرد في المجتمع اليوم يمكنه الحصول على هذه الخبرات ليصبح مشاركًا بشكل كامل غدا في المستقبل الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي لبلده.

الكلمات المفتاحية:

التربية الإعلامية: مهارة التعامل مع الإعلام. التربية الإعلامية هي اتجاه عالمي جديد يختص بتعليم أفراد الجمهور مهارة التعامل مع الإعلام، وذلك لأن الإعلام ووسائل الاتصال الحديثة أصبحت هي الموجه الأكبر والسلطة المؤثرة، على القيم والمعتقدات والتوجهات والممارسات في مختلف الجوانب، اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً لمجتمعات اليوم.

الثقافة التشاركية: الثقافة والإنتاج المشترك الذي تساهم في صنعه أجيال المستخدمين لشبكة الإنترنت عبر المواقع التي يؤسسونها والمنتديات التي يوجدونها ويشرفون عليها ويقومون بإنتاج موادها والإشراف عليها، وهي ظاهرة ستحدد ملامح علاقة الأجيال الجديدة بكل أشكال الإعلام الديجتال والمقروء والمسموع.

الملخص باللغة الفرنسية

Le média éducation et la culture participative

Les individus du monde d'aujourd'hui reçoivent continuellement des informations (audio, vidéo et écrites).Des informations contenant les valeurs et les orientations de leurs auteurs respectifs. Le danger n'est pas dans l'existence d'une telle masse d'informations, mais dans la possibilité offerte à n'importe quelle tranche d'âge d'y accéder. Il n'existe plus de spécification dans un monde aussi ouvert. Le média éducation est une nécessité pour composer avec cette nouvelle réalité. Le média s'est imposé à l'ensemble des individus, distrayant, éduquant, et orientant tous les jours avec des procédés innovants et à chaque étape avec une technologie nouvelle, dépassant les frontières du temps et du lieu. Ce qui a rendu l'éducation classique obsolète. Ceci a permis au média éducation de s'imposer en tant que moyen de protection des individus des effets néfastes des mass médias. Le média éducation suppose une habileté dans le traitement de l'information avec des retombées bénéfiques pour l'éducation. C'est un projet de défense ayant pour but la protection et la sensibilisation de la jeunesse des dangers véhiculés par les nouveaux médias, et une préparation a appréhender le monde de l'image, du son et de l'écriture. Avec l'avènement des nouveaux médias, le média éducation s'est transformé non seulement en projet de défense, mais aussi en un moyen de compréhension sélective de la culture médiatique basée sur une participation intelligente.

Le média éducation permet aux individus d'appréhender les moyens de la communication et les méthodes qu'il utilise et leur permet d'acquérir la maitrise de ces moyens pour augmenter l'excellence de la communication avec les autres. L'individu acquiert ainsi, la capacité d'interpréter et de construire sa propre vision des messages média pour pouvoir choisir et orienter les questions en ayant conscience de tout ce qui se passe autour de lui au lieu d'être tout simplement un récepteur passif.

La culture participative : ce sont les aspects culturels et le produit commun auquel participent les générations d'utilisateurs de la toile (internet)à travers les sites qu'elles créent ,gèrent et maitrisent. Cela représente une manifestation qui définira les aspects de la relation de ces générations avec les nouveaux médias. Le monde bouge continuellement sur le plan technologique à commencer par le téléphone mobile (Smartphone) qui est devenu une machine complète contenant l'image, la musique et des messages sous toutes les formes, permettant aux nouvelles générations de construire une orientation culturelle ouverte sur différents horizons représentant la culture participative entrainant une libre communication entre les âges et les différentes cultures. Ce genre d'interaction a permis le changement d'orientation vers une

propriété intellectuelle et une diversité de l'expression culturelle à l'ère de la communication numérique.

Le média éducation se base sur la culture participative. Les réseaux numériques permettent aux individus de s'introduire dans les sphères interactives mondiales. La réflexion critique et les capacités techniques permettent à l'individu doté d'une culture médiatique une connaissance profonde de l'interaction mondiale débouchant sur une conscience mondiale clé de la culture médiatique.

Cette interaction mondiale base de l'éducation médiatique fait appel à :

- La maitrise de l'utilisation des techniques de la communication et des réseaux numériques
- La maitrise de la réflexion critique du contenu des messages médiatiques
- L'expertise de l'interaction mondiale.

Cela nécessite des stratégies de l'éducation médiatique parmi lesquelles , le développement d'une vision médiatique commune et la discussion de choix médiatiques , c'est-à-dire comment s'assurer que chaque individu dans la société d'aujourd'hui puisse acquérir les capacités nécessaires pour devenir un acteur décisif demain dans l'avenir social, culturel, économique et politique de son pays.

مقدمة:

مع بداية عصر العولمة، في تسعينات القرن الماضي، لم تعد الوسائل التقليدية للمعرفة في عصر التدفق الحر للمعلومات كافية، وأصبحت المعرفة متاحة للجميع، وأصبح من الضروري إقامة مجتمع المعرفة، وهو بحسب ما جاء في التقرير العربي الثاني: العمل على نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاءة في جميع مجالات النشاط المجتمعي والاقتصاد والمجتمع المدني المجتمعات العربية والسياسة والحياة الخاصة، وصولاً إلى ترقية الحالة الإنسانية في.*[1]

فأفراد عالم اليوم تأتيهم معلومات على مدار الساعة، مسموعة مقروءة وصور. معلومات تحمل قيم واتجاهات الذين أعدوها لتحقيق أهداف معينة أو غير ذلك. ليست الخطورة في وجود هذا الكم من المعلومات، وإنما إمكانية الوصول إليها من قبل الأفراد من جميع الأعمار، لم يعد للخصوصية مكان في عالم المفتوح بهذه الصيغة، فلا الجهات الرسمية تستطيع التحكم، ولا الكبار يمكنهم توجيهها. كيف يمكن التعامل مع واقع عندما يحمل اليافعين والشباب بكل ما فيه من ثقافات في هواتفهم المحمولة؟ التربية الإعلامية ضرورة للتعامل مع هذا الواقع الجديد. من هنا اخترنا هذا الموضوع و الموسوم : التربية الإعلامية والثقافة التشاركية.

– التـــربية والإعلام Media Education

كان الناس قديماً يعتمدون على المدرسة كمصدر يستمدون منه معرفتهم بما يدور حولهم.

كانت التربية ممثلة في المدرسة والتي كانت تعيش في نزاع مع الأسرة للقيام بدورها، إلى أن برز الإعلام، وأصبح منافساً للمدرسة والمنزل معاً، ليس في السيطرة على الطفل فحسب، بل على والديه أيضاً. لقد أحكم الإعلام سيطرته على الجميع ، مسلياً مربياً موجهاً شاغلاً، كل يوم بأسلوب مبتكر، وفي كل مرحلة بتقنية جديدة، متجاوزاً حدود الزمان والمكان، مما جعل التربية التقليدية تفقد سيطرتها على أرضيتها، وأصبح الإعلام يملك النصيب الأساسي في التنشئة والتأثير والتوجيه، للصغار والكبار معاً ،من هنا بدأت التربية الإعلامية أساسًا كأداة لحماية الأفراد من الآثار السلبية للرسائل الإعلامية.

مفهوم الإعلام: "أعلمه بالشيء" يعني تزويد الجماهير بأكثر قدر من المعلومات الموضوعية الدقيقة ويستخدم لفظ "إعلام " Informationللدلالة على عملية مركبة من جزأين يكمل إحداهما الأخر وهما البحث عن المعلومات والحصول عليها،

وكذلك بث هذه المعلومات إلى الآخرين لأجل الاستفادة الفكرية. وفي جانب آخر يوجد الاتصال Communication حيث يرجع أصل هذه الكلمة إلى اللغة اللاتينية Communis وفي المجال الإعلامي يقصد به نقل المعلومات والأفكار والاتجاهات من شخص لآخر.[2]

ويكتسب الإعلام ضمن إطار ثقافي وتاريخي وحضاري سمات العصر الذي يولد فيه وخصائصه، وفي الواقع، أن عصر المعلومات أفرز نمطًا إعلاميًا جديدًا يختلف في مفهومه وسماته وخصائصه ووسائله عن الأنماط الإعلامية السابقة، كما يختلف في تأثيراته الإعلامية والسياسية والثقافية والتربوية الواسعة النطاق لدرجة أطلق فيها بعضهم على عصرنا هذا اسم "عصر الإعلام"، ليس لأن الإعلام ظاهرة جديدة في تاريخ البشرية، بل لأن وسائله الحديثة قد بلغت غايات بعيدة في عمق الأثر وقوة التوجيه وشدة الخطورة أدت إلى تغييرات جوهرية في دور الإعلام، وجعلت منه محورًا أساسيًا في منظومة المجتمع[3].

مفهوم التربية الإعلامية:

التربية الإعلامية تعني: "مهارة التعامل مع الإعلام"،ظهر المفهوم في أواخر الستينات حيث استخدام أدوات الاتصال و الإعلام لتحقيق منافع تربوية كوسيلة تعليمية. في السبعينات أصبح المفهوم التعليم بشأن الإعلام، وهو "مشروع دفاع " هدفه حماية الأطفال من المخاطر التي استحدثتها وسائل الإعلام، من خلال كشف الرسائل غير الملائمة في مختلف الجوانب التي تمس المجتمع. وتوعية اليافعين على تجاوزها و إعدادهم للعيش في عالم سلطة الصورة والصوت والكلمة. فمع التطور الذي عرفته وسائل الإعلام "الإعلام الجديد" تتطور مفهوم التربية الإعلامية بحيث لم يعد مشروع دفاع فحسب بل "مشروع تمكين" يسعى إلى فهم الثقافة الإعلامية وحسن الانتقاء والمشاركة فيها بطرق ذكية.[4]

تعريف التربية الإعلامية:

التربية الإعلامية:" التعامل مع وسائل الإعلام الاتصالي وتشمل الكلمات، والرسوم المطبوعة، والصوت، والصور الساكنة والمتحركة، التي يتم تقديمها عن طريق أي نوع من أنواع التقنيات".

– تمكّن أفراد من الوصول إلى فهم لوسائل الإعلام والطريقة التي تعمل بها، والتي تمكّنهم من اكتساب مهارات استخدام هذه الوسائل للتفاهم مع الآخرين.[5]

وتعرف أيضا أنها: "المقدرة على تفسير وبناء المعنى الشخصي من الرسائل الإعلامية، والمقدرة على الاختيار وتوجيه الأسئلة والوعي بما يجري حول الفرد بدلًا من أن يكون سلبيًا ومعرضًا للاختراق".[6]

لماذا التربية الإعلامية:

- تضمن تعلم أفراد المجتمع مصادر النصوص الإعلامية وأهدافها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، و السياق الذي وردت فيه.
- المتلقي لا يشاهد أو يسمع ما تم رفضه من صور أو كلمات إثناء بناء الرسالة الإعلامية، وإنما يسمع أو يشاهد ما تم قبوله.
- المتلقي يناقش المعنى في الرسالة الإعلامية طبقًا لعوامل فردية وخلفية ثقافية التي توجّه سلوكه، وهذا يعني أن أفرادًا مختلفين يتكون لديهم انطباعات مختلفة من الرسالة الإعلامية الواحدة .
- تحتوي الرسائل الإعلامية على مضامين تجارية وثقافية واجتماعية وسياسية، وتحمل قيمًا ورسائل أيديولوجية[7].

- النسب المتزايدة للاستهلاك الإعلامي في المجتمع ونمو صناعة الإعلام وأهمية المعلومات في العصر الحاضر.
- تكوين آراء انتقادية حول المواد الإعلامية.
- تفسير الرسائل والقيم التي تقدم.
- الوصول إلى الإعلام بهدف الإنتاج.
- التربية الإعلامية تشجع على التأمل بالقيم الشخصية، وتتضمن دمج التقنيات الحديثة في التعلم، كما تشجع الحوار في قاعات الدراسة والعمل و الذي بدوره يشجع الحوار خارجها أي في الحياة.[8]
- أن التربية الإعلامية تشجع على تنشئة المواطنة المسؤولة، والعمل الجماعي، وربط المنهج الدراسي بالحياة الواقعية، وهي متسقة مع التوجّه لتنمية مهارات التفكير العليا (النقد).[9]

مضمون التربية الإعلاميـــة:

– القدرات العقلية المعرفية والتحليل والتقويم التي تساعد على فهم البيئة الإعلامية وتحليل المضامين والحكم عليها.

– المجال الوجداني والمشاعر والاتجاهات والقيم، بإثارة فضول المتعلم وجذب انتباهه ومساعدته في تكوين الاتجاه الأنسب للتعامل بفعالية مع الإعلام.

– المجال السلوكي، بالممارسة والإتقان والإبداع، للمساعدة على المشاركة العملية في الإعلام عبر الحوار والتعبير عن الذات، وإنتاج المضامين الإعلامية وبثها.[10]

أهمية التربية الإعلامية :

- تكمن أهمية التربية الإعلامية كجزء من الحقوق الأساسية لكل مواطن بسبب سلطة الإعلام في العالم المعاصر. أصبحت الحاجة إلى الوعي الإعلامي شيئاً ضرورياً. يزرع الوعي الإعلامي في أفراد المجتمع بالتربية الإعلامية.
- التربية الإعلامية عاملاً فعـــالاً في نشر ثقافة الحوار، وتساعد المتعلم أن يكون إيجابياً و يشارك في تنمية مجتمعه.
- الإعلام الجديد فرصة يغتنمها أفراد المجتمع لإنتاج المضامين الإعلامية ونشرها، بما يعبر عن ثقافتهم وحضارتهم، التربية الإعلامية تيسر وصول الأفراد إلى المستويات التي يحتاجونها لفهم الكيفية التي يشكل الإعلام تهيئتهم للمشاركة كصانعي إعلام ومشاركين في مجتمعات افتراضية ضمن أخلاقيات المجتمع وضوابط حرية الكلمة والتعبير[11].
- التربية الإعلامية تساعد على اكتساب مهارات التفكير العليا:

1. القدرة على تقديم آراء نقدية للمضامين الإعلامية سلباً أو إيجاباً.
2. القدرة على الاختيار الواعي لوسائل الإعلام والمضامين الإعلامية.
3. القدرة على التواصل مع وسائل الإعلام للتعبير عن الرأي.
4. إن التعامل مع الإعلام يستغرق جزءاً كبيراً من حياة الإنسان في العالم المعاصر ، وهذا يثير لدى المتعلم الشعور بأهمية امتلاكه لمهارة التعامل مع الإعلام من خلال التربية الإعلامية التي تحمل:

– مهارة التفكير الناقد: إن مهارة التفكير الناقد مهارة أساسية في التربية الإعلامية.

– مهارة التفكير الإبداعي: ترتبط بشكل وثيق بالتربية الإعلامية، وهو إنتاج المضامين الإعلامية.

– مهارة اتخاذ القـــرار: ترتبط بأحد مخرجات التربية الإعلامية، وهو اتخاذ قرار التعرض الانتقائي وحسن الاختيار.

– مهارة حل المشكلات: وهي ترتبط بصناعة الإعلام بشكل عام.تعزيز الثقة بالنفس والروح الإيجابية.

– تكشف أسرار صناعة الإعلام طبقاً لمبادئ التربية الإعلامية وتساعد استخدام أدوات التعامل مع الإعلام وهذا بدوره يؤدي إلى تعزيز السلوك الإيجابي.

أسس انتقاء موضوعات التربية الإعلامية:

أ– العلمية: يتم اختيار الموضوعات لتكون تطبيقاً علمياً لأسس التربية الإعلامية ومقوماتها كما قررتها المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال.

ب– الواقعية: تم انتقاء الموضوعات ومعالجتها بنظرة واقعية وبالتالي فهي بحاجة إلى التجديد خلال سنتين على الأكثر.

ج– التوازن: حيث تعالج الموضوعات بتذكر ما فيها من إيجابيات وسلبيات.

د– الإيجابية: أن نكون جزءاً من الحل بدلاً من أن نكون جزءاً من المشكلة. زرع الإحساس بالمسؤولية لدى الأفراد.

المجتمع والتربية الإعلامية: التربية الإعلامية لا تمثّل وجهة نظر صانعي الإعلام وملاكه بل تمثل وجهة النظر الأخرى، أي وجهة نظر المتلقي الفرد، الأسرة والمجتمع في كل مكان، لأن الإعلام الذي نستوعب وسائله و تأثيراته في كل لحظة، ليس إعلاماً في دولة ما أو منطقة إقليمية معينة، بل هو الإعلام الشامل المتنوع في كل مكان من هذا العالم. إنـــه الإعلام الذي يتحدث بكل اللغات والمصالح وبكل ما فيه من سلبيات وإيجابيات و صراعات. الإعلام الذي تفجـــّر مع الثورة الرقمية وتيار العولمة الذي صبغ هذا العصر، وهذا مانسميه "بالبيئة العالمية للإعلام " والتي ينبغي أن نتجهز للتعامل معها بنجاح.[12]

دول العالم والتربية الإعلامية: دول العالم تختلف في تعاملها مع التربية الإعلامية.

- دول متقدمة: وضعت الدول المتقدمة أسس التربية الإعلامية وموجهاتها العامة ومناهجها، وأعدت المعلمين ودربتهم ووفرت المصادر التربوية لتعليم التربية الإعلامية ونجد هذا في أغلب دول أوروبا، هذه الدول تتميز برسوخ التقاليد النظامية في التربية الإعلامية.
- دول نامية: ما تزال التربيـــة الإعلاميـــة في هذه الدول في مـــرتبة التعـــليم غير الـــمدرسي، حيث تقدم في برامج تخص نشاطات الشباب والنساء، وفي دور العبادة مثل دول العالم الثالث.

الثقافة التشاركية والتواصل الإنساني

الثقافة التشاركية:

بدأ مصطلح " culture participative " والذي يمكن ترجمته الثقافة التشاركية يسري ويتوسع في مراكز الأبحاث وأوساط الدراسات الإعلامية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية في السنوات الأخيرة نتيجة للتغيرات المتسارعة التي أحدثتها ثورة المعلومات والتطور الهائل في الإعلام الجديد، وبخاصة برامج الميديا والملتيميديا .

تعريف الثقافة التشاركية: أشكال الثقافة والإنتاج المشترك الذي تساهم في صنعه أجيال المستخدمين لشبكة الإنترنت عبر المواقع التي يؤسسونها والمنتديات التي يوجدونها ويشرفون عليها ويقومون بإنتاج موادها والإشراف عليها، وهي ظاهرة ستحدد ملامح علاقة الأجيال الجديدة بكل أشكال الإعلام الديجتال والمقروء والمسموع.

يتبين توجه الأجيال الجديدة، وبخاصة الشباب، إلى وسائل الإعلام الجديدة، الإنترنت تحديداً، للتعبير عن آرائهم في العديد من الأمور والقضايا والهواجس المتعلقة بطموحاتهم من خلال عدة أشكال للتعبير، مثل: المنتديات، والمدونات، والنشر

الإلكتروني عبر المواقع المختلفة. وهو ما يمكن أن يقلل من السلطة الأبوية المتمثلة في سلطة المجتمع وسلطة الدولة في ظل عصر المعلومات، دون خوف من مخاطر ذلك علي الشباب، كما أنه يحقق بعداً جديداً للتواصل الإنساني بينهم.

مصطلح الثقافة التشاركية:

نشرت دراسة مؤخراً بواسطة معهد M.I.T في الولايات المتحدة حول الإعلام الرقمي والتعلم (مقابلة تحديات الثقافة التشاركية: التربية الإعلامية في القرن الواحد والعشرين)، تناولت أشكال الثقافة والإنتاج المشترك الذي يساهم في صنعه أجيال المستخدمين لشبكة النت، ومن خلال الدراسة وجد أن نصف المراهقين المستخدمين للإنترنت في الولايات المتحدة قاموا بإنتاج مواد خاصة بهم ووضعوها على الشبكة وشاركوا بها آخرين، كما قام أكثر من الثلث بمشاركة آخرين في مواد وضعوها على شبكة التواصل مما خلق مصطلح "الثقافة التشاركية".[13]

باحثة سعودية –فوزية البكر– ترى أن ما يحدث في الغرب ليس ببعيد عن عالمنا العربي، وأن من الأشكال التي نلمسها حتى بين أجيال الشباب من السعوديين يعتقد أن هذه الظاهرة ستحدد ملامح علاقة الأجيال الجديدة بكل أشكال الإعلام الرقمي والمقروء والمسموع .

مع بداية عصر العولمة، في تسعينات القرن الماضي، لم تعد الوسائل التقليدية للمعرفة في عصر التدفق الحر للمعلومات كافية، وأصبحت المعرفة متاحة للجميع، وأصبح من الضروري إقامة مجتمع المعرفة، وهو بحسب ما جاء في التقرير العربي الثاني: العمل على نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاءة في جميع مجالات النشاط المجتمعي والاقتصاد والمجتمع المدني والسياسة والحياة الخاصة، وصولاً إلى ترقية الحالة الإنسانية في المجتمعات العربية.

وتعتبر الميديا في هذا الصدد، من أهم ركائز الأنماط المعرفية التي من شأنها صناعة القرارات الإستراتيجية والتأثير على الرأي العام. فقد أضحى مصدر الثقافة بشكل أساس، هو الإعلام الجماهيري، خصوصاً الإنترنت، الذي أصبح وسيلة أساسية لدى الأجيال الجديدة، لطرح آرائهم ووجهات نظرهم تجاه الكثير من القضايا التي تشغلهم في مجتمعاتهم.

أصبحت الوسائط الإعلامية في عالم اليوم أوسع بكثير من الإعلام التقليدي الذي يقتصر على الصحافة الورقية والإذاعة والتلفزيون، والذي يعني كافة الوسائل التكنولوجية التي تقع بين أيدي مستخدميها في حياتهم كوسائط لنقل المعرفة ومنها التلفزيون والجريدة والجوال والإنترنت والأقراص الرقمية وكافة وسائط الميديا والملتيميديا. أصبح العالم يتحرك ضمن عجلة تكنولوجية مستمرة بدءاً من أجهزة الاستقبال الفضائية والأقراص والهاتف الجوال الذي أصبح آلة كاملة في الصور والموسيقى والرسائل بمختلف أنواعها وغيرها من مصادر المعرفة الإلكترونية والمرئية التي تستفيد منها الأجيال الجديدة في صنع اتجاه ثقافي منفتح الآفاق هو "الثقافة التشاركية".

فمن خلال شبكة الإنترنت يمكن التواصل بحرية بين مختلف الأعمار والتوجهات والثقافات، وقد حقق هذا نوع من التفاعل الحر وأثمر ما يمكن أن نسميه بميلاد الروح التشاركية، وذلك من خلال المدونات، المنتديات، نشر المقالات في المواقع المختلفة، التفاعل مع الأحداث الجارية بالتعليق عليها..إلخ .

هنا يمكن القول إن تطور السياسات الاتصالية والإعلامية في العالم العربي أدى إلى ظهور نوع من الإعلام الجديد، لا يخضع للسلطة السياسية ولا يخضع للرقابة ويمكن أن يحقق نوعاً من حرية الرأي خصوصاً في القنوات الفضائية وشبكة الإنترنت، إذ يمكن للشخص أن يتحدث إلى قناة فضائية أو ينشر مقالاً أو صوراً عبر الإنترنت دون أن تحذف كلمة واحدة منه. وهي أمور كانت خيالية مع وسائل الإعلام التقليدي.[14]

التفاعلية، التشاركية والتربية الإعلامية:

التفاعلية : تتميز التربية الإعلامية بالتركيز على "مفهوم التفاعلية" الذي يميز وسائل الإعلام وتقنيات المعلومات الحديثة، فالشبكات الرقمية هي كونية الطابع تتيح للأفراد الانضمام والانغماس في بيئات تفاعلية كونية. من هنا فان التفكير الناقد والمهارات التقنية ليست كافية للبقاء دون فهم طبيعة التفاعلية نفسها، وأن الفرد المثقف إعلاميًا هو الذي يتفهم ويعترف بعمق التفاعل الكوني وبالتالي يصبح الوعي الكوني مفتاح الثقافة الإعلامية. ولتحقيق فهم التفاعل الكوني هذا باعتباره قاعدة أساسية للتربية الإعلامية، أو ما نسميه "الثقافة الإعلامية العميقة" والذي بدوره يتكون من عدة مستويات :

- مهارات استخدام تقنيات المعلومات وتصفح الشبكات الرقمية.
- مهارات التفكير الناقد لمحتوى الرسائل الإعلامية.
- تقدير التفاعلية الكونية.

هذه المستويات تحتاج الى استراتجيات الثقافة الإعلامية والتي منها : تطوير رؤية إعلامية مشتركة، مناقشة الاختيارات الإعلامية و مناقشة التفاعلية الكونية[15]*.كما ترتكز التربية الإعلامية على مهارات أخرى مثل:

– التحليل: ما يمكن تسميته مهارة مستهلك، فالمثقف إعلاميًا هو مشارك نشط في الحوار حول المعنى في المحتوى الإعلامي وواعٍ بالعوامل المختلفة التي تؤثر بالحوار.

- البحث: ما نسميه مهارة مستخدم، فالمثقف إعلاميًا باحث يقوم باختيار وتحديد المصادر التي يضيفها "مناسبتيا " لدراسة الموضوعات ذات الاهتمام الشخصي.

- التأثير: مهارة مُنتِج، فالمثقف إعلاميًا هو القادر على تغيير معنى أو تأثير على الرسائل الإعلامية[16].

بهذا يمكن القول أن التقنية أتاحت من خلال الإنترنت فرص المشاركة في اكتساب مستويات ومهارات مختلفة.

الفرق بين الثقافة التشاركية والتفاعلية : التفاعلية خاصية للتقنية بينما المشاركة خاصية للثقافة. إن أهم مزايا هذه الثقافة هي إتاحة فرص التعلم بين الأقران، وتغيير الاتجاه نحو الملكية الفكرية والتنوع في التعبير الثقافي، وتطوير مهارات ذات قيمة في مواقع العمل، وتطوير اتجاهات قوية نحو المواطنة، الثقافة التشاركية هو النهج الذي يحدد نجاح أو تخلف الأفراد سواء في المدارس أو في مواقع العمل وركيزتها الأساسية التربية الإعلامية في عصر المعرفة الرقمية.[17]

.أن مستعملي الشبكات الرقمية من المراهقين في الولايات المتحدة مثلا، أنتجوا محتوى إعلامي باستخدامهم للإنترنت وشاركوا في المحتوى الذي أنتجوه. هؤلاء شاركوا فيما يسميه –جنكيز– "الثقافة التشاركية" من خلال الصيغ المختلفة المعبر عنها في المجتمعات الافتراضية التي تتيح فرص التعبير الجمالي والشراكة الحضارية ، وتوفير تدريب غير رسمي تنتقل فيه معرفة الخبراء إلى المبتدئين، ويشعر فيها المشاركون بموقع ومكانة مهمة لمساهماتهم الاجتماعية مع الآخرين.

لنجاح التربية الإعلامية أقترح جانكيز النقاط التالية:

فجوة المشاركة: تكمن المشاركة في إغلاق الفجوة الرقمية لتوفير فرص الوصول للإنترنت، المشكلة ليست بسيطة كونها تدور بين من يملك ومن لا يملك تلك الفرص، والتجربة بينت أن الأهم في ذلك هي المهارات التقنية التي تمكّن الأفراد من تطوير مهارات التربية الإعلامية، لذا فإن فجوة المشاركة ترتبط بعدم المساواة في الوصول إلى خبرات غنية ومعرفة تهيئ الأفراد وخاصة الشباب منهم للمشاركة الكاملة في عالم الغد، وبعبارة أخرى كيف نضمن أن كل فرد في المجتمع اليوم

يمكنه الحصول على هذه الخبرات ليصبح مشاركًا بشكل كامل غدا في المستقبل الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي لبلده.

الشفافية : تتعلق في التحديات التي تواجه الأفراد لتعلم الطرق التي يشكل فيها الإعلام تصوراتهم حول العالم. والمقصود هنا ضمان المقدرة على فهم الطرق التي يشكل بها الإعلام المعاصر إدراك الشباب وتصوراتهم عن العالم من حولهم.

التحديات الاخلاقية: ضرورة التعليم في إعداد الشباب لأدوارهم كصانعين للمادة الإعلامية وبعبارة أخرى، كيف نضمن أن كل شاب يدرك المعايير الأخلاقية التي تشكل ممارساته كمساهم في صناعة المحتوى الإعلامي ومشارك في المجتمعات الافتراضية بوضع الضوابط الأخلاقية بين ما ينشر وما لا ينشر.

ولمعالجة هذه القضايا، لابد من إعادة التفكير في البرامج الجوهرية التي ينبغي أن يكتسبها الأطفال من التعلم المدرسي، وهي مهارات اجتماعية يتم تنميتها من خلال التعاون والاتصال الشبكي وتشمل مهارات جديدة والتي لا تلغي المهارات التقليدية مثل: القراءة والكتابة. قضايا مهمة من التعليم والبحث الناقد نجد : - اللعب: المقدرة على التجريب مع الآخرين كأسلوب لحل المشكلة.

- الأداء: تبني أدوار جديدة من ثقافات مختلفة، وفهم المشكلات من وجهات نظر متعددة.

– المحاكاة: التمكن على تفسير وبناء نماذج دينامية لعمليات العالم الحقيقي.

–التخصيص: المقدرة على الفرز الهادف للمحتوى الإعلامي وإعادة تشكيله.

- الشراكة الفكرية: المقدرة على التفاعل الهادف مع الأدوات التي تدعم القدرات الذهنية.

-الذكاء الجمعي: المقدرة على تحصيل المعرفة من خلال العمل مع آخرين للوصول إلى هدف مشترك.

- الإبحار: المقدرة على تتبع المعلومات عبر قنوات إعلامية متعددة.[18]

العلاقة بين التربية الإعلامية والثقافة المعلوماتية:

ينبغي دراسة العلاقة المتداخلة بين التربية الإعلامية و الثقافة المعلوماتية –فالثقافة المعلوماتية تؤكد أهمية استخدام تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة، وتنمية مهارات التفكير العليا أو التفكير الناقد، وجميعها مهمة للتربية الإعلامية من هذا المنظور، فإن الجهود في مجال تنمية الثقافة المعلوماتية تتقاطع مع مهارات التربية الإعلامية.

معايير الثقافة المعلوماتية للتعلم منظمة في محاور هي:

– الثقافة المعلوماتية:

– الطالب المثقف معلوماتيًا يصل إلى المعلومات بفاعلية، ويقوّم المعلومات تقويمًا ناقدًا ويستخدم المعلومات بدقة وإبداع.

– استقلالية المتعلم:

– الطالب الذي يعد مستقلًا، هو مثقف معلوماتيًا والذي يتابع المعلومات المتعلقة بالاهتمامات الشخصية، وهو الذي يقدّر الأدبيات التعليمية والصور الابتكارية، والذي يجاهد للتميز في الحصول على المعلومات وتوليد المعرفة.

– المسؤولية الاجتماعية:

– الطالب الذي يساهم إيجابيًا في المجتمع هو المثقف معلوماتيًا الذي يقر بأهمية المعلومات للمجتمع المعاصر، والذي يمارس سلوكا أخلاقيًا بالنسبة للمعلومات وتقنية المعلومات.

و يشارك بفاعلية في العمل الجماعي لمتابعة المعلومات وتوليدها[19].

مهارات القرن الحادي والعشرين: صنفها"المخبر التربوي NCREL,2003"في فئات:

1- مهارات العصر الرقمي: المقدرة على استخدام التقنية الرقمية وأدوات الاتصال، والشبكات للوصول إلى المعلومات وتقويمها وإنتاجها للعمل في مجتمع المعرفة. وتشمل الثقافة الأساسية والعلمية والاقتصادية والبصرية والمعلوماتية وفهم الثقافات المتعددة والوعي الكوني.

2- مهارات التفكير الإبداعي: تشمل مهارات التكيف والتوجيه الذاتي والابتكار ومهارات التفكير العليا .

3- مهارات الاتصال الفعّال: تشمل مهارات العمل في فريق والمهارات بين المسؤولية الشخصية والاجتماعية والاتصال التفاعلي.

4- مهارات الإنتاجية العالية : تشمل مهارات التخطيط والإدارة والاستخدام الفعّال للأدوات التقنية في العالم الواقعي.

تختلف المهارات المطلوبة للعمل في العصر الحاضر اختلافًا نوعيًا كبيرًا عن التي كانت مطلوبة في العصر الصناعي.[20]

التربية الإعلامية والثقافة التشاركية تخلص المجتمع من أمية الإعلام:

تضم التربية الإعلامية مناهج تعليمية تطورت في السنوات الأخيرة آخذة بعين الاعتبار الثقافات الجديدة من المجتمع المعلوماتي أو من تثقيفات القرن الحادي والعشرين أن هذا الحقل المعرفي هو اتجاه عالمي جديد، يختص بتعليم أفراد مهارة التعامل مع الإعلام، وذلك أن وسائل الإعلام والاتصال الحديثة أصبحت هي الموجه الأكبر والسلطة المؤثرة، على القيم والمعتقدات والتوجهات والممارسات، في مختلف جوانب الحياة، الاقتصاديةً والثقافية والاجتماعية. أن وهي بحد ذاتها شكلاً من أشكال التعليم، لأنها تتفاعل في الحياة اليومية مع الثقافة .[21]

فالثقافة الإعلامية العصرية باتت مهمة فهي توفر الجانب النقدي بغير ما تمنع من الاحتفاظ بدور وسائل الإعلام المطبوعة التي تعطي الفرصة للفرد أن يدقق في التفكير النقدي في ما ينشر.كما تكمن أهمية التربية الإعلامية في تطوير ذهنية الأفراد حيث يكونوا باحثوا و محللوا المعلومة وليسوا متلقين لها فقط هذه القضايا مهمة توفر مسالة العصف الذهني خاصة لدى الشباب.

إن انتشار الإعلام الرقمي بشكل واسع مضافا له إدخال منهاج التربية الإعلامية في المدارس والجامعات، سيساهم في تفعيل مسالة التواصل المعمق، وبالنتيجة سيكشف عن كثير من الترسبات الموروثة الخاطئة.[22]

عبر البحث والنقاش بين الإفراد الذين يبحثون عن الشراكة في المعلومة، العالم لم يعد متباعد بل أصبح مجتمع الشاشة الصغيرة تلك التي تحمل مع جهاز الاتصال (الخلوي)، ومن هنا نرى دور التربية الإعلامية في ضرورة تعلم الطالب المدرسي مفاهيم إعلامية أولية تساعده في كتابة الخبر والتقاط الصورة التي قد تساعد وسائل الإعلام الأخرى في الحفاظ على حقوق الإنسان، وإشاعة التوجه الديمقراطي، و إيجاد نقد نوعي لما ينشر في وسئل الإعلام وفرز المفيد منها.[23]

المراجـــع:

[1]* التقرير العربي الثاني للتنمية الثقافية شهدت العاصمة اللّبنانية بيروت في نيسان 2009، الاجتماع الأول لإعداد التقرير العربي الثاني للتنمية الثقافية بحضور نخبة من الخبراء والمثقفين العرب لدراسة التنمية الثقافية في حوالي عشرين دولة عربية. ركز التقرير على قضايا تنموية ثقافية مثل الخطاب الثقافي في وسائل الإعلام، وملفاً جديداً حول المعلوماتية كرافعة للتنمية الثقافية.

[2] Duplessis Pascal. L'éducation aux médias et à l'information et la stratégie numériqu, 2015.

[3] صادق عباس مصطفى، الإعلام الجديد، عمان: دار الشروق، 2008.

[4] Duplessis Pascal ،نفس المرجع.

[5] مؤتمر فيينا 1999م.

[6] مركز الثقافة الإعلامية

[7] د. محمد الرميحي، نظرة على المستقبل التربية الإعلامية في عصر المعلوماتية، مجلة الكويت 1013.

[8]Bagozzi, R. P., Davis, F. D., et Warshaw, P. R. Développement et essai d'une théorie d'étude et d'utilisation technologiques. *Relations Humain*1992.

[9]. Mark Considine, 'Governance and competition: the role of non-profit organisations in the delivery of public services', *Australian Journal of Political Science*, Routledge, 2003.

[10] Henry **Jenkins** with Ravi Purushotma et **al**. The John D. and Catherine T. MacArthur Foundation for the 21st century reports on digital media 2006.

[11] نفس المرجع.

[12] **MIT**, Institut de technologie du Massachusetts, est un institut de recherche et une université américaine.

[13] 13http://www.arabicmagazine.com •/المجلة العربية 16-08-2016سا 18- 42د

[14] نفس المرجع.

[15] (reed فريد 2003) * Plunkett, Chuck (May 2, 2003). Mister Rogers' star status now reaches heavenly proportions, *Pittsburgh Tribune Review*. Retrieved on January 9, 2011.

[16] http://communication.akbarmontada.comtopic Davis,199208-1310سا 2016

[17] نفس المرجع السابق Jinkins,et.,al.,2006

[18] نفس المرجع السابق Jinkins,et.,al.,2006

[19] www.foreignaffairs.org/articles/1998-09-01/power-and-interdependence-information-ageسا15 -08- 16 2016

[20] l'ère numérique www.ncrel.org/engauge Associate Program, Center for Technology, NCREL ..... rapport de 2003, Connecté à l'avenir, l'accès numérique aujourd'hui.

[21] بول ميهيليديس وبنجامين تيفينين، التربية الإعلامية: كفاءات أساسية للمواطَنة الفاعلة في ديمقراطية تشاركية2013 .

[22] سعد خمري، الإعلام والديمقراطية المحلية بالمغرب، مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي.2007

[23] محمد الرميحي،نفس المرجع سابق.

صلاحيات مجلس الأمن في نظام روما الأساسي ومدى تأثيرها على عمل المحكمة الجنائية الدولية

خويل بلخير
جامعة المدية

الملخص:
إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كجهاز قضائي دولي دائم ومستقل، لمباشرة التحقيق في الجرائم الدولية الأشد خطورة، يعد إنجازا بارزا، ولكن وعلى الرغم من هذا الدور المهم الذي نأمل أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هناك عدة عراقيل تحد من فرص مبدأ عدم الإفلات من العقاب، أهمها سلطات وصلاحيات مجلس الأمن الدولي المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. فكانت هذه الدراسة لتقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية، في نطاق تحديد العلاقة بينها وبين مجلس الأمن، للوقوف على مدى تأثير هذه السلطات وهذه الصلاحيات للمجلس على استقلالية وفعالية المحكمة .

Résumé:
La création de la Cour pénale internationale, un tribunal d'un international permanent et indépendant, d'enquêter directement les plus graves des crimes internationaux, est une réalisation remarquable mais en dépit de cela, le rôle important que nous espérons être fait par la Cour pénale internationale, mais il y a plusieurs obstacles limitent les chances du principe de non-impunité, les pouvoirs les plus importants du Conseil de sécurité des Nations Unies prévues dans le Statut de Rome. Cette étude était d'évaluer le travail de la Cour pénale internationale, pour déterminer la portée de la relation entre eux et le Conseil de sécurité, afin de déterminer l'ampleur de l'impact de ces pouvoirs et autorités du Conseil sur l'indépendance et l'efficacité de la Cour.

الكلمات الدالة : اختصاص ; مجلس الأمن ; النظام ; المحكمة الجنائية ;الدولية
Mots clés: la compétence ; Conseil de sécurité ; System; Cour pénale ; internationale

مقدمة :

إن وجود محكمة جنائية دولية ذات صلاحية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الكبرى، التي هزت ولا تزال المجتمع الدولي، وتخل بالسلم والأمن الدوليين، هي الأداة الأكثر فاعلية وكفاءة وملائمة، وهي الأكثر سرعة في اتخاذ القرارات. واستمرارية وجودها بمثابة قوة ردعية لمرتكبي الجرائم الدولية، لا يوفرها احتمال إقامة محاكم خاصة. هذا الدور المهم الذي نأمل أن تقوم به هذه المحكمة يقتضي دراسة وتقييم عملها، ولا سيما في نطاق تحديد العلاقة بنها وبين مجلس الأمن الدولي، خاصة وأن عمل الهيئات الدولية بشكل عام، ومن بينها هذه المحكمة عادة ما تكون عرضة للتأثير من قبل المجلس لاعتبارات تتعلق بالمواقف السياسية لأعضائه.

أهمية الدراسة :

تعالج هذه الدراسة موضوع سلطات وصلاحيات مجلس الأمن الدولي في نظام روما الأساسي في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي الذي نراه في بالغ الأهمية، نظر للغموض والإشكالات التي تحيط بهذا الموضوع، رغم وجود ترسانة قانونية مهمة في هذا المجال، لا سيما نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فمن جهة لا زالت العديد من الشكوك تلف الموضوع، وما زادها حدة عدم وضوح سلطات مجلس الأمن وصلاحياته في هذا المجال، مما

يوحي أن هناك تداخلا في الاختصاص رغم اختلاف مجلس الأمن عن المحكمة الجنائية الدولية من جميع النواحي. هذه السلطات الممنوحة لمجلس الأمن خاصة من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ذاتها، فرضت تهديدا ما فتئ يطاردها بخصوص عالميتها واستقلاليتها، وبالتالي مدى فعاليتها للهدف المسطر لها .

إشكالية الدراسة :

إن متطلبات تحقيق السلم والأمن الدوليين حتم بالضرورة لمجلس الأمن ممارسة العدالة الجنائية الدولية، كما أن نظام روما الأساسي تضمن أحكاما تخول لمجلس الأمن صلاحيات في علاقته بالمحكمة الجناية الدولية. فما هذه الصلاحيات ؟ والى أي مدى أثرت الأحكام التي تضمنها نظام روما الأساسي بشأن صلاحيات مجلس الأمن سلبا أو إيجابا في تمكين أو عرقلة المحكمة عند اضطلاعها بمهمتها القضائية؟.

المنهج المتبع :

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحليل مضامينها مع الاستعانة بالممارسة الدولية لمجلس الأمن من اجل تحديد ماهية الدور الذي من الممكن أن يلعبه في إحالة أي حالة تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو صلاحيته في طلب أو وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها.

هيكل الدراسة :

وقد قسمنا الموضوع إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : مظاهر صلاحيات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية وتم تناوله في مطلبين :

المطلب الأول : سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني : سلطة مجلس الأمن الدولي في تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني : تأثير صلاحيات مجلس الأمن على الاختصاص القضائي للمحكمة وتمت مناقشته في مطلبين :

المطلب الأول : تأثير صلاحيات مجلس الأمن على استقلالية المحكمة .

المطلب الثاني : تأثير صلاحيات مجلس الأمن على نشاط وفعالية المحكمة .

المبحث الأول : مظاهر صلاحيات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

عكس نظام روما الأساسي فكرة مفادها أن هناك صلة وطيدة بين العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الوليين، وتؤكد هذه الفكرة قدرة مجلس الأمن على معالجة الجرائم الدولية في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني، عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، وإنشاء لجان للتحقيق لتقديم تقارير عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني[1].

ونظرا للصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن أجل منح المحكمة الجنائية الدولية إطارا أكثر عالمية وفاعلية يجعلها تضطلع بمهامها في مقاضاة الأفراد، أعطى نظام روما الأساسي لمجلس الأمن صلاحيات، منها ما يتعلق بإحالة أي حالة تشكل جريمة دولية كتدبير لحفظ السلم والأمن الدوليين(المطلب الأول)، وأخرى متعلقة بصلاحية المجلس بوقف نشاط المحكمة تجاه قضية معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

كانت الدول التي تبنت نظام روما الأساسي قد أكدت في ديباجته على عزمها على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص في الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. وبالرغم من الشعور العام الذي كان سائدا لدى الدول بأهمية إنشاء هذه المحكمة كوسيلة مناسبة، ولازمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، والقضاء على فكرة الإفلات من العقاب، إلا أن الجانب الأكثر إثارة للتساؤلات، والذي كان محلا لجدل كبير من قبل المهتمين بالشأن الدولي [2] منذ نشأة المحكمة و حتى يومنا هذا. هو الجانب المتعلق بالآلية التي يتم من خلالها اعتماد قرار بتحريك الدعوى ، أو عدم تحريكها بشأن موقف أو وضع معين أمام المحكمة .

وعلى كل حال فقد ساد في النهاية الاتجاه الغالب،المرحب والمستحسن لتخويل مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وعليه خرج نظام روما الأساسي إلى النور متضمنا نص المادة 13/ب التي تنص على أن " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:.....(ب)إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت " .

إن المسالة المهمة التي ينبغي التنويه إليها وإبرازها بشكل واضح هنا، أن الصلاحيات التي يمارسها مجلس الأمن بشأن إحالات الجرائم الدولية الأشد خطورة، يعد في واقع الأمر متطلبا لكي تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها القضائي، ولا شك أن هذه المسالة تشكل جزءا مهما من إجراءات المحكمة، وينبغي أن يتم القيام بها بناءا على عناصر محددة للجريمة نص عليها نظام روما الأساسي [3].إذا فالمهمة التي يقوم بها مجلس الأمن هنا ليست سياسية، وإنما هي في واقع الأمر وظيفة قضائية، ولأنه وعلى الرغم من أن قرار مجلس الأمن بشأن وقوع حالة عدوان مثلا، لا يلزم المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الحالة المعينة[4]، إلا أن صدور هذا القرار يعد مطلبا لازما لكي تتمكن المحكمة من البدء في إجراءات التقاضي بشأن هذه الجريمة .

وعلى الرغم من أن أحكام نظام روما الأساسي تقصر القيام بهذه الإجراءات على السلطات المحددة للمحكمة[5]، إلا أن هناك صلاحيات واسعة يقر بها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن من شأنها أن تقيد إلى حد كبير قدرة المحكمة على القيام بتلك الإجراءات[6] .

وكنا نأمل في أن يتوصل مؤتمر إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الذي عقد في كمبالا بأوغندا في الفترة ما بين 31 ماي و11 جوان 2010، وأن يوفق بإجماع الدول الأطراف(110 دولة) إلى اتخاذ القرار بسريان اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، ولكن وفقا للأحكام التي وضعت في هذا المؤتمر لن يكون للمحكمة الجنائية الدولية، أن تمارس اختصاصها الفعلي بهذه الجريمة في الأمد القريب[7]، وهذا معناه أنّ مجلس الأمن لا يزال محتفظا بالدور الأكبر في التعامل مع جريمة العدوان .

وحتى في الحالات التي تستدعي الإحالة من قبل مجلس الأمن، يظل المجلس محتفظا بصلاحيات واسعة للتأثير في العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا تنتهي مهمته عند حد الإحالة، ففي قراره رقم 1593 بشأن السودان قرر المجلس بأن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، لذلك واستنادا لصلاحياته المحددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ01 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفي نفس الوقت لم يفوت مجلس الأمن أن يورد في قراره التأكيد والإشارة إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي

التي تتضمن أخطر الصلاحيات المقررة للمجلس[8]، والتي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية البدء، أو المضي في التحقيق أو المقاضاة لحالة تمت إحالتها إلى المحكمة وذلك بناءا على قرار يتخذه المجلس وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[9] وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الموالي .

المطلب الثاني : سلطة مجلس الأمن في تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

بالإضافة إلى السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في إخطار المحكمة الجنائية الدولية، نص نظام روما الأساسي على سلطة أخرى تعتبر أكثر خطورة من سابقتها، وهي سلطة مجلس الأمن في تأجيل إجراءات المحكمة لمدة اثني عشر شهر قابلة للتجديد، إذ تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي والتي جاءت بعنوان إرجاء التحقيق أو المقاضاة على أنه " لا يجوز البدا أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهر بناءا على طلب من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها "

ومنح المجلس هذه المكنة كان نتاج جدل عسير تجلى في تباين الآراء حول هذه المسالة بالنظر إلى خطورة وآثار هذه السلطة قياسا على ما عرفته ممارسات مجلس الأمن الدولي[10]. كما اعتبرت هذه الإمكانية من قبل العديد من الباحثين والملاحظين بمثابة المساس الصارخ بفعالية عمل المحكمة واستقلالها ومشروعيتها[11]، وتحييدها من القيام بوظيفتها القضائية المحددة لها في نظام روما الأساسي، بل وقد يساهم في إلغاء دورها بشكل كامل[12]، وترك مساحة واسعة للاعتبارات السياسية ليتمكن مجلس الأمن من أن ينقذ من أراد إنقاذه من دائرة نظر المحكمة .

وإزاء النتائج السلبية التي تنتج عن الإقرار لمجلس الأمن الدولي بصلاحية إيقاف أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وأمام مخاوف كثير من الدول من أن توظف المحكمة كأداة لتعمد الإضرار بمسؤوليها أو قادتها، برزت التساؤلات حول الدوافع من وراء تبني أحكام في نظام روما الأساسي تمس بالاختصاص الأصيل للمحكمة عند وقت البدء في الإجراءات القضائية أو عند الاستمرار فيها، مما يدفعنا إلى ترسيخ فكرة أن تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على صدور قرار من مجلس الأمن لا يستند إلى اعتبارات تتعلق بتحقيق العدالة الجنائية، وإنما إلى رغبة واضحة لدى الدول التي كانت – ولا تزال – تعمل جاهدة على الانتقاص من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، وعلى عدم خضوع مسؤوليها أو رعاياها لاختصاص المحكمة[13] .

وهذا ما نلمسه فعلا من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بممارسة صلاحياته في تعليق البدء في التحقيقات أو إرجائها. فمثلا القرارات الثلاثة 1497(2003) المتعلق بالصراع في ليبريا 1593(2005) و1970(2011). بإحالة الوضع القائم في دارفور منذ1 يوليو2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإحالة الوضع في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فبراير2011 إلى المدعي العام للمحكمة تباعا، حيث أشار في هذه القرارات إلى المادة 16 رغم أنه لم يرد فيها ذكر لتهديد السلم والأمن الدوليين على الإطلاق[14]، و لم يقر مجلس الأمن وجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو إخلالا بهما، إلا أنه قرر استبعاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بشأنها وأقر للمحاكم الداخلية للدول المعنية بالاختصاص الحصري بشأنها.

وكذلك بالنسبة للقرارين1422(2002) و1487(2003) بشأن مسؤولين رسميين ينتمون إلى دول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، والذين كان لهم دور في عمليات تابعة لهيئة الأمم المتحدة[15]، أو بناءا على تخويل منها، حيث بدا

واضحا أن القرارات الخمسة التي اتخذها مجلس الأمن في سياق ممارسته لصلاحياته المحددة في نظام روما الأساسي، سواء أكانت تلك التي نصت بتعليق أو إرجاء المقاضاة، أو التحقيق من قبل المحكمة أم التي سعت إلى استبعاد اختصاصها من خلال الإقرار بالاختصاص الكامل تجاه أفراد معينين للمحاكم الداخلية فقط، فجميعها تهدف في نهاية الأمر إلى غل يد المحكمة من النظر في حالات معينة تتضمن ارتكاب جرائم نص عليها نظام روما الأساسي .

المبحث الثاني : تأثير صلاحيات مجلس الأمن على الاختصاص القضائي للمحكمة

يعتبر تدخل مجلس الأمن الدولي كجهاز رئيسي للأمم المتحدة في نشاط المحكمة الجنائية الدولية، الجانب الأكثر أهمية من جوانب علاقة الأمم المتحدة بالمحكمة ، بل حتى الجانب الذي كان الأكثر إثارة للجدل خلال مفاوضات مؤتمر روما خاصة بين الدول دائمة العضوية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والدول التي ترفض أي تدخل من طرف مجلس الأمن في نشاط المحكمة، ذلك أن إقرار نظام يقبل بإمكانية تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية، أو منع استمراره من قبل جهاز مستقل عنها، يشكل انتقاصا واضحا من قدرة المحكمة على أداء وظيفتها القضائية على أكمل وجه[16]، وذلك بسبب أن سلطة المحكمة في اتخاذ قرار بالبدء في الإجراءات القضائية، أو الاستمرار فيها يشكل جانبا أساسيا ومطلبا لازما لتمكين المحكمة من أداء وظيفتها القضائية ومن هنا سنبحث :

المطلب الأول : تأثير صلاحيات مجلس الأمن على استقلالية المحكمة

بغض النظر عن الدور الذي أدته الأمم المتحدة في إطار تجسيد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إلا أن هذه الأخيرة على خلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والتي تعد أجهزة فرعية لمجلس الأمن الدولي أنشئت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهي تختلف قانونا عن الهياكل والأجهزة الأممية، وبالتالي فهي تتمتع بشخصية قانونية خاصة بها[17] تجد أساسها القانوني في معاهدة دولية أبرمت بين الدول، وذات اختصاص في الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره [18].

إلا أن الواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية، أثبت أن استقلالية المحكمة ومصداقيتها، قد تم الانتقاص منه بشكل واضح بسبب قرارات عديدة تبناها مجلس الأمن الدولي. فالإقرار لمجلس الأمن الدولي بصلاحيات تمكنه من التأثير في الإجراءات القضائية التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية، عند البدء، أو الاستمرار فيها، له دور سلبي ومؤثر في قدرتها على تحقيق العدالة الجنائية التي ينشدها المجتمع الدولي، حيث أن تعليق اختصاص المحكمة له انعكاس على الممارسة الحرة للمحكمة، لأن الصياغة التي جاءت بها المادة 16 تفيد أن مجلس الأمن له أن يجدد طلب التأجيل بصورة غير متناهية[19]، وهذا له انعكاس على حقوق الضحايا في التعويض، وعلى ضمان حق الفرد في محاكمة مباشرة وعادلة[20]، كما أن قدرة المحكمة في التحقيق والملائمة تكون عرضة للشلل لما تتيحه مدة وقف التحقيق، أو منعه من إتلاف البراهين، أو إخفاء الأدلة، أو ترهيب الشهود، أو الضحايا[21].

كما يؤثر قرار مجلس الأمن المتضمن تأجيل إجراءات المحكمة على حق هذه الأخيرة في طلب تعاون الدول، وهنا يصبح واجب المساعدة أو مبدأ التعاون المطلوب تحقيقه من طرف الدولة مبتورا، أو متخلفا لارتباطه بالوقف، أو التأجيل المطلوب من مجلس الأمن، وبالتالي تصبح الدولة ملزمة بعدم التعاون لخضوعها والتزامها بقرار مجلس الأمن، وليس المحكمة الجنائية الدولية[22].

ولنا أن نشير هنا – على سبيل المثال– إلى الأمرين الصادرين من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بإلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر البشير في عامي2009 و2010 بسبب الادعاء بمسؤوليته الجنائية عن التهم التي كانت موجهة إليه بما في ذالك القتل، والنقل القسري للسكان، والتعذيب.....[23]، حيث قام الرئيس السوداني – بالرغم من صدور مذكرات الاعتقال تلك- بزيارة عدد من الدول التي لم تبدي اهتماما باتخاذ أي إجراءات تجاهه تنفيذا للأوامر الصادرة من المحكمة، فقام بزيارة رسمية إلى جمهورية مصر العربية بتاريخ 16 سبتمبر 2012 استغرقت يومين، كما سبق للرئيس السوداني أن زار مصر قبل ذلك في مارس 2009، أي بعد فترة وجيزة من صدور قرار القبض عليه من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وتلا ذلك أيضا زيارته لماليزيا في الفترة 19-21 جويلية 2011 لحضور منتدى اقتصادي، وزيارة أخرى رسمية للصين خلال الفترة 28-30 جويلية2011.

إضافة إلى ذلك إذا كانت سلطة مجلس الأمن بالإرجاء تغل يد المحكمة الجنائية الدولية، فإنها بطبيعة الحال تغل يد القضاء الوطني المختص في نظر هذه الدعوى، ما دام في الأصل عدم تصور انعقاد اختصاص المحكمة إلا إذا كان الاختصاص القضائي الوطني غير منعقد، أو في الحقيقة لا يراد له أن ينعقد وذلك في الحالات المشار إليها في المادة 17 من نظام روما الأساسي، وهذا يدل على التأثير الكبير لسلطة الإرجاء على مبدأ التكامل[24].

المطلب الثاني : تأثير صلاحيات مجلس الأمن على نشاط وفعالية المحكمة

مما لا شك فيه أن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن هي القوى المحركة للنظام السياسي والقضائي على المستوى الدولي، وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل غياب توازن القوى في ظل هذا النظام العالمي.

لذا فإن تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال الصلاحيات التي تمت الإشارة إليها سابقا تؤثر– بلا شك- في نشاط وفعالية المحكمة، حيث أن اشتراط صدور قرار من المجلس، أو اشتراط عدم صدور قرار منه – في بعض الحالات – وذلك كمطالب أولية لكي تتمكن المحكمة من البدء في ممارسة وظيفتها القضائية، أو الاستمرار فيها، يعني عمليا الانتقاص من فعالية المحكمة ومن قدرتها على البدء في وظيفتها القضائية، أو الاستمرار فيها [25].

وبهذا المفهوم فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تباشر اختصاصها بشأن جريمة العدوان، والجرائم الدولية بشكل عام إلا عندما يوافق المجلس على ذلك. وهو أمر لن يتم إلا عندما تتوافق أراء الدول دائمة العضوية على أن جريمة العدوان قد ارتكبت وقادة الدول المعتدية يستحقون أن يساقوا إلى العقاب، وهو توافق لن يتم بسهولة، بل لن يتم أبدا، لأنه من الطبيعي أن تستثني الدول الكبرى نفسها عندئذ من مثل هذه المسالة وتعفي حلفائها من مثل هذا العقاب[26]، فضلا على أن حق النقض سيعرقل وقتذاك أي إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إن رغبت دولة واحدة دائمة العضوية، وهو ما يعني الانتقاص من فعالية الوظيفة القضائية للمحكمة وعدم ثباتها. فالمحكمة الجنائية الدولية ستفرغ من مضمونها وستكون مقيدة بدورها بالقيود التي جعلت مجلس الأمن عاجزا في مناسبات عديدة، عن ردع العدوان، وفرض الجزاء على المعتدين، بل وعاجزا حتى عن إثبات وجود حالة العدوان[27].

إن العائق الأهم الذي سيساهم في التأثير على فعالية المحكمة وقدرتها على ممارسة وظيفتها القضائية، يتمثل في قيام مجلس الأمن بممارسة صلاحياته بفرض تعليق اختصاص المحكمة، أو إرجائه بصورة شبه دائمة .

ومما يزيد في خطورة المادة 16 أنها جاءت بصيغة عامة، إذ أنها أشارت إلى البدء أو المضي، مما يعني أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة[27]، أضف إلى أن السلطة المطلقة لمجلس

الأمن في طلب التأجيل غير محددة بفترة زمنية، بل إنها متاحة إلى أجل غير مسمى وإن كانت محددة ب(اثني عشر شهرا)، إلا أنها قابلة للتجديد لمرات عديدة، مما يعني أنه بإمكان المجلس أن يقف حائلا دون قيام المحكمة بممارسة وظيفتها [28].

خاتمة

إن الأحكام التي انطوى عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل حقيقة، طفرة كبيرة في تطور العلاقات الدولية، وتطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث جاء في هذا النظام أن المحكمة تتمتع بتفويض لممارسة سلطاتها القضائية على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي، كما يمكنها أن تمارس وظيفتها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي أي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدولة المعنية .

ورغم هذه الصلاحيات، فالمحكمة الجنائية الدولية تواجه عدة صعوبات تقلل من أهميتها في مكافحة

الجرائم الدولية، أهمها سلطات وصلاحيات مجلس الأمن الدولي المنصوص عليها في نظامها الأساسي، والتي تعتبر التحدي الأكبر ،إذ أظهر الواقع العملي الذي كرسته قرارات مجلس الأمن الدولي، عدة خروقات قانونية يمكن أن تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل، الشيء الذي يظهر، بل يؤكد أن وجود صلة بين حفظ السلم والأمن الدوليين، والعدالة الجنائية الدولية ليست من الأمور المسلمة بها دائما، بل هذا الأمر يخضع في كل مرة للتقدير الذي يتبناه مجلس الأمن الدولي

النتائج :

1- على الرغم من أن معاهدة روما التي انبثق عنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعد خطوة مهمة في مجال القانون الدولي الجنائي، إلا أن هذا النظام لم يسلم من الثغرات والتناقضات القانونية، أهمها صلاحيات مجلس الأمن الدولي في الإحالة (المادة 13/ب) والتي تحتاج في قرارها إلى موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين، وصلاحيته في التدخل في عمل المحكمة ووقف عملها(المادة 16) .

2- إن ممارسة مجلس الأمن لصلاحية تعليق الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بصورة دائمة سوف يضعف من مكانة المحكمة ومصداقيتها ، ويقـــلص إلى حد كبير من قدرتها على القيام بوظيفتها الأساسية .

3- إن الممارسة العملية لمجلس الأمن لصلاحياته المنصوص عليها في نظام روما الأساسي على نطاق واسع، انتهت في جميع الحالات إلى توفير الحصانة المطلقة لمجموعة من الأفراد من الخضوع لاختصاص المحكمة ، ولا شك أن هذه النتيجة – في واقع الأمر – تمثل عائقا أمام تمكين المحكمة من تحقيق الهدف الأساسي من إنشائها وهي ضمان العدالة الجنائية .

المقترحات

1- إن معالجة أوجه القصور ومظاهر الخلل الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعد أمرا ضروريا لتفادي الإشكالات الناجمة عنه ، سواء على المستوى النظري ، أو التطبيقي ومن أهم هذه الأوجه :

ا- عدم الإفراط في استعمال آلية الإحالة من مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة، وترك المجال مفتوحا للدول لممارسة اختصاصها الأصيل في المتابعة والمحاكمة، لأفراد متهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع احترام مبادئ المحاكمة العادلة .

ب - تعديل المادة 16من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت تحت عنوان إرجاء التحقيق والمقاضاة، وذلك بتحديد عدد طلبات التأجيل لمرتين فقط حتى لا تضيع خاصة حقوق الأفراد المتهمين في إطالة احتجازهم .

ج – حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من عدم إفلات المتهم، أو ضياع الأدلة والشهود في حالة تعليق عملها من طرف مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي، يجب أن نمكن للمحكمة من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة .

2 – ضرورة خلق آلية للتنفيذ الجبري لأحكام المحكمة الجنائية الدولية ، فهذه الأخيرة حتى ولو تمتعت بالاستقلالية في إصدار أحكامها، فإن هذه الأحكام ستظل دون فائدة .

3- ضرورة تهيئة المناخ الدولي الملائم لعمل المحكمة الجنائية الدولية دون ضغوط من أي جهة كانت، مع توفير الدعم السياسي لها من قبل التجمعات الدولية العالمية، والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، وحشد الجهود للضغط على الحكومات للعدول عن مواقفها العدائية وغير المبررة إزاء المحكمة .

الهوامش :

[1]- محمد سامح عمرو،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية – دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص24 .

[2]- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1497،1487- مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة29، العدد الرابع، ديسمبر، 2005 .

[3]- أنظر في هذا السياق قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص103- 109 .

[4]- راجع المادة 15 مكرر(9) من القرار رقم RC/RES 6 الذي اعتمد في الجلسة العامة لجمعية الدول الأطراف، الثالثة عشر، جويلية، 2010، وثيقة رقم: s/RES.6

[5]- راجع المواد من 65 إلى 71 من نظام روما الأساسي .

[6]- أنظر المادة 15(8) مكرر من نظام روما الأساسي .

[7]- راجع في سير أعمال ووثائق هذا المؤتمر الاستعراضي القرار رقم 6، مرجع سابق .

[8]- راجع قرار الإحالة لمجلس الأمن الدولي رقم 1593المؤرخ في 31 مارس 2005، وثيقة: رقم:s/RES/1593/2005

[9]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي- الطبعة الأولي، دار الشروق، مصر، 2004، ص45 .

[10]- تقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص35 .

[11]- بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد الرابع، 2006، ص1151 .

[12]- عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص344 .

[13]- LATTANZI Flavia ," la compétence de la cour pénal internationale et consentement des états " Revue générale de droit international public, N 2, 1999.P.342-343.

[14]- Amnesty international. « international criminal court = the Un law full Attempt by the security council to give us citizens permanent Impunity from international justice3(2003). .May. 2003,IOR 40/006/2003.

[15]- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص109 .

[16]- حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص131 .

[17]- راجع الفقرة الأولى من المادة 4 من نظام روما الأساسي .

[18]- أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[19]- MOHAMED ELZEIDY= the UNITED STATES dropped the atomic bomb of Article 16 of the ICC statute security council power of deferral and resolution 1422 .p1514 .

[20]- LOAUNIS Prezas ," la justice pénal international à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénal international et conseil de se sécurité" , revue belge de droit international. N°1, 2006 . p86 .

[21]- قيد نجيب حمد، مرجع سابق، ص107 .

[22]- أمير فرج يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص119 .

[23]- راجع في هذا الصدد :القرار المؤرخ في 07/14 /2008 باتهام الرئيس السوداني عمر حسن البشير بارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وثيقة رقم : ICC-OTP-2008 1714-PR341-ARA . وأيضا : قرار إلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير المؤرخ في 04 مارس 2009، وثيقة رقم : -ICC-02/05 01/09 .

[24]- نعيمة عميمر، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2008، ص276 .

[25]- ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة- منشاة المعارف، القاهرة، 2008، ص113 .

[26]- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص198 .

[27]- لتفاصيل أكثر راجع: احمد الرشيدي، القانون الجنائي الدولي- من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية- مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد150، المجلد38، السنة 2002، ص19، 20 .

[28]- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص94 .

[29]- سعد الطاهر مختار، القانون الدولي الجنائي-الجزاءات الدولية- دار الكتاب الجديد، بيروت،2000، ص 173- 176 .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

1- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005

2- أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص119 .

3- محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية – دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي- الطبعة الأولي، دارالشروق، مصر، 2004.

5- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

6- سعد الطاهر مختار، القانون الدولي الجنائي-الجزاءات الدولية- دار الكتاب الجديد، بيروت،2000.

7- عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

8- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

9- ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة- منشاة المعارف، القاهرة، 2008.

ثانيا : المقالات والأبحاث

1- أحمد الرشيدي، القانون الجنائي الدولي- من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية- مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد150، المجلد38، السنة 2002، ص19، 20 .

2- بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد الرابع، 2006، ص1151 .

3- نعيمة عميمر، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، المجلة الجـــزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2008.

4- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1497،1487- مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة29، العدد الرابع، ديسمبر، 2005 .

ثالثا : المذكرات

1- حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

رابعا : الوثائق القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ب- قرارات مجلس الأمن الدولي

1- القرار رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005 وثيقة رقم :s/RES/1593(2005)

ج- قرارات جمعية الدول الأطراف

1- القرار رقم 6. جويلية 2010 وثيقة رقم : s/ RES.6

د- قرارات المحكمة الجنائية الدولية

1- القرار المؤرخ في 07/14 /2008 باتهام الرئيس السوداني عمر حسن البشير بارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وثيقة رقم : ICC-OTP-2008 1714-PR341-ARA .

2- قرار إلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير المؤرخ في 04 مارس 2009، وثيقة رقم : ICC-02/05-01/09 .

المراجع باللغة الأجنبية

1- AMNESTY international. « international criminal court = the Un law full Attempt by the security council to give us citizens permanent Impunity from international justice3(2003). .May. 2003,IOR 40/006/2003.

2- LATTANZI Flavia ," la compétence de la cour pénal internationale et consentement des états " Revue générale de droit international public, N 2, 1999.

3- LOAUNIS Prezas ," la justice pénal international à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénal international et conseil de se sécurité" , revue belge de droit international. N°1, 2006 .

4- MOHAMED ELZEIDY= the UNITED STATES dropped the atomic bomb of

Article 16 of the icc statute security council power of deferral and resolution 1422 .

قراءة أولية في المضمون الحقوقي للمعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016

(المادة (114) على وجه التحديد)

ط.د.داودي مخلوف

أ.د. حمحامي مختار

جامعة وهران(1)

الملخص:

المعارضة البرلمانية ضرورية للديمقراطية، فهي في الواقع ينظر إليها كدليل على فاعلية الحكم وكمؤشر على ديمقراطيته، وكضمانة للتعددية السياسية؛ لأنها توفر بدائل سياسية لجمهور الناخبين للحكومة الحالية، وتطرح وجهات نظر وسياسات مختلفة عن تلك التي تعرضها الحكومة،كما يتيح وجودها في البرلمان رصد واستعراض سلوك الحكومة ومسائلتها عن أعمالها من خلال آليات دستورية كآلية السؤال والاستجواب،..

العديد من الدساتير اعترفت بالمعارضة وضمنت لها عددا من الحقوق،ولضمان فعاليتها ومركزيتها في المؤسسات الدستورية تم وضعها في إطار دستوري وقانوني متين.

أما جديد نظام الدستوري الجزائري فإن التعديل الدستوري 2016 قد عزّز مركز المعارضة في البرلمان وكرّس لها حقوقا جديدة،ووضعها في إطار مؤسسي،ويمكن التدليل على ذلك من خلال المضمون الحقوقي الذي نصت عليه المادة الجديدة (114) من الدستور2016.

Abstract :

Parliamentary opposition is necessary for democracy, in fact it seen as evidence of effectiveness of the ruling And as a sin of its democracy and also assure the political pluralism, Because it provides political alternatives to the electorate, and offers forward different views and policies from those offered by the government , and its presence in parliament allows the electorates to monitor the review of the government and accountability for the question and interrogation,..

Many constitution recognized the opposition and ensured them a number of rights ,and the ensure its effectiveness and its centrality in the constitutional institutions were placed in a solid constitutional and legal framework.

As for Algeria, the constitutional amendment in 2016 has strengthened the status of the opposition in Parliament and has devoted its new rights ,and placed in the institutional framework, as stated in the new Article (114) of the Constitution.

مقدمـــة:

تتمتع المعارضة البرلمانية في الديمقراطيات الحديثة بحقوق على مستويات مختلفة من التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، بدءا من القواعد الدستورية وصولا إلى الأنظمة الداخلية التي تؤطر عمل البرلمان واللوائح.

لقد تجاوزت نظرة هذه الديمقراطيات للمعارضة إطار الاعتراف الدستوري والتوسيع من نطاق الحقوق، وإحاطته بالضمانات القانونية والتشريعية إلى إطار المأسسة؛ فهي تعتبر مؤسسة أساسية من المؤسسات التي تقوم عليها الديمقراطيات التعددية، وإحدى أهم المبادئ التي يقوم عليه التنظيم السياسي لهذه الديمقراطيات.

يرى بعض المفكرين أنه لا يمكننا فهم ظاهرة الطلب الحقوقي المتزايد في الديمقراطيات الغربية على دور المعارضة إلا في سياق إدراكنا لأهمية وقيمة الهدف الذي يجري من أجله ذلك الطلب، وهو هنا :صون الحياة السياسية من الاضطراب، ومدّها بأسباب الاستقرار، وبهذا المعنى، تصبح المعارضة-في عرف هذه النظرة- قوة توازن ضرورية في المجال السياسي(1)، بصفتها مؤسسة من المؤسسات المركزية التي تؤثر إيجابيا على الأداء السياسي للسلطة من خلال الإشراف والمراقبة، وتوفير البدائل السياسية أمام المجتمع السياسي.

إن حقوق المعارضة البرلمانية الواردة في إطار التعديلات الدستورية لاسيّما في الديمقراطيات الجديدة كالجزائر قد يكون لها معنى في الفكر السياسي، وتستدعي التحليل،والمعالجة والتقييم.

إن التعديل الدستوري الجديد قد حمل حزمة حقوقية للمعارضة البرلمانية، فمن خلال هذه الورقة البحثية سيتم استعراض ورصد هذه الحزمة الحقوقية التي جاء بها القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى عام 1437هـ الموافق 6مارس سنة 2016 المتضمن للتعديل الدستوري وعلى وجه الخصوص الحقوق التي تضمنتها المادة الجديدة (114)، ويمكن طرح الإشكالية التالية: هل ساعدت التعديلات الواردة في المادة

(114) تكريس المعارضة البرلمانية ككيان، أو كمؤسسة من المؤسسات التي يقوم عليها النظام الدستوري الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية فقد تم هيكلة البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المعارضة وأهميتها في الديمقراطيات الحديثة

المبحث الثاني: نطاق ومضمون حقوق المعارضة البرلمانية من خلال مضمون المادة(114)

المبحث الأول: مفهوم المعارضة وأهميتها في الديمقراطيات الحديثة

لقد رفعت الدراسات الدستورية والسياسية من مركز المعارضة البرلمانية في التفكير النظري، فالإصلاحات الدستورية التي حدثت في الديمقراطيات الغربية، وموجة التحول الديمقراطي التي طالت الأنظمة الشمولية، قد أدت إلى أعاد البحث بقوة في دائرة الاستقطاب الفكر السياسي: عن مفهومها وبيان أهميتها في التنظيم السياسي، وفي حقل المؤشرات على ديمقراطية الحكم .

المطلب الأول: مفهوم المعارضة البرلمانية

مفهوم المعارضة البرلمانية مفهوم هلامي، وهو مشكلة سياسية وقانونية مزدوجة، ويرتبط تعريفها بثلاثة مستويات نظرية، والتي يتم تحديد معناها إما انطلاقا من وصفها حالة أو علاقة أو وظيفة. فالمعارضة البرلمانية هي حالة "الأقليات الانتخابية"التي يربطها اعتراف متبادل بالأغلبية من حيث امتلاك هذه الأخيرة لسلطة اتخاذ القرار، في مقابل الاعتراف بالمعارضة، من حيث هي أقلية، بحق تبني رأي مخالف عبر معارضتها للمشاريع المقدمة لها.(2)

أما تعريف المعارضة البرلمانية على ضوء علاقتها مع الحكومة فتعرّف على أساس معناها العضوي أي يرتبط مصطلحها أساسا بالدور حيال قرارات السلطة الحاكمة وسلوكاتها، ومواجهتها بمواقف معارضة لنهجها السياسي، من،هنا،عرّفت، بأنها :(هي الهيئات التي تراقب الحكومة وتنتقدها وتستعد للحلول محلها. فيقال بهذا المعنى تولت المعارضة السلطة عقب انتخابات جديدة. وعادة ما تكتب كلمة المعارضة بمعناها العضوي في اللغتين الإنجليزية والفرنسية Opposition).(3)

-و عند أوليفيه دوهاميل Olivier Duhamel المعارضة تدل في الأنظمة الديمقراطية على الأحزاب والتجمعات السياسية، التي في خلاف مع الحكومة أو النظام السياسي.(4)

-وفي الموسوعة السياسية بأنها:(الأشخاص والجماعات المعادية كليا أو جزئيا لسياسة الحكومة).(5)

في حين أن تعريف المعارضة البرلمانية وظيفيا، يحيل على الاهتمام بوظائفها داخل النسق السياسي، وهنا ترتبط المعارضة البرلمانية بمفاهيم السلطة، الديمقراطية، التمثيل، التعددية السياسية، التناوب على السلطة،..فمن بين وظائفها الأساسية تشكيل بديل سياسي ذي مصداقية للأغلبية القائمة عبر اقتراح خيارات سياسية للنقاش العمومي، وعبر المشاركة في مراقبة العمل الحكومي والتنبيه على سوء سلوكها السياسي.(6)

المطلب الثاني: أهميتها في النظم الدستورية المعاصرة :

أولا: في تحديد مفهوم الديمقراطيات التعددية

لقد اتفقت كلمة مفكري الفكر السياسي الليبرالي على اعتبار وجود معارضة سياسية عنصرا جوهريا، وشرطا دستوريا لقيام أي نظام تعددي ليبرالي، ومن هؤلاء روبرت دال (Robert Dahl) حيث يعتبر وجود معارضة سياسية متمثلة في وجود أكثر من حزب للوصول إلى السلطة ضمن منافسة سياسية عنصرا من العناصر الأساسية التي لا يمكن تخلفها لقيام نظام ديمقراطي تعددي ليبرالي.(7)

وتكلم "كارل كوهين " (Carl Cohen) في معرض حديثة عن الشروط الدستورية اللازمة لقيام نظام ديمقراطي تعددي:(الحرية السياسية، وحرية الرأي.وحرية الرأي التي تعدّ دعامة أساسية من دعائم البناء الديمقراطي في أي نظام سياسي. وهي تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

1. حرية الاقتراح.
2. حرية المعارضة).(8)

ويؤكد أن الديمقراطية تتطلب وجود معارضة توفر بدائل سياسية أمام المواطنين، وتتيح لهم معارضة أي برنامج مطروح أمامهم وأي مرشح لا يرونه مناسبا، ويخلص إلى أن عدم وجود معارضة فعّالة تتمتع بقدر كبير من الحرية والتحرك يعوق شكلا هاما من أشكال المشاركة، وفي ذلك هدم لبنيان الديمقراطية.(9)

ثانيا: في فعاليات المجتمع الدولي

لم يقتصر الاعتراف بالمعارضة بها على الاعتراف الدستوري ودورها في ضمان الديمقراطية التعددية و لا في مؤشر الفكر الغربي، بل تعدى ذلك في نطاق واسع إلى جميع أنحاء العالم في المنظمات الدولية وفي الملتقيات الدولية، ومن أقرب الأمثلة إلى واقعنا السياسي "إعلان صنعاء" الذي كان تتويجا لاجتماع ممثلين للدول العربية والإفريقية والأسيوية الذين ضمّنوه موافقتهم على تعزيز المعارضة في إطار التعددية لضمان المشاركة السياسية و التمثيل العادل لجميع قطاعات المجتمع.(10)

وفي المؤتمر الأوربي لرؤساء البرلمان المنعقد في يوليو 2010 أشاروا إلى هذا الدور الذي تلعبه المعارضة الذي صار من المسلمات، فقد نص المؤتمر"أن الفرق بين الديمقراطيات التعددية والأنظمة الاستبدادية "هو مدى الاعتراف بالمعارضة في النظام السياسي".(11)

وفي أبريل 2012، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرارا ضمنه التأكيد على الدور الحاسم الذي تلعبه المعارضة السياسية في تفعيل الديمقراطية.(12)

المبحث الثاني: نطاق ومضمون حقوق المعارضة البرلمانية من خلال المادة 114

لقد رفع استحداث المادة (114) من قيمة التعديل الدستوري 2016، وعزّز من مركز المعارضة في البرلمان، من خلال إضفاء الطابع المؤسسي عليها، ومنحها جملة من الحقوق البرلمانية التي لم تكن تتمتع بها قبل التعديل.

المطلب الأول: إضفاء الطابع المؤسسي على المعارضة البرلمانية :

التعديل الدستوري الأخير رفع من مركز المعارضة في البرلمان، فقبل التعديل لم يكن هناك نص يضفي الطابع المؤسسي للمعارضة، بالإضافة لا يعرف القانون مفاهيم الأغلبية والأقلية، ولكن فقط"المجموعات البرلمانية". ولم ينص للمعارضة على حقوق صريحة محددة .

فقد أشار المؤسس الدستوري في المادة الجديدة (114) إلى مصطلح "المعارضة البرلمانية" ونص على حقوق صريحة ومحدّدة:(تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية،لاسيما منها:

1-حرية الرأي و التعبير و الاجتماع،

2-الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،

3-المشاركة الفعلية في الأشغال العمومية،

4-المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة

5-تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان،

6-إخطار المجلس الدستوري ،طبقا لأحكام المادة 166(الفقرتان الأولى والثانية) من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان،

7-المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة).

ويكون بذلك قد تم بموجب هذا التعديل تحويل التصور للمعارضة من التصور السياسي إلى المفهوم القانوني، وتكريسها كمؤسسة على الأقل من الجانب النظري، ودخلت بذلك الجزائر إلى نادي الدول التي تعترف بالمعارضة، وتشير في دساتيرها إلى مصطلح"المعارضة" مثل البرتغال حيث دستورها ينص في المادة (2/114):(أن الأقليات لها حق في المعارضة الديمقراطية على النحو المنصوص عليه في هذا الدستور والقانون).

وأما في فرنسا فقد وجدت المعارضة منذ فترة طويلة ولكن لم يُضف عليها الطابع المؤسسي إلا من خلال تقديم الرئيس السابق نيكولاس ساركوزي (Nicolas Sarkozy) اقتراح L'UMP في 5 ابريل2004 لإضفاء الطابع المؤسسي للمعارضة البرلمانية ووضعها في مكان تبدوا فيه بديلا سياسيا عن السلطة القائمة.وأما على المستوى الدستوري فقد نص دستورها على مصطلح" المعارضة" opposition ومنحها حقوقا محددة.(13)

أما الدول العربية فإنها لا تذكر عادة صراحة في دساتيرها حقوق المعارضة السياسية باستثناء المغرب فقد نص على مصطلح "المعارضة" في التعديل الدستوري عام 2011وأدرج لها قائمة من الحقوق في المادة (10).

إن التكريس الدستوري لمصطلح "المعارضة" والنص صراحة على حقوق واضحة ومحدّدة لها في إطار هذا التعديل يعتبر- لاسيما- في الديمقراطيات الجديدة كالجزائر تطورا إيجابيا في نظرة المؤسس الدستوري ويفسر بتلاشي هاجس الخوف من المعارضة في الفكر الرسمي للنظام الدستوري الجزائري.

وبالرجوع إلى الوراء فقد تمّ الاعتراف بحق المعارضة في إنشاء الأحزاب السياسية في دستور 1989، حيث نصت المادة 40منه:(حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به).

لقد أثارت صياغة هذه المادة نقاشا في الفقه الدستوري الجزائري، فهناك اتجاه يرى أن المشرع الجزائري تعمّد عبارة"الجمعيات ذات الطابع السياسي"حتى يتسنى للسلطة السياسية مزيدا من الوقت لضمان استمرارها لفترة أطول، ذلك أن دستور صودق عليه في 23 فيفري 1989م، ولم يصدر قانون الجمعيات إلا بتاريخ 5 جويلية 1989م أي بعد 5اشهر من المصادقة على الدستور، وخلال تلك المدة زادت في عمر النظام القائم ومكنته من معرفة وجهات نظر مختلف الأطراف خاصة الفاعلة منها، واستطاع النظام السياسي أن يتبين مدى مطالبة القوى السياسية بهذا الحق الدستوري.(14)

وهناك رأي مخالف ،يرى أن الدستور لم يتضمن مصطلح "حزب سياسيّ وإنما تحدث عن الحق في إنشاء جمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها، وكان ذلك في إطار فكرة خلق منابر داخل جبهة التحرير الوطني واستعمل مصطلح الانفتاح على الحساسيات محاولة منه للتقليل نفوذ حزب جبهة التحرير وإرجاعه إلى حجمه الذي يمكن التحكم فيه. (15)

لكن مع صدور القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي حدد فيه المبادئ والشروط اللازمة لتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي -أفصح المؤسس الدستوري الجزائري عن إرادته بشكل واضح في تبني نهج التعددية الحزبية والاعتراف بحق المعارضة السياسية في ممارسة نشاطها السياسي في الإطار الحزبي. وجاء دستور 1996 ليؤكد هذا التوجه في نص المادة (42) على أن ((حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون).

المطلب الثاني: تطاق الحقوق البرلمانية في مضمون المادة(114)

أولا: المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة:

الرقابة البرلمانية حجر الزاوية للديمقراطية فهي تجعل السلطة التنفيذية مسؤولة عن أعمالها، وتضمن توازن القوى داخل البرلمان، وتُظهر المعارضة أمام الرأي العام كمدافع عن مصالح الشعب، وكبدائل سياسية جاهزة تخلف الحكومة في حالة فشلها وسوء إدارتها.

ولقد منحت الفقرة الرابعة من المادة (114) المعارضة البرلمانية حق مراقبة عمل الحكومة التي تتضمن لائحة من الآليات، ومن الأمثلة على ذلك:

1. طرح الأسئلة
2. الاستجواب
3. إنشاء لجان تحقيق
4. ملتمس الرقابة
5. إرفاق جدول الأعمال

وهذه الآلية الأخيرة Fixer l'ordre du jour التي تعتبر أداة هامة لمراقبة الحكومة، فقد أدخل المؤسس الدستوري الجزائري عليها تعديلا؛ حيث تعطي الفقرة الأخيرة من المادة (114) المعارضة الحق في تحديد جلسة يوم في كل شهر. ولم يكن هذا الحق موجودا في دستور96. وهو بذلك يوافق الدستور الفرنسي الذي يعطي للمعارضة الحق في تحديد جدول أعمال يوم جلسة في كل شهر.(16).

ثانيا: المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية

تعتبر المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية من الحقوق التي تذكر لأول مرة للمعارضة البرلمانية فقد أفادت الفقرة الثالثة من المادة (114) أن من حق المعارضة المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية.

الملاحظ أن صياغة هذه الفقرة جاءت مجملة؛ حيث لم تبين لنا مستوى المشاركة أي الحد الذي تصله المعارضة البرلمانية في إدارة البرلمان.وربما أحال المؤسس الدستوري تحديد مستوى المشاركة إلى القوانين العادية.

معظم الدساتير تنص على أن انتخاب رئيس البرلمان يكون من الأغلبية البرلمانية، في حين يكون نائب الرئيس -une vice présidence يكون من المعارضة وعلى سبيل المثال دستور باكستان في المادة (53)، ودستور لبنان في المادة (44) يقدم هذا النوع من الترتيب في إدارة البرلمان.

ثالثا: المساواة في المعاملة والتناسب

المساواة في المعاملة بين جميع أعضاء البرلمان هو مبدأ أساسي تستمد منه المعارضة معظم حقوقها، وبموجب هذا المبدأ يمكن للمعارضة البرلمانية من ممارسة ولايتها بموجب نفس الشروط الممنوحة لأعضاء الأغلبية البرلمانية، والاستفادة من نفس الامتيازات.

ولقد أورد المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ صراحة، واعتبره حقا من حقوق المعارضة البرلمانية في الفقرة الخامسة من المادة (114) :(تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان).

إلا أنه من المنطق خضوع مبدأ المساواة في المعاملة لاعتبارات مبدأ التناسب؛ فوفقا لهذا المبدأ يتم التفريق في التمثيل بين المجموعات البرلمانية على أساس القوة التمثيلية والثقل السياسي لكل من المجموعات البرلمانية. ومن المسائل التي تخضع لمبدأ التناسب تلقي الموارد المالية والوقت المخصص لطرح الأسئلة على الحكومة.

رابعا: إخطار المجلس الدستوري

لقد منح التعديل الدستوري المعارضة البرلمانية بموجب الفقرة السادسة من المادة الجديدة (114) الحق في إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان. إلا أن هذا الإخطار يتطلب تقديمه من طرف خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة على الأقل حسب الإحالة على الفقرة الأولى من المادة (166).

وهو بذلك يوافق الدستور الفرنسي في منح المعارضة حق الإخطار، إلا أنه يختلف معه في النصاب القانوني؛ حيث نجد الدستور الفرنسي يشترط توفر ستين نائبا أو سيناتورا.(17). ورغم ذلك فإن هذا العدد المطلوب للإخطار من شأنه تقويض فاعلية استخدام المعارضة البرلمانية هذا الحق؛ لضعف تمثيلها في البرلمان غالبا.

خاتمة:

تتضمن الخاتمة أهم النتائج،وأهم المقترحات:

أولا: النتائج:

1-إن المعارضة تعتبر عنصرا أساسيا للديمقراطية التعددية، فهي توفر بدائل سياسية عن الحكومة في حال فشلها وسوء سلوكها السياسي؛ ولهذا استخدمت في بعض الديمقراطيات كالنظام البرلماني البريطاني نظيرا لسلطة الحكومة .

2-إن المعارضة آلية أساسية لمراقبة الحكومة وجعلها مسئولة من خلال لجان التحقيق، أو من خلال طرح الأسئلة.

3-المعارضة هي الضامن للتعددية السياسية؛ فإنها توفر إمكانية التناوب على السلطة، وتحد من إيمان الأغلبية ببقائها في السلطة.

ثانيا: الاقتراحات:

1- إن الممارسة الجيدة هي التي تتطلب أن يكون النصاب القانوني منخفض في الأداء البرلماني للمعارضة .

2-لضمان حقوق المعارضة البرلمانية، وتفعيل دورها الرقابي فمن الضروري العمل على الحد من هيمنة الأغلبية البرلمانية من خلال منعها من استخدام قاعدة الأغلبية النسبية في التصويت.

3-ضرورة إيجاد توازن بين الحقوق التي تحكمها قواعد العمل البرلماني، ومحددات التمثيل النسبي للمعارضة وبين الحقوق التي في ممارستها اعتداء على ولاية الأغلبية.

4-من الضروري الانتقال من طور التأسيس الدستوري لحقوق المعارضة إلى طور أعلى مستوى باستحداث نظام خاص بالمعارضة أسوة ببعض الديمقراطيات كالبرتغال.

الهوامش والإحالات

(1)بلقزيز،عبد الإله،السلطة والمعارضة،المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء،الطبعة الأولى،2007،ص9.

(2)William Gillis,L'opposition parlementaire, étude de droit comparé ,Revue du droit public n°5,2006,p1349.

نقلا عن :أتركين،محمّد،نظام المعارضة البرلمانية،الناشر،دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع،الدار البيضاء،المغرب،الطبعة الأولى،1436 هـ/2014م،ص14.

(3) ماجد راغب الحلو،النظم السياسية والقانون الدستوري،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،ط2005م، ص 270/269.

(4) اوليفيه دوهاميل"Olivier Duhamel"المعجم الدستوري،ترجمة:منصورالقاضي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان،الطبعة الأولى، 1996م،ص1102.

(5)الكيالي،عبد الوهاب وآخرون،الموسوعة السياسية،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1990، ص623.

(6) أتركين،محمّد،المرجع السابق،ص15.

(7) Robert Dahl. Polyarchy: Participation and Opposition(New Haven Yal. University Press.1971) .p3.

(8) Carl Cohen. Democracy. University of Georgia Press.Athens.1971.p124.

(9)Ibid,p126.

(10) إعلان صنعاء"حول الديمقراطية وحقوق الإنسان ،ودور المحكمة الجنائية الدولية،2004.

(11) Conférence européenne des Présidents de Parlement."Droits et responsabilités de l'opposition dans le Parlement:Document préparatoire. préparé par le Secrétariat sur instruction du Président de l'Assemblée du Conseil de l'Europe ." 2010.p1.

(12)Conseil des Droits de l'Homme des Nations-Unies.19ème session."Droits de l'Hommes .démocratie et de droit " 2012(A/HRC/RES/19/36).

(13)L'Article 51/1.Constitution de La République Français1958, texte intégral présenté par Ferdinand Mélin-Soucranien. DALLOZ , Paris ,France, 2014.p61

(14) ناجي عبد النور، النظام السياسي من الأحادية على التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر،طبعة 2006م، ص149.

(15)المرجع نفسه،ص149.

(16) L'Article 48, Constitution de La République Français1958,p58

(17)L'Article 40. Ibid,p50

سوسيولوجيا الكتاب بين التراث والحداثة

د. محولن عطاء الله
أ. بلول احمد
جامعة الجلفة

ملخص

تقوم الحضارات منذ القديم على أسس أربع : المنظومة المعرفية، المنظومة القانونية، المنظومة الاقتصادية، والمنظومة الروحية.هذه المنظومات الاربع اساسها الاول هو المنظومة المعرفية، حيث ان صناعة الانسان المؤسس للحضارة يقوم على العلم والاخلاق،وانتشار العلوم والمعارف متواكب مع ثقافة المطالعة للكتب الورقية والالكترونية. هذه المطالعة تصنعها البيئة الاجتماعية الحاضنة، فهي اللحظة التاريخية القصوى للنشاط الحضاري للمجتمع. نجد رواجا كبيرا للكتب تاليفا ونشرا وطباعة وقراءة وبيعا وشراء. وفي اللحظة الفاجعة التي يصاب فيها المجتمع بالسكتة المعرفية يصبح العلم عارا على صاحبه بل يصبح اهل العلم موضع تندر وتهكم من طرف المجتمع وهذا ما نلاحظه في كل المجتمعات المتخلفة، حيث يعم الهزل الاجتماعي في كل مناحي الحياة، إن مصير الجماعة مرتبط دوما بالعلم والقراءة ولهذا نجد تمثالا في فنلندا يمثل انسان يغرق في بحيرة وهو يطالع كتاب وكتب فوقه " إقرأ حتى وان كنت تغرق " يعبر على أن القراءة سر تقدم الامم ورقي الشعوب، وهذا كله مرتبط بالتقدم والتخلق الحضاري للمجتمع.

Abstract

The civilizations of old on the basis of four : the system of knowledge , legal system , economic system , and the system Alrouhah.hzh four systems first the basis of which is the system of knowledge , as the human founder of the civilization of the industry is based on the science and ethics, and the spread of science and knowledge tandem with the culture of reading books paper and electronic . This reading made by social environment of the incubator , it is the most historic moment of Activity civilized society . We find great demand for books and synthesizes published , printing and reading and buying and selling .

At the moment the tragedy that the community knowledge of stroke gets science becomes a reproach against his neighbor , but become scholars scarce position and mocked by the society and this is what we observe in every underdeveloped communities , where prevail social humor in all walks of life, that the fate of the group is linked to always science and reading why we find the a statue in Finland represents a man drown in the lake , which he read the book and wrote on it "read even if you're drowning ," expressed that the mystery of reading the progress of nations and progress of people , and all this is linked to the progress of civilization and embryogenesis of the community.

تمهيد

كثير منا من يبحث عن صديق ذو أخلاق طيبة، يستفيد منه وينهل من بحر علمه، لكل باحث عن مثل هذا الصديق يجده في مكان واحد وهي المكتبة والصديق الكتاب، لن يجد الإنسان جليس يجالسه ويقضي معه أجمل الأوقات أفضل من الكتاب، فإنه كما قال الشاعر واصفاً الكتاب بأنه خير جليس في الزمان، من خلال هذه الخريطة التاريخية للكتاب وأهميته لدى العرب المسلمين في عصر الحضارة المسلمة نجد أن هذا الشغف الكبير بالكتب قراءة وجمعا يرجع إلى المشروع الثقافي الراسخ في الجماعة والذي جاء مع قوله تعالى« أقرا بإسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم... » سورة العلق الاية"5". وفي هذه المقالة سنستعرض تحليلا سوسيوتاريخي في المجتمع بين الماضي والحاضر ونبحث في اسباب المقرؤية انخفاضا وارتفاعا من خلال علم التاريخ وعلم الاجتماع .

1- ابن حزم والعلم :

لقد اعطى بن حزم صورة فلسفية واجتماعية عميقة يظهر من خلالها الدليل القاطع والبرهان الساطع على ان طالب العلم في سعادة معنوية لا تضاهيها اي سعادة " لو لم يكن من فائدة العلم والاشتغال به إلا انه يقطع المشتغل به عن الوساس المضنية ومطارح الامال التي لا تفيد غير الهم وكفاية الافكار المؤلمة للنفس، لكان ذلك اعظم داع اليه. فكيف وله من الفضائل ما يطول من ذكره ومن اقلها ما ذكرنا مما يحصل عليه طالب العلم وفي مثله اتعب ضعفاء الملوك انفسهم، فتشاغلوا عما ذكرنا بالشطرنج والنرد والخمور و الاغاني وركض الدواب في طلب الصيد وسائر الفضول التي تعود بالمضرة في الدنيا و الاخرة و اما فائدة فلا لو تدبر العالم في مرور سعاته ماذا كفاه العلم من الذل بتسلط الجهال ومن الهم بمغيب الحقائق عنه ومن الغبطة بما قد بان له وجهه من الامور الخفية عن غيره لزاد حمدا لله عز وجل وغبطة بما لديه من العلم ورغبة في المزيد منه[1].

وعلى هذا الاساس فالعالم والباحث والمطالع بممارسته للمعرفة عن طريق التلقي والقراءة والمطالعة قد كفى نفسه هموما ينفق فيها الملوك الباهض من الاموال.

2/ ابن القيم ومفاتح الخير والشر:

لكل باب مفتاح، و الاخلاق و الاعمال خيرها وشرها لها مفاتيح، فإذا وقع المفتاح في مكانه المناسب فتح، وهذا باب من ابواب الحكمة قَل عارفوه وكثر جاهلوه، وهذا باب عظيم من ابواب العلم وهو معرفة مفاتيح الخير والشر لا يوفق لمعرفته ومراعاته إلا من عظم حظّه وتوفيقه، فإن الله سبحانه وتعالى جعل لكل خير وشر مفتاحا وبابا يدخل منه وإليه، كما جعل الشرك والكبر و الإعراض عما بعث الله به رسوله والغفلة عن ذكره والقيام بحقه مفتاحا للنار، وكما جعل الخمر مفتاح كل إثم، وجعل الغي مفتاح الزنا، وجعل إطلاق النظر في الصور مفتاح الطلب والعشق، وجعل الكسل والراحة مفتاح الخيبة والحرمان، وجعل المعاصي مفتاح الكفر، وجعل الكذب مفتاح النفاق، وجعل الشح والحرص مفتاح البخل وقطيعة الرحم وأخذ المال من غير حلّه، وجعل الإعراض عما جاء به الرسول مفتاح كل بدعة وضلالة.

وهذه الأمور لا يصدق بها كل من له بصيرة صحيحة وعقل يعرف به ما في نفسه وما في الوجود من الخير والشر، فينبغي للعبد أن يعتني كل الإعتناء بمعرفة المفاتيح وما جعلت له والله من وراء توفيقه وعدله، له الملك والحمد وله النعمة والفضل، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون[2].

ومفتاح المعرفة والعلوم القراءة ومطالعة الكتب كما. أن مفتاح الصحة التريض وممارسة الألعاب الرياضية باستمرار فللبدن رياضة وللعقل رياضة .

3/ الشغف بالكتب عند العرب سيغريد هونكه : لقد وصفت المستشرقة الالمانية وصفا بديعا المكانة المقدسة للكتاب لدى المجتمعات العربية المسلمة في تلك الحقبة الزاهرة من حضارتنا الغابرة، فقد كان تهافت طلبة العلم والمعرفة على اقتناء الكتب شيئا عجبا لم تعرفه الانسانية قبل ذلك الزمان وكان ذلك يدن السلاطين والملوك والعامة من الناس " لقد اقبل العرب على اقتناء الكتب إقبالا منقطع النظير، يشبه الى حد كبير، شغف الناس في عصرنا هذا باقتناء السيارات والثلاجات وأجهزة التلفزيون، بعد الدمار الذي اصابهم إبان الحرب العالمية، فحرمهم طويلا من متع الحياة. فأصبحت الكتب هي مطلب كل من يستطيع تحمل نفقات الحصول عليها واقبل الناس في البلدان العربية على اقتنائها بلهفة متزايدة لم يعرف لها التاريخ من قبل مثيلا.

وكما يقاس ثراء الناس بمدى ما يملكون من عربات فاخرة مثلا، قدر الناس في ذلك العصر الممتد من القرن التاسع حتى القرن الثالث العشر (5 قرون) الثراء بمدى ما يقتنى من كتب او مخطوطات.

و لم يكن الخليفة، بتشجيع من وزرائه من البرامكة، ليهدي الجماهير هدية تتفق مع مزاجهم اجمل من إنشائه مكتبة ضخمة في بغداد عرفت بدار الحكمة .

ونمت دور الكتب في كل مكان نمو العشب في الارض الطيبة . ففي عام 891 ميلادي يحصي مسافر دور الكتب العامة في بغداد وبأكثر من مائة . وبدأت كل مدينة تبنى لها دار للكتب يستطيع عمرو او زيد من الناس استعارة ما يشاء منها، وان يجلس في قاعات المطالعة ليقرأ ما يريد، كما ويجتمع فيها المترجمون والمؤلفون في قاعات خصصت لهم، يتجادلون ويتناقشون كما يحدث اليوم في ارقى الاندية العلمية .

فمكتبة صغيرة كمكتبة النجف في الواق، كانت تحوي في القرن العاشر اربعين الف مجلد، بينما لم تحو اديره الغرب سوى اثني عشر كتاب ربطت بالسلاسل، خشية ضياعها . و يحتاج تصنيف الكتب الموجودة في مدينة الري الى عشرة فهارس كبيرة . وكان لكل مسجد مكتبته الخاصة، بل انه كان لكل مستشفى يستقبل زواره، قاعة فسيحة حفت على رفوفها الكتب الطبية الحديثة الصدور، تباع لتكون مادة لدراسة الطلاب ومرجعا للاطباء، يقتنون منه على آخر ما وصل اليه العلم الحديث، و لقد جمع نصر الدين الطوسي لمرصده في مراغة 400000 مخطوطة.

وحذا حذو الخليفة في بغداد كل الأمراء العرب في مختلف انحاء العالم العربي، فأربت مثلا مكتبة امير عربي في الجنوب على 100000 مجلد وروي انه لما شفي سلطان بخاري، ومحمد المنصور، من مرضه العضال على يد ابن سينا، وهو بصدفة لم يتجاوز الثامنة عشر، كافأه السلطان على ان يسمح له ان يختار من مكتبة قصره ما يحتاج اليه من كتب لدراسته، وكانت كتبها تشغل جزءا كبيرا من القصر و قد رتبت حسب موضوعاتها. ويكتب ابن سينا عن ذلك الحديث فيقول : " وهناك رأيت كتبا لم يسمع اغلب الناس حتى بأسمائها".

و لم يكد ابن سينا يغادر قصر السلطان حتى اشتعلت النيران فيه فقضت على هذه الكنوز العلمية، وتهامس اعدائه و حساده قائلين :

"أنه هو الذي أشعل النار فيها بعدما قرأها ليدعى فيما بعد ، أن ما عنده من علم انما هو من أبحاثه الخاصة...

ولا يستطيع أحد أن يقارن نفسه بالخليفة العزيز في القاهرة. حتى خليفة قرطبة الذي بعث رجاله وسماسرته في كل أنحاء الشرق ليجلبوا له الكتب فيزيد روائع مكتبته، أن له أن يصل إلى ما فعله العزيز؟! لقد حوت مكتبة العزيز 1.600.000 مجلد فكانت بذلك أجمل و أكمل دار للكتب ضمت 6500 مخطوطة في الرياضيات و 18000 مخطوطة في الفلسفة و لم يمنع هذا قصد إبنه من بعده، حين أعتلى العرش، أن يبني مكتبة ضخمة فيها ثماني عشرة قاعة للمطالعة إلى جوار المكتبة القديمة .

وكذلك فعل الوزراء ورجال الدولة، فلقد ترك الوزير المهلبي، مثلا، عند وفاته عام 963 م مجموعة من 117000 مجلد، واستطاع زميله الشاب ابن عباد أن يجمع في مكتبته 206000 كتاب، وجمع أحد قضاته 1.050.000 مجلد، ولما كانت هذه الأرقام الضخمة قد حسبت بالتقريب وبولغ في بعضها، فإن هذه المبالغة نفسها لهي أكبر دليل على مفاخرهم بذلك وسرورهم بكل جهد يبذل في هذا السبيل، وليس أدل على هذا مما نقرأه من أن بعض الوزراء لم يكن يخرج إلى رحلة إلا ومعه حمولة ثلاثين جملا من الكتب تصحب ركبه.

هل نستطيع الآن أن نعرف أين تعلم القيصر فريدريك الثاني أن يصحب معه في جولاته الكتب على ظهر الجمال؟ أعتقد أن الإجابة واضحة...نعم...على يد أساتذته العرب.

أين هي اليوم تلك المكتبات الخاصة التي تضم عشرين أو ثلاثين الفا من الكتب، كالتالي كان يملكها ابن المطران طبيب صلاح الدين أو الكيميائي ابن التلميذ أو المؤرخ ابن القفطي.

كتب لم تكن مطبوعة على آلة، بل نسخت باليد وبذل فيها كاتبوها مجهودا مضنيا، دام أشهر طويلة، بل وأحيانا بضع سنوات.

و لم تكن تلك الكتب رخيصة الثمن، فقد تقاضى إبن الهيثم مثلا 75 درهما أجرا لنسخ مجلد من مجلدات إقليدس، وهو مبلغ لا يستهان به، عاش منه ابن الهيثم ستة أشهر .

ولقد ترك ابن الجزار، الطبيب والرحالة القيرواني، عند وفاته 250 طن من لفائف جلد الغزال التي كتبها بنفسه. ويحكى ان طبيبا آخر(و لم يكن احد في ذلك العصر يشك في صدق هذه الرواية) لم يستطع أن يقبل دعوة سلطان بخاري لزيارة قصره لأنه كان مشغولا بتحميل 400 جمل لنقل مكتبته التي بلغ وزن كتبها 10000 كغ إلى مسكنه. وعرف الناس عند وفاة أحد العلماء انه ترك 600 صندوق متخم بالكتب في كل فروع العلم وأن كل صندوق منها بلغ من الثقل حدا جعل عددا من الرجال يعجزون عن نقله إلى خارج المترل.

ورب إنسان يقول : أن هذا ليس بالشيء العجيب الذي يستدعى الانتباه ويحتاج فيه الكاتب كل هذا الاستطراد في الوصف والتأكيد بالتكرار. فلقد وجدت في كل عصر من العصور تلك الحفنة من العلماء التي تهتم بالكتب هذا الاهتمام وان لم يكن بهذا القدر مثل العرب. ولكن تردّ على هؤلاء بأن عشق الكتب لم يكن وقفا على حفنة من العلماء فقط، بل كان هواية العرب على اختلاف طبقاتهم، فكلّ متعلّم من أكبر كبراء الدولة إلى بائع الفحم، ومن قاضي المدينة إلى مدينة المجد، هو زبون دائم عند بائع الكتب، أن متوسط ما كانت تحتويه مكتبة خاصة لعربي في القرن العاشر، كان أكثر مما تحويه كل مكتبات الغرب مجتمعة.

لم يكن المرء ليحسب من الأثرياء ما لم يكن يملك مجموعة من الكتب النفيسة النادرة.

وقد روى الحضرمي حادثا طريفا أغضبه، وقع له في سوق باعة الكتب قال:

أقمت مرة بقرطبة ولازمت سوق كتبها مدة أترقب فيه وقوع كتاب كان لي بطلبه اعتناء، إلى أن وقع، وهو بخط جيدّ، ففرحت به أشّد الفرح، وجعلت أزيد في ثمنه، فيرجع إلى المنادي بالزيادة عليّ، إلى أن بلغ فوق حدّه، فقلت له : يا هذا أربي من يزيد في هذا الكتاب حتى بلغه إلى مالا يساوي ؟!

قال: فأراني شخصا عليه لباس رياسة، فدنوت منه وقلت له:

- أعزّ الله سيدنا، إن كان لك غرض في هذا الكتاب تركته لك، فقد بلغت به الزيادة بيننا فوق حدّه. فقال لي :
- لا أدري ما فيه، ولكن أقمت خزانة كتب وأحتفلت فيها لأتجملّ بين أعيان البلد، وبقي فيها موضوع يسع هذا الكتاب. فلما رأيته حسن الخط، جيد التجليد أستحسنته، و لم أبال بما أزيد فيه، والحمد لله على ما انعم من الرزق فهو كثير.

فقلت لنفسي :

- نعم إن أمثال هذا الرجل، يملكون ثمن الغالي من الكتب. لك حكمتك ياربي، تعطي البندق لمن لا نواجذ له .

ولما كان عدد أصحاب الأسنان يتزايد فقد ظلت أسعار الكتب على ارتفاعها، لا لعام أو عشرة بل لمئات السنين، ودفعت ثمنا للكتب، كل عام، ملايين وملايين . فلقد خصصت مكتبة (النظامية)، وهي المدرسة العليا الشهيرة ببغداد سنويا مما يعادل مليونا ونصفا من الفرنكات الذهبية لشراء الكتب والمخطوطات.

وفتحت اللهفة، على اقتناء الكتب، الباب أمام مئات الألوف من البشر لكسب عيشهم، فأصبح النّساخ والخطاطون فنانين مهرة في فنهم، ووظفت كل مكتبة أو متجر للكتب، عددا من هؤلاء، كان اغلبهم من الطلبة أو اصناف المتعلمين الذين أرادوا عن هذا الطريق كسب رزقهم.

وانتشر منتجوا الورق بطواحينهم في سمرقند وبغداد ودمشق وطرابلس وفي فلسطين والأندلس، وتبعهم المجلدون متأثرين بفن التجليد الصيني، يعدون غلافات رائعة للكتب.

وكم رزم من الأوراق ولترات من الحبر صنعت من النّساخ والصنع العربي استهلكتها الأيدي البدائية على الكتابة في كل عام. وكم من جلود أمدتهم بها صغار الغزلان والماعز قد أستنفدت في هذا الغرض . وهكذا، أصبحت تجارة الكتب تماما كالصيدلة، هدية قدمها العرب للبشرية. والواقع ان تاجر الكتب لم يعرف كوسيط لنقل الثقافة، ومتاجر الكتب كمراكز للثقافة، قبل أن يفعل العرب ذلك.

ففي سوق الكتب عند بوابة البصرة ببغداد، التي كانت تضم أكثر من مئة متجر كان المتعلمون من كل أنحاء العالم الإسلامي يجتمعون هنا يفتش الفيلسوف والشاعر والفلكي عما صدر حديثا من الكتب، وهناك ينقب الطبيب والمؤرخ وجامع الكتب على النسخ القديمة، هنا وهنالك يتناقشون جميعا ويتبادلون المعرفة أو تقرأ عليهم برمتهم مقتطفات مما كتب.

وحوالي عام 1000م يصدر كتاب بعنوان " تبادل الأفكار" يحوي 106 مناقشات دارت بين العلماء بعضها في منزل فيلسوف عربي وبعضها في حوانيت تجار الكتب.

وهنا في هذه الحوانيت استقبل ابن النديم زبائنه وتعرف بهم، وكان ابن النديم تاجرا للكتب، وهو نفسه عالما فذاته شهرته، وهو مؤلف الفهرست، الذي يحوي أسماء جميع الكتب والترجمات التي ظهرت باللغة العربية حتى ذلك الحين، وقد ذيل إسم كل كتاب بشيء من مؤلفه، وكان اغلب ما كتبه عن المؤلفين وليد خبرته ومعرفته الشخصية بهم كتاجر للكتب. ويبدأ ابن النديم كتابه بمقدمة رائعة تنم عن فهم عميق لمهمة إخراج الكتب كما يجب أن تراه دور النشر في كل عصر فيكتب :

" النفوس أطال الله بقاءك – تشرئب إلى النتائج دون المقدمات، وترتاح إلى الغرض المقصود دون التطويل في العبارات، فلذلك أقتصرنا على هذه الكلمات في صدر كتابنا هذا إذا كانت دالة على ما قصدناه في تأليفه إن شاء الله".

وكان ابن النديم كأغلبية زملائه من تجار الكتب، فقد تلقى تربية علمية واسعة، فسمع محاضرات الأعلام من فلاسفة عصره وزار منازلهم، وتعرف بالأوساط العلمية التي انتشرت على شكل جماعات ومدارس في كل أنحاء العربية خلال القرن العاشر، وكان ابن النديم صديقا مقربا لعلي بن عيسى، أشهر أطباء العيون في القرون الوسطى، ولغيره من العلماء الذين كان يقضي معهم السهرات الطوال في المناقشات العلمية المثمرة، و لم يكن هذا الرجل المثقف تلك الثقافة العالية إلا نموذجا للكثيرين من زملائه ناشري العلم والمعرفة في تلك العصور.

وعرف الناس قوما آخرين سموا بالدلالين، كانت مهمتهم بيع النادر من الكتب وشرائها. فكانوا يجوبون المدن ويزورون كل تاجر للبحث عن النادر منها وللإطلاع على آخر ما أنتجه الفكر العربي تأليفا وترجمة. فكانوا بذلك همزة وصل بين تجار الكتب في العالم العربي.

ولقد سافر أحد هؤلاء الدلالين من بغداد إلى القاهرة ليشتري من مصر النادر من الكتب، وكان قد سمع بأخبار طبيبها الشهير إبراهيم أبن الصوفان الذي كان يوظف عددا من النّساخ ويشرف عليهم، حتى صار له كتر من الكتب الطبية وغيرها. وعن طريق وساطة الأصدقاء أستطاع هذا الدلال أن يوطد صلته بالطبيب بعد سهرات طويلة ومناقشات دامت طوال الليل.وقدم التاجر للطبيب عرضا مغريا لشراء عشرة آلاف مجلد من كتبه، وقرر الطبيب الموافقة على ذلك العرض، ولكن أخبار تلك الصفقة وصلت إلى آذان الوزير الأفضل وكان الأفضل من عشاق العلم الذين يقدرون قيمته وقد سببته، فثارت فيه نزعة وطنية لإقليمه مصر، وأستدعى إبراهيم وأقنعه بوجهة نظره في ضرورة المحافظة على تلك الكتب لبلده، ودفع الوزير من ماله الخاص المبلغ الذي كان التاجر العراقي قد عرضه ثمنا لتلك الكتب، وبذلك ضاعت مجهودات التاجر العراقي التي بذلها في سفره وإتصالاته، ولذلك يكتب أبن أبي أصيبعة، بعد مائة عام من هذا الحدث.

" لذلك وجدت هناك عددا من الكتب الطبية والأبحاث القيمة التي تحمل إسم إبراهيم علاوة على إسم الأفضل.

لم يكن ما فعل الأفضل من إهتمامه الزائد بالعلم والكتب والفن بل وإشتغاله بالفلك وقرضه للشعر في قصائد يصور فيها نزاعا نسب بينه وبين أخيه، كل ذلك لم يكن شيئا نادرا في ذلك العصر، فلقد ألف الناس وجود أمثال تلك المواهب، فالعلوم والآداب كانت هوايتهم، كما يعتنق الناس اليوم لعب الكرة، وكان ينظر لمن لا يساهم في تلك النهضة نظره فيها الكثير من الإزدراء .

فرجل مثل الأمير أسامة بن منقذ الذي أطلعنا على نماذج من طب الفرنجة الفضيع، يتقبل بصبر المؤمن ما أصابه على يد الصليبيين الذين سلبوا كل ما يملك، ولكنه يكتب في مذكراته " أن سلامة أولادي وأبناء أصدقائي ونسائنا قد خففت من آلام فقدي لكل ممتلكاتي، ولكن خسارتي لكتبي ألمتني ألما شديدا، لقد كانت أربعة آلاف مجلد، ولكنها كتب قيمة وغدا فقدها باعث حزني طوال عمري ".

لم يكن الرجل الذي كتب هذا من أئمة العلماء، وإلا نقلنا : وكيف لا وهو عالم يقدر العلم والكتب؟ لقد كان فارسا محاربا ورجل سياسة. ولكن لا عجب في هذا، فقد كان أحد أفراد شعب تربى منذ الطفولة على أن يقرأ ويكتب " [3].

من خلال هذه الخريطة التاريخية للكتاب وأهميته لدى العرب المسلمين في عصر الحضارة المسلمة نجد أن هذا الشغف الكبير بالكتب قراءه وجمعا يرجع إلى المشروع الثقافي الراسخ في الجماعة والذي جاء مع قوله تعالى« أقرا بإسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم... » سورة العلق الاية " 5 "

4- نماذج من الحياة العلمية للعلماء الأفذاذ :

وفي هذا المجال نستعرض حياة بعض العلماء الأفذاذ وعلاقتهم بالكتاب، وعلاقة تجعل منهم أمثلة حية على الشغف بالكتب والعلم والقراءة والمطالعة.

ومن هذا السبيل نجد المطالعة المتكررة للكتاب الواحد.

" ومن نتائج محافظة العلماء السابقين على الأوقات، ومراعاتهم للحظات، أن تمكنوا من قراءة كتاب واحد مرات كثيرة تدهش الناظر في أخبارهم وسيرهم، ولا يتأتى النبوغ في العلم والرسوخ فيه إلا بإدامة النظر وتكرار المطالعة، لا بتلقي دروس محدودة في دقائق وساعات معدودة محددة.

وكان السلف يدرسون ويتلقون العلم طول النهار وقسطا كبيرا من الليل، وكان من جليل مزاياهم قراءة كتاب واحد مرات وكرات، لإتقان الكتاب المقروء وضبطه وللتثبت في أمور العلم وأخذ الحيطة بشأنه.

4-1 جاء في طبقات علماء أفريقية وتونس" لأبي العرب القيرواني في ترجمة المحدث الكبير الرحال (عباس بن الوليد الفارسي)، تلميذ سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض : قال أبو العرب: ولقد حدثني أبي احمد بن تميم رحمه الله، أنهم ربما وجدوا في أخر كتب عباس بن الفارسي : درسته الف مرة، وكان قد قتل سنة 218 رحمه الله ".

4-2 وحكى القاضي المؤرخ الأديب ابن خلفان رحمه الله في كتابه "وفيات الاعيان " في ترجمة (أبن نصر الفرابي محمد بن محمد بن طرخان) الحليم المشهور، وأحد أذكياء العالم، المولود سنة 260، والمتوفي سنة 339 رحمه الله تعالى :

قرأ علوم الفلسفة، وتناول جميع كتب أرسطا طاليس(أرسطو)، وتمهر في إستخراج معانيها، والوقوف على أغراضه فيها.

ويقال: أنه وجد كتاب " النفس" لارسطا طاليس وعليه مكتوب بخط أبن نصر الفرابي : أني قرأت هذا الكتاب مئة مرة.

ونقل عنه أنه كان يقول : قرأت " السماع الطبيعي " لأرسطا طاليس أربعين مرة، وأرى أني محتاج إلى معاودة قراءته.

4-3 وجاء في " شجرة النور الزكية في طبقات المالكية " لأبن مخلوف في ترجمته أبي محمد عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التبان أمام الفقهاء الراسخين، المولود سنة 311، والمتوفي سنة 371 رحمه الله أخذ عن أبن اللباد وغيره، درس " المدونة " نحو ألف مرة.

4-4 وقال الإمام العلامة، القاضي المحدث، شيخ المالكية أبوبكر الكبهري (محمد بن عبد الله التميمي البغدادي المالكي) المولود سنة 289 والمتوفي سنة 375 رحمه الله تعالى : قرأت "مختصر بن عبد الحكم " 500 مرة ، والاسية 70 مرة ، والموطأ 45 مرة ، ومختصر البرقي 70 مرة.

4-5 وجاء في صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط للإمام ابن الصلاح، عند ذكر إسناده في" صحيح مسلم " مايلي : روى صحيح ومسلم عن أبي أحمد محمد الجلودي أبو الحسين عبد الغافر الفارسي – المتوفي سنة 448 عن 95 سنة – ذكره حفيد عبد الغافر إبن إسماعيل بن عبد الغافر في سياق تاريخ نيسابور فذكر : أنه كان شيخا ثقة صالحا صائنا، محظوظا من الدين والدنيا، مجدودا في الرواية على قلة سماعاته، مشهورا مقصودا من الآفاق .

سمع منه الأئمة والصدور، وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه "صحيح مسلم" نيفا وثلاثين مرة، وقرأه عليه أبو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة [4].

4-6 عبد الحي اللكنوي مات عن 39 سنة وجاوزت مؤلفاته 110 ولا نبعد بعيدا، فهذا الإمام عبد الي اللكنوي الهندي المتوفي من نحو مئة وبضعة عشرة سنة، عام 1304 ه عن 39 سنة من العمر، قد زادت مؤلفاته على مئة وعشرة كتب، ما بين كتاب في عدة مجلدات كبار ورسالة في صفحات، وكل كتبه في المباحث المفيدة والمشاكل العصيبة [5].

4-7 فداء أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني:

وهذا خبر آخر يصور تفدية العالم لكتبه التي هي جزء من لحمه ودمه وقع لأحد المحدثين في بعض أسفاره، يصور لنا غلاء الكتب على العالم، وشدة حرصه على رعايتها وسلامتها :

قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: كان أبو أيوب سليمان بن داوود الشاذ كوني من الحفاظ الكبار- وتوفي في أصبهان سنة 234- رؤي بعد موته في النوم، فقيل: ما فعل الله بك؟ قال: غفرلي، فقيل : بماذا؟ قال: كنت في طريق أصبهان، فأخذني المطر، وكان معي كتب، ولم أكن تحت سقف و لاشيء فانكبت على كتبي حتى أصبحت وهدأ المطر، فغفر الله بذلك في آخرين[6].

4-8 الوزير جمال الدين القفطي : العلامة الاديب الجامع الاريب : وجاء في معجم الأدباء لياقوت الحموي، واعلام النبلاء بتاريخ حلب الصبهاء لسيخنا العلامة المؤرخ المحدث محمد راغب الطباخ رحمة الله في ترجمة الوزير جمال الدين القفطي : العلامة الديب الجامع الأريب ، القاضي ثم الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي المصري ثم الحلبي المولود بقفط سنة 568، والمتوفي بحلب سنة 646 رحمة الله تعالى : انه لما أقام بحلب، وأختارها له وطنا ومسكنا ، كان يسعى كل السعي في شراء الكتب وإقتنائها وجلبها من البلدان البعيدة، وأستطارت شهرته بهذا الغرام العلمي في الآفاق ،فتوافد عليه الوراقون والنساخون وباعة الكتب من كل حدب وصوب، وحتى أجتمعت له مكتبة جامعة نادرة المثال، نافس في إقتنائها ، وبذل النفيس والكثير في شرائها، وأنفق عمره في حفظها وتنظيمها والإقتباس منها.

وغدت داره بحلب مجمعا من مجامع العلماء والأدباء أو قبلة للوارقين والنساخين ودلالي الكتب، يجلبون له الكتب والأشعار النفسية، بخطوط مؤلفيها ، أو بخطوط أكابر العلماء المشهورين، وكتابه إثبات الرواة على أبناه النحاة، طافح بالحديث عن إقتنائه تلك النفائس وبحثه عنها، وكان يبذل فيها الأثمان الغالية، ويجزل فيها العطاء، فتتوجه إليه من شتى البقاع والأصقاع.

وله في غرامه بالكتب أخبار تعد من العجائب الغرائب، قال صديقه وصاحبه العلامة ياقوت الحموي في ترجمة معجم الأدباء وقد عاشره طويلا، وكان القاضي جماعة للكتب ، حريصا عليها جدا ، لم أر مع إشمالي على الكتب وبيعي لها، وتجارتي فيها: أشد اهتماما منه بها ، ولا أكثر حرصا على إقتنائها، وحصل له منها ما لم يحصل لأحد ، وكان مقيما بحلب.

وقال شيخنا : العلامة الطباخ في أعلام النبلاء في ترجمته :

وقال الصفدي في تاريخه المرتب على السنين، في حوادث 646 في ترجمة الوزير القفطي المذكور:وله حكايات عجيبة في غرامه بالكتب ، منها أنه وقع له نسخة مليحة من كتاب الأنساب لبن السمعاني بخطته، يعوزها مجلد من أصل خمسة فلم يزل يبحث عنه ويطلبه مظانه ، فلم يحصل عليه.

وبعد أيام – من يأسه من الحصول عليه- اجتاز بعض أصحابه بسوق القلانسيين بحلب، فوجد أوراقا من كتاب الأنساب المفقود عنده، فأحضرها إليه ، فأحضر الوزير الصانع وسأله عنها ، فقال : أشتريته في جملة أوراق، وعملته قوالب للقلانس فحدث عند الوزير من الهم والغم والوجوم ما لا يمكن التعبير عنه حتى إنه بقي أياما لا يركب إلى القلعة – مقر الحكم والوزارة – وقطع جلوسه وأحضر من ندب على الكتاب ما يندب على الميت المفقود المؤيس منه وحضر عنده الأعيان يسلونه كما يستلى من فقد له عزيزا والحكايات الدالة على عشقه الكتب كثيرة.وقال المؤرخ ابن شاكر الكتبي في فوات الوفيات في ترجمته : " وجمع من الكتب مالا يوصف، وقصد بها من الآفاق ، وكان لا يحب من الدنيا سواها، ولم تكن له دار ولا زوجة ، وأوحى بكتبه للناصر صاحب حلب، وكانت تساوي خمسين ألف دينار " .

قال عبد الفتاح : ويقع في حسابي أن خمسين ألف دينار في زمنه تعادل عشرة ملايين ريال سعودي في زمننا أو تزيد[7].

5- ارقام ذات دلالة سوسولوجية عميقة :

- أن أكثر عدد صفحات جريدة صدرت في العالم هو عدد من جريدة نيويورك تايمز الذي صدر عام 1965 م حيث بلغت عدد صفحاته 946 صفحة أما وزن النسخة فقد بلغ كيلوغرامين ونصف تقريبا [8].
- معهد الحضارة الاسلامية فرانكورت: يلزم المنتسبين إليه 16 من القراءة والدراسة والمطالعة والتحقيق فؤاد مزكيش تلميذ بروكلمان [9].
- احدى الثانويات في مدينة تسوكوبا باليابان: لايوجد بها جدار، وتحوي 340.00 كتاب وتخطط الثانوية لجعلها تحوي 100000 كتاب .[10]

6- الإشكالية السوسيولوجية المطروحة : هل الشغف بالكتب والمطالعة القراءة يرجع إلى أسباب تاريخية أم جغرافية العلامة أبن خلدون.

6-1 تحليل العلامة عيد الرحمان ابن خلدون :

هذه الإشكالية أجاب عليها العلامة عبد الرحمان أبن خلدون في كتابه المقدمة حيث يقول:

الصانع أنما تكثر في الأمطار وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف تكون نسبة الضائع في الجودة والكثرة لأنه أمر زائد العلوم أنما تكثر حيث يكثر العمران ونعظم الحضارة والسبب في ذلك أن تعلم العلم، كما قدمناه ، من جملة الصانع وقد كنا قدمنا ان على المعاش. فمتى فضلت أعمال أهل العمران عن معاشهم، أنصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصة الإنسان وهي العلوم والضائع ومن تشوق بفطرته إلى العلم ، ممن نشأ في القرى والأمطار غير المتمدنة ، فلا يجد فيها التعليم الذي هو صناعي، لفقدان الضائع في أهل البدو كما قدمناه، ولا بدله من الرحلة في طلبه إلى الأمصار المستبحرة، شأن الضائع في أهل البدو.

وأعتبر ما قررناه بحال بغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة، لما كثر عمرانها صدر الإسلام، وأستوت فيها الحضارة ، كيف زخرت فيها بحار العلم وتفتنوا في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم، وإستنباط المسائل والفنون، حتى أربوا على المتقدمين وفاتوا المتاخرين. ولما تناقض عمرانها وأبدع سكانها ، أنطوى ذلك البساط بما عليه جملة، وفقد العلم بها والتعليم، وأنتقل إلى غيرها من أمطار الإسلام. ونحن لهذا العهد نرى أن العلم والتعليم إنما هو بالقاهرة، من بلاد مصر ، لما أن عمرانها مستبحر وحضارتها مستحكمة منذ آلاف السنين ، فاستحكمت فيها الضائع وتفننت ، ومن جملتها تعليم التعلم:

وأكد ذلك فيها وحفظه ما وقع لهذه العصور بها ، منذ مائتين من السنين في دولة الترك من أيام صلاح الدين بن أيوب وهلم جرا وذلك أن أمراء الترك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم على من يتخلفونه من ذريتهم، لما له عليهم من الرق أو المدارس والزوايا والربط ، ولما يخشى من معاطب الملك ونكباته فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها أ ويصيب منها، مع ما فيهم غالبا من الجنوح إلى الخير والصلاح والتماس الأجور في المقاصد والأفعال فكثرت الأوقاف لذلك وعظمت الفلات والفوائد ، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها ، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها والله يخلق ما يشاء [11].

وعلى هذا الأساس كلما تطور العمران البشري في منطقة ما ورسخت فيها الحضارة ظهرت على أثر صناعة المعرفة وزاهرت بها العلوم وضاعة الكتب والمطابع وأقبل الناس على اقتنائها من كل صدى وصوب والعكس هو الحاصل كلما

انتفض العمران البشري في منطقة ما ونزل الخلق الحضاري عادت سكان المنطقة القهقري وتخلوا عن العلـــوم والمعـــارف والأفكار واستغلوا بالحاجات الأساسية البيولوجية أي عالمهم الأشياء بلغة حالك بن نبي

2-6 تحليل عالم الاجتماع برهان غليوان :

ويجيب عن هذه الإشكالية عالم الاجتماع برهان غليون صين يتحدث عن المشكلة الثقافية في العالم العربي فالنظام الثقافي يرتبط إذن بنظام اجتماعي سياسي محدد، ويستجيب لمطالب إستقرار وتبدل هذا النظام. وكل نظام ثقافي لابد أن يعيـــد النظر في سبل نقل المعرفة وتحصيلها وميادين انتشارها وتوزيعها. فيؤكد على ميادين بحث أو فن ويهمل أخرى ، ويشجع على نوع من النشاط الذهني ويحد من نشاط آخر أو يمنعه وكل ذلك مرتبط بتغير الوظائف التي يعطيهـــا كـــل نظـــام اجتماعي – سياسي للثقافة أو لبعض منظوماتها بقصد تحقيق أهدافه الكبرى الاجتماعية أو الفئوية أو القومية[12].

فالثقافة بما ترسخه من قيم ومعايير أي أفكار وسلوكات تشجع على نشاطات ذهنية معينة وتهمل اخرى ففي أيام الحضارة تشجع عالم الأفكار والإبداع والإنتاج وفي أيام التخلف تشجع عالم الأشياء والاستهلاك والتقليد والركود. وهكذا تزدهر صناعة الكتب والمطالعة والقراءة بوجود ثقافة حية متمثلة بالقيم الإيجابية العاملة على صناعة الحلول في كل المجالات.

3-6 تحليل المفكر الاجتماعي مالك ابن نبي :

كما أن حركة المجتمع في بحر التاريخ تكون متغيرة تماما بين حالة الصحة وحالة المرض حالة الصحة لما يكـــون المجتمـــع يشتغل بعالم الواجبات في هذه الحالة يكون المجتمع نصفا للحلول وفي حالة المرض لما يكون المجتمع يشتغل بعالم الحقوق في هذه الحالة يكون المجتمع مضفا لانتاج المشاكل وهكذا المر دائما، فإذا ما تطور مجتمع ما علي اية صورة، فإن هذا التطور مسجل كما وكيفا في شبكة علاقاته ، وعندما يرتخي التوتر في خيوط الشبكة ، فتصبح عاجزة عن القيام بالنشاط المشترك بصورة فعالة، فذلك أبارة على أن المجتمع مريض، وانه ماض إلى نهايته. أما إذا تفككت الشبكة نهائيا، فذلك إيذان بهلاك المجتمع ، وحينئذ لا يبقى منه غير ذكرى مدفونة في كتب التاريخ.

ولقد تحين هذه النهاية والمجتمع متخم بالأشخاص والأفكار والأشياء كما كانت حال المجتمع الإسلامي في الشرق ، وفي نهاية العصر العباسي ،وفي المغرب، وفي نهاية عصر الموحدين. وربما كانت هذه الحالة من التحلـــل والتمـــزق في المجتمـــع الإسلامي- حين أصبح عاجزا عن أي نشاط مشترك- هي التي أشار إليها قول رسول الله صلى الله وعليه وسلم :

يوشك أن تداعى الأمم عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قالوا : أو من قلة نحن يومئذ يا رســـول الله ؟ قـــال : لا ..... بل أنتم كثير، ولكنكم عشاء كعشاء السيل، وليترعن الله من قلوب أعدائكم المهابة منكم، وليقذفن في قلـــوبكم الوهن، قيل وما الوهن يا رسول الله ؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت.

ولكن هذا ليس خاصا بالمجتمع الإسلامي، فعندما أختفت الإمبراطورية الأشورية القوية في القرن الخامس قبل الميلاد و لم يكن هذا الحدث التاريخي ليعزى إلى صدفة الحرب، ولكن إلى تحلل المجتمع الذي يمثل هذه الإمبراطورية والـــذي أصـــبح فجأة عاجزا عن أي نشاط مشترك، فشبكة علاقته المتمزقة لم تعد تتيح له ان يحافظ على امبرطورية آشوريا نيبعل القوية.

ومع ذلك فقبل أن يتحلل المجتمع تحللا كليا، يحتل المرض جسده الإجتماعي في هيئة انفصالات في شـــبكة الاجتماعيـــة، للأسباب التي ذكرناها كما وكيفا، وهذه الحالة المرضية قد تستمر قليلا أو كثيرا ، قبل أن تبلغ نهايتها في صورة انحـــلال تام، وتلك هي مرحلة التحلل البطيء الذي يسري في الجسد الإجتماعي. بيد أن جميع أسباب هذا التحلل كامنة في شبكة العلاقات، فلقد يبدو والمجتمع في ظاهرة ميسورا ناميا، بينما شبكة علاقاته مريضة، ويتحلى هذا المـــرض الاجتمـــاعي في

العلاقات بين الأفراد، واكبر دليل على وجوده يتمثل فيما يصيب الأنا عند الفرد من تضخم ينتهي إلى تحلل الجسد الاجتماعي لصالح الفردية، عندما يختفي الشخص أو خاصة عندما يسترد الفرد إستقلاله وسلطته في داخل الجسد الاجتماعي.

فالعلاقات الاجتماعية تكون فاسدة عندما تصاب الذوات بالتضخم فيصبح العمل الجماعي المشترك صعبا أو مستحيلا ، وإذ يدور النقاش حينئذ لا لإيجاد حلول المشكلات ، بل للعثور على أدلة وبراهين.

في حالة الصحة يكون تناول المشكلات من أجل علاجها هي، أما في الحالة المرضية فإن تناولها يصبح فرصة لتورم الذات وانتقائها ،وحينئذ يكون حلها مستحيلا ، لا فقر في الأفكار أو الأشياء ، ولكن لأن شبكة العلاقات أمورها تجري على طبيعتها [13].

وهكذا حينما يسيطر على مقدرات الجماعة وشؤونها العامة الإستبداد شتى أشكاله الاجتماعية تعمل القيادات الاجتماعية المستبدة الفردانية التي تقوم حياتها على الثقافة الحقوق والمصالح الخاصة، تقوم هذه القيادات الاجتماعية بتفتيت المجتمع وتفريده فيصبح هيثما تذروه الرياح وتعبث به القوى الظاهرة والخفية كيفما تشاء إنه عصر الأنانية وتكون في هذه المرحلة شبكة العلاقات الاجتماعية مريضة وتضيع على إثر ذلك الطاقات والأوقات عند الأفراد والجماعات والعكس يحدث لما تكون القيادات الاجتماعية مشبعة بثقافة الواجبات والمصلحة العامة ، في هذه الحالة يكون المجتمع متماسكا وقابلا للأعمال والبرامج والنشاطات المشتركة أنها حالة الصحة تدب في الجسد الاجتماعي.

7- مهارات القراءة عند رجال الفكر والأدب والمعرفة :

إنما العلماء والمفكرين تجارب في حقل المطالعة والقراءة والاستفادة من كل ذلك ، هذه التجارب العريضة والطويلة تمخض عنها استنتاجات بنها هؤلاء في شكل نصائح يستفيد منها القارئ في طريقة تعامله مع الكتب.

7-1 فلسفة الكتاب عند عباس محمود العقاد :

الكتب كالناس منهم السيد الوقور، وفيهم الكيس الظريف، ومنهم الجميل الرائع والساذج والصادق والأريب المخطئ ، ومنهم الخائن والجاهل والوضع والخليع والدنيا تتسع لكل هؤلاء ، ولمن تكون المكتبة كاملة إلا إذا كانت مثلا كاملا للدنيا.

يقول لك المرشدون أقرأ ما ينفعك ولكني أقول بل أنتفع مما تقرأ إذ كيف تعرف ما ينفعك من الكتب قبل قراءته؟

أن القارئ الذي لا يقرأ إلا الكتب المنتقاة كالمريض الذي لا يأكل إلا الأطعمة المنتقاة ، يدل على ضعف المعدة أكثر مما يدل على جودة القابلية.

واعلم أن من الكتب الغث والسمين. وأن السمين يفسد المعدة الضعيفة ،وأنه ما من طعام غث إلا والمعدة القوية مستخرجة منه مادة غذاء، ودم حياة وفتاء فإن كنت ضعيف المعدة فتحام السمين كما تتحامى الغث وان كنت من ذوي المعدات القوية فأعلم أن لك من كل طعام غذاء صالحا.

وإن منظر أنت تراه فلا تود أن تراه بعدها. او صوت تسمعه ثم لا تحب أن تسمعه آخر العمر. فلا أدري من أين داخل القراء أن الكتاب أنما يقرأ قراءة واحدة. مع أن الكتاب أخفى رموزا وأكثر مناحي ننظر من المنظر والصوت . وأنت تنمو بعقلك أكثر من نموك بحواسك ،فأنت لأخرى أن تعاود النظر فيما يمتحن به الفكر ومن كان يفهم أن قراءة الكتاب شيء

غير الإنسان عن كلماته، وان درسه مطلب غير استظهار صفحاته، فعليه بلا ريب أن يكرر قراءته كلما استطاع ، لأن كتابا تعيد قراءته مرتين هو أغنى وأكثر من كتابين تقرأ كلا منهما مرة واحدة.

تم أعلم أنه ليس بأنفس الكتب ولا بأجلها الكتاب الذي تتوف إلى إعادته بعد قراءته . وليس بأفرغ الكتب ولا بأقلها الكتاب الذي تقنع بتركه بعد الفراغ منه فإنك ربما صادفك الكتاب الأجوف المغلق فأعجبك رتبته فجعلت تغلبه على كل جنب لهلك أن تخلص إلى لبابه و لا لباب له، وربما صادفك السفر القيم الشافي فانتهيت إلى أخره مرتاحا مصدفا فقنعت بذلك منه. وقد عهدنا الناس بمنعهم البخيل فيراجعونه ويلحون عليه ويعطيهم المنعم الكريم فيهجرونه ويعرضون عنه، وتلك ضرائبهم في معالجة الكتب.

فلا تكن في المطالعة من هؤلاء.

وطريقين في القراء أن لا اذهب مع الطرف في الصحيفة إلا ريثما أذهب مع الفكر في نفسي. فقد أتناول الكتاب أبدأ فيه حيث أبدأ إذا كان من غير الكتب التي يلتزم فيها الترتيب و التعقيب، فيستوفي رأي أو عبارة تفتح لي بابا من البحث والروية أمضي معها وأطويه فلا أنظر فيه بقية ذلك اليوم أو أنتقل منه إلى كتاب آخر. وأجد هذا التوجيه في أنفس الكتب كما أجده في أردقها. فلا أميز بينها في الإبتداء. و لايكاد يستدرجني إلى المضاء في المطالعة غير موضوع يستوعب ذهني ويأخذ علي المؤلف فيه باب الإنفراد بالفكر دونه.

فأما وقد عرفت رأي في الكتب وطريقتي في المطالعة فهلم نقرأ [13].

فهذه طريقة عباس محمود العقاد في القراءة فهو يقرأ كل كتاب لينتفع به، ولكن جماعة للأفكار المشتتة بين ثنايا الكتاب قبل أن يكون مسترسلا مع كل كتاب حتى النهاية.

وهي طريقة أصحاب العقول الكبيرة كما يقول أبن حزم الظاهري العلوم الغامضة كالدواء القوي، يصلح الأجساد القوية ويهلك الاجساد الضعيفة .

2-7 سوسيولوجيا الفراغ في منظور الدكتور احمد امين :

إن استعمال أوقات الفراغ استعمالا حسنا من أهم مسائل الحياة التي يجب العناية بها والتفكير فيها، فإن أكثر أعمارنا تذهب سدا، لأنا لا نعرف كيف نستعمل أوقات الفراغ، يقضيها الطفال في الحارات والشوارع بلا فائدة ويقضيها الشبان والشيوخ على القهوات حيث لا هواءا نقيا ولا منظرا حسنا ولا رياضة بدنية ولا فكرية، أوقات طويلة تذهب في كلام لا قيمة له، أو لعب لا يفيد، ولا يقصد منه "إلا قتل الوقت"، وأثر ذلك بأوقات العمل، فمن لا يعرف كيف يلهو لم كيف يجد.

لعل من أهم الأسباب لذلك أن الأمة والحكومة لم تتعاونا على إيجاد أندية للرياضة البدنية في الأحياء المختلفة، ففي أكثر الأحياء لا تجد مكانا يرتاض فيه إلا الشارع والقهوة. يجب أن تكون أندية اللعب والحدائق والمكاتب في كل حي من الأحياء.

أضف إلى ذلك ان جهل الامة وعدم التربية الصحيحة يفسد ذوقها، وهذا هو السبب في انك تجد القهوة والروضة والمكتبة والملعب في حي واحد، ثم تجد القهوة وحدها هي العامرة بالزبائن.

وسبب ثالث وهو أن فقدان السعادة المترلية في بيوتنا جعل الرجال يفرون من البيوت- التي كان يجب أن تكون أعز شيء عندهم- إلى الأندية العامة يمضون فيها أنفس أوقاتهم. وسبب فقدان السعادة المترلية يرجع في الأغلب إلى انتشار لفقر وجهل الزوجين- وعلى الأخص المرأة- وعدم معرفتهما "فن الحياة":

كيف ينبغي ان نقضي الفراغ:

1. أول ما يقضي فيه أوقات الفراغ الألعاب الرياضية على اختلاف أنواعها في الهواء الطلق والجو المفتوح، فغن ذلك يزيد في الصحة ويجدد النفس ويشوقها إلى العمل.
2. الكتاب: ينبغي أن يكون الكتاب رياضة للناس في بعض أوقات فراغهم، لافرق في ذلك بين عامل وموظف وطبيب ومهندس، فإنه نعم الجليس المفيد، وينبغي من أجل ذلك أن تنشأ المكاتب العامة في كل حي من أحياء المدينة، وينبغي أيضا أن نتعلم كيف نقرأ الكتاب، فإن قصرنا في ذلك ضاعت الفائدة منه، يجب أولا ان نعمل الفكر في اختيار الكتاب الذي يناسب أو نسترشد بذوي الرأي في ذلك، فإذا أتممنا الاختيار وشرعنا في القراءة وجبألا نتحول عنه- مهما صادفنا من العقبات، و مهما اعترانا من السآمة- حتى نتمه، ولا ننتقل من صفحة إلى أخرى حتى نسيطر عليها وتصبح ملكا لنا قد هضمتها عقولنا. قال رسكن:" قد تقرأ كل ما في دار الكتب الإنجليزية وتصبح بعد- كما كنت- إنسانا غير متعلم، ولكن إذا أنت قرأت عشر صفحات بإمعان في كتاب طيب كنت-إلى درجة ما- إنسانا متعلما"، وقال جون لوك:" لا تفعل القراءة أكثر من تزويد العقل بالمعرفة.أما التفكير فيما نقرأ فهو الذي يجعل ما نقرأ جزءا من أنفسنا، إن من طبيعتنا أن ننعم النظر ونفكر، وليس يكفي ان نثقل أنفسنا بالمعلومات الكثيرة نكدسها، فما لم نمضغها ونهضمها لم تغذنا و لم تكسبنا قوة".
3. الجرائد: يصرف جزء من زمن الفراغ في قراءة الجرائد، وهذا باب حسن من أبواب صرف الزمن، فهي معرض الفكار والحوادث ومنبهة الشعور والعقول، بها يكون الأنسان ابن يومه، مطلعا على ما يجري حوله، ولكن لا يصح أن يستكثر من قراءتها إلى حد أن يصرفه ذلك عن عمله الواجب.
4. السنيما والتمثيل: لو أن الحكومة راقبت السينما والتمثيل و لم تسمح إل بالروايات المهذبة لكان ذلك خير ما تصرف فيه أوقات الفراغ، و لأصبحت دور السينما والتمثيل مدرسة مفيدة تعلم طبائع الانسان وتعرض أجمل المناظر وترقي الشعور وتهذب العواطف وتقدم صورة جميلة لآداب اللياقة، وتشرح عادات الناس المختلفة، إلى كثير من امثال ذلك.
5. ومن خير ما يصرف فيه وقت الفراغ ان يكون للإنسان هواية في شيء مفيد؛ كأن يكون له هوى في تربية الطيور أو الزهور، او استعراض الآثار في العصور المختلفة ومقارنة بعضها ببعض، ففي ذلك لذة كبرى وفائدة عظيمة.

وشر ما يصرف فيه الوقت " القهوات" والندية العامة،إن من يصرف كل يوم ساعة في هذه المحال يضيع خمسة عشر يوما- ليلا ونهارا- في السنة، فيضيع خمسة أشهر في عشر سنين، وهي مدة كافية لتعلم لغة جديدة أو مع معرفة علم أو التضلع من علوم؛ فكيف بمن ينفقون كل يوم ساعتين أو ثلاثا أو أكثر؟ [14]

الخاتمة :

من خلال ما سبق نخلص الى ان مطالعة الكتب وثقافة المقروؤية عند الافراد والجماعات والشعوب والامم لـــه علاقـــة بالخريطة الحضارة للجماعة، فكلما توطنة الحضارة في مجتمع ما اشتغل الناي بصناعة العلم والمعرفـــة ونشـــطت حركـــة التأليف والنشر واقبل الناس على المطالعة بشغف كبير وكلما جثم التخلف الحضاري على مجتمع ما إلا اشتغل الناس بعالم الاشياء واهملو عالم الافكار كحتمية تاريخية لان التخلف الحضاري هو منظومة اجتماعية لانتاج المشاكل فعلى اثر ذلـــك تمتص كثرة المشاكل الطاقة والوقت من مخبر التاريخ فلا يبقى للجماعة وقت للمطالعة اذ ان الجميع قد انغمـــس في بحـــر المشاكل الذي قد يتحول الى طوفان يأتي على الاخضر واليابس وهي تلك لحظة الانهيار التاريخي للمجتمع.

الهوامش:

1 ابن حزم، كتاب الاخلاق والسير، بدايات للنشر، ط1، سوريا، 2007، ص: 20.

2 ابن القيم، حادي الارواح إلى بلاد الأفراح، مطبعة المدني، ط3،القاهرة، 2000،ص:67.

3 سيغريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، دار الجيل، ط 8 ، بيروت، 1993 ، ص:392.

4 عبد الفتاح أبوغدة، قيمة الزمن عند العلماء، دار البشائر الاسلامية، ط13، بيروت، 2009 ص:178، ص 150

5 عبد الفتاح أبوغدة، صفحات من حبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل، مكتـــب المطبوعـــات الاســـلامية،ط5، بيروت، 1997، ص:259.

6 عبد الفتاح أبوغدة، صفحات من حبر العلماء وعلى شدائد العلم و التحصيل ، نفس المرجع،ص: (272-273).

7 الشروق اليومي، الأربعاء 10 سبتمبر 2014، العدد 4493، ص:22.

8 محمد احمد الراشد، صناعة الحياة،دار الفكر،ب.ط، دمشق، 2004،ص:133.

9 جمال جمال الدين، الانسان الفعال، دار الفكر، ط2، دمشق،2005،ص104

10 ابن خلدون، المقدمة،دار الهدى،ط1، الجزائر، 2009، ص:473.

11 برهان غيون، اغتيال العقل، موفم للنشر، الجزائر، 1990، ص:.100

12 مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، دار الفكر، ط6، دمشق، 2006، ص: (42-43).

13 عباس محمود العقاد، ساعات بين الكتب، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،القاهرة،2014، ص: 158-160.

14 احمد امين ،كتاب الاخلاق، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، 2007، ص (158-160).

" الرؤى الكلامية وأثرها في تعدد التوجيهات الدلالية لحروف المعاني"

أ. خالد مرزوق

د. صافي حبيب

جامعة وهران 1

الحمد لله ذي الفضل والإمداد، والصلاة والسلام على أفصح ناطق بالضاد، سيدنا محمد أجلّ دالّ على الله وهاد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فلا يزال القرآن مستمر العطاء، تتعاقب عليه أفهام العلماء على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم؛ فيحتجّ به النّحوي، وينهل منه البلاغي، ويتوقف عنده الفقيه والمتكلم، ويفيد منه المناظر والأديب، استشرافا لمنزلة العلم التي سجّلها القرآن، واستنزالا لجزيل المثوبة بالدلالة على مقاصد القرآن ومراميه، والكشف عن أسرار معانيه، واستخلاص دقائق معارفه، في طرائق متعددة ومناهج متنوعة.

ومن ثمّ كانت عناية المفسرين بالمفردة القرآنية من جميع زواياها الدلالية، واهتموا اهتماما كبيرا بالتركيب النحوي وإضاءاته، وركّزوا على الأساليب البيانية وعطائها الدلالي، فكان عملهم ذاك دالاّ على أنه لا سبيل إلى الاجتهاد في تفسير القرآن إلا بفهم اللغة فهما واعيا دقيقا.

ولا شك في أن المتكلمين المسلمين هم من جملة من امتازوا ببراعة التدقيق اللغوي معجما ونحوا وبلاغة، لاسيما في خدمة كل فريق منهم أصول مذهبه، وإبطال مقررات خصومه، فتتعدّد عندئذ التوجيهات اللغوية لتعدد المقررات الكلامية والأصول الفكرية في مختلف مباحث علم العقيدة.

فلكي ليتسنى للمُطالع في تلكم التوجيهات اللغوية إدراكَ الخلفيات الفكرية والمذهبية التي بُني عليها كل تأويل لغوي- خاصة والحال أن كثيرا من الأساليب النحوية المتداولة لدى أرباب المقالات الكلامية في التوظيف العقدي للنصوص الشرعية تمرّ عليه ولا يدرك أبعادها العقدية لخفائها ودقتها- وددتُ أن أبيّن مدى العلاقة بين الترجيحات الدلالية لحروف المعاني مثلا والاختيارات العقدية من خلال رصدٍ لمواضع من نصوص القرآن فيما له تعلّق بالحقائق الغيبية اليقينية.

كما أن ما يحسن التأكيد عليه أيضا للمطالع ههنا هو أن المتكلمين وإن كانوا يجدون اللغة تسعفهم بحججها النحوية وغيرها في استكناه الدلالات داخل الألفاظ والتراكيب بما ينسجم وأصولهم الكلامية، فإنه كثيراً ما يفضي الإغراق في التأويل بما لا تطيقه اللغة بوجه من وجوه التكلف والتعسف إلى الاختلاف والتناقض في نظام الشريعة، ومن ثمّ انتفاء تحقيق مقصود الشارع من وضعه الأحكام عامة. سيما وأن المقصود من التأويل هو تطلّب المعنى بالنظر إلى ما تستحقه الألفاظ من الدلالة والبيان، وليس اعتقاد معاني ثمّ حمل ألفاظ النصوص عليها.

ولتحصيل الغرض مما ذكرتُ آنفا فإنه يتعين علي أن أوجز العرض في بضع نقاط مشمولة بالإشارة إلى أبرز المصطلحات التي وسم بها عنوان هذه الدراسة الوجيزة، من حيث المفهوم والأهمية مثل؛ مصطلح (الدلالة، وحروف المعاني)، أما المركب اللفظي (الرؤى الكلامية) فبيّنٌ معناه ومكشوف، والمتمثل باختصار في الرأي العقدي المتبنى لدى كل فريق من الفرق الكلامية الإسلامية وهو يعمد إلى نصّ شرعي فيقوده كل فرد منه إلى مذهبه الذي يدعو إليه، ويرى أن له دلالة خاصة عليه. ثم يتجرد العمل الموالي لبيان تحكم الاختيارات العقدية في التوجيه الدلالي النحوي لحروف المعاني في ضوء

تقرير مسألة من مسائل الغيبيات ضمن أصول الدين، هي مسألة ترتيب الجزاء (الثواب والعقاب) على الأعمال في ضوء تعدد دلالة حرف الباء السببية. وغيرها كثير يُتطرق له في دراسة مستفيضة.

أولا- تعريف (الدلالة) و(حروف المعاني).

1- تعريف الدلالة:

1-1- المعنى المعجمي لمصطلح (الدلالة):

قال ابن فارس:" الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللتُ فلانا على الطريق، والدليل الأمارة على الشيء، وهو بيّن الدِّلالة والدَّلالة. والأصل الآخر قولهم: تدلدل الشيء إذا اضطرب، قال أوس بن حجر: أم من لحيّ أضاعوا بعض أمرهم بين القسوط وبين الدّين دلدال والقسوط: الجور، والدّين: الطاعة"[1].

وعند الراغب:" الدلالة: ما يتوصل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعاني، ودلالة الإشارات والرموز والكتابة، والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة أو لم يكن بقصد، كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنه حيّ، قال تعالى: ﴿ مَا دَلَّهُمۡ عَلَىٰ مَوۡتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلۡأَرۡضِ﴾[2]"[3]

يستشف من هذا العرض المعجمي أن المعنى العام لكلمة (دلالة) هو الإرشاد والهداية بالأمارة، أو بأي علامة أخرى لفظية أو غير لفظية. كما أن (الدال) و(الدليل) و(الدلالة) تطلق ويراد بها معنى واحد هو الإبانة والتسديد.

1-2- حد (الدلالة) اصطلاحا:

حد الدلالة الاصطلاحي أسهم في بيانه جمهرة من المناطقة والأصوليين:

فحدّ الدلالة الشائع استعماله عند أهل الميزان كما يقول التهانوي هو:" أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والأول الدال والثاني المدلول"[4]. وعند ابن النجار الحنبلي : " الدلالة بفتح الدال على الأفصح مصدر دلّ يدلُّ دَلالة، وهي ما يلزم من فهم شيء فهم شيء آخر" [5]. ويعرّفها الزركشي بأنها " كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بوضعه له" [6].

فالدلالة بهذا المعنى هي: دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة بالوضع ينتقل لأجلها منه إليه، ومنها: اللفظية، أي: كون اللفظ إذا أطلق فهم من إطلاقه ما وضع له؛ كدلالة إنسان على الحيوان الناطق. ومثال غير اللفظية منها: دلالة السهم على اتجاه السير[7].

2- التعريف بحروف المعاني وما يتعلق بها من المجازية:

2-1- المقصود بحروف المعاني:

ليست حروف المعاني مجرد روابط بين مفردات الجملة أو بين الجمل وحسب، وإنما لها أثرها الدلالي الواضح في المعنى، لذلك لم يغفل النحاة اهتمامهم بها من ناحية المعنى إلى جوار اهتمامهم بها من ناحية الشكل.. ويراد بها: الكلمات التي تدل على معنى في غيرها فقط. والمقصود بالقول: (تدل على معنى في غيرها) أن يخرج به الفعل لأنه لا يدل على معنى في غيره، وكذلك أكثر الأسماء، وأما القول: (فقط) ليخرج به من الأسماء ما يدل على معنى في غيره، ومعنى في نفسه، كأسماء الاستفهام والشرط، فإن كل واحد منها يدل – بسبب تضمّنه معنى الحرف- على معنى في غيره، مع دلالته على المعنى

الذي وضع له، فإذا قلت مثلاً: من يقمْ أقم معه، فقد دلت (من) على شخص عاقل بالوضع، ودلت مع ذلك على ارتباط جملة الجزاء بجملة الشرط.

ولما كانت معاني هذه الحروف تظهر في غيرها أمكن بها أن تتميز عن حروف المباني التي تبنى عليها الكلمة وتتركب منها، كالواو في كلمة (وائل). فإن هذه (الواو) تسمى مثلا واو القسم لدلالتها عليه في نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾[8]،كما تدل على الاستئناف، مثل قوله تعالى:﴿ ثُم قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾[9] ، وتدل على الحال، وتسمى واو الحال، مثل قوله تعالى :﴿ قَالُواْ لَئِنْ أَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ ﴾ [10] وغير ذلك من حروف المعاني المعروفة عند النحاة. وبالنظر إلى تصرّفها فيما تدخل عليه فهي على أشكال[11]:

– منها ما يدخل على الأسماء وحدها، أو على الأفعال وحدها، أو على الجملة وحدها، مثل: إفادة الألف واللام معنى التعريف في قولنا: (الغلام)، وإفادة (سوف) معنى التنفيس في قولنا: (سوف يعود)، وحرف الاستفهام في جملة (أناجح أنت؟) .

– ومنها ما يدخل على الأسماء لربطها باسم آخر، أو على الأفعال لربطها بفعل آخر، أو على الجملة لربطها بجملة أخرى، مثال الأول: الواو في قولنا (جاء زيد وعمرو)، ومثال الثاني: (رأيت زيداً يأكل ويشرب)، ومثال الثالث: (إن قدم زيدٌ سافر عمرو).

– ومنها ما يدخل على الأسماء لربطها بأفعال، نحو: الباء من قولنا: (مررتُ بعليّ)، فدخلت الباء على عليّ ليتصل بالمرور، وعدم دخولها عليه يؤدي إلى عدم الاتصال به، إذ لا يجوز أن تقول: (مررتُ علياً).

وباعتبار القرآن الكريم هو المادة التطبيقية الأرفع للأسلوب العربي، فقد وجد المفسرون في دلالة الأداة ميدانا عاماً لشرحها وبيان آثارها في المعنى القرآني، ومدى تعانقها مع دلالاته العامة، بدءا من مفسّري الصحابة رضي الله عنهم فمَن بعدهم من المفسّرين، ثم تُكُلّم عليها ممزوجة بالمباحث النحوية الأخرى في كتب النحو، ثم أُفرد لها مصنفات خاصة بها.

فممّا جاء عن مفسّري الصحابة مثلا في معنى (أو) في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [12]) قول ابن عباس رضي الله عنهما:"بل يزيدون"[13]، ومنه ما جاء في تفسير أبي حيان عند قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴾ [14] ، قال: "فأما القول بأن (إنْ) نافية فمروي عن ابن عباس والسّدّي وقتادة"[15].

وأذكر من الكتب التي اختصت بحروف المعاني على سبيل المثال كتاب الرماني (معاني الحروف)، و(الجنى الداني في حروف المعاني) للمرادي، وكتاب (الأزهية في علم الحروف) للهروي، وغيرها، ومنها التي أفردت حرفا واحداً بالتأليف؛ مثل (اللامات) للزجاجي، و(الهمز) لقطرب، ونحوهما، ثم بحسبنا صنيع ابن هشام في كتابه مغني اللبيب[16] إذ جعل أكثر من نصفه معاني الأدوات ودلالاتها.

كما لم يكن هذا المجهود حكراً على هؤلاء النحاة المتقدمين، فثمة دراسات قيمة قدّمها بعض المعاصرين، أمثال: الدكتور محمود أحمد الصغير بعنوان (الأدوات النحوية في كتب التفسير). وهذا كله يشير إلى أهمية حروف المعاني في فهم القرآن الكريم ودور المفسرين في الكشف عنه، فقد نما علم الأدوات" في أحضان التفسير وبرزت أهميته، فتلقّفه النحاة وطوّروه بما

لديهم من معارف لغوية، ثم عاد إلى التفسير قويا لتلتقطه الكتب الخاصة وتسهم في تطويره وعقد لوائه، ويسود مرة أخرى من حيث أتى ويصب في تفسيره... وكان للتفسير في كل ذلك فضل نموّه وترعرعه والاستمرار في أفيائه"[17].

2-2- المجازية في حروف المعاني:

إلى جانب مسألة نيابة الحروف عن غيرها من الحروف، ومسألة الزيادة وغيرها من المسائل المتعلقة بها، ثمة مسألة هامة ارتبطت بها؛ مسألة وقوع المجاز فيها، أي: كما يتحقق المجاز في الأسماء والأفعال يتحقق كذلك في الحروف، وذلك لأن لحروف المعاني معانيَ أصلية، ومعانيَ ثانوية تستعمل فيها مجازا، ومن أمثلة هذه النقلة الدلالية في استعمال الحرف: الدلالية المجازية في الحرف (في)، كما في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [18]، فإن الحرف (في) "يفيد الظرفية المجازية المستعارة لمعنى التمكن والملك، فهي مستعملة في معنى (باء) الملابسة أو (لام) الملك، وإنما عدل عن أحد الحرفين الحقيقيين لهذا المعنى إلى الظرفية لإفادة قوة الملابسة أو قوة الملك مع الإيجاز" [19].

وكذلك دلالة (بعد) في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِىٍّ مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَتَرَى ٱلظَّـٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴾ [20] فهي دلالة مجازية لأنها بمعنى (دون) أو (غير)، وقد " استعير لفظ (بعد) لمعنى (دون) لأن (بعد) موضوع لمن يخلف غائبا في مكانه أو في عمله، فشُبّه ترك الله الضال في ضلاله بغيبة الوليّ الذي يترك مولاه دون وصيّ ولا وكيل لمولاه" [21].

فمعاني هذه الحروف حقيقة في معان معروفة بالاستقراء والحس اللغوي، وهي مجاز في غيرها، إلا أنه يمكن لهذا الحرف أن تتعدد دلالته بين الحقيقة والمجاز، أي احتمال الدلالة بين الحقيقية والمجازية، كما في هذه الآية:﴿ فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [22] ، فالآية تحتمل معنيين بناء على دلالة الظرفية في الحرف (في): " الأول: أن تبقى الظرفية التي دلت عليها (في) على حقيقتها، ويكون الشك قد أطلق وأريد به أصحابه، أي: فإن كنت في قوم أهل شك مما أنزلنا إليك. والثاني: أن تكون (في) للظرفية المجازية، كالتي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْبُدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ﴾ [23] وهنا المراد: إن كنت أنت في شك" [24].

فكان هناك تبادل بين المعاني الحقيقية والمجازية في الاحتمالين، فإن كانت الظرفية حقيقية كان المقصود وجود مجاز مرسل، أي: كنتَ في قوم أهل شك. وإن كانت دلالة الأداة مجازية انتفى وجود المجاز المرسل وأصبح المراد هو النبيّ صلى الله عليه وسلم" [25].

هذا وإن الدور الدلالي للأداة يتنوّع بتنوع السياق حتما، لذلك نرى ابن هشام يحصي للألف المفردة مثلا عشرة معان[26] ، وللام الجارة فقط اثني وعشرين معنى[27]، وغيرهما من الحروف. فإذا كانت (مِن) في قوله تعالى:﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[28] تفيد التبعيض، أي:" أن الروح بعض الأشياء العظيمة التي هي لله...أو الروح بعض مأمورات الله"[29]، فإن نفس الأداة في قوله تعالى:﴿ وَتَرَىٰهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَـٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ ﴾[30] تفيد التعليل، أي:" خاشعين خشوعا ناشئا من الذل، أي: ليس خشوعهم لتعظيم الله والاعتراف له بالعبودية، لأن ذلك الاعتقاد لم يكن شأنهم في الدنيا" [31]، وكذلك (اللام) فإنها في

قوله تعالى:﴿ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [32] هي " لام العلة، أي: أصلح في ذريتي لأجلي ومنفعتي"[33]، بينما هي في قوله تعالى:﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِرَبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۚ مَا لَكُم مِّن مَّلۡجَإٖ يَوۡمَئِذٖ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٖ ﴾ [34] تفيد "تأكيد تعدية الفعل إلى المفعول، مثل: حمدتُ وشكرتُ له، وتسمى لام التبليغ ولام التبيين" [35].

فالعلاقة إذن متكاملة بين المعاني النحوية والحروف التي تؤدي دورا بارزا في التعبير عنها، وبلا شك أن إدراك هذه المعاني متوقف على ذكر أدواتها، وهذا ما أثبتته الشواهد المسوقة في ما مضى.

ثانيا- أهمية حروف المعاني في درس العقيدة.

لا يمكن الحديث عن منزلة حروف المعاني من علم العقيدة بمعزل عن الصلة بين اللغة وهذا الأخير، باعتبارها الوسيلة التي هي أشد ما يفتقر إليها كل علم بلا استثناء، فلو أننا أمعنا النظر قليلا في المراحل التاريخية الأولى لنشأة علم النحو مثلا بوصفه أهم المستويات الدلالية وأولها كما قال ابن خلدون عن علوم اللسان العربي:" والذي يتحصل أن الأهم المقدم منها هو النحو، إذ به يتبين أصول المقاصد بالدلالة فيعرف الفاعل من المفعول والمبتدأ من الخبر، ولولاه لجهل أصل الإفادة... إذ في جهله الإخلال بالتفاهم جملة " [36]، لوجدنا بأن الدافع العقدي قد كان حاضرا في التفكير النحوي منذ اللبنات الأولى له، بل كان أبرز دوافع نشأة هذا التفكير.

فقد ورد في بعض الروايات التي تذكر سبب وضع النحو أن أعرابيا سمع من رجل أقرأه سورة براءة يلحن بكسر لام (رسوله) في قوله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ ﴾[37]، فقال: إن يكن الله قد برىء من رسوله فأنا أبرأ منه، ثم عدل عنها بعد أن صوّبه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى قوله: وأنا والله أبرأ ممن برىء اللهُ ورسولُه منه- يعني المشركين-. فأمر عمر بن الخطاب أن لا يقرأ القرآن إلا عالم بالعربية، وأمر أبا الأسود الدؤلي أن يضع النحو[38].

فهذه القصة على اختلاف رواياتها تنم عن صون كتاب الله تعالى في وقت مبكر من اللحن والتحريف المؤدي إلى مزالق عقدية خطيرة، ومن هنا تكمن أهمية النحو بصفة عامة في علم العقيدة، فالنحوُ بناء على ما ترمز إليه هذه الرواية يعمل وفق مسلكين اثنين في آن واحد؛ هما المسلك الهدمي، والمسلك البنائي، أعني بذلك المساهمة في تخلية العقيدة مما يضادها من انحرافات ويشوبها من آراء واهية وتأويلات باطلة، ثم تحليتها بالمفاهيم السليمة. لذا عقد ابن جني في الخصائص بابا مفاده أن العلم بالعربية يؤمن من الاعتقادات الدينية الباطلة، قال :" اعلم أن هذا الباب من أشرف أبواب الكتاب، وأن الانتفاع به ليس إلى غاية ولا وراءه نهاية، وذلك أن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها وحاد عن الطريقة المثلى إليها فإنما استهواه واستخف حلمَه ضعفُه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خوطب الكافة بها"[39].

فاللغة عموما يُستعان بها على ردّ التفسيرات المبنية على الفهم الخطأ، كما تتجلى فائدتها أيضا في استعانة المجتهد بها على استصدار الأحكام العقدية لأن مأخذ الأحكام الشرعية عموما من الكتاب والسنة، وهما بلغة العرب، وحل مشكلاتهما من لغة العرب، ولقد أوضح الزمخشري الحاجة إلى اللغة للإلمام بالأحكام ودرك المقاصد بقوله:" إنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها إلا وافتقاره إلى العربية بيّن لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيا على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النحويين البصريين والكوفيين" [40].

وابن فارس يوضح منزلة العربية من فقه الأحكام بقوله:" باب القول في حاجة أهل الفقه والفتيا إلى معرفة اللغة العربية: أقول إن العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسنة والفتيا بسببٍ، حتى لا غناء بأحد منهم عنه، وذلك أن القرآن نازل بلغة العرب ورسول الله ﷺ عربي، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله عز وجل، وما في سنة رسول الله ﷺ من كل كلمة غريبة أو نظم عجيب لم يجد من العلم باللغة بدا" (41).

وقد أقر الشاطبي وجوب التضلع من جملة علوم اللسان العربي لتمام حصول العلم بالمقاصد واستكناه دلالات النصوص، وجعله شرطا لازما لمن يروم الانخراط في سلك الاجتهاد، قال:" ولا أعني بذلك النحو وحده ولا التصريف وحده ولا اللغة ولا علم المعاني ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان، ألفاظ ومعاني كيف تُصُوِّرت" (42).

وإذا كان المجتهد الناظر في النصوص الدينية يصل من خلال دلالة اللغة إلى المعنى المطلوب، فإنه من خلالها كذلك يمكن أن يدفع أي لبس دلالي محتمل، لأن في اللغة من الألفاظ ما قد تكون دلالاتها خفية لا يلحظها كل ذهن، لوجود المشترك اللفظي والمجمل، والترادف والاشتقاق، والإفراد والتركيب، وقد تتساوى الدلالات المختلفة في إفادة معان كثيرة، ويصعب ترجيح وجهة على أخرى، قال الشريف المرتضى:" لا يستبعد حمل الكلام على بعض ما يحتمله إذا كان له شاهد من اللغة وكلام العرب، لأن الواجب على من يتعاطى تفسير غريب الكلام والشعر أن يذكر كل ما يحتمله الكلام من وجوه المعاني، فيجوز أن يكون أراد المخاطب كل واحد منها منفردا" (43).

فمثلا: في دلالة قوله تعالى: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴾ (44)، فقد توقف الفرّاء في هذه الآية وبيّن أنها موطن تساؤل فقال: يقول القائل: كيف استثنى موتا في الدنيا قد مضى من موت في الآخرة؟. وبعد الإشارة إلى موطن التساؤل أجاب عنه انطلاقا من أسس وقواعد نحوية، فقال:" فهذا مثل قوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾(45)، (فإلا) في هذا الموضع بمنزلة (سوى)، كأنه قال: (ولا تنكحوا لا تفعلوا سوى ما فعل آباؤكم)، كذلك قوله (يذوقون فيها الموت) سوى الموتة الأولى" (46).

كما تتجلى أهمية اللغة في درس العقيدة في دحض التلبيسات التي اضطرت العلماء لإعداد ما ينضحون به عن كتاب الله من حجج نيّرة وبراهين بيّنة، والتي حصلت نتيجة التباس اللسان العربي على الأعاجم ممن لا يعرفون أساليبه وتصاريفه، فوقع بعضهم في التجسيم وآخرون في التعطيل (47). قال ابن قتيبة:" وقد اعترض كتاب الله بالطعن ملحدون ولغوا فيه وهجروا، واتبعوا (ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) بأفهام كليلة، وأبصار عليلة، ونظر مدخول، فحرّفوا الكلام عن مواضعه، وعدلوا عن سبله، ثم قضوا عليه بالتناقض والاستحالة، واللحن وفساد النظم والاختلاف" (48).

ثالثا- أثر الاختيار الكلامي في تنوع دلالة حروف المعاني.

لم يفتأ علماء الكلام على اختلاف مناهجهم وتعدد مذاهبهم في أن يبحثوا عن الأوجه النحوية التي يمكن توظيفها في دلالة النصوص على المعتقد، ذلك أننا نجد طمع كل المستندين في تأويل القرآن إلى اللغة في أن تكون الحجة اللغوية برهانا على صحة تأويلهم وفساد تأويل غيرهم، فبات الدليل اللغوي على صحة التأويل دليلا ماديا موضوعيا على أحدية التأويل، وإقصاء ما عداه مما لا تحتمله اللغة، وبالمثال الآتي يتضح المقال:

المثال: مسألة ترتيب الجزاء على الأعمال ودلالة حرف (الباء).

بين أيدينا مختارات من آي القرآن لتكون قيد البحث فيما نحن بصدد بيانه:قوله تعالى:﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ۖ وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[49].

وقوله تعالى:﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [50].

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[51] .

هذه آيات كريمات في ظواهرها تثبت أن الجزاء الذي منه دخول الجنة متوقف على ما يعملونه من أعمال في الدنيا، بدليل مجيء الباء داخلة على ما هو مرتب عليه ما قبله، ولكن ثمة اشتباه وتعارض بينها وبين ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام في بعض الأحاديث أنه قال:«قاربوا وسدّدوا، واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله، قالوا: يا رسول الله ولا أنت؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»[52]، ففي هذا الحديث وأمثاله نفي لدخول الجنة، أو النجاة من النار بالأعمال.

ولإزالة هذا الاشتباه خاض العلماء في تأويل هذه النصوص بطرق شتى، مع محافظة كل فريق على رأيه العقدي الذي ارتضاه، من ذلك توجيههم لحرف الجرّ (الباء) توجيهات دلالية مختلفة وفق ما دلّت عليه معانيها عند النحاة.

إن أشهر معاني (الباء) العديدة أربعة عشر معنى[53]، أسوق ثلاثة ذات الصلة بهذا الصدد: الأول: السببية والتعليل؛ أي أن يكون ما بعدها سببا وعلّة فيما قبلها، وهي التي تصلح غالبا في موضعها اللام، مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾[54]. والثاني: المقابلة أو التعويض؛ أي أن تدل على تعويض شيء من شيء في مقابلة شيء آخر، نحو: بعتك هذا بهذا، وخذ الدار بالفرس. والثالث: البدل؛ أي أن تكون بمعنى كلمة بدل ، وهي التي تدل على اختيار أحد الشيئين على الآخر، بلا عوض ولا مقابلة، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾[55].

وثمة فرق بين المعنيين الثاني والثالث (أي بين العوض والبدل)؛ إذ العوض هو دفع شيء في مقابلة آخر، وأما البدل فهو اختيار أحد الشيئين وتفضيله على الآخر من غير مقابلة من الجانبين، كأن يكون أمامك شيئان لتختار أحدهما، فتقول: آخذ هذا بدل الآخر من غير أن يكون هناك تعويض. وهذا هو الشائع. وقيل: البدل أعمّ مطلقا، فهو الدال على اختيار شيء وتفضيله على آخر، سواء أكان هناك مقابلة وعوض أم لا. والحكم في هذا للقرينة، فهي التي تعيّن المراد، وتوجّه الذهن إليه[56].

ذهب المعتزلة إلى القطع بأن باء (بما) في الآيات هي باء السبب والاستحقاق المتحتّم الذي هو بمعنى العوض والمقابلة، وذلك إثباتا منهم للجزاء على الأعمال، فالزمخشري فسّر الآيات بما يؤيد الاستحقاق بالأعمال، فذهب إلى أن (ما) في قوله (بما كنتم تعملون) مصدرية، وأن المعنى فيه على تقدير مضاف محذوف، أي: أورثتموها بسبب أعمالكم، بعد أن قرر أن (أن) في قوله (ونودوا أن تلكم الجنة) مخفّفة من الثقيلة، أو بمعنى (أي)، والمعنى: ونودوا بأنه تلكم الجنة أورثتموها

بسبب أعمالكم. والضمير في (أنّه) ضمير الشأن والحديث. والمعنى إذا كانت (أن) بمعنى (أي): وقيل لهم أي تلكم الجنة أورثتموها بسبب أعمالكم لا بتفضل الله عليكم[57].

كما ذهب أيضا إلى أن قوله (بما صبرتم) متعلّق بمبتدأ محذوف، ثم قدّر مضافا محذوفا دخل عليه حرف الباء، ليكون المعنى المقدّر: هذا الثواب بسبب صبركم، أو هذه الملاذ والنعم بدل ما احتملتم من مشاق الصبر. قال: "فإن قلتَ: بم تعلّق قوله (بما صبرتم)؟ قلتُ: بمحذوف تقديره: هذا بما صبرتم، يعنون: هذا الثواب بسبب صبركم أو بدل ما احتملتم من مشاق الصبر ومتاعبه هذه الملاذ والنعم"[58]. وقد جوّز أن يكون الجار والمجرور (بما صبرتم) متعلّقين بـ (سلام)، ليصبح المعنى: نسلّم عليكم ونكرمكم بصبركم.

فالملاحظ من تفسيره على هذا النحو أن المعتزلة يكثرون من سلوك طريقة الحذف والتقدير، إقرارا للسببية الحقيقية في الباء، كما الشأن في الحديث الشريف السابق، فهي كذلك عندهم فيه، إلا أنه قد جاء مفهوم المخالفة فيه بإثبات الإعانة على الأعمال متمثلة في الألطاف. وتقدير المعنى:" إن أحدا لا يدخل الجنة بعمله الذي لم يعنه الله تعالى عليه، ولا لطف له فيه، ولا أرشده إليه"[59].

إن هذا التوجيه الإعرابي القاطع بأن الباء باءُ السببية متفقٌ مع أصلهم في الوعد والوعيد، ومرتبط بنظرية الاستحقاق، والتحسين والتقبيح العقليين، وبحرية الإرادة الإنسانية. فقد أوجبوا على الله تعالى ثواب العبد على الطاعة، وعقابه على المعصية زجرا عنها وليس ظلما، وذلك لأنهم يرون أن الإخلال بهما قبيح، ممتنع عليه تعالى، وإذا كان تركه ممتنعا، كان الإتيان به واجبا[60]. وعليه فإن كلا من الثواب والعقاب هما باستحقاق العبد لهما، فالطاعة هي علة استحقاق دخول المكلّف الجنة، والمعصية هي علة استحقاق دخوله النار.

قال القاضي عبد الجبار:" اعلم أنه تعالى إذا كلفنا الأفعال الشاقة فلا بد من أن يكون في مقابلها من الثواب ما يقابله، بل لا يكفي هذا القدر حتى يبلغ في الكثرة حدا لا يجوز الابتداء بمثله ولا التفضل به، وإلا كان لا يحسن التكليف لأجله، وإنما قلنا: إن هذا هكذا؛ لأنه لو لم يكن في مقابلة هذه الأفعال الشاقة ما ذكرناه، كان يكون القديم تعالى ظالما عابثا على ما تقدّم عند الكلام في الآلام والأعواض"[61]. وقال أيضا :" اعلم أن المستحق للعوض عليه تعالى قد يكون مكلّفا وقد يكون غير مكلّف والمكلّف قد يكون ممن يصح إيصال النفع إليه ويحسن كأهل الجنة، وقد يكون ممن لا يحسن إيصال ذلك إليه كأهل النار"[62].

هذا وقد تابع الزيديةُ المعتزلةَ في التمسك بوجوب الاستحقاق[63]، وأما الشيعة الإمامية فقد وافقوا المعتزلة في وجوب الوعد، لا في وجوب الوعيد، لأن الأصل الثالث لمذهبهم وهو القول بالإمامة وما يتفرع عليه من شفاعة الأئمة في المذنبين يعارض أصل المعتزلة في وجوب الوعيد[64]. وخالفهم الإباضية في استحقاق الثواب ووجوبه على الله تعالى، لأنهم لا يقولون بوجوب الصلاح والأصلح عليه، بالإضافة إلى أنهم يفرقون بين وجوب الاستحقاق (على مذهب المعتزلة) ووجوب الحكمة، فإن وجوب الحكمة عند الإباضية هو فضل من الله ورحمة[65].

في حين نجد أن أهل السنة من الأشاعرة والماتريدية وأهل الحديث لم يجوّزوا الاستحقاق والوجوب في الجزاء على الله تعالى، في اتجاه معاكس لمخالفيهم من المعتزلة وأتباعهم، فالثواب منه سبحانه بمحض فضله وإنعامه، كما أن العقاب الواقع منه عدل منه، وإسقاطه فضل منه كذلك، ولا يدرِك العقل امتناعَه. وهذا استنادا منهم إلى الحديث السابق الذي نفى أن يدخل أحد الجنة بعمله، بل بفضل الله ورحمته، ثم إن "الطاعة التي كلّف بها العبد لا تكافئ النعم السابقة لكثرتها وعظمها،

وحقارة أفعال العبد، وقلتها بالنسبة إليها، وما ذلك إلا كمن يقابل نعمة الملك عليه مما لا يحصره بتحريك أنملته، فكيف يحكم العقل بإيجابه الثواب عليه واستحقاقه إياه"[66].

قال الغزالي:" ندّعي أن الله تعالى إذا كلف العباد فأطاعوه لم يجب عليه الثواب، بل إن شاء أثابهم، وإن شاء عاقبهم، ولم يحشرهم، ولا يبالي لو غفر لجميع الكافرين وعاقب جميع المؤمنين، ولا يستحيل ذلك في نفسه ولا يناقض صفة من صفات الإلهية، وهذا لأن التكليف تصرف في عبيده ومماليكه، أما الثواب ففعل آخر على سبيل الابتداء"[67].

فمن أجل ذلك حمل البعض منهم الباء في الآيات السالفة على السبب المجازي لا الحقيقي، وما الأعمال إلا أمارة من الله ودليل على قوة الرجاء، ليست هي الموجبة للجزاء والثواب. والمقصود أن الأعمال الصالحة لما كانت لا تنال إلا بتوفيق الله ورحمته، ولا يترتب عليها دخول الجنة إلا بقبول الله لها، كان دخول الجنة في الحقيقة برحمته وتوفيقه وقبوله تعالى، لا بذات العمل. فكون العمل سببا إنما هو بمحض فضل الله تعالى[68]. قال الرازي:" تعلّق من قال: العمل يوجب الجزاء بهذه الآية، فإن (الباء) في قوله (بما كنتم تعملون) تدل على العلية، وذلك يدل على أن العمل يوجب هذا الجزاء. وجوابنا: أنه علة للجزاء لكن بسبب أن الشرع جعله علة له، لا لأجل أنه لذاته موجب لذلك الجزاء، والدليل عليه أن نعم الله على العبد لا نهاية لها، فإذا أتى العبد بشيء من الطاعات وقعت هذه الطاعات في مقابلة تلك النعم السالفة، فيمتنع أن تصير موجبة للثواب المتأخر"[69].

وابن عاشور أيضا ممن يرى أن الباء باء السببية وفق المجاز والاستعارة، والجمع بينها وبين قوله (أورثتموها) دال على مذهبه، ذلك أن الإيراث دل على أنها عطية بدون قصد تعاوض ولا تعاقد، وأنها فضل منه تعالى، ولما كان واجبا على العبد أن يشكر نعمة ربه، وكان سبب هذا الشكر عند الله تعالى عمل عبده بما أمره به فإن باء السببية اقتضت الذي أعطاهم جزاء لأعمالهم من غير قصد تعاوض ولا تقابل ، فجعلها كالشيء الذي استحقّه العامل عوضا عن عمله فاستعار لها باء السببية[70].

وإذا كانت الباء التي في الإثبات –الآيات– عند هؤلاء للسببية المجازية، فإن الباء التي في النفي – الحديث– تقتضي أن تكون للسببية الحقيقية لإمكان الجمع بين النصوص، ودفع التعارض بينها. أي أن مرادهم نفي أن تكون الأعمال سببا حقيقيا للجزاء[71].

هذا وقد سلك البعض الآخر منهم مسالك أخرى متباينة في الجمع بينها؛ من ذلك مثلا ابن تيمية، فقد اعتبر الباء في الآيات للسبب الحقيقي، والمعنى: إنكم أورثتم الجنة بسبب ما قدّمتموه من أعمال صالحة أقامها الله وشرعها سببا حقيقيا لدخول الجنة واستحقاق رحمته وفضله، وأما في الحديث فهي باء العوض والمقابلة، والمعنى: لا يدخل أحد الجنة مقابل عمله وعوض تقواه مجردا عن فضل الله ورحمته[72].

قال ابن تيمية:" وكذلك أمر الآخرة ليس بمجرد العمل ينال الإنسان السعادة، بل هي سبب، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه لن يدخل أحدكم الجنة بعمله)، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل). وقد قال: «ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون» فهذه باء السبب، أي: بسبب أعمالكم. والذي نفاه النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ باء المقابلة، كما يقال: اشتريت هذا بهذا، أي: ليس العمل عوضا وثمنا كافيا في دخول الجنة، بل لابد من عفو الله وفضله ورحمته، فبعفوه يمحو السيئات، وبرحمته يأتي بالخيرات، وبفضله يضاعف البركات"[73].

وذهب آخرون إلى الجمع بما محصله أن النجاة من النار هي بمغفرة الله وعفوه، ودخول الجنة بفضله ونعمته، وأن تقاسم المنازل في الجنة بالأعمال. قال ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى (وتلك الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون) ما محصله أن تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال، وأن يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها[74].

في حين نجد ابن حجر والنووي لا يبعدان عن بعضهما كثيرا في طريقة الجمع؛ بأن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا، وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى، ويصبح المراد من قوله:(ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) أي: من العمل المقبول. ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة أو الإلصاق أو المقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون الباء للسببية. قال النووي:" بل معنى الآيات: أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال، والهداية للإخلاص فيها، وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الأحاديث، ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها، وهي من الرحمة"[75].

يبدو واضحا مما سقتُه من آراء المعربين والمفسرين وتأويلاتهم هنا أن الباء في الآيات للسببية، وعلى هذا المعنى كاد يكون إجماعهم، مع اختلاف بينهم في تفسير حقيقة السبب. وفي المقابل نجد ابن هشام الأنصاري وهو يروم الجمع بين الأدلة يوجّه الآيات السالفة توجيها مغايرا لما هو شائع لدى الجميع كما سبق بيانه، فقد حمل الباء فيها على المقابلة والمعاوضة والثمن، حيث يكون أحد العوضين مقابلا للآخر، قال فيما نصه:" والثامن –من معاني الباء–: المقابلة، وهي الداخلة على الأعواض، نحو: اشتريته بألف، وكافأت إحسانه بضعف، وقولهم: هذا بذاك، ومنه (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون). وإنما لم نقدّرها باء السببية، كما قالت المعتزلة، وكما قال الجميع في (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله)؛ لأن المعطي بعوض قد يعطي مجانا، وأما المسبب فلا يوجد بدون سبب، وقد تبين أنه لا تعارض بين الحديث والآية، لاختلاف محملي الباءين جمعا بين الأدلة "[76].

خاتمة:

وخلاصة هذا المثال أن الاختلاف في معاني الباء كغيرها من حروف المعاني الأخرى، خاضع بالأساس أثناء عملية التفسير للخلفية الفكرية المذهبية للمفسّر، والتي يصعب التجرّد منها، تماما كما يشهد لذلك تكلف المعتزلة في تعلّقهم بمصطلح الوجوب في الاستحقاق على الله تعالى، وذاك بدوره يضطر الطرف المخالف إلى السعي للانتصار لما قد تقرر عنده من أصول مذهبه.

والحق أنه لا يمكن الإعراض عن الأسباب ومحوها بالكلية لما في ذلك من القدح في الشرع، ومناقضة صريح العقل والحس، فالقرآن الكريم كما يقول ابن القيم مملوء من ترتيب الأحكام الكونية والشرعية والثواب والعقاب بطرق متنوعة[77]، ولعل في ذكر الأسباب حثّا على العمل من قبل الخلق، وإثباتا للعدل من قبل الخالق سبحانه.

ولا شك أن خلافهم هذا مبني على تصوّر كل فريق منهم لأصول مذهبه، وهذا ما يضطرهم في كثير من الأحيان إن لم تسعفهم ظواهر النصوص إلى تأويلها وفق توجيهات دلالية لغوية تتسق وما أرادوا الانتصار له، كل حسب رأيه، والآيات التالية المختارة ههنا للمناقشة هي من جملة النصوص التي خضعت لتأثير الرأي الكلامي المتبنى.

الهوامش:

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، دط، 1399، 259/2.

(2) سورة سبأ، 14.

(3) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، 246-247.

(4) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، دط، 1996، 1361/1.

(5) الفتوحي أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي وغيره، مكتبة العبيكان، ط2، 1418، 125/1.

(6) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421، 416/1.

(7) المصدر نفسه، 417/1

(8) سورة الأنعام، 23. (9) سورة الأنعام، 02. (10) سورة يوسف، 14.

(11) المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 25.

(12) سورة الصافات، 147.

(13) الطبري، جامع البيان، 115/21.

(14) سورة الزخرف، 81.

(15) البحر المحيط، 21/8.

(16) ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، دار الفكر، بيروت، ط6، 1985، من: (36/1-704).

(17) محمود أحمد الصغير، الأدوات النحوية في كتب التفسير، دار الفكر، دمشق، ط01، 1422، 36.

(18) سورة التين، 4.

(19) التحرير والتنوير، 374/30.

(20) سورة الشورى، 44.

(21) التحرير والتنوير، 176/11-177.

(22) سورة يونس، 94.

(23) سورة هود، 109.

(24) التحرير والتنوير، 285/11.

(25) أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر ابن عاشور، 335.

(26) مغني اللبيب، 17/1-27.

(27) المصدر نفسه، 275/1..

(28) سورة الإسراء، 85.

(29) التحرير والتنوير، 156/14.

(30) سورة الشورى، 45.

(31) التحرير والتنوير، 184/25.

(32) سورة الأحقاف، 15.

(33) التحرير والتنوير ، 29/26.

(34) سورة الشورى، 47.

(35) التحرير والتنوير، 187/25.

(36) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، دط، 1427-2007، 598.

(37) سورة التوبة، 3.

(38) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 1423، 24/1. وعلي أبو المكارم، تاريخ النحو العربي حتى أواخر القرن الثاني الهجري، القاهرة، ط1، 1391، 52-60.

(39) ابن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت، دط، دت، 245/3.

(40) الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق علي بوملحم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1993، 18.

(41) ابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة، تحقيق السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1977، 50.

(42) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دط، دت، 94/4.

(43) الشريف المرتضى، غرر الفوائد ودرر القلائد، تح محمد إبراهيم، دار الكتاب العربي، بيروت،ط1،1/18-19.

(44) سورة الدخان، 56. (45) سورة النساء، 22.

(46) الفراء، معاني القرآن، عالم الكتب، بيروت، 1980، 44/3.

(47) ابن جماعة، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، تحقيق وهبي الألباني، دار السلام، القاهرة، ط1، 91.

(48) الدينوري ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، تحقيق أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، 1393، 23.

(49) سورة الأعراف،43.

(50) سورة الرعد، 23ـــ ـــ 24.

(51) سورة النحل،32.

(52) صحيح مسلم، كتاب صفة المنافقين وأحكامهم، 140/8، رقم: 7295.

(53) ابن هشام، مغني اللبيب، 104ـــ109. والمرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413ـــ1992، 36ـــ45. والصبان محمد بن علي، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، 220/2. وسيبويه، الكتاب، 217/4.

(54) سورة البقرة، 54.

(55) سورة سبأ، 16.

(56) عباس حسن، النحو الوافي، 492/2.

(57) الكشاف، 105/2-106.

(58) المصدر نفسه، 527/2.

(59) الشريف المرتضى، أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد)،344/1.

(60) الإيجي عضد الدين عبد الرحمن، المواقف بشرح الجرجاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1417-1997، 286/3 - 287.

(61) شرح الأصول الخمسة، 614. وأيضا: 493-505.

(62) المغني، 520/13.

(63) شرف الدين الحسين، ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط1، 1418، 141.

(64) الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، منهاج الكرامة في معرفة الإمامة، تحقيق عبد الرحيم مبارك، مؤسسة عاشوراء، مشهد، ط01، 32،1421. والمناعي عائشة يوسف، أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية، دار الثقافة، الدوحة، ط01، 346،1992 ــ 347.

(65) الجعبيري فرحات، البعد الحضاري للعقيدة الإباضية، 562 ــ 565.

(66) المواقف بشرح الجرجاني، 286/3-287.

(67) الغزالي أبو حامد، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1409، 116.

(68) أبو حيان، البحر المحيط، 55/5. ومخلوف حسنين محمد، صفوة البيان لمعاني القرآن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط03، 1987، 205، 523.

(69) التفسير الكبير، 244/5.

(70) تفسير التحرير والتنوير، 134/8-135.

(71) السّيف محمد، الأثر العقدي في تعدد التوجيه الإعرابي لآيات القرآن الكريم، 891/2.

(72) المرجع نفسه، 891/2.

(73) مجموع الفتاوى، 70/8-71.

(74) فتح الباري،180/10. وينظر أيضا: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 206/2. وابن عطية، المحرر الوجيز، 402/2. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 208/7. وأبو حيان، البحر المحيط، 55/5.

(75) صحيح مسلم بشرح النووي، 138/9. ابن حجر، فتح الباري، 358/11.

(76) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، 141.

(77) ابن القيم، مدارج السالكين، تحقيق محمد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1393، 498/3.

دور الإجتهاد القضائي في حل بعض إشكالات الطلاق في التشريع الجزائري

أ.قسمية محمد

جامعة المسيلة

ملخص :

لما كان الطلاق ظاهرة من الظواهر التي تترتب عنها مخاطر متنوعة تعصف بالمجتمع ،فإن المشرع الجزائري بين الإطار الذي يحكم هذه الظاهرة كصورة من صور انحلال الرابطة الزوجية، وذلك بأن نص عليها في قانون الأسرة ، بل وحتى في التعديل الذي مس قانون الأسرة سنة 2005، وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري اعتمد على أول مصدر رسمي من مصادر القانون وهو التشريع، كما فتح المشرع المجال أمام الاجتهاد القضائي لتكملة الغموض أو النقص الذي يمكن أن يشوب النص القانوني الخاص بالطلاق، وهذا ما يدل على رغبة المشرع الجزائري في إشراك الاجتهاد القضائي في حل بعض إشكالات الطلاق.

مقدمة: الحقيقة أن الزواج رابطة تتخللها حقوق وواجبات بين الزوجين، غير أنه في بعض الأحيان تتخلل تلك الرابطة مشاكل ،منها ما ينتهي بها الأمر إلى حلول ودية، إلا أن بعض المشاكل تأخذ منحى آخر، مما قد تؤدي إلى انحلال الرابطة الزوجية الثابتة بموجب إقرار بالزواج أو بموجب عقد رسمي، والمبنية على أركان قانونية، وبالتالي تنتهي الرابطة الزوجية بصورة الطلاق، هذا الأخير الذي استفحل في الآونة الأخيرة ،لاسيما مع تطور الوسائل الالكترونية التي كان من المفروض أن تستعمل في التقارب بين الزوجين لا إلى التباعد، بل واستفحال الطلاق جعل من الإحصاءات في هذا الشأن غير دقيقة نظرا لكثرتها، وتختلف النظرة الفقهية عن النظرة القانونية فيما يخص تعريف الطلاق، على أنه لا يمكن الإقتصار على تعريف الطلاق فقط، لأن هذا الأخير قد يأخذ صور متعددة ، مما أدى إلى طرح إشكالات ميدانية، هذه الأخيرة التي لا يمكن حلها في ظل تعدد صور الطلاق، و بالتالي يكون من شأنها خلق إطار يهتم بتلك الإشكالات الميدانية، وهذا لا يكون إلا بوجود اجتهادات قضائية تفسر لنا ذلك الغموض، لذا يمكن طرح الإشكالية التالية، ما المقصود بالطلاق ؟ وهل تعدد صوره أدى إلى ظهور إشكالات ميدانية؟، وهل الاجتهاد القضائي لعب دور في إيجاد حلول لها ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على محورين أساسين، وذلك على النحو الآتي:

المحور الأول : تعريف الطلاق .

1-التعريف الفقهي للطلاق.

-التعريف القانوني للطلاق .2

المحور الثاني : صور الطلاق ودور الاجتهاد القضائي في حل بعض إشكالاته.

1- صور الطلاق.

2- حالات عن الاجتهاد القضائي لكل صورة من صور الطلاق .

المحور الأول : تعريف الطلاق : يختلف التعريف الفقهي للطلاق عن التعريف القانوني له، والذي يمكن تبيانه في مايلي :

1-التعريف الفقهي للطلاق : معنى الطلاق في اللغة، يقال طلق طلاقا ، تحرر من قيده، وطلقت المرأة من زوجها طلاقا أي تحررت من قيد الزواج وخرجت من عصمته ، وأطلق الشيء أي حلله وحرره وأطلق الأسير أي حرره وأطلق له العنان أي أرسله وتركه، وأطلق المرأة أي حررها من قيد الزواج، وأطلق لها التصرف أي أباحه، والطلاق يعني التطليق، وامرأة طالق أي محررة من قيد الزواج (1) .

وتعريف الطلاق في الإصطلاح الشرعي :

أ- قال الحنابلة، الطلاق شرعا: حل قيد النكاح، قالوا أيضا في تعريفه الطلاق شرعا: حل قيد النكاح أو بعضه إذا طلقها طلقة رجعية .

ب-قال الشافعية:الطلاق شرعا: حل عقدة النكاح للفظ الطلاق ونحوه .

ج-الحنفية :الطلاق شرعا :رفع قيد النكاح في الحال بالبائن أو في الحال الرجعي بلفظ مخصوص، وهو ما اشتمل على الطلاق، وقالوا أيضا في تعريف الطلاق شرعا :رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص .

د-قال المالكية الطلاق: صفة حكمية ترفع حل منفعة الزوج لزوجته.

التعريف المختار :يمكن تعريف الطلاق على أنه التعريف المختار، فيمكن القول الطلاق شرعا: إنهاء عقد الزواج الصحيح في الحال أو في المآل بالصيغة الدالة عليه ،أو نقول الطلاق :حل الرابطة الزوجية الصحيحة في الحال أو في المآل بالصيغة الدالة على ذلك (2) .

والطلاق مشروع والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب، فقد ورد جواز الطلاق وحله في آيات كثيرة منها قوله وتعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن "، ومنها قوله تعالى "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "(3).

أما السنة، ففيها أخبار كثيرة بوقوع الطلاق مما يدل على مشروعيته، ومن ذلك أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – طلق إمرته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله(ص) عن ذلك فقال :(مرة فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطه، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمرنا بها الله أن تطلق لها النساء .

أما الإجماع ، فقد أجمع المسلمون على جواز الطلاق (4) .

2-التعريف القانوني للطلاق : لقد بين المشروع الجزائري موقفه من مسألة الطلاق إذ عبر عنه بحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة ، وبأن الطلاق هو حل عقد الزواج، ويتم ذلك بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة، والملاحظ أن المشرع الجزائري ربط الطلاق بالأحكام المتعلقة بالمادة 49 من قانون الأسرة والتي مفادها أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى .

على أن يحرر القاضي محضر يبين مساعي ونتائج ومحاولات الصلح يوقعه الطرفين مع كاتب الضبط وتسجل أحكام الطلاق في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.

هذا و لم يكتف المشرع بأحكام المادة 49 من قانون الأسرة ، بل نص على ضرورة عدم تجاوز ما نصت عليه المادتان 53 و54 من قانون الأسرة ،إذ الأولى تنص على التطليق ،والثانية تنص على الخلع (5) .

وعلى الرغم من اختلاف التعريفين الفقهي والقانوني للطلاق من ناحية طبيعة النظرة، إلا أنهما يشتركان في غايته وهو إنهاء العلاقة الزوجية، كما يكملان بعضهما البعض على أساس أن الاجتهاد القضائي يكون في بعض الأحيان مبني على القواعد الشرعية، فهذا بلا شك منبعه أن القانون الجزائري وبالأخص قانون الأسرة مستمد من الشريعة الإسلامية، وهذا الاستنتاج لا يدل على أن القاضي المعروضة عليه قضية من قضايا الطلاق يفصل بالقرآن أو السنة النبوية الشريفة، بل عليه تطبيق النصوص القانونية وتحصيل حاصل تلك النصوص مستمدة في أغلبها من الشريعة الإسلامية.

المحور الثاني : صور الطلاق ودور الاجتهاد القضائي في حل بعض إشكالاته: بالرجوع إلى ماورد في طيات الأمر05 - 02 المعدل لقانون الأسرة يتبين أن هناك عدة صور للطلاق، تلك الصور التي يمكن أن تنجم عنها إشكالات ميدانية، وهذه الأخيرة لا يمكن حلها إلا بالاجتهاد القضائي، على أنه يمكن تبيانها فيمايلي:

1- صور الطلاق: تتعدد صور الطلاق على حسب الطرف المبدي لرغبته في إنهاء الرابطة الزوجية، فقد يكون في شكل طلاق بالإرادة المنفردة للزوج وغالبا ما يكون تعسفي، أو عن طريق الخلع بالإرادة المنفردة للزوج، أو طلاق بالتراضي، أو التطليق لما تتوفر أسبابه، تلك الصور يمكن تبيانها فيمايلي:

أ-الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج:في بعض الأحيان يلجا الزوج إلى طلب الطلاق بإرادته المنفردة سواء بعلم أو بدون علم الزوجة، وبالتالي في هذه الحالة يريد الزوج وضع حد للحياة الزوجية بمفرده، ومنه لا يمكن لقاضي الموضوع رفض طلب الزوج بل ينبغي عليه الإشهاد له بالطلاق والتصريح به دون البحث أن وقائع الطلاق مؤسسة أو غير مؤسسة (6) .

ب-الطلاق بالتراضي:استثناءا لنص المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري يمكن للزوجين أن يتفقا على وضع حد لعلاقتها الزوجية سواء بدون قيد ولا شرط أو بشروط يتم الاتفاق عليها في طلب الطلاق بالتراضي، وبالتالي في حال الحكم بالطلاق بالتراضي لا يمكن للزوجين أن يستأنفا حياتهما الزوجية إلا بموجب عقد جديد(7) .

وبطبيعة الحال لا يمكن الحكم بالطلاق بالتراضي إلا بعد إجراء القاضي لمحاولة الصلح .

ج-الخلع: في بعض الأحيان تلجأ الزوجة إلى طلب الطلاق من زوجها بإرادتها المنفردة، عكس الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج وعكس التطليق، ولكن في هذه الحالة الزوجة طالبة الخلع هي التي تعوض للزوج نصف المهر المتفق عليه(8).

د- التطليق : قد تكون هذه الصورة في حالة توفر أسباب تمكن الزوجة من تأسيس دعواها بطلب التطليق، وتتمثل تلك الأسباب فيما يلي :

-عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج .

-العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج .

-الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها العشرة والحياة الزوجية .

-الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة .

-مخالفة الأحكام الواردة في المادة الثامنة من قانون الأسرة المتعلقة بتعدد الزوجات والشروط المطلوبة لذلك .

-ارتكاب فاحشة مبينة .

-الشقاق المستمر بين الزوجين .

-مخالفة الشروط المتفق عليها في الزواج .

-كل ضرر معتبر شرعا .

ونوضح أن هذه الصور تكون بناءا على طلب الزوجة، ويمكن لها التعويض عن ذلك (9) .

2-حالات عن الاجتهاد القضائي لكل صورة من صور الطلاق :

أ – بخصوص التطليق: تثار في بعض الأحيان مسألة هل يمكن للزوجة طلب التطليق قبل دخولها فالاجتهاد القضائي فصل في هذا الشأن بأنه لا يجوز للزوجة إطلاقا طلب التطليق قبل الدخول ، إلا إذا كانت من وليها وبسبب وجيه، وبالتالي لا يمكن للجهات القضائية قبول هذا النوع من الدعاوى ومنه أي جهة قضائية سواء على مستوى الدرجة الأولى أو درجة الاستئناف إذا فصلت بأحقية الزوجة في طلب التطليق قبل الدخول يعتبر هذا خرق للقواعد الشرعية (10) .

- كما تثار كذلك مسألة أن تطلب الزوجة التطليق على أساس ضرب واقع عليها من زوجها، وتثبت ضررها بشهادة طبية، ففي هذه الحالة فصل الاجتهاد القضائي بأنه لا يمكن أن يكون ذلك سبب للتطليق، لأن الطبيب محرر للشهادة الطبية لم يكن شاهد على واقعة الضرب، بل يكون شاهد على ما يراه على جسم المضروب، وبالتالي الشهادة الطبية وحدها لا فائدة منها، بل ضرورة وجود شهود، مما يعني أن الجهة القضائية التي تأخذ بهذا الشأن تكون قد طبقت صحيح القانون(11) .

ب- بخصوص الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج : يمكن أن تثار بعض الإشكالات عن هذه الصورة ، كما لو أن الزوج المطلق ندم أو تراجع عن طلاقه بعد انتهاء مدة العدة، فإن هذا لا يشفع له شرعا في عدم احتساب الطلاق الذي تلفظ به، وبالتالي إذا أراد أن يرجع المطلق زوجته كان عليه إتباع القواعد الفقهية التي تنظم الرجعة، وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال إغفال القواعد الفقهية، ومنه أي جهة قضائية تغفلها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون(12) .

ضف إلى ذلك يمكن أن يثار إشكال آخر في هذه الصورة وهو أنه قد تبقى الروابط الزوجية قائمة حتى بعد إيداع الزوج لإرادته في الطلاق، فالاجتهاد القضائي فصل في هذه المسألة بأن الجهة القضائية التي تفصل بإبقاء الروابط الزوجية رغم إبداء الزوج للطلاق بإرادته نزولا عند القاعدة الشرعية (العصمة بيد الزوج) تكون قد أخطأت في تطبيق القانون (12) .

ج- بخصوص الطلاق بالتراضي: من بين الإشكالات التي تنجم عن هذه الصورة، مسألة أنه هل يمكن الرجوع بين الزوجين بدون عقد جديد، أو ضروري وجود عقد جديد، فالاجتهاد القضائي فصل في هذه المسألة بضرورة وجود عقد جديد، وبالتالي أي جهة قضائية تفصل بالرجوع بعد الطلاق بالتراضي دون وجود عقد جديد تكون أخطأت في تطبيق القانون.

- هذا وتوجد مسالة أخرى تتمثل مفادها، هل يمكن للجهة القضائية أن تفصل بدون إجراء صلح بين الطرفين أو ضروري وجود صلح، فهنا الاجتهاد القضائي فصل في هذه المسألة بضرورة عرض الصلح من طرف القاضي، وبالتالي في حال إصدار القاضي للطلاق دون إجراء محاولة الصلح يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (13) .

د-بخصوص الطلاق بالخلع: لقد وضع الخلع كمخرج للزوجة للخروج من العصمة الزوجية بإرادتها، لذا تثار في بعض الأحيان مسألة موافقة الزوج عل مبلغ الخلع من عدمه، فالاجتهاد القضائي فصل في الأمر، بدليل المادة 54 من قانون الأسرة التي تسمح للزوجة أن تخلع نفسها من زوجها على مال دون تحديد لنوعه، فهذا هو المبدأ العام للخلع ،أما نوع

المال وقدره فهذا يرجع إلى اتفاق الطرفين أو إلى تدخل القضاء على أن لا يتجاوز ذلك قيمة صداق المثل وقت الحكم دون الالتفات إلى عدم قبول الزوج لما تعرضه الزوجة، لأن ذلك يفتح الباب للابتزاز والتعسف، وذلك ما نهي عنه شرعا هذا وتنجم عن هذه الصورة مسألة أخرى، وهي هل يجوز للقاضي أن يفرض الخلع على الزوج أم لا، فالاجتهاد القضائي فصل بأنه لا يمكن للقاضي ذلك، بل إذا حكم القاضي بالخلع على الزوج بفرضه عليه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، لأن القاضي يجوز له أن يتدخل في حال عدم الاتفاق على مبلغ الخلع فقط (14) .

فمن خلال القضايا الميدانية السابقة تبين أن الاجتهاد القضائي ساهم في حلول عديد الإشكالات التي تثار بشأن الطلاق كصورة من صور انحلال الرابطة الزوجية،مما يدل على أن القانون في الجزائر مرتكز على مصادر أساسية رسمية واحتياطية وتفسيرية،وبالتالي الإعمال بالاجتهاد القضائي يتوافق مع ما جاءت به المادة الأولى من القانون المدني التي تنص على مصادر القانون ،ولعل الأخذ بهذا دليل على التطور في معالجة القضايا المتعصية،ومنه الإسراع والقدرة على حل الإشكالات المعروضة على العدالة.

خاتمة :

الطلاق كصورة من صور انحلال الرابطة الزوجية، قد يشكل في بعض الأحيان المظهر الإيجابي لما يصل الأمر بين الزوجين إلى حد الاستحالة المطلقة لاستمرار الحياة الزوجية، كما في حال اكتشاف قرابة بين الزوجين أو ما شابه ذلك، ولكن في أغلب الأحيان يكون الطلاق المظهر السلبي لما يكون تعسفيا أي أن يلجأ أحد الزوجين إلى فك الرابطة الزوجية دون أسباب، وهذا مما لا شك يؤدي إلى تدمير ليس علاقة الزوجين، بل في بعض الأحيان إلى تعكير صفو حياة الأولاد القصر الذين تصبح معيشتهم مرتبطة بشبه علاقة دائنية بوالدهم وهم في حضانة والدهم، مما يفسر أنه في بعض الأحيان إذا تخلى أحد الزوجين عن التزاماته الأدبية أو المادية فإنه لا محال يكون الطلاق هو السبب الرئيسي في الوصول إلى جرائم متعلقة بالأسرة كالإهمال العائلي، عدم تسديد النفقة، الإجهاض، عدم تسليم الطفل المحضون، وتعريض الأطفال القاصرين للخطر، لذا المشرع الجزائري بين صور الطلاق وعددها محاولة منه خلق إنصاف للزوجين في حال الطلاق، إلا أن بعض الإشكالات تقع ميدانيا، ويصعب في الأحيان تفسير النصوص المتعلقة بها، مما فتح المجال واسعا للاجتهاد القضائي الذي لعب دورا مهما في تفسير بعض الغموض الذي يشوب جوانب الطلاق.

وعلى الرغم من هذه النتائج تبقى بعض النقائص التي على ضوء هذه الاقتراحات يمكن الحد منها أو على الأقل الحد من تناميها بشكل مذهل، وتتمثل تلك التوصيات في مايلي:

-إقامة ندوات أو ملتقيات على مستوى الجامعات والمؤسسات التربوية والتعليمية والصحية للتحسيس بخطورة أثار الطلاق.

-تفعيل دور الوسطاء القضائيين في حل إشكالات الطلاق ، مع تركيز دورهم على طرح مسألة الصلح وجعلها من أوليات عملهم.

-تعديل قانون الأسرة بما من شأنه ضرورة إبداء أسباب جدية للطلاق .

-تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية باشتراط إحضار محضر عدم الصلح من عند وسيط قضائي وجعله كشرط لرفع دعوى الطلاق على غرار ما معمول به في قضايا شؤون العمل.

قائمة الهوامش:

(1) نبيل صقر ، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2006، ص113.

(2)- نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص 113 ،114.

(3) –أنظر: الآية 1من سورة الطلاق من القرآن الكريم.

(4) - نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 114.

(5)–أنظر المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري.

(6) –يوسف دلاندة،قانون الأسرة.دار بلقيس،الدار البيضاء ،الجزائر،2006،ص16.

(7)- بلحاج العربي،قانون الأسرة،ديوان المطبوعات الجامعية،2007، ص212 ،213.

(8)- أحمد لعور،نبيل صقر ،الدليل القانوني للاسرة ،دار الهدى،عين مليلة الجزائر 2007 ،ص48 ،49.

(9)- أنظر المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري.

(10)- نبيل صقر ، المرجع السابق ص 193 .

(11)- نبيل صقر ، المرجع السابق ص 191 .

(12)- بلحاج العربي المرجع السابق ،ص221.

(13)- نبيل صقر ، المرجع السابق ص 149، 150.

(14) - أحمد لعور و نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص69 ،70 .

قائمة المراجع:

(1) - نبيل صقر ، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2006.

(2) – القرآن الكريم.

(3)- قانون الأسرة الجزائري المعدل سنة 2005.

(4)- بلحاج العربي،قانون الأسرة،ديوان المطبوعات الجامعية،2007.

(5)- أحمد لعور و نبيل صقر ،الدليل القانوني للأسرة ،دار الهدى،عين مليلة الجزائر 2007.

(6)- يوسف دلاندة،قانون الأسرة.دار بلقيس،الدار البيضاء ،الجزائر،2006.

واجب طاعة الرئيس وأثره على المسؤولية الجنائية للموظف

د.لجلط فوزي
جامعة المسيلة

مقدمة

إن طاعة الرؤساء تتضمن العلاقة الرئاسية القائمة بين الرئيس المختص بإصدار الأوامر والتعليمات الذي خوله القانون حق إصدار الأمر إلى المرؤوس المختص بتلقي هذه الأوامر وتنفيذها.

فطاعة الرؤساء يُعتبر إحدى الركائز النابعة من الوظيفة العامة إن لم تكن أهمها على الإطلاق باعتباره العمود الفقري في أي منظمة إدارية سواء كانت مدنية أو عسكرية وهي من أهم الواجبات الوظيفية التي تفرض على الموظفين الطاعة والخضوع لأحكام التشريعات واحترامهم لأوامر رؤسائهم الذي يجد أساسه متجسداً في علاقة التدرج الهرمي الذي ينشأ بين الرئيس والمرؤوس داخل كل وحده إدارية في شكل هرمي أو تدرجي في نطاق السلم الإداري بالإضافة إلى التدرج الرئاسي الذي أوجد رابطة تبعية للرئيس بالالتزام بإطاعة الأوامر الصادرة منه وتنفيذها.

لقد احتلت طاعة الرؤساء مكان الصدارة بين بقية الواجبات الوظيفية، وهي من الأمور الهامة لاستمرار سير وانتظام المرافق العامة،فطاعة الرؤساء لما لها من أهمية عظيمة أصبحت منصوص عليها في أغلب قوانين وتشريعات الدول باعتبارها من الواجبات المستقلة عن طاعة أحكام التشريعات والقوانين واللوائح والأنظمة، لأن الموظف العام لا يؤدي واجباته واختصاصاته وفقاً لطاعته وخضوعه للقوانين فحسب، وإنما استناداً إلى أهمية واجب الطاعة نحو رؤسائه ، لأن الأعمال الإدارية أكثر مرونة وتطوراً مع متغيرات المجتمع المستحدثة والمستجدات الجديدة التي تظهر كل يوم لأن القوانين تكون قاصرة وعاجزة لتزويد الإدارة بكل التفصيلات لتلبية متطلبات الحياة المتغيرة من وقت لآخر، فالرئيس يستطيع القيام بسد النقص التشريعي أو الفراغ القانوني عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات الموجهة إلى مرؤوسيه .

وعليه سنحاول في هذه المداخلة التطرق إلى واجب الطاعة باعتباره من أهم الواجبات وهذا من خلال مبحثين ، نخصص الأول لمفهوم واجب الطاعة الرئاسية.

– المبحث الأول : مفهوم واجب الطاعة الرئاسية.

-المطلب الأول : تعريف واجب الطاعة الرئاسية.

-المطلب الثاني : صور الأوامر الواجبة الطاعة الرئاسية.

– المبحث الثاني : مرتكزات واجب الطاعة و المسؤولية الجنائية .

-المطلب الأول : مرتكزات واجب الطاعة الرئاسية.

-المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجنائية .

المبحث الأول: مفهوم واجب الطاعة الرئاسية.

تقتضي قواعد التنظيم الاداري أن يكون الهيكل الاداري لكل وحدة إدارية في صورة تدرج هرمي، وأن يكون تنظيم الموظفين العموميون في السلم الاداري يخضع فيه المرؤوس للرئيس، ويجب على المرؤوس فيه طاعة الرئيس[1].

وواجب الطاعة يعتبر أساسا هاما من أسس الخضوع للسلطة الرئاسية ووفقا لهذا الواجب يتعين على المرؤوس أن ينفذ كل ما يصدره إليه رئيسه من أوامر و توجيهات خاصة بالعمل، وذلك بحكم ما للرئيس من سلطة على المرؤوسين تلك السلطة المبنية على مسؤوليته عن جميع أعمال مرؤوسيه [2].

إن لواجب الطاعة أسس ينبني عليها و يتأسس كفكرة ضرورية لقيام الوحدة الإدارية وسيرورتها بانتظام وإضطراد، وبالتالي الحفاظ على أهم فكرة ومبدأ يقوم عليه المرفق العام وهو "مبدأ سيرورة المرفق العام بانتظام واضطراد "وعليه سنتناول في المبحث الأول المعنون بـــ : "مفهوم واجب الطاعة " ، تعريف هذا الواجب الوظيفي وهذا في المطلب الأول ،ثم نتناول في المطلب الثاني الصور المختلفة للأوامر التي يجب على الموظف احترامها .

المطلب الأول: تعريف واجب الطاعة.

سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي ، التعريف الفقهي ، والتعريف القضائي لواجب الطاعة

الفرع الأول: تعريف واجب الطاعة.

-التعريف اللغوي : أطاع (إطاعة و طاعة) ، بمعنى انقاد لإرادة شخص وخضع له ، أي بمعنى الخضوع والانقياد .

-التعريف الفقهي : لقد انقسم الفقه فيما يخص مسألة تحديد تعريف واجب الطاعة، وانقسموا في ذلك إلى فريقين، فريق يعطي لهذا الواجب مدلولا واسعا وفريقا آخر يعطيه مدلولا ضيق.

ـ المدلول الواسع: ونجد أن من بين الفقهاء من أعطى مفهوما واسعا لواجب الطاعة "Duguit" ، "Catherine"، "Auby" ففي نظرهم هو "احترام للشرعية والنصوص الدستورية و التشريعية بوجه عام"[3].

وتقول الأستاذة كاثرين: "أن طاعة الرؤساء هي النتيجة المنطقية التي يلتزم بهذا كل مواطن، حتى الذين هم على رأس السلطة، وهو احترام القانون فدور السلطة الرئاسية لا يزيد في كونه إعطاء تعليمات مطابقة للقانون و العمل بمقتضاه"[4].

ـ المدلول الضيق: الذي يعرف الطاعة ويحصرها في الخضوع لأوامر الرؤساء فحسب، ومن الفقهاء الذين عرفوا الطاعة بمدلولها الضيق نجد "Salon" ،"Delaubader" ، "Duez" ويعتبر هذا الرأي الراجح في الفقه[5].

ويرى الدكتور "عاصم أحمد عجيلة" بأن تعريف واجب الطاعة بالمعنى الضيق يتماشى مع المعنى الواقعي والحقيقي للطاعة في نطاق الإدارة ذلك أن الطاعة للقانون واجب على الموظف والغير الموظف [6].

يعرف الأمر الذي يصدر عن الرئيس إلى المرؤوس أيضا بأنه" كل تعبير متضمن أداء عمل و الامتناع عن عمل أو تحذيرا للتحوط من وقوع حدث يصدر من رئيس يختص لإصداره إلى مرؤوس يختص بتنفيذه تربطه علاقة وظيفية"[7].

ومن التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص أربعة عناصر للأمر الرئاسي وهي:

1. وجود علاقة وظيفية قانونية عامة بين من يصدر الأمر ومن يتلقاه.
2. أن تكون عبارة الأمر متضمنة أمرا أو نهيا أو تحذيرا.
3. أن يكون مصدر الأمر مختصا قانونا بإصداره.
4. أن يكون متلقي الأمر مختصا بتنفيذه قانونا [8].

التعريف القضائي : أما من حيث مفهوم القضاء فإن مفهوم واجب الطاعة تعرض له القضاء الاداري في كثير من المناسبات، وأبرزها حكم المحكمة الإدراية العليا المصرية بتاريخ: 1963/05/11 التي رأت بأن"... طاعة الموظف لرئيسة من أهم واجبات وظيفته، إذ أن الرئيس بحسب التدرج الرئاسي المسؤول عن حسن سير العمل، وترك الأمر للموظف باختيار ما يشاء من أعمال ويرفض ما لا تهواه نفسه يؤدي إلى الإخلال بالنظام الوظيفي" [9].

وفي قرار آخر للمحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 1965/06/05 والذي قضى بأن:"... تقتضي طاعة الرؤساء من العامل إلى جانب تنفيذ ما يصدرونه إليه من أوامر وقرارات، احترامه لهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس". فيستحق العامل الجزاء إذا وجه إلى رئيسه عبارات قاسية، وذلك حتى ولو ثبت صحة ما تضمنته هذه العبارات [10].

و الملاحظ أنه كل من الفقه و القضاء قد سارا في نفس الاتجاه في تعريفهما لواجب الطاعة، من خلال التركيز على أهم العناصر المكونة لواجب الطاعة ليسهل بذلك العمل الاداري وتنسجم الأهداف داخل الوحدة الإدارية الواحدة، فهو بذلك يشكل الآلية التي بواسطتها يوجه ويسير الرئيس العمل، من جهة ويشكل أيضا بالنسبة للمرؤوسين الإطار الذي يحدد له عمله بعيدا عن الارتجالية التي قد تقوده إلى المسؤولية التأديبية وحتى المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني: صور الأوامر الواجبة الطاعة .

إن الأوامر التي يصدرها الرئيس بمناسبة ممارسته لمهامه لا تدخل كلها في خانة الأوامر التي يجب على المرؤوس طاعتها والامتثال لها، ويقودنا الأمر إلى التمييز بين بعض صور الأمر الرئاسي هذا من أجل تحديد الأوامر الرئاسية التي ينبغي على المرؤوس الامتثال لها،ومخالفته لها ينجر عنه المتابعة والمسائلة.

أ. الأمر غير المتعلق بالخدمة(الأمر الخاص): مفهومه هو الأمر الذي لا يكون له اتصال بالعمل ،فلا يكون مناطه خدمة عامة ولا قياما على المال العام، وبتعبير آخر هو الأمر الذي لا ينصب على القيام بشأن من شؤون الواجبات الوظيفية للمرؤوسين، ولما كانت تلك الشؤون الوظيفية يصعب حصرها فقد استقر الرأي على أن يكون معيار التفرقة بين الأمر المتعلق بالخدمة والغير المتعلق بالخدمة هو خصوصية الأمر، بمعنى أن الأمر لو كان خاصا أي متعلقا بشخص أو بأشخاص معينين فإنه بالتالي يكون غير متعلق بالخدمة [11].

وهذه الأوامر الخاصة لا يلتزم المرؤوس بتنفيذها بل ويجب عليه رفض طاعتها وعدم الامتثال لها، لما فيها خروجا عن مهامه الوظيفية، وإساءة استعمال السلطة من جانب الرئيس [12].

أما إذا كان الأمر متعلقا بالخدمة، أي كان الأمر الموجه من الرئيس إلى المرؤوس أمرا غير خاص فالاتفاق بين القضاء والفقه على أن طاعته واجبة مع إعطاء بطبيعة الحال الحق للمرؤوس هامشا من الحرية في مناقشة الأمر الموجه إليه وإبداء رأيه فيه وملاحظة جوانبه والآثار التي قد تنتج عن تنفيذه، وهذا بطبيعة الحال يدخل في إطار تحقيق المصلحة العامة من خلال المحافظة على سيرورة المرفق العام وتقديم الخدمة في أحسن الظروف وعلى الشكل الذي يرضي المرتفقين.

وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة المصري عندما قضى بأن: "الطاعة الواجبة على المرؤوس قبل رئيسه لا تمنعه من إبداء رأيه مادام لم يجانب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار، وما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام حدود الأدب و اللباقة وحسن السلوك إذ الصراحة في إبداء الرأي بما فيه وجه المصلحة العامة مطلوبة حتى لا تضيع تلك المصلحة في تلافيف المصانعة والرياء...ولا جناح عليه أن يختلف مع رئيسه في وجهات النظر إذ الحقيقة دائما وليدة اختلاف الرأي... وإنما ليس له أن يخالف ما استقر عليه رأي الرئيس نهائيا أو يقيم العراقيل في سبيل تنفيذه إذ أصبحت الطاعة واجبة بعد أن خرجت المسألة عن البحث إلى دور التنفيذ" [13].

مقتضى هذا الحكم أن تكون الطاعة واجبة على المرؤوس للرئيس وهذه الطاعة يجب أن تكون تامة، فلا يجوز أن يخالفه في رأيه بل يجب أن يكون هذا الرأي نافذا وذلك لمسؤوليته عن أعماله وأعمال غيره من المرؤوسين، ولأنه يملك كذلك السلطة في تعديل أعمالهم [14].

وهذا الحكم يشبه ما نصت عليه المادة 14 من القانون الصادر في: 1941/09/14 في فرنسا من أن" الطاعة يجب أن تكون تامة، على أنه على انه يجب على المرؤوسين إذ ما بدا لهم أن الأمر الذي تلقوه ينطوي على مخالفة للقوانين، أو أن تنفيذه قد يفضي إلى أضرار جسيمة أن يدلوا لرؤسائهم بوجهة نظرهم، فإذا أصر الرؤساء رغم ذلك على الأمر الصادر منهم وجب تنفيذه [15].

وإذا كان قانون 1941/09/14 قد ألغي فإن هذه المبادئ ما تزال محتفظة بقيمتها بعد إلغائها ويجري مجلس الدولة الفرنسي فوق ذلك على قاعدة أنه لا صفة للمرؤوس في الطعن فيما يصدره إليه رئيسه من أوامر وتعليمات ،ولا في القرارات التي يصدرها الرئيس بتعديل تصرفات المرؤوس أو إلغائها [16].

ب. الأمر الغامض: وهي حالة قد يكون فيها الأمر الموجه من الرئيس إلى مرؤوسه يكتنفه الغموض، كأن يصدر الرئيس أمرا إلى المهندس من أجل طلاء زجاج السيارة، مع العلم أن مثل هذا العمل يقوم به صغار العمال عادة [17].

والمتفق عليه أن مثل هذه الأوامر تدخل في الواجبات الوظيفية ولو أنها لا تدخل بحسب ظاهرها في الواجبات النوعية التخصصية لمن صدرت إليهم، وقد يكون إصدار مثل هذه الأوامر تستدعيه ضرورة الخدمة العامة، ولا يكون واضحا عدم دخوله في اختصاص المرؤوس، ولهذا يلتزم المرؤوس بتنفيذه لأن تقدير ضرورة الأمر ومدى ملائمته لظروف التي يصدر فيها من اختصاص الرئيس بناءا على ما يخوله القانون من سلطة تقديرية، فالمرؤوسين لا يملكون حق تقدير الضرورة التي اقتضت إصدار الأمر أو إسناده إليه شخصيا لتنفيذه مادام الأمر متعلق بالخدمة العامة لأن ذلك من اختصاص الرئيس وحده [18].

ولكن المسلم به أيضا أنه إذا كان المرؤوس لا يملك حق تقدير مدى ملائمة سلامة الأمر بناءا على ما للرئيس من سلطة تقديرية في إصداره، إلا أن حق الرئيس في هذا الصدد يحده قيد عدم الانحراف بالسلطة الذي تخضع إلى رقابة القضاء الاداري.

جـــ. تعارض الأمر: إذا صدر من الرئيس أمر إلى مرؤوسه فان هذا المرؤوس يلتزم بتنفيذه مادام الأمر قانونيا، ويحدث أن يصدر للمرؤوس أمر قانوني آخر من رئيس آخر يجب عليه أيضا طاعته، فيكون المرؤوس أمام حالة تعارض أمرين وتعددهما على فرض أن الأمرين قانونيان، ولكنهما متعارضان بمعنى أن تنفيذ أحدهما يؤدي إلى عدم تنفيذ الآخر [19].

لقد فصل الفقه في هذه المسألة برأيان:

الرأي الأول: يقول بأن ينفذ للمرؤوس أمر الرئيس الأعلى رتبة في السلم الاداري وهذا قياسا على ما يتبعه القضاء عند تزاحم القوانين وقيام تعارض بينهما، حيث يطبق القاضي القاعدة القانونية الأعلى مرتبة أو الأقوى، فيغلب النص الدستوري على النص القانوني العادي، ويغلب الأخير على القرار أو اللائحة، وهكذا لأن القانون الأعلى يسود الأدنى [20].

الرأي الثاني: يقول انه على المرؤوس أن يحيط الآمر الثاني بالأمر الأول، فان هو أصر على تنفيذ أمره يسقط على المرؤوس التزام الطاعة للأمر الأول، ويلتزم بإطاعة الأمر الثاني وان وجدت مسؤولية في مثل هذه الحالة يتحملها الآمر الثاني وحده.

ويعد الرأي الأول الأقرب إلى الصواب على اعتبار انه إذا أصدر الرئيس الأعلى أمرا ثم أصدر الرئيس الأدنى أمرا متعارضا حقيقيا مع الأمر الأول، ثم أصر الاثنان على تنفيذ أمريهما فإن على المرؤوس تنفيذ الأمر الأول، وهو ما يتفق ومبدأ التدرج الرئاسي وما تجرى عليه أحكام قضاء. [21]

د. الأمر مستحيل التنفيذ: والاستحالة قد تكون قانونية أو مادية، ومثال الاستحالة القانونية أن يصدر من النيابة العامة أمر إلى الضبطية القضائية بالقبض على المتهم، ويبقى ذلك الأمر بدون تنفيذ فتنتهي صلاحية تنفيذ الأمر فيستحيل تبعا لذلك تنفيذه.

أما الاستحالة المادية كـــأن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي أمرا يقضي بإزالة سياج من مكان عمومي في حين أن هذا السياج لا يوجد أساسا فنكون أمام حالة استحالة مادية في تنفيذ هذا الأمر.

ه – الأمر غير القانوني (المخالف للقوانين واللوائح) : اختلفت الآراء في هذا الموضوع على النحو التالي: الرأي الأول : هناك رأي يسلم بضرورة الطاعة التامة من قبل المرؤوس لأمر الرئيس ، لأن عدم الامتثال ينجر عنه هدم النظام الذي تقوم عليه الإدارة الذي من بين أهم ركائزه طاعة المرؤوس لأوامر الرئيس .

الرأي الثاني : يعتبر أنصار هذا الرأي أن الموظف فرد عادي ، وكل الأفراد ملزمون باحترام القانون وعدم مخالفته ، وعليه إذا أصدر الرئيس أمرا مخالفا للقانون وجب على الموظف عدم تنفيذه .

الرأي الثالث : ويرى أصحاب هذا الرأي أن المسألة لا يجب معالجتها على هذا النحو ، أي على أساس الطاعة أو العصيان ، وإنما يجب النظر أولا إلى طبيعة الأمر ودرجة مخالفته للقانون ، والأصل أن احترام أوامر الرئيس واجب إلى حد يجوز فيه للرئيس أن يكلف مرؤوسيه بالعمل فيما لا يدخل في اختصاصه ، لكن هذا الالتزام لا يصل إلى حد ارتكاب جريمة .[22]

من المسلم به أن أحكام المسؤولية الإدارية تقضي بعدم إعفاء الموظف من العقوبة استنادا إلى أمر رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر من هذا الرئيس إليه بالرغم من تنبيهه كتابيا إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر ، فالإعفاء هنا مشروط بشرطين : الأمر الكتابي من جانب الرئيس والتنبيه الكتابي عن المخالفة من جانب المرؤوس [23].

المبحث الثاني :مرتكزات واجب الطاعة والمسؤولية الجنائية

يكتسي مبدأ واجب الطاعة في نظام الوظيفة العمومية أهمية بالغة، فهو يعد العمود الفقري والمرتكز الأساس في نجاح العمل الاداري، وعليه فان لواجب الطاعة أسباب تستدعي التنصيص عليه وكذا أساس يقوم وينبني عليها تدفع بالمرؤوس إلى الامتثال إلى أوامر رئيسه دون أي عقدة ، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول ، كما أن إخلال الموظف بواجب الطاعة يعرضه حتما في بعض الحالات إلى المسؤولية الجنائية ، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الأول :مرتكزات واجب الطاعة الرئاسية

يقوم واجب الطاعة الرئاسية على مرتكزات تشكل الأسباب والأسس التي تجعل منه واجبا مهما في الحفاظ على الحياة الوظيفية .

أولا : أسباب واجب الطاعة

يعد من بين الأسباب التي تدفع بالمرؤوس إلى الخضوع لسلطات رئيسه ما يلي:

01: الخضوع بدافع القانون: يرتبط الموظفون فيما بينهم برابط التبعية والتسلسل حيث يخضع موظف أدنى درجة إلى الموظف الأعلى منه درجة، وهو ما يصطلح عليه في القانون الاداري" بالسلطة الرئاسية"[24].

ولذلك فإن من يملك سلطات معينة له الحق أن يصدر أوامر واجبة الطاعة من قبل الموجهة له، فطبيعة الوظيفة العامة وضرورتها تفرض احترام القانون وطاعة الرؤساء[25].

02: الخضوع بدافع الثقة: إن طاعة المرؤوسين لرؤسائهم إنما هي تعبير لطاعتهم للسلطة الرئاسية التي يمثلها الرئيس الاداري بحكم أقدميته وخبرته ودرايته ومسؤوليته، فهناك الكثير من الرؤساء تسمح لهم خبرتهم وسمعتهم وذكائهم بأن يكون لهم تأثير شديد على الآخرين، فينصاعوا ويتقبلوا أوامرهم بدافع الثقة في قراراتهم ومنطلقا من تجربتهم في الامتثال لأوامرهم التي تصب دائما في مصلحة الوحدة الإدارية [26].

كما أن الرئيس الاداري الجيد هو ذلك الرئيس الذي لا يسيء استعمال حقه في إصدار الأوامر لمرؤوسيه بمناسبة ودون مناسبة أو دون الحاجة إلى ذلك، وما لهذا الأمر من تأثير على نفسية المرؤوس وتقبله للأوامر ومما لا شك فيه أن مثل هذه الحالة تدعم الثقة بين المرؤوس و رئيسه، وهذا ما يدفعه للخضوع للأوامر ودون إبطاء أو تماطل، كما أن هذه الوضعية تتيح الفرصة للمرؤوس في المشاركة في اتخاذ القرارات ودفع عجلة التنمية للأمام [27].

03: الخضوع بدافع العقاب: إن السلطة التأديبية تستند أساسا إلى واجب الطاعة ،فهي وسيلة الرئيس في الترهيب، بحيث أن العقوبات المتوقعة ينظر إليها على أنها سيف مسلط على رقاب الموظفين، فمجرد وجودها أو التهديد باستعمالها يدفع ذلك إلى التفاهم والطاعة، وعليه فإن العقاب من الوسائل الأساسية لدفع الموظف للقيام بواجبات وظيفته على أحسن ما يرام.

وفي هذا الصدد يرى الفقيه "هارولد ليافيت" بأن:" سلطة توقيع الجزاء هي الطريق لتأمين الرئيس وحمايته لرئاسته أو سلطته، وتدفع مرؤوسيه إلى احترامه والخضوع له [28].

04: الخضوع بدافع تلقي المكافآت : إن الترقيات و المكافآت هي وسيلة الرئيس في ترغيب ودفع مرؤوسيه للخضوع لأوامره وقد أثبت الدراسات والإحصائية بأن الجانب المادي والحاجة إليه يحتل المركز المتقدم في متطلبات الموظفين [29].

فالموظف عند قيامه بواجبات وظيفته وما تفرض عليه من طاعة الرؤساء واحترامهم فانه ينتظر الثواب والجزاء عن ذلك، ومهما كانت الحوافز مادية أو معنوية فهاته الأخيرة تساهم على حمل الموظف على طاعة رؤسائه [30].

ثانيا: أسس واجب الطاعة الرئاسية.

يجد واجب الطاعة أساسه في نقطتين أساسيتين هما:

1. الأساس القانوني لواجب الطاعة الرئاسية: يعتبر واجب الطاعة أساسا هاما من أساس الخضوع للسلطة الرئاسية، بمقتضى هذا الواجب يتعين على المرؤوس أن ينفذ ما يصدر إليه من رئيسه من أوامر خاصة بالعمل، وذلك بحكم ما للرئيس من سلطة على مرؤوسيه، تلك السلطة المبنية على مسؤوليته عن جميع أعمال مرؤوسيه.

فهذا الواجب يعد من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الموظف، وسلطة التأديب تستند أساسا إلى واجب الطاعة فهي وسيلة الرئيس في الترهيب، كما أن الحوافز الايجابية هي وسيلة ترغيب [31].

كما أن القانون رقم 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أشار إلى هذا الواجب من خلال أحكام المادة 40 منه التي تنص أنه:" يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها".

كما أشارت المادة 52 من نفس القانون على أنه "يجب على الموظف التعامل بأدب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه".

هذا وأشارت المادة 180 الفقرة (3) من نفس القانون على أنه " تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

رفض تنفيذ تعليمات السلطة السليمة في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول" [32].

2. الأساس الديني و الخلقي لواجب الطاعة الرئاسية:

بالإضافة إلى الأساس القانوني الذي يعد ركيزة واجب الطاعة فإن الأساس الديني و الخلقي يعد أيضا من بين الأسس التي ينبني عليها واجب الطاعة،فمن الناحية الدينية يعد طاعة المرؤوس لرئيسه الاداري شروط لأنه بذلك يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن الناحية الخلقية نجد أن المرؤوس يقوم بطاعة أوامر رئيسه وتنفيذها وتقبل سلطته الإدارية عن اقتناع ذاتي وهو يدرك بان ما يقوم به هو السلوك الرشيد الذي تفرضه عليه أخلاقيات الوظيفة، والتي تولد في نفسيته شعورا بأن الأعلى مرتبة يجب أن يطاع [33].

المطلب الثاني :قيام المسؤولية الجنائية

إن المسؤولية الجنائية هي تلك المسؤولية التي تقع على عاتق كل مواطن نتيجة إخلاله بالنظام القانوني سواء بممارسات مخالفة للقانون ، أو الامتناع عن القيام بواجبات نص عليها القانون،والموظف العمومي يخضع أيضا لمثل هذا النظام وتترتب عليه مسؤولية جنائية إن هو قام بمخالفة القانون ، وواجب الطاعة أولى بهذه الحماية ، وهذا باستقراء نصوص قانون العقوبات الذي نص في كذا موضع من مواده صراحة على معاقبة الموظف الذي يخل بواجب الطاعة .

ففي مجال الحريات نجد أن القانون يعاقب الموظف الذي يتعرض لتنفيذ الأوامر الصادرة عن رئيسه بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .[34]

كما رصد القانون عقوبة جنائية للموظفين الذين يثبت تواطئهم ضد تنفيذ قوانين وأوامر الجمهورية ، كما يعد مرتكبا لجريمة الخيانة الموظفون الذين يمتنعون عن تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة ، مع إمكانية رفع العقوبة في حالة إصرار الموظف عن الامتناع عما كلف به رغم تنبيهه بذلك .[35]

وهكذا نجد أن واجب الطاعة الرئاسية يحتل مكانة هامة في نظام الوظيفة العامة ، وهو ما تبرره الحماية الجنائية التي أحاطه المشرع بها .

خاتمة

إن واجب الطاعة الرئاسية يعد من بين أهم الواجبات التي أقرها المشرع حفاظا على السير الحسن للإدارة العمومية ، فهو بالإضافة إلى كونه واجب قانوني كما رأينا في الأسس التي يقوم عليها هذا الواجب يعد أيضا واجب أخلاقي ، ينبغي على الموظف الامتثال له، وهو متشبع بروح الجماعة وضرورة العمل في إطار منظم على شكل هرمي يضمن السير الحسن والعادي لمؤسسات الدولة، فواجب إطاعة الرؤساء لا ينبغي فهمه في إطار علاقة التبعية والتسلط ، بل هو أوسع وأشمل من ذلك ، هو فكرة قانونية تنظيمية لها جذورها التاريخية ودورها في ضبط العلاقة الوظيفية بارز ومهم .

وواجب الامتثال لأوامر الرؤساء وطاعتهم يطرح إشكال صور الأوامر الصادرة منهم لمرؤوسيهم ودرجة الامتثال لها وطاعتها ، وعلى هذا الأساس رأينا أن الأوامر الرئاسية في مجال الوظيفة العمومية تتخذ أشكالا عدة ، فقد تكون أوامر غير متعلقة بتاتا بالخدمة وهو ما يصطلح عليه بالأوامر الخاصة التي يصدرها الرئيس لمرؤوسه خدمة لمصلحة شخصية وخاصة له ، وهذا النوع من الأوامر متفق قانونا وفقها أنه مخالف للقانون وينبغي للموظف عدم الامتثال له بل ومعارضته ، كما أنه يعد من صور الأوامر أيضا الأمر الغامض والأمر المتعارض الذي ينبغي إخضاعه لضوابط الوظيفية والضرورة التي تمليها الحاجة في أولها تماشيا وفكرة المرونة التي يخضع لها النشاط الإداري،كما نجد أيضا الأمر مستحيل التنفيذ وهو لا

يطرح مشكل كون محل الأمر مستحيل التنفيذ ،أما بخصوص الأمر غير القانوني أو الأمر المخالف للقوانين واللوائح فرغم اختلاف الفقه في تكييفه وتحديد موقف الموظف منه فإن أقرب رأي للصواب هو ضرورة تنبيه المرؤوس لرئيسه كتابيا بضرورة العدول عن الأمر لمخالفته القانون فإن هو تمسك بذلك نفذه المرؤوس بعد تلقيه للـــمر كتابيا والمسؤولية تقع على عاتق الرئيس ، وهو الحل الذي يتماشى مع قيم ومنطق العدالة ، وما جرت عليه القواعد العامة في القانون .

كما أن واجب الطاعة يقوم على مرتكزات تشكل في مجملها الأسس والأسباب التي تدفع بالموظف إلى احترام أوامر الرئيس والانصياع والانقياد لها دون أي عقدة ، فتشكل الأسس القانونية والأخلاقية مصدر الطاعة بالإضافة إلى فكرة الحماية الجنائية التي يكفل بها المشرع هذا الواجب ، فمعاقبة الموظف الذي أخل بهذا الواجب و لم يلتزم به إنما يتأسس منطلقا من أهمية هذا الواجب في الحياة الوظيفية الذي يشكل العمود الفقري لأي وحدة إدارية .

قائمة المراجع

أولا : القوانين

01 – قانون العقوبات الجزائري .

02- القانون رقم 03/06 المؤرخ في 15/يوليو/2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر، العدد 45، 2006.

ثانيا : الكتب

01 - د.عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة"دراسة مقارنة" مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر.

02 - د.محمد عبد الحميد أبو زيد، طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.

03 - د. حسن محمد عواضة، السلطة الرئاسية، بيروت، المطبعة العلمية، 1975.

04 - محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، 1967.

05 - مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002.

06 - كمال رحماي تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، ط03، 2006.

07 - إسحاق ابره يم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983.

08 - علي جمعة محارب، التأديب الاداري في الوظيفة العامة-دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، 2004.

09- د.محمود مصطفى، الجرائم العسكرية للقانون المقارن، الجزء الأول، 1971.

10- احمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الجزائر، 1986.

11- احمدي حسن زويلف، علم النفس الاداري ومحددات السلوك الاداري، المنطقة العربية للعلوم الإدارية، 1982.

12 - يوسف محمد القبلان، مفاهيم وتطبيقات في السلوك الاداري، الرياض، شركة العبيكان للطباعة والنشر،ط02، 1412ه .

13 -هارولد ليافيت، علم النفس الاداري تر: د.كمال السوقي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1964.

14 - د.سليمان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، 1975.

15_Salon : déliquence et répression disciplinaire dans la fonction publique. Paris.1969,p72.

ثالثا :المذكرات والرسائل

16 - درويش عبد القادر، واجب الطاعة في الوظيفة العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007-2008.

17 - محمد الطيب هيكل، السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان، دراسة مقارنة من القانون الاداري وعلم الإدارة العامة رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، كلية الحقوق.

الهوامش

[1]د.عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة"دراسة مقارنة" مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ص142.

[2]نفس المرجع و الصفحة.

[3] د.محمد عبد الحميد أبو زيد، طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص40.

- د. حسن محمد عواضة، السلطة الرئاسية، بيروت، المطبعة العلمية، 1975، ص117.

[4]محمد جودت الملط، المسؤولية التأدية للموظف العام، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، 1967، ص117.

[5]د.مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص27.

[6]د.مازن راضي، المرجع السابق، ص15.

_Salon : déliquence et répression désacipluiaire dans la fonction publique. Paris.1969,p72.

- كمال رحماوي تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، ط03، 2006، ص68.

[7]د.اسحاق ابرهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983، ص161.

[8]د.عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص143.

[9]علي جمعة محارب، التأديب الاداري في الوظيفة العامة-دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، 2004، ص101.

[10]د.مازن ليلو راضي، المرجع السابق،ص16.

[11]د.عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص143.

[12]د.اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص111.

[13]حكم مجلس الدولة المصري الصادر في 1950/06/21 -المجموعة- السنة الرابعة، ص916.

[14] د .عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص144.

[15]د.سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، ط05، ص464.

[16]نفس المرجع و الصفحة.

[17]د.اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص112-113.

[18]د.عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص145.

[19]د.اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص114.

[20]د.محمود مصطفى، الجرائم العسكرية للقانون المقارن، الجزء الأول، 1971، ص153.

[21]د.عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص146.

[22] د . إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 280 .

[23] د . عبد العزيز السيد الجوهري ، المرجع السابق ، ص 150 .

[24]د.احمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الجزائر، 1986، ص37.

– درويش عبد القادر، واجب الطاعة في الوظيفة العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007-2008،ص 18.

[25]درويش عبد القادر، المرجع السابق، ص18.

[26]محمد الطيب هيكل، السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان، دراسة مقارنة من القانون الاداري وعلم الإدارة العامة رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، كلية الحقوق، ص280-281.

[27]احمدي حسن زويلف، علم النفس الاداري ومحددات السلوك الاداري، المنطقة العربية للعلوم الادارية، 1982، ص52.

د.يوسف محمد القبلان، مفاهيم وتطبيقات في السلوك الاداري، الرياض، شركة العبيكان للطباعة والنشر،ط02، 1412ه، ص150.

[28]هارولد ليافيت، علم النفس الاداري تر: د.كمال السوقي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1964، ص171.

[29] د.سليمان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، 1975، ص162.

[30]هارولد ليافيت، المرجع السابق، ص103.

– د.مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص122.

[31]درويش عبد القادر، المرجع السابق، ص21.

[32]القانون رقم 03/06 المؤرخ في 15/يوليو/2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر، العدد 45، 2006.

[33]درويش عبد القادر، المرجع السابق، ص23.

[34]نفس المرجع ، ص 73

[35]نفس المرجع والصفحة .

اتجاهات استهلاك الدواء في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية بولاية عنابة

د. نادية مليانـي

جامعة عنابة

الملخص: جاءت هذه الورقة البحثية في إطار دراسة اتجاهات استهلاك الأدوية في المجتمع الجزائري، خاصة إذا علمنا أن:

- هناك عدة محاولات لضبط مسارات الدواء وسوقه.
- الحرص على التقليل من فاتورة استيراد الأدوية.
- محاولة التوعية بضبط سلوكيات الاستهلاك غير القانوني والتعويض على الأدوية من طرف المرضى الذين غيروا من اتجاهات استهلاكهم للأدوية ووجدوا فيها نوعا من مصدر للمال الوفير.
- الأضرار الصحية الجانبية والوخيمة للاستهلاك الفردي دون استشارة الطبيب.

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي وأسلوب التحليل الإحصائي للإجابة على تساؤلات الآتية:

– هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($0.05>\alpha$) في اتجاهات استهلاك الدواء استنادا إلى بعض المؤشرات السوسيو–اقتصادية؟

– ما هي الأدوية الي يقتنيها المرضى دون وصفة طبية، وهل هناك نوع معين يمكن ادراكه كمبتغى أدوية غير مدونة طبيا؟

وفي هذه الدراسة سعينا إلى محاولة إبراز العلاقة بين الصحة والدخل وبين الوضع الاقتصادي الذي يؤثر بشكل أو بآخر على الوضع الصحي العام الذي يستلزم أدوية لإعادة تأهيل الفرد المريض، وهذا من خلال المرحلة الأولى التي سمحت لنا القراءات البيبليوغرافية بتحديد المفاهيم، وتقديم مختلف مراحل التطور الاقتصادي الذي هو على علاقة مباشرة بالصحة ومن ثم معرفة ما هي أثار هذه المؤشرات على تناول الأدوية، وأخيرا نعرض للدراسة الميدانية التي جمعت 30مفردة من المترددين على العيادة متعددة الخدمات بغية الاستطباب، واستخدمنا استمارة مقابلة كأداة أساسية في جمع البيانات.

الكلمات المفتاحية: الدواء، اتجاهات استهلاك الأدوية، الدخل والصحة.

Résumé :

Cet article a pour but de mettre en évidence les attitudes des algériens à la consommation médicamenteuse surtout si on savait que :

- Plusieurs essais qui vise à contrôler le marcher médicamenteux.
- Plusieurs tentatives ont pour objet la réduction de la facture d'importation des médicaments.
- Sensibiliser les patients du cout de leurs actes de remboursement illégaux.
- Les effets néfastes de l'automédication que la majorité des individus banalise leur acte de consommation non prescrite par le médecin.

En termes de méthodologie nous avons fait dans un premier temps, une revue de la littérature qui a permis de poser les questionnements suivants :

Est-ce-que il y a une relation significatif ($\alpha<0.05$) entre l'attitude de la consommation médicamenteuse et certains des indicateurs socio-économiques ?

Quel genre de médicament que la population consomme sans prescription médicale ?

Cette lecture bibliographique nous a aidé à clarifier les grands axes de cette recherche, Ensuite nous avons présenté les différentes relations entre la Santé le revenu économique et médicamenteux. Enfin avons mené une étude empirique auprès de 30 citoyens malade qui ont venu à la médecine générale pour une consultation au sein de la polyclinique 05juillet d'Annaba, et des entretiens semi-directifs ont été utilisés.

Mot clef : médicament, attitude de la consommation médicamenteuse, le revenu et la santé.

مقدمة:

تشير المعطيات إلى الحاجة الصحية للاقتصاد وتأثيرها هي على التنمية الاقتصادية كعملية ديناميكية ويعتبرها العديد من المحللون الاقتصاديون مكسب لأنه من الضروري أن يحيا الفرد طويلا وفي صحة جيدة لكي ينتج كثيرا ويكوّن الثروة وبهذا يسهم في دفع عجلة الإنتاجية وبالتالي المعدل العام للنمو، كما أن الصحة غير الجيدة هي أحد أسباب عدم العمل والذي ينتج عنه الفقر، وعندما يكون الفرد في صحة جيدة فإنه سيكون سببا في تحسين النوع والحجم البشري من خلال الزيادة في أمل الحياة وبالتالي سنوات الحياة ونسبة سنوات العمل المتوقع، وزيادة الجهد والحد من التغيب في العمل.

إن التحسن في توقعات الحياة يعود في جزء منه إلى النمو الاقتصادي الذي كان موازيا مع التقدم وبروز حياة التحضر والمدن رغم ما تحمله هذه الأخيرة من تناقضات تؤثر على الوضعية الصحية كالعدوى والفقر نتيجة البطالة الناجمة هي أيضا من الاكتظاظ ناهيك عن المخاطر الصحية كالعدوى واختلاط مياه الصرف الصحي مع قنوات المياه العذبة بالإضافة إلى الازدحام وما ينتج عنه من حالات القلق المصاحبة للحياة الضاغطة وأسباب التلوث الأخرى السمعية والبيئية، وكذا زيادة الاستهلاك السريع للمواد كبيرة السعرات الحرارية وما يسبب ذلك من أخطار على الصحة كالسمنة وغيرها.

إشكالية:

ظاهرة الصحة وعلاقتها بالاستهلاك الدواء على علاقة مع عدد من الظروف التي يتعرض لها أفراد المجتمع كمحدودية الدخل أو التأخر في التدخلات الوقائية أو العلاجية أو الانتقال الكبير في أسباب الوفاة والعجز من الأمراض المعدية إلى الأمراض غير المعدية أي ما اصطلح العلماء على تسميته بالانتقال الوبائي، زيادة على الانتقال الديموغرافي كتزايد الأعمار البشرية أو ما يعرف بتغير الهيكل العمري، والأعداد المتزايدة من المدخنين والمفرطين في الوزن أو الذين يعانون من الخمول وعدم الحركة، واللذين يداومون على الكحول، كلها عوامل تتدخل في حدوث تغيرات رئيسية في أنماط استهلاك الأدوية، ويترجم هذا التغير في تزايد أهمية الأمراض غير المعدية مثل الاكتئاب، وأمراض القلب، والسرطان، والأمراض النفسية والعصبية وسوء التغذية والأمراض المزمنة والآفات الاجتماعية كأسباب رئيسية للعجز والموت المبكر.

تطرح هذه القضايا وأخرى تحديات كبرى إذ سيتعين على المخططين الصحيين أن يتعرفوا على الطرق التي تتسم بأكبر فاعلية للتحكم في التكاليف الخاصة بالظاهرة الصحية والمرضية والتعرف على أنجع الأساليب لمجابهتها، وكم من مال سينفق عليها وبأي أسلوب سيتم القضاء عليها وهل ستكون كافية وحدها الدعائم المالية أم سيتعين على الخبراء الغوص أكثر في القضايا السلوكية التي تعتبر الثقافة والمجتمع والموروثات والمكتسبات الاجتماعية من أهم العوامل التي تتحكم بها، وتحديد أي عبء يمكن للمجتمع أن يتحمله بتوفير الأدوية، ووضع السياسات لذلك، خاصة إذا وضعنا بالحسبان خصائص السكان والمناطق المتواجدون ضمنها والأجور وظروف الحياة والمعيشة العامة كأسباب تتحكم في استهلاك الدواء.

أولا: تأثير التنمية الاقتصادية على الصحة في الجزائر:

من الضروري أن تتوفر لدى النظم الصحية الأموال اللازمة، والهياكل الإدارية والتنظيمية للاستجابة بمرونة وكفاءة كما ينبغي القيام بالشراء الرشيد، بالتركيز على آليات الدفع والتعاقد الصحي والبحث في أفضل العروض وتحديد مجال تدخل النظم الصحية ودرجة استجابته للتغيرات الاجتماعية خاصة ما تعلق منها بالمحددات السلوكية واستجابة أفراد المجتمع

لموضوع الصحة والمرض والحلول العلاجية والبدائل المتاحة، فتعزيز البرامج التعليمية والتثقيفية التربوية بموضوع الصحة أمر له آثار قياسية على المدى البعيد.

فالتنمية الاقتصادية تتجه إلى تنمية الإنتاج وزيادة الدخول القومية والفردية، أي زيادة الثروة، أما التنمية الاجتماعية: فهي تهدف إلى رفع مستوى الحياة الاجتماعية من حيث الصحة والتعليم والمستوى المعاشي والخدمات بشتى أنواعها، وهكذا تلتحم التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وظهر اصطلاح التنمية الشاملة، وازداد استخدامه للتعبير عن هذا التلاحم، إن نتيجة الالتحام تؤدي بالضرورة إلى التحضر وهو أحد أهم مظاهر النمو الاقتصادي والتكنولوجي.

تختلف نسب الإنفاق على المتطلبات الصحية بين الدول أو حتى بين الأفراد وتطرح هذه النقطة مستوى آخر من النقاش يتمثل في الاستفادة من الخدمات الصحية المتواجدة بالجهاز الرسمي حيث أن الدخول لغرض الاستشفاء أو أي خدمة صحية أخرى لغير غرض العلاج الطبي أو الجراحي يبين التسهيلات والمحفزات والامتيازات التي تجدها بعض الفئات دون الأخرى سواء كانت قادرة على تحمل تكاليف العلاج أو لا، وهذا النمط من الامتيازات يجعل من اللاعدالة في توزيع فرص العلاج والخدمات الرسمية المجانية إشكالا يطرح عديد القضايا والتساؤلات.

إن نسب التغطية لحالات العلاج والتأمين على العجز والمرض وكذا التحاليل تتوقف على الاستشارة الطبية التي تساوي أتعاب الطبيب والفحوصات الطبية وثمن الأدوية، فإذا كان ما دفعه هذا المريض يعادل ما حدده صندوق الضمان من تعريفات ومن تغطية لهذه الخدمات، فان المريض سوف يسترد 80% من إجمالي المبلغ المدفوع، وفي الواقع العملي يدفع المريض مقابل الخدمات الطبية التي تلقاها مبالغ تفوق في أغلب الأحيان ما حدّده الصندوق من تعريفات لمثل هذه الخدمات وبالتالي فان ما يسترده فعلا يبقى في معظم الأحيان أدنى بكثير من نسبة الـــ: 80% المحددة للتغطية، إن هذا الوضع (بمكوّناته الثلاثة: تكاليف عالية، معدّل استرداد متدني، عدم مراجعة قيمة وقائمة التعويضات) يشجع المريض بشكل تلقائي على طلب العلاج الطبي داخل المستشفى أو رفض المعالجة أو اللجوء إلى طلب العلاج الطبيعي وهو ما يسمى بالطب البديل المتكون أساسا من الأعشاب، وهذا النمط مستوحى من الثقافات المحلية التي تعزي العلاج إلى مكونات أكثر ما يقال عنها طبيعية.

بعد استقلال الجزائر كان أمام المنظومة الصحية تحديات كبيرة على الحكومة المؤقتة مواجهتها ووضع الخطة المبدئية القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى، وعليه فقد كانت هناك مجموعة من الترتيبات لهذا الوضع السيئ والناتج عن الهجرة الداخلية والخارجية للإطارات الطبية وشبه الطبية، "فلجأت الجزائر إلى طلب المساعدة من الخارج مثل روسيا، الصين، بلغاريا، رومانيا وغيرها وهو الحل الذي كان متاحا ليستجيب النظام الصحي لحاجة المجتمع المتزايدة للخدمات الصحية"[1] وهذا بالنسبة للاستراتيجية المنتهجة لسد الفراغ فيما يخص المورد البشري العامل في القطاعات الصحية.

بهذا كان الأمل في الحياة حينها لا يصل إلى 50سنة كما كان معدل الوفيات مرتفع نوعا ما أما معدل الخصوبة فلم يكن عند المؤشرات المرغوب فيها وكان معدل وفيات الأطفال دون خمس سنوات كهدف لابد من تحقيقه بشتى الوسائل لأنه ما سيحقق ويؤمن جيل الألفية وهذا ما أعلن عنه وزير الصحة في الملتقى المنعقد بالجزائر غداة الاستقلال[2]

أما فيما يخص وضع البرامج التنموية الصحية كأحد الأهداف الاقتصادية فقد وضعت الدولة إجراءات عديدة للخروج من الوضع المتردي الذي كان يعيشه المجتمع الجزائري آنذاك من أمراض وأوبئة، وتمثلت بعض تلك الإجراءات في:[3]

- إلزامية التبليغ عن الأمراض المعدية وكان ذلك في سنة 1963.
- مجانية الاستفادة من خدمات مراكز حماية الأمومة والطفولة.

- نفّذت الدولة أول برنامج وطني لمكافحة الملاريا وحمى المستنقعات والتراكوما (مرض العيون) سنة 1965.
- إجبارية التطعيم ضد الأمراض ومجانيته وذلك طبقا للقرار رقم 96-69 المؤرخ في 1969/07/09.
- التوزيع المجاني لمواد منع الحمل، وهي سياسية لتنظيم النسل لتأمين فرص العلاج لجميع السكان.
- إنشاء لجنة النظافة ومجلس الأمراض المهنية.

كما لجأت المنظومة الصحية إلى الحد من تمركز المستشفيات في المدن الكبرى وهي التي كانت تسد حاجة الأوربيين المتواجدين بها لأن الخدمات الصحية كانت موجهة أساسا للحد من الأخطار المرضية وعدم انتقالها للفرنسيين اللذين هم على احتكاك دائم بالجزائريين بحكم ممتلكاتهم والأراضي التي كانوا يشغلونهم بها، وكان هذا الإجراء لتجسيد العدالة في توزيع مراكز العلاج عبر الوطن، وتمّ وضع نظام جديد وهو نظام المساعدة الطبية الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية العمومية لتقديم العلاج مجانا للفئات المعوزة، بينما تدفع الفئات الأخرى رسوم الفحص مقابل تعويض البعض منها لدى صناديق تأمين المرضى.

وظهرت الممارسة الليبرالية للعلاج، حيث كان لها حجم ساعي خاص وذلك بموجب قانون المهنة الطبية، والصادر في الجزائر بتاريخ 05/04/ 1966، كما تم توحيد الوصاية الإدارية للهياكل العامة كمرحلة أولى قبل تكوين ما يعرف بالقطاعات الصحية، حيث كانت بعض الهياكل تابعة للولاية أو للمستشفيات أو للديوان العام للصحة الاجتماعية والتي أصبحت تابعة لوزارة الصحة العمومية آنذاك.[4]

وفي هذه المرحلة كذلك تبنت الدولة مخططين تنمويين وهما المخطط الثلاثي الأول (1967-1969) والذي ركز على إنشاء المستشفيات، العيادات الصحية متعددة الخدمات وكذلك المراكز الصحية، أما المخطط الآخر فهو المخطط الرباعي الأول وكان سنة (1970-1973) حيث اهتم بتجهيز المؤسسات الصحية وتطويرها وسد العجز المسجل في عدد الأسّرة.[5]

وشهدت هذه المرحلة كذلك تأميم المحروقات في 1971/02/24 وهو مصدر الإنفاق لجميع المخططات التنموية، كما صدر قانون الطب المجاني في سنة 1979 وجسدت سياسة القطاع الصحي بعدها مع بداية تنفيذ برنامج الطب المجاني في سنة 1974، وكانت هياكل العلاج تمول بشكل متزايد من قبل صناديق الضمان الاجتماعي، في حين تراجعت إسهامات الدولة في تمويل هذا المشروع.[6]

في تلك الفترة عاش المجتمع في رخاء اقتصادي ولكنه لم يدم طويلا، وكان ذلك الرخاء له أثر على الحياة الصحية فقد تحسنت بعض المؤشرات كمعدل الوفيات الذي سجل تناقصا والأمل في الحياة ونسبة الاستفادة من الخدمات الصحية الرسمية، والجدول الموالي يبين العائد الصحي خاصة في أمل الحياة ومتوسط العمر عند الرجال والنساء

ثالثا: الروابط بين الصحة والدخل:

- وهذا يعني أنه بغض النظر عن أهمية النمو في الدخل، فإن العلاقة المتغيرة بين الوفيات والعوامل الأخرى ـــ مثل إمكان الاستفادة من التكنولوجيا الطبية الحديثة ـــ يحتمل أن تكون أكثر أهمية.
- معدل الوفيات ينخفض بسبب عوامل أخرى غير الدخل، كتعليم الإناث
- توليد وتطبيق المعارف الجديدة فيما يتعلق بالصحة العامة والتسهيلات الطبية
- التوصل إلى التكنولوجيا الصحية الأفضل

- أن تطوير النظام الصحي لابد وأن يمثل أولوية رئيسية من خلال برامج الدعم الاجتماعي المناسبة للرعاية الصحية، والاهتمام بالتعليم وباقي الترتيبات الاجتماعية الأخرى ذات الصلة
- آثار النمو الاقتصادي على الصحة هي آثار حقيقية، إلا أنها ضعيفة نسبيا.وبطيئة في التحقق

"وبالنسبة للدول الفقيرة فإن بوسعها أن تحقق تحسينات أساسية في الصحة من خلال استخدام الموارد المتاحة بطريقة منتجة اجتماعيا. فالحاجة إلى الموارد اللازمة للتعليم الأساسي والرعاية الصحية، وباقي الاحتياجات الأخرى – ومنها الإنفاق العسكري – تتطلب الموازنة بين التكاليف والمنافع الاجتماعية المتوقعة من هذه الاحتياجات المختلفة. وهذه القضية المتعلقة بالتخصيص الاجتماعي للموارد الاقتصادية لا يمكن فصلها عن دور المشاركة السياسية وتأثير الرأي العام لتدعيم التغييرات التي بوسعها أن ترفع من مستوى المعيشة، وتحسن من توقعات الحياة المنتجة للسكان.

ومن المفيد في هذا الصدد الالتفات إلى الاعتبارات الاقتصادية المتعلقة بالتكاليف النسبية للتعليم الأساسي والعلاج الطبي والرعاية الصحية، وهي كلها أنشطة كثيفة العمل، وهذا يعني أن الدول الفقيرة التي تنخفض فيها معدلات الأجور ستكون لديها ميزة نسبية أكبر في التركيز على قدر أكبر من الرعاية الصحية والتعليم حيث ستحتاج لإنفاق كميات أقل من النقود لتوفير هذه الخدمات.

كما أنه فيما يتعلق بتأثير النمو في دخل الفرد على تخفيض معدل الوفيات، فالملاحظ أن هذا التأثير يتم بصورة خاصة من خلال تأثير النمو في الناتج المحلي الإجمالي على دخول الفقراء، وأيضا على الإنفاق العام خاصة الرعاية الصحية. وهذا يعنى أن النتائج تعتمد إلى حد كبير على كيفية الاستفادة من ثمار النمو الاقتصادي. وهذا هو ما يفسر نجاح بعض البلاد التي حققت نموا اقتصاديا سريعا مثل كوريا الجنوبية في زيادة توقعات الحياة بسرعة من خلال النمو الاقتصادي، نظرا لأن سياسات التنمية ركزت على التعليم الأساسي، والرعاية الصحية الأساسية، والإسراع بتطبيق إصلاح زراعي فعال مما مكن من إسهام أعداد غفيرة من السكان بشكل ملموس في النشاط الاقتصادي، وعلى العكس من ذلك، فإن هناك دولا أخرى استطاعت أن تحقق نموا اقتصاديا قويا، مثل البرازيل، دون أن تنجح في تحقيق زيادة ملموسة مماثلة في توقعات الحياة، نتيجة لعدم المساواة الشديدة، والانتشار البطالة، ولإهمال الرعاية الصحية الاجتماعية."[7]

- "شح المعلومات لدى المستهلكين. فالمستهلك للخدمات الصحية لا يعرف مشكلته الصحية ولا كيفية معالجتها.
- عدم التأكد من النفقات الطبية التي قد يتكبدها المريض أو الحكومة.
- عدم التأكد من نتيجة العلاج.
- الدور المزدوج للطبيب كوكيل عن المريض وكعارض للخدمة مما يجعله يمثل الطلب والعرض في آن واحد.
- وجود عدد كبير من المنشآت الطبية لا تستهدف الربح (غير ربحية) وتحدد أسعار خدماتها على أساس التكلفة فقط.
- قيود الدخول في المهن الطبية وفي الأعمال التي يقوم بها مختلف المهنيين الصحيين.
- رغبة المجتمع في حصول كل أفراده على الحد الأدنى من الرعاية الصحية."[8]
- "الروابط بين الصحة والدخل التقاعد: المبكر/المتأخر نسبة الإعالة دخل الفرد إنتاجية العمل الادخار /الاستثمار الانتقال السكاني الخصوبة العمر المتوسط: الوفيات/ البقاء علي قيد الحياة الأطفال: الوفيات/ البقاء علي قيد الحياة صحة الأطفال صحة البالغين نتائج التعليم الموارد والانفتاح لاستثمار في التعليم ورأس المال المادي سوف يعزز إنتاجية العمل. كما أن هناك دراسات عديدة ومتزايدة تؤكد على آثار اعتلال صحة الأطفال على

التحاقهم بالمدارس، وقدرتهم على التعلم والمواظبة. والكثير من الأمراض التي يعاني منها الأطفال تستجيب للعلاج والذي كثيرا ما يكون منخفض التكلفة ويتسم بالفاعلية. ولعل التحسن الدائم والمستمر الذي تحقق خلال القرن العشرين في القدرات الثقافية العامة للسكان في البلاد المتقدمة ـــ حيث تتوافر الإحصاءات اللازمة للحصول على الاتجاهات العامة ـــ يرجع جزئيا إلى التحسن في الأوضاع الصحية للسكان وتغذيتهم. كما تجدر الإشارة أيضا إلى آثار تحسن الصحة على التكوين الرأسمالي، إذ أن توقعات الحياة المديدة عادة ما تدفع السكان إلى زيادة الادخار.

- والخلاصة هي أنه على الاقتصاديين أن يتذكروا دائما القيمة الجوهرية للصحة – إذ أن النظم الصحية المعاصرة تمتلك الأدوات اللازمة لتحسين رفاهة الفقراء بتكلفة متواضعة. كما أن على المسئولين عن الصحة أن ينبهوا السياسيين إلى أن الاستثمار في الصحة يسرع بالنمو الاقتصادي وانه أحد الوسائل الفعالة للتخلص من الفقر."[9]

وأمام تأثر قطاع الصحة بكل هذه الظروف، وجدت السلطات نفسها أمام ضرورة ملحة للقيام بإصلاحات تجنب المنظومة الصحية الوصول إلى طريق مسدود في الحفاظ على صحة الأفراد وتجنب تدهوره.

إن الحق في الصحة باعتباره حقا اجتماعيا، فإنه يفرض على الدولة اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على أسباب الحالات المرضية، وتوفير المصالح الضرورية للعلاج والوقاية بما يضمن جودة ونوعية الخدمات التي يطالب المواطن الذي نما وعيه تجاه صحته.

فالإصلاحات تهدف في مجملها إلى:

- تحقيق العدالة والمساواة في الاستفادة من العلاج لجميع المواطنين على اختلاف شرائحهم الاجتماعية وقدرتهم المالية.
- التحكم في النفقات عن طريق معرفة التكاليف الحقيقية والدقيقة الخاصة بكل نشاط صحي علاجي كان أو وقائي، وضمان الاستعمال العقلاني للموارد المسخرة في القطاع الصحي.[10]
- إحصاء عروض العلاج والاستشفاء وتكاليفها مع الحاجيات الصحية للمواطن باعتماد على نظام إعلام فعال.
- دعم المؤسسات الصحية بالإمكانيات والوسائل اللازمة للاستجابة الفعالة للحاجيات الصحية والاجتماعية للسكان.

جدول رقم (01) يبين واردات الأدوية من 2001 إلى غاية نوفمبر 2012 الوحدة: مليون دولار[11].

	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
واردات الأدوية	461,62	583,31	693,03	913,91	1002,41	1119,38	1335,42	1695,20	1575,32	1498,29	1730,31	1499,61

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار

يبدوا أن سوق الدواء في الجزائر يطرح عديد التساؤلات خاصة مع نمو الواردات من الأدوية وهو ما يساعد على تصاعد المزايا التنافسية، التي تضع الصناعة المحلية في خانة العجز وتفضيل المنتج المستورد من الشركات متعددة الجنسيات وهذا ما يؤدي لاحقا إلى التبعية الدوائية للدول الأجنبية، وهذا له آثار اقتصادية على الناتج المحلي، ويفتح أبوابا أخرى للتساؤل.

رابعا الدراسة الميدانية:

جدول رقم (02) يبين العلاقة بين المستوى التعليمي واستهلاك الدواء:

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
14,0000	3,77591	-,242	قيمة معامل الارتباط بيرسون

المصدر: س02-12 من الاستمارة

شكل رقم (01) يبين العلاقة بين المستوى التعليمي واستهلاك الدواء:

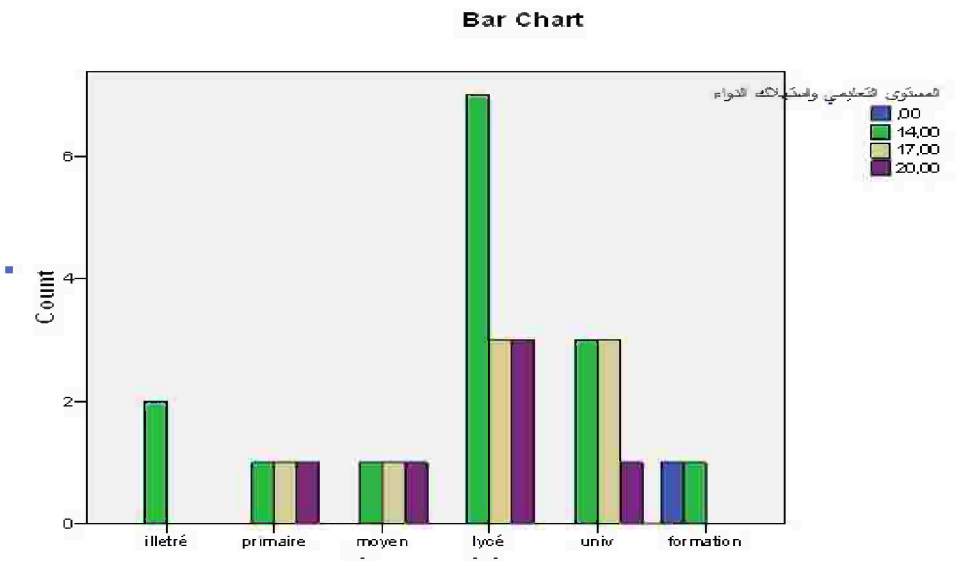

استهلاك الدواء دون وصفة طبية من أهم ما يميز اتجاهات علاجات العصر الحديث، فالدواء متاح للبيع الحر خاصة مع تنوع المخابر الصيدلانية المنتجة له، وهذا نتيجة سياسة التسويق خاصة وأن كبرى الشركات تتحكم بالسوق المحلية وهي شركات عالمية توزع وتجد في أسواق البلدان النامية مجالا واسعا لزيادة ربحها، وتبين نتائج الدراسة الميدانية التي أجريناها على أن الارتباط بين المستوى التعليمي واستهلاك الدواء ارتباط ضعيف (-0.24) بانحراف معياري: (3.77) ومتوسط حسابي14 من بين مجموع درجات الاقتراحات وهو أن الدواء متاح للبيع الحر وأن المريض اعتاد على الأدوية وأصبح عالما بمفعول بعضها خاصة أدوية الجهاز الهضمي والمسكنة للآلام.

ويعود السبب في ضعف الارتباط رغم أهمية المستوى التعليمي في التحكم ببعض المؤشرات الصحية إلى أن المرضى يتوجهون نحو اقتناء الدواء دون وصفة طبية لأن طبيبهم المعالج دوما ما يضع نوعا من الثقة في مرضاه فهو يسمح لهم أحيانا باقتناء أدوية يحتاجونها لمرضهم ويعيد كتابتها ومن ثم التعويض عنها في الموعد اللاحق من المراقبة والمتابعة الطبية، وأحيانا أخرى فإن المرضى لا يقومون بالتعويض لأسباب متعددة كأن يشترون أدوية مكملة وهي في الغالب لا تكون ضمن قائمة أدوية التعويض لدى هيئة الضمان الاجتماعي، أو يشترون معدات ذات الاستعمال الخارجي كالضمادات أو المراهم، إضافة إلى أن نموذج المعتقدات السائد في الوسط الجزائري أنه ومن أجل الصحة لا يعتبر المبلغ المالي الذي سيخصصونه حاجزا لتلبية الحاجة من الدواء.

في إطار التأمين على العلاجات "كشف الخبير في مجال الصناعات الدوائية والمدير العام السابق للمجمع الحكومي لإنتاج الأدوية «صيدال»، الدكتور رشيد زواني، أن فاتورة واردات الأدوية في الجزائر ستتضاعف خمس مرات خلال السنوات الخمسة المقبلة، مؤكداً أن تأخر الحكومة الجزائرية في تنفيذ الإستراتيجية الصناعية الخاصة بتطوير قطاع «الصناعات الدوائية»، سيجعل فاتورة الواردات تقفز من ملياري دولار، خلال العام 2010 إلى أكثر من سبعة مليارات دولار في العام 2015، فيما لم تتجاوز فاتورة واردات الأدوية في العام 2000، ما يعادل 380 مليون دولار .... تعويضات الأدوية.

بلغت قيمة تعويض الأدوية من طرف «الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي»، التابع لوزارة العمل والضمان الاجتماعي 1.4 مليار دولار، نتيجة ارتفاع عدد المتقاعدين وأصحاب الأمراض المزمنة والمستعصية، الذين يحصلون على العلاجات الضرورية مجاناً من الحكومة الجزائرية. فضلاً عن ذلك فإن 80 بالمائة من الأدوية المنتجة محلياً أو المستوردة يستهلكها الشيوخ.

وتقدر واردات الجزائر من الأدوية الموجهة لمكافحة السرطان 250 مليون دولار سنوياً، ويكلف تطوير دواء واحد شركات الدواء الجزائرية ما بين 60 و100 ألف دولار، مما دفع بالحكومة إلى إلغاء الرسوم المفروضة على النشاط المهني بداية من السنة الجارية في سياق الإستراتيجية الوطنية الرامية لتشجيع الإنتاج المحلي للأدوية، وهي الخطة التي تريد الجزائر تنفيذها من خلال 48 مصنعاً للأدوية تابع للقطاعين العمومي والخاص، وهو المستوى الذي يصفه خبراء «القطاع الدوائي» بالضعيف، نظراً إلى عراقة الصناعة الصيدلانية بالجزائر، التي تعود إلى 1896، وهو تاريخ تأسيس أول شركة صيدلة بالجزائر توازياً مع تأسيس أول معهد للصيدلة بالجزائر."[12]

جدول رقم (03) يبين العلاقة بين الوضع الوظيفي والتوجه نحو استهلاك الدواء:

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
14,0000	3,77591	,045	قيمة معامل الارتباط بيرسون

المصدر: س06-12 من الاستمارة

شكل رقم (02) يبين العلاقة بين الوضع الوظيفي والتوجه نحو استهلاك الدواء:

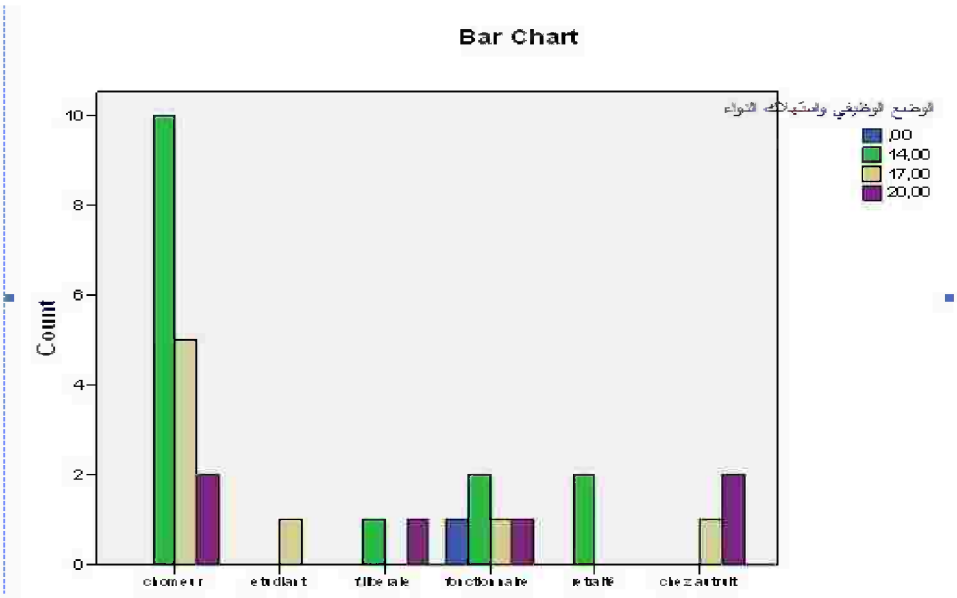

بينت نتائج الدراسة الميدانية أن هناك علاقة ارتباط ضعيفة بين الوضع الوظيفي واستهلاك الدواء (0.12) و(0.04)، فمن الناحية المادية، فإن النفقات الطبية تلتهم جزءًا لا بأس به من نفقات الفرد التي قد يقتطعها أحيانًا من نفقات الغذاء، ليشتري الأدوية اللازمة علمًا أن تكلفة معالجة المرض تتزايد من جراء الاكتشافات العلمية، وما نجم عنها من أجهزة معقدة لكشف وتشخيص ومعالجة المرض وتركيب الدواء.

انطلقنا من فكرة أن الوضع الوظيفي على حسب التصنيف إن كانت فئة الموظف أو التاجر أو المتقاعد لديه ميولات واتجاهات نحو مواضيع الصحة والمرض والعلاج التي تفرض قدرا معينا من المعلومات كأن يكون لدى العاطل عن العمل فكرة بأن الدواء يتشابه إن كان من نوع الدواء الجنيس وأن المتعلم وذو المنصب العالي والموظف لدى الدولة وبحكم خبرته في الحياة سيتجه نحو اقتناء أكبر للأدوية بحكم تبادل الخبرات بين العاملين أو الموظفين لكن الواضح أن الوضع الوظيفي لم يدل على هذه النتيجة ونرجع السبب في ذلك أن محيط العمل يكون أكثر لتقاسم أحاديث وحوارات المجال السياسي أو الرياضي أكثر منه مجال الحوار في الدواء وأنواعه وعليه لا تتكون لدى مفردات العينة اتجاهات نحو استهلاك الدواء استنادا إلى وضعهم الوظيفي وطبيعة العمل الذي يمارسونه رغم بعض التجارب العابرة والتي ليست لها دلالة إحصائية.

جدول رقم (04) يبين العلاقة بين مستوى الأجر واستهلاك الدواء:

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
14,0000	3,77591	-,494	قيمة معامل الارتباط بيرسون

المصدر: س03-12 من الاستمارة

شكل رقم (03) يبين العلاقة بين مستوى الأجر واستهلاك الدواء:

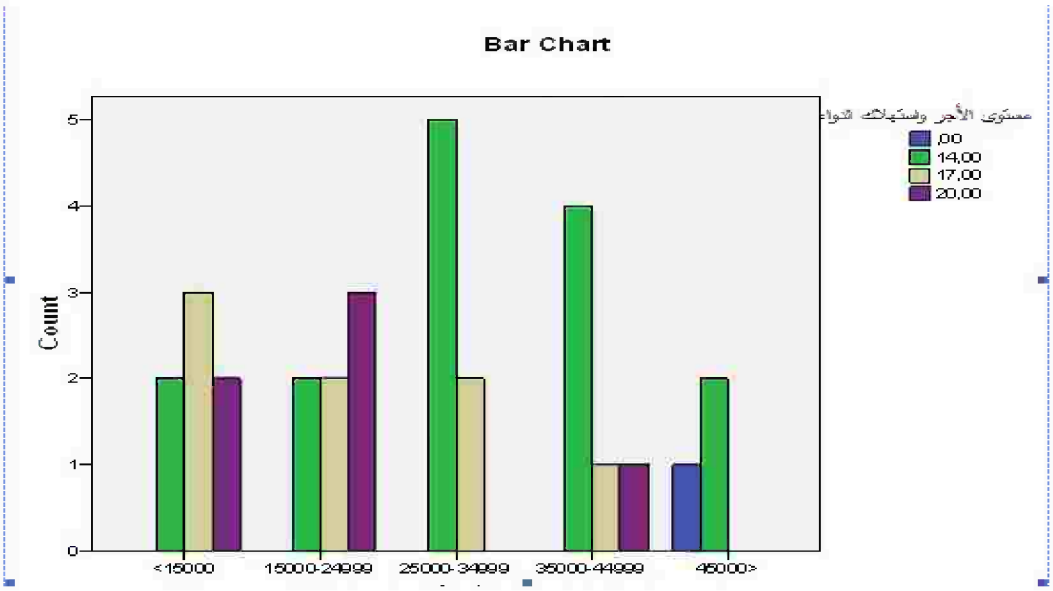

يظهر من النتائج وجود علاقة ضعيفة بين مستوى الأجر والتوجه نحو اقتناء الدواء دون وصفة طبية (0.17) و(-0.49)، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الأدوية متاحة للبيع الحر خاصة وأن الدواء الجنيس متاح وبأسعار متقاربة مع القدرة الشرائية للفرد بصفة عامة وللمريض بصفة خاصة.

زيادة على هذا فإن عدم التأثير يعود إلى أن المريض دائما ما يشرح حالته ومجموعة الأعراض التي يحس بها إلى طبيبه أثناء المعاينة الدورية أو الطبيب العام في العيادة القريبة منه، وهنا يقوم الطبيب بتدوين العلاج دون أن يضطر المريض إلى شرائه دون وصفة طبية وما يشتريه يكون ذو ثمن بخس وعادة ما تكون مسكنات ألم الرأس أو ألم المفاصل ومضادات الالتهاب.

وهذا يدلنا على أن المريض ومن أجل صحته أو الأعراض التي قد يحس بها لا يتوانى عن شراء الدواء لكي يحس بالراحة ويواجه الألم، خاصة إذا كانت قيمة الدواء في متناوله وقدرة شرائه فالمريض غالبا ما يقوم باقتطاع قيمة الدواء من مصروفه اليومي المخصص للأكل وعادة ما تكون الأدوية مسكنات آلام الرأس أو المفاصل وهي من أكثر الأدوية التي تعرف طلبا خاصة مع اتساع رقعة أمراض المفاصل بين فئة الكهول وكبار السن، وتكون نتيجة تناول الأدوية دون وصفة طبية جد وخيمة على صحة الفرد فهو يدخل ضمن دائرة مقاومة الجراثيم للأدوية خاصة المضادات الحيوية، التفاعلات الدوائية الضارة والأخطاء الناجمة عن عدد وكمية الجرعات، اختلال الثقة بين المريض والطبيب، الهدر في الموارد المالية للفرد والتي تنعكس على الموارد المالية للبلاد، وعادة ما يلجأ المرضى إلى الصيدليات لاقتناء الأدوية حتى يوفرون ثمن الفحص وعليه يشترون به قيمة الدواء الممكن أن يصفه لهم الطبيب وفي هذا السياق كثيرا ما يثار الجدل بين الأطباء والصيادلة.

جدول رقم (05) يبين العلاقة بين الاشتراك في الضمان الاجتماعي واستهلاك:

المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
14,0000	3,77591	-,218	قيمة معامل الارتباط بيرسون

المصدر: س04-12 من الاستمارة

شكل رقم (04) يبين العلاقة بين الاشتراك في الضمان الاجتماعي واستهلاك الدواء:

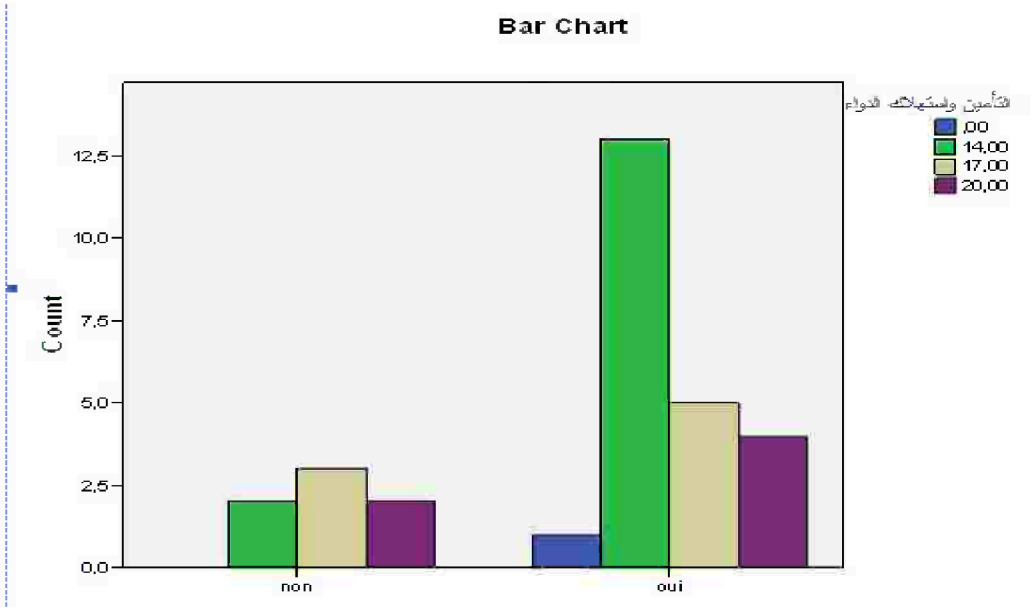

من الجدول يبدوا أن العلاقة ضعيفة بين الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي واستهلاك الأدوية بمعامل ارتباط بيرسون (-0.21) وهذا يدفعنا للقول أن المريض وإن كان مؤمنا على المرض والعجز فإن ذلك ليس له علاقة بظاهرة استهلاك الدواء بدون وصفة استنادا لمؤشرات التغير الاجتماعي، على عكس ما وجدته دراسة فرنسية " ففي فرنسا يعتبر استهلاك الدواء بالنسبة للمؤمنين اجتماعيا والمستفيدين من تأمين مكمل أكبر مقارنة مع المؤمنين العاديين أو غير المؤمنين اجتماعيا، لكن عندما يستهلك غير المؤمنين اجتماعيا الدواء فيفوق معدل الأدوية المستهلكة أولئك اللذين لديهم تأمين اجتماعي عادي أو مكمل، ... وقد لجئت هذه الدراسة إلى التعرف على الأسباب الكامنة خلف الاستهلاك المفرط للدواء حسب فئات الجنس، العمر، المستوى التعليمي والأجر ونوع التأمين ووجدت أن الأفراد اللذين لديهم تأمين مكمل تمنحهم فرصة استهلاك أكبر للدواء نتيجة حالتهم ووضعيتهم الصحية العامة ومرضهم...إلخ"[13].

عللنا عدم تأثير مؤشر التأمين الاجتماعي في اتجاه استهلاك الدواء إلى أن الشعور الذي يمنحه التأمين الاجتماعي يخص أكثر الأدوية ذات الاستهلاك على المدى البعيد وتخص أنواع الأدوية الخاصة بالمرض المزمن أو حتى قيمة العلاج بالنسبة للحالات العادية غير المزمنة أين يستلزم من أجل الشفاء اقتناء كل ما وصفه الطبيب، بينما لا داعي من القلق حيال الأعراض العابرة كآلام المفاصل أو الرأس أو بعض الأدوية المقوية لجهاز المناعة أثناء فترة الزكام، كما أن المرضى لديهم حرية التعويض مرتين فقط كل 03أشهر وهذه هي سياسة تأمين العلاجات التي ينص عليها قانون الضمان الاجتماعي، وهذا محاولة من الهيئات التشريعية للسيطرة على الاختلاسات المالية المنجرة عن تعويض وصفات طبية تقدر بآلاف الدينارات للفرد الواحد، إضافة إلى أنه هناك من يجد في هذه التعويضات وبطاقة التأمين الاجتماعي مصدرا ليكسب مبالغ مالية بالسرقة والاحتيال.

كل شخص باعتباره عضوًا في المجتمع، له الحق في الضمان الاجتماعي وله الحق في أن يتم توفيره له، بحسب ما يتفق مع التنظيم والموارد والإطار القانوني التشريعي الجاري العمل به، ويعتبر التأمين الاجتماعي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها من أجل كرامة الفرد والتنمية وهو من رموز الحرية والعدالة الاجتماعية، يتم تنفيذ سياسات التأمين الاجتماعي عادة من خلال برامج مختلفة يتم تصميمها لإمداد السكان بالدخل في الأوقات التي يكونون غير قادرين على رعاية أنفسهم، ونعتقد أيضا أن عدم التأثير إلى أن المريض المؤمن اجتماعيا يتكون لديه شعور بالطمأنينة فيما يخص التعويض على العلاجات والأدوية، وعليه فاستهلاك الدواء مرتبط بالمعاينة وسوق الأدوية وقيمتها المالية في السوق.

شكل رقم (05) يبين أنواع الأدوية التي يقتنيها المرضى بدون وصفة طبية:

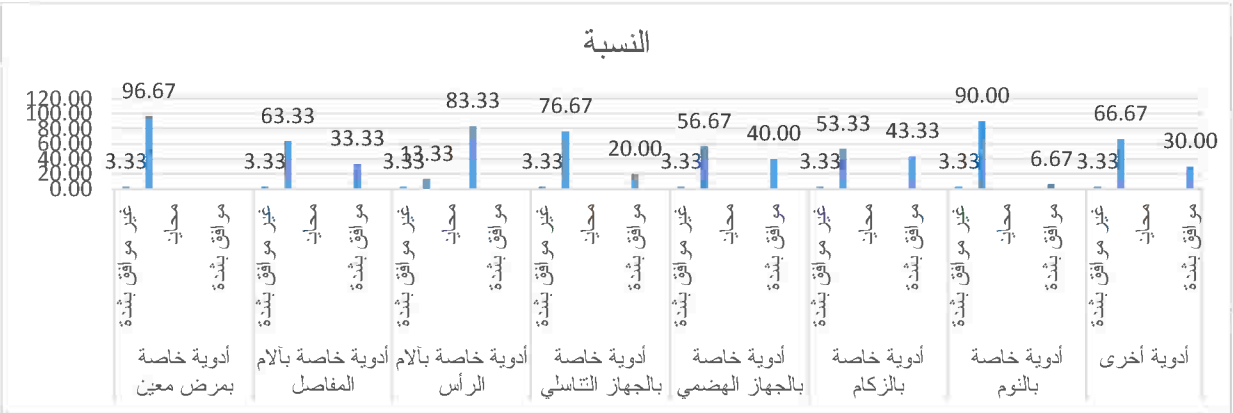

المصدر س13 من الاستمارة

كانت نتيجة الانحراف المعياري لأنواع الأدوية المقتناة: (4,45424) أما المتوسط الحسابي (15,5000) من بين الاقتراحات تركزت مجمل الإجابات في مسكنات الألم وأدوية الجهاز الهضمي.

وقد شكلت النتائج عكس توقعاتنا لأن دليل الملاحظة والدراسات الاجتماعية والبحوث البيبليوغرافية التي اطلعنا عليها تثبت أن معدل التوجه نحو الأدوية المهلوسة والمسكنات والأدوية الخاصة بالجهاز التناسلي هي أكبر ما يتم اقتنائه دون وصفة طبية، وهذه النتيجة تدلنا على أن التغير الاجتماعي الذي يطال المجتمع يمس أكثر الفئات الشابة مقارنة بالفئات الكبيرة في السن والتي تتميز في الغالب العام بالوقار والاتزان وعدم السعي وراء المنشطات والمهلوسات ما عدى الحالات الشاذة.

وتشير دراسة أن "هناك 04فرنسيين على 10 على الأقل يستهلكون نوعا من الدواء كل يوم، وبينت الدراسة أن استهلاك الدواء له أثر بالغ الأثر على فاتورة المصاريف الصحية، فمثلا وجدت الدراسة أن هناك أدوية كثيرة يتم

استهلاكها بصفة يومية وتكون أكبر من الاستهلاك الشهري خاصة أدوية منع الحمل وأدوية الجهاز التناسلي، أدوية الجهاز العصبي المركزي، الجهاز العظمي، وجهاز الدم والقلب، وأدوية منع التعفن، فرقت الدراسة بين الاستهلاك اليومي والشهري وقد وجدت الدراسة أن أكثر الاستهلاك اليومي للأدوية يكون عند الفئات التي تعد حالتها الاجتماعية نوعا ما حسنة ولديهم مستوى تعليمي منخفض، ويعد استهلاك العاطلين عن العمل للأدوية 70% وهي نسبة أكبر من أولئك الذين يشتغلون بصفة نظامية بنسبة 40%، كما أن هذا الارتفاع يخص كذلك الفئات التي تنحدر من وسط عمالي غير محترف 67% مقابل 27% بين فئات العمال غير المهرة والاطارات، وهذه النتائج شوهدت كذلك عند الفئات حسب الأجر والمستوى التعليمي، وعدد أفراد العائلة، والتأمين الصحي، بينما الاستهلاك بحسب المعدل الشهري فقد سجلت الدراسة أن الإطارات يستهلكون أكثر الأدوية 54% في مقابل 16% لباقي العمال غير المهرة"[14].

"في مقال آخر لمجموعة من الباحثين عرضوا إلى أن الاستهلاك الشخصي وفي المترل للأدوية ارتفع بشكل ملحوظ بصفة عامة إضافة إلى أن هناك نوع خاص من الأدوية وهي الأدوية المهدئة، وقد وضح الباحثون المؤشرات الديموغرافية، والاتجاهات نحو الإدمان على الأدوية المهدئة والمخدرة، وقد وجدوا أن هناك علاقة بين الحالة الاجتماعية أي العائلية وجنس المرضى مع استهلاك الدواء حيث أن النساء أكثر من الرجال تناولا للدواء المهدئ وهم بحاجة للطبي من أجل إعادة ضبط الجرعات، وصرح الأشخاص الذين يعيشون بمفردهم أن الأدوية المهدئة لها مفعول جيد مقارنة بالشخاص اللذين يعيشون ضمن زوج، ومن بين النتائج أيضا فإن بعضا من مفردات العينة صرحوا بأن الجرعات عند أخذها لمدة طويلة ينقص مفعولها وأن من يعيشون كزوج وزوجة يلجؤون اليها للتخفيف من حدة المشاكل، وهذا بحثا عن حالة نفسية أفضل في الراحة والاسترخاء والهدوء، وهنا تتدخل كذلك مصالح الصحة في تعزيز سلوكيات الإدمان على الأدوية المهدئة أو المخدرة خاصة وأن تدوينها من طرف الأطباء يعود لأكثر من 05سنوات"[15].

في دراسة بينت أن هناك عدد كبير "من الفرنسيين ومقاطعة الكيبك ترتفع لديهم نسبة استهلاك الأدوية خاصة الأدوية التي تكون تركيبتها أساسا من المخدرات والتي تعطي إحساس جميلا بالفرح والسعادة وهذا بالنسبة للفئة العمرية الأكثر من 50سنة، ووجدت الدراسة في بحوثها الببليوغرافية أن هناك عدة أسباب اجتماعية تؤدي إلى هذا النوع من الاستهلاك خاصة العزل الاجتماعي والفراغ العاطفي مع العائلة، ... ويتخذ شكل استهلاك هذا النوع من الأدوية المخدرة نمطين هما: الإدمان وعدم القدرة على الاستغناء عنه، واستصغار نتائجه من قبل الممارسين الطبيين واعتبار أنه جيد بالنسبة لبعض حالات المرضى خاصة وأن عدد الجرعات ونسبة التركيبة الكيميائية للمخدر ضئيلة"[16]

إن حجم المبيعات لمسكنات آلام الرأس والمفاصل والأدوية الخاصة بجهاز الهضم يعرف ارتفاعا كبيرا السنوات الأخيرة نتيجة نمط الحياة المعاصرة ونوع الأغذية التي يتناولها الفرد، زيادة على ذلك التلوث البيئي الذي تفرزه المصانع والتي تكون لها آثار صحية وخيمة، وقيمة المبيعات للأدوية دون وصفة طبية تحدث خللا على مستوى اقتصاد البلد وهذا ما يطرح إشكالا آخر عن المبالغ المستثمرة في قطاع الدواء حيث "كشف المدير العام لمجمع صيدال رشيد زعواني، أن فاتورة الأدوية في الجزائر ستتضاعف بحوالي 5 مرات في غضون 2015، حيث سترتفع إلى 8 ملايير دولار من 1.5 مليار دولار حاليا و500 مليون دولار سنة بداية العشرية الحالية...

ودق الضيف ناقوس الخطر، محذرا من العواقب الوخيمة التي سيخلفها هذا الانفجار على القطاعات الأكثر هشاشة من المجتمع الجزائري الذي سيعرف تسارعا في وتيرة الشيخوخة وتقدم السن بالنسبة للسكان المولودين قبل الاستقلال، حيث سيتجاوز مواليد السنوات الأولى للاستقلال مرحلة الخمسين سنة خلال العشرية القادمة، وهو ما يشكل ضغطا قويا على

منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر، وزيادة بنسبة 19 بالمائة في حجم الطلب على الأدوية الموجهة لعلاج الأمراض المزمنة سنويا، توسيع قائمة الأدوية المعوضة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي مثلت سنة 2007 بلغت 64.6 مليار دينار، وهي أعلى نسبة منذ عشرية كاملة، أي ما يعادل مليار دولار سنويا، مضيفا أن توسيع قائمة الأدوية القابلة للتعويض من شأنها أن تساهم في تشجيع الصناعة الصيدلانية الوطنية والقضاء على التبعية الأجنبية في مجال صناعة الدواء ، ومن ثم تحقيق الاكتفاء الذاتي.

ذكر المتحدث أن مجمع صيدال يساهم بحوالي 500 مليون دولار من فاتورة استهلاك الأدوية في بلادنا، مؤكدا بأن وزارة العدل والحماية الاجتماعية سجلت حوالي 96 دواء من الأدوية التي تنتجها صيدال أصبحت قابلة للتعويض، وهي الأدوية التي يطلبها بكثرة المواطنون وتشكل نسبة الأدوية القابلة للتعويض، والتي تنتجها صيدال 4 بالمائة من القائمة التي أعدتها وزارة العمل مؤخرا والتي نشرت أيضا في الجريدة الرسمية."[17]

لكن هذا الإجراء يدفع بكثير من المرضى إلى التوقف عن شراء الأدوية دون وصفة طبية أو يقدر قيمتها فإن وجدها لا تتعدى قيمة يمكنه اقتطاعها من مصروفه اليومي فيشتري دون أن يقوم بالتعويض وهذا حتى يحتفظ بفرصة المعاينة مرة أخرى والتعويض عندما تكون بدلات العلاج لا يمكنه تحملها، من خلال هذا الطرح نلاحظ أن مؤشر التغير الاجتماعي في مؤشر التعلم والتعامل مع الهيئات الرسمية له دلالات مع نموذج معتقد الصحة ومع ما هو كائن فعليا في الواقع المعاش والطلب على العلاجات والأدوية.

خلاصة عامة:

إن اتجاهات استهلاك الدواء في المجتمع الجزائري آخذة بالتطور حسب تطور الحاجات الاجتماعية ومواكبة للتكنولوجيا وما يعرض في وسائل الاعلام، ويبدو التأثير في السلوك الاجتماعي أمر في غاية الأهمية فالممارسة التوعوية لكل الفاعلين في المجال الصحي كالقطاع الخاص وإشراك المجتمع المدني من خلال دور الجمعيات التي لا يجب أن يقتصر نشاطهم على التكفل المادي للحالات المرضية بل يُمكّن من تفادي العديد من الحالات المستعصية لو أن العمل يكون أكثر بالتركيز على السلوكيات الصحية خلال المناسبات وربطها بالموروث الثقافي وتعديل تلك الموروثات بحسب الحاجة المرضية.

إن العديد من المكتسبات الثقافية يمكن أن تكون الأرضية التي من خلالها يشجع الآباء أبنائهم على التعلم وممارسة التمارين الرياضية، الارتقاء بالمساكن والأحياء وجعلها نظيفة، وبالنسبة لغير المتعلمين فإنهم سيكونون على مقدرة من تطبيق المعلومات الشفهية، بما في ذلك التشخيص، وتقديم المشورة الطبية والعلاج وهنا نتوقع أن يرسم ويتمثل المجتمع أفكارا واضحة ودقيقة عن أوضاعهم وأعراضهم الصحية وعن استهلاكهم للأدوية من غير استشارة طبية.

فالاستخدام غير الرشيد للأدوية يمثل مشكلة كبيرة في جميع أنحاء العالم. وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن ما يزيد عن نصف الأدوية جميعها يتم وصفها أو صرفها أو بيعها على نحو غير ملائم، وأن نصف المرضى لا يتناولون الأدوية على نحو صحيح. ويؤدي الإفراط في استخدام الأدوية أو استخدامها غير الكافي أو سوء استخدامها إلى إهدار الموارد القليلة وانتشار المخاطر الصحية على نطاق واسع، والاستخدام غير الملائم لمضادات المكروبات بجرعات غير كافية في أغلب الأحيان لمعالجة العداوى غير الجرثومية؛ وفرط استخدام الحقن عندما تكون التركيبات الفموية أكثر ملاءمة؛ وعدم وصف الأدوية وفق الدلائل الإرشادية السريرية؛ والمداواة الذاتية غير الملائمة بالأدوية التي لا تصرف إلا بوصفة طبية في أغلب الأحيان؛ وعدم الالتزام بنظم الجرعات

فضلا على مساعدتهم ليطوروا من مهارات اتخاذ القرار العلاجي الذي يتماشى ووضعهم الصحي العام، وسيسعون بعد ذلك دائما أو أحيانا إلى الارتقاء والبحث عن سلوك اجتماعي سليم بالمحافظة على الموارد الصحية المتاحة، تشجيع التعليم لأن هناك العديد من الارتباطات بين المستوى التعليمي والنتائج الصحية.

أحيانا وعند توافر الموارد الاقتصادية لا تكون المؤشرات الاقتصادية ذات أثر دال إحصائيا لأن الحالة الاقتصادية ليست الشرط الوحيد بأن تؤدي إلى تحسين مستوى السعادة من الناحية الحقيقية، فالسعادة الحقيقية ليست هي السعادة المادية وإنما السعادة الإنسانية، ولكن من المؤكد أنه لو كانت مستويات دخل الأفراد أو معدلات النمو في الدولة منخفضة فإن ذلك سيجعل الأفراد غير سعداء، لذلك نجد العديد من الباحثين يدعمون فكرة التركيز على مستويات النمو الاقتصادي للدولة لأنه ينعكس على الطبقات الاجتماعية.

ولهذا فإن المجتمعات النامية والفقيرة منها لا تستطيع أن تلبي حاجات أفرادها، فتبقى على مستوى الكفاف، وينخفض فيها التراكم الرأسمالي الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض معدل الاستثمار، وهو ما يسهم في تدني مؤشرات الصحة العامة خاصة معدلات الوفيات، ونسب النمو الطبيعي، ومعدلات الخصوبة، ونوعية التغذية وتوافرها للجميع.

المورد الاقتصادي ضروري بالنسبة للفرد والمجتمع والطريقة التي نستغل بها مواردنا الاقتصادية تنبع من القناعات الموروثة من الثقافة التي ترسخ فينا رموز ومعاني الحفاظ على المكتسبات وعدم الاكتفاء بما هو متاح فقط لأنه معرض للنفاذ ولكن مواصلة البحث عن طرق تسديد الفاتورة الصحية وتأمين الطلب المتزايد منها، ولذلك فإن الثقافة تخدم نموذج معتقد الصحة الذي يكون مزدوج المدخل الفردي والناتج الاجتماعي من المعتقد الصحي الفردي، هذه الثقافة هي حياتنا اليومية.

قائمة المصادر والمراجع:

1-*التعليمة الوزارية رقم 15 المؤرخة في 3أكتوبر 2001 المتعلقة بوضع حساب الكلفة من خلال الفروع المتجانسة في المؤسسات الصحية.*

2-*سوق الأدوية في الجزائر ستتجاوز 8 ملايير دولار سنة 2015 ، منتدى الشروق اليومي، 2014/10/04، 16.30.*

صقر أحمد صقر: العولمة والأخلاق -الصحـــة والتنمية الاقتصادية "مستشار اقتصادي-الصندوق الكويتي للتنمية، 2014/08/22 ، iefpedia.com.20.56

3-*عياش وهواه: التنمية الصحية وتوزيع فرص الوقاية والعلاج في مجتمعات العالم الثالث، دراسة حالة الجزائر بين عامي 1830-1990، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسكندرية، 1991-1992، ص 246.بتصرف*

4-*محمد حامد عبد الله: دور الاقتصاد في خدمات الرعاية الصحية ورقة عمل مقدمة لندوة اقتصاديات الرعاية الصحية في المملكة العربية السعودية الواقع والمستقبل، الكلية الصحية العسكرية المتوسطة بالظهران 8-9 إبرايل 2003، iefpedia.com/arab، 2013/03/24، 07.45.*

5-*محمد رضا بلمختار: نسق العلاج وعقلانية الفاعلين ضمنه، دراسة حالة مصلحة طبية بالمركز ألاستشفائي الجامعي أسعد حساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1990-1991، ص 90.*

6-*المواد الصيدلانية وصناعة الدواء: http://www.w-tb.com/wtb/za5arf/shokr/17.gif، 2014/12/12، 19.12.*

7-*واردات الأدوية في الجزائر: الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار، "http://www.andi.dz"، 2014/11/27، 10.30.*

8- *Johanne Collin, Joël Ankri : la problématique de la consommation de médicament psychotrope chez les personnes âgées en France et au Québec, Gérontologie et société, 2003/4 (n° 107), p149-162.*
9- *Laurence Auvray, Philippe Le fur : améliorer la mesure de la consommation pharmaceutique une nouvelle méthode de recueil, centre de recherche d'étude et de documentation en économie de santé, paris, n°54 juillet 2002, p01-03.*
10- *Michèle Baumann, François Alla, Franck Bonnetain, Serge Briançon : Consommateurs continus et occasionnels. À propos de leurs attitudes à l'égard des médicaments psychotropes et de la dépendance », Psychotropes 2001/2 (Vol. 7), p. 33-47*
11- *Paul Dourgnon, Catherine semet : la consommation de médicament varie-t-elle selon, l'assurance complémentaire ?, centre de recherche d'étude et de documentation en économie de santé, paris, n°54 juillet 2002, p01-03.*
12- *Séminaire sur le développement d'un système national de sante : l'expérience algérienne, ministère de la sante, Alger 7-8 avril1983, P10.*

الهوامش

[1]- عياش وهواه: التنمية الصحية وتوزيع فرص الوقاية والعلاج في مجتمعات العالم الثالث، دراسة حالة الجزائر بين عامي 1830-1990، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسكندرية، 1991-1992، ص 246.بتصرف

[2] - Séminaire sur le développement d'un système national de sante : l'expérience algérienne, ministère de la sante, Alger 7-8 avril1983, P10.

[3]- عياش وهواه: المرجع الساق، ص 247.

[4]- محمد رضا بلمختار: نسق العلاج وعقلانية الفاعلين ضمنه، دراسة حالة مصلحة طبية بالمركز ألاستشفائي الجامعي أسعد حساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1990-1991، ص 90.

[5]- عياش وهواه: مرجع سبق ذكره، ص،248،247.

[6]- محمد رضا بلمختار: المرجع السابق، ص 92.

[7]- د.صقر أحمد صقر: صقر أحمد صقر: العولمة والأخلاق -الصحـــة والتنمية الاقتصادية "مستشار اقتصادي-الصندوق الكويتي للتنمية، *iefpedia.com، 2014/08/22، 20.56.*

[8]- محمد حامد عبد الله: دور الاقتصاد في خدمات الرعاية الصحية ورقة عمل مقدمة لندوة اقتصاديات الرعاية الصحية في المملكة العربية السعودية الواقع والمستقبل، الكلية الصحية العسكرية المتوسطة بالظهران 8-9 إبرايل 2003، *iefpedia.com/arab*، 2013/03/24، 07.45.

[9]- محمد حامد عبد الله: المرجع السابق، بتصرف.

[10]- التعليمة الوزارية رقم 15 المؤرخة في 3أكتوبر 2001 المتعلقة بوضع حساب الكلفة من خلال الفروع المتجانسة في المؤسسات الصحية.

[11]- واردات الأدوية في الجزائر : الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار، "http://www.andi.dz"، 2014/11/27، 10.30.

[12]- المواد الصيدلانية وصناعة الدواء: http://www.w-tb.com/wtb/za5arf/shokr/17.gif، 2014/12/12، 19.12.

[13]- Paul Dourgnon, Catherine semet : la consommation de médicament varie-t-elle selon, l'assurance complémentaire ?, centre de recherche d'étude et de documentation en économie de santé, paris, n°54 juillet 2002, p01-03.

[14] - Laurence Auvray, Philippe Le fur : améliorer la mesure de la consommation pharmaceutique une nouvelle méthode de recueil, centre de recherche d'étude et de documentation en économie de santé, paris, n°54 juillet 2002, p01-03.

[15] - Michèle Baumann, François Alla, Franck Bonnetain, Serge Briançon : Consommateurs continus et occasionnels. À propos de leurs attitudes à l'égard des médicaments psychotropes et de la dépendance », Psychotropes 2001/2 (Vol. 7), p. 33-47

[16]- Johanne Collin, Joël Ankri : la problématique de la consommation de médicament psychotrope chez les personnes âgées en France et au Québec, Gérontologie et société, 2003/4 (n° 107), p149-162.

[17]- سوق الأدوية في الجزائر ستتجاوز 8 ملايير دولار سنة2015 ، منتدى الشروق اليومي، 2014/10/04، 16.30.

إشكالية التعاصي مع التراث في الخطاب الشعري العربي المعاصر

أ.موساوي فرحات

جامعة الجلفة

تشكل قضية التراث تحديا حقيقيا على مستوى الموقف الفكري والتشكيل الجمالي أمام أدباء كل جيل ، ذلك أن الفهم الصحيح للتراث يعد أحد العوامل الأساسية التي تكشف عن مدى حرص الأديب على تحقيق مفهوم المعاصرة في تراثه.

وفهم التفاعل مع التراث على أنه الأصالة بجوانبها المشرقة التي تطل برأسها على المستقبل هو إشارة إلى أن الحاضر لم يقطع صلته بالماضي.وذلك ما يمثل للمبدع والمتلقي المنطلق لحدود المصطلح بعد استيعابه قراءة وتمثلا ويتحدد من خلال تعامله معه ومدى وعيه به وانتمائه إليه .

وفي ظل الاهتمام والتأويلات " تنوعت المواقف (ذات الطابع الأيديولوجي) من التراث ومن فاعليته في التطور ومواكبة التقدم ومقارعة الواقع ،وفي ثنايا المواقف تكمن حقيقة التراث المفهومية في شبكة علائقها الذهنية مع مفاهيم متقاربة أو متعارضة كالتقليد والأصالة والحداثة والمعاصرة وغيرها "[1]، من الاصطلاحات التي يتحول من خلالها التراث إلى مستوى من الرؤية الانقسامية بين المواقف المعية أو الضدية " وداخل هذا الإزدواج التقابلي من تعدد التنويعات و الفروقات المنحازة إلى ضد أو مع "[2]، في سياق لم يتجاوز في حالات كثيرة طابعه السجالي مع أن " المسألة لا تتعلق بأصالة أو معاصرة بتراث أو غرب ، اعتبارا من الثنائيات مضللة وسجالية بالمعنى السلبي ، فجوهر المشكل يكمن في كيفية التفاعل وطريقته والوعي الذي ننطلق منه في ممارسته "[3]

1/ الموقف من التراث:

كون التراث عطاء ذاتيا وإنسانيا لشخصيات دخلت التاريخ لأنها استطاعت أن تتحرر – و لو نسبيا- من قيود المجتمع والتاريخ ، وبما أن التراث هو شيء "حاضر فينا ومعنا" هو أقرب لإن يكون ذاتا منه إلى أن يكون موضوعا الأمر الذي يهدد بخطورة احتوائه له ، وكون التراث أيضا يمثل ذاتنا الثقافية ،ذاكرة الوعي واللاوعي، فهو يقع تحت نفوذ آليات التذكر والتخيل ، مما يقلص إمكانية التعامل العقلاني معه ، وإضفاء ما يكفي من المعقولية عليه[4] .

ثم أن التراث "ليس بضاعة تم إنتاجها دفعة واحدة خارج التاريخ ، بل هو جزء من التاريخ ، هو حركة الفكر وتطلعاته خلال مراحل معينة من التطور، وبالتالي فهو لحظات متتابعة ألغي بعضها بعضا ، أو كمله ن لحظات فكر يعكس الواقع ويعبر عنه فيه سلبا أو إيجابا" [5] .

وعليه نجد أنفسنا أمام إشكالية تحديد مفهومه في ظل المواقف المتباينة باعتباره "واحدا من أكثر المفاهيم تجريدا وإثارة للبس والإبهام ، فنحن لا نستخدم التراث استخداما واحدا ، إنما نستخدمه على أنحاء متعددة متفاوتة في الدقة والوضوح تارة "الماضي" بكل بساطة ،وتارة العقيدة الدينية نفسها ، وتارة الإسلام برمته ، عقيدته وحضارته وتارة "التاريخ" بكل أبعاده ووجوه .....ومنا من يتكلم اليوم على "موقف تراثي" أو على موقف "لا تراثي"،وعمن يؤمن بالتراث ، وعمق لا يؤمن بالتراث ، ويترتب على هذا الموقف أو ذاك جملة من الأحكام القيمية التي قد تتولد عنها مواقف اجتماعية أو سياسية غير حيادية"[6]

هكذا لم تكن الإجابة عن السؤال النهضوي الذي طرح في نهاية القرن التاسع عشر واحدة ، فتباين المواقف تبعا لتباين ايدولوجية المفكرين واختلاف ثقافتهم :"موقف سلفي" رافض لكل ما هو جديد ، ويدعو إلى الوقوف بوجهه ن لأنه من نتاج مجتمع وحضارة غريبين عن المجتمع العربي ، منطلقا في موقفه من رؤيتين : دينية تقسم العالم إلى مؤمن وكافر، وتنسب الكفر إلى الغرب وحضارته ن وقومية تضع العنصر "الجنس" في أولويات اهتمامها وتتطلع إلى الماضي حيث المجد الغابر والحضارة المزدهرة....[7]، وحتى يكون الحاضر مزدهرا يجب أن يعود إلى الماضي ، ويحاكيه في كليته،ويكون نسخة منه ، فهو "مجرد تراكم كمي لأشكال من الوعي ، تتجلى في تصورات وأفكار وتأملات ومفاهيم ، منبعها الأساسي ، ومحركها الأساسي هو الذات بوصف كونها هي الخالقة للموضوع وللقيمة"[8]

وقد أدت هذه النظرة السلفية إلى سجن التراث في الماضي ، وقطع الصلة بينه وبين الحاضر من جهة ،وبين تاريخه ومجتمعه الذي نشأ فيه من جهة أخرى[9] وموقف "رافض" للموقف السلفي رفضا كليا ، برفضه العودة إلى التراث إذ يرى أن قراءة الحاضر في ضوء المستقبل ،وهنا يكون الآخر (الغرب) مصدر العطاء ، وان التراث بوصفه ينتمي إلى زمن مضى لا يمكن أن يستمر في الحاضر،وعليه يضع أنصار هذا التصور فاصلا بينا بين الحاضر والماضي بحجة أن التراث "مجموعة من الإجابات والاقتراحات والممارسات طرحها الوجود على السلف ليجابه بها مشكلات عصره وقضاياه ، ولكل عصر مشكلاته وقضاياه و إجاباته واقتراحاته" [10]

ومنطلق هذا الرفض لارتباط الفكرة بالقديم والتقليدي حيث أن "تغيير الثقافة العربية لا يتم إلا ضمن إنتاج سياق جديد،جذري وشامل للحياة العربية في شتى وجوهها وإبعادها "[11]

وبين موقف متمسك بالماضي وآخر رافض يصبح التعامل مع التراث مهمة شائكة ،"ويحتم التعاطي معه من عدة مستويات متشابكة ومتناقضة فوق بعضها "[12]

ويتراكم ويتناقض و يتصارع في الحياة ، فهو ميت ، أي ماض ، لكنه حي فينا "[13] ومنه يستوقفنا السؤال: كيف يمكن أن تقرأ التراث قراءة علمية تراعي اكبر قدر ممكن من الموضوعية ؟

2/قراءة التراث :

إن إشكالية قراءة التراث إشكالية قائمة في جميع المساءلات ، منذ ما اصطلح عليه تسميته بعصر النهضة إلى وقتنا الحالي ، أو بعبارة أخرى :إن إشكالية قراءة التراث إشكالية معرفية واحدة لا تتبدل بتبدل القارئين المتزامنين والمتعاقبين ،المختلفين والمتفقين، وإنها لا تزال مفتوحة أمام كل مفكر عربي ،مثقل بتراثه، مهموم بحاضره، متطلع إلى مستقبله ، ليعاود التفكير فيها من الحين إلى الآخر ، مادام التراث جزءا من أزمة الذات العربية[14]

قد يتغير الترتيب في الإجابة عن الأسئلة الثابتة لأشكال المعرفة العملية القراءة ، وقد يتغير معها الحقل المعرفي الذي تتوجه إليه القراءة ، وقد يتغير المنتج القرائي بطبيعة المنتمين إلى عصور مختلفة ، ولكن يبقى ثبات الأسئلة ووحدة الإشكالية قائمين في جميع القراءات للتراث ،مما يعني أن التغير يبقى محصورا في جهاز القراءة ، وليس ثمة تغيير يتم على مستوى الإشكالية ، مما يعني أن سؤال التراث له ثقل الحضور في وعي الذات العربية للقراءة وفي الفكر العربي المعاصر برمته ، وهذا حينما يتدخل الآخر (الغرب) المتقدم في توجه هذه الذات نحو صياغة مشروعها المستقبلي بفرض سلطته في مجالات شتى من المعرفة ، فينشأ ما يطلق عليه "التضاد العاطفي " ، تضاد تنعكس عليه علاقتنا بالآخر بقدر ما ينعكس هو عليها ، وفي الوقت نفسه ، ينعكس كلاهما على علاقتنا بالواقع ، الحاضر الذي نعيشه ،والذي يتسرب في الوجود المتصارع للأنا والآخر ، الذي يدفعنا إلى الوعي المتوتر بها و به في آن [15] ، مما يجعل من كل قراءة للتراث تعبيرا عن أزمة تشعر بها

الذات ، ولذلك فإن هذه الذات عندما تقرأ تراثها تلتمس فيه أن يقدم لها الحل لأزماتها الراهنة ، وأن يقدم لها البديل الذي يحررها من السلطات التبعية للآخر ومواجهته لتحقق وجودها الفاعل ، على أن يكون التعامل مع هذا التراث واعيا على مستوين :

مستوى الفهم ومستوى الاستثمار ، إذ " يجب أن يحرص فعلا على استيعاب تراثنا ككل بمختلف منازعه وتياراته ومراحله"[16].أما تعاملنا معه بالشكل الوظيفي اليوم فليس كما عاشه أسلافنا ،كما احتفظت لنا به الكتب مدونا ،بل ما بقي منه حيت " أن ما بقي منه صالحا لإن يعيش معنا بعض مشاغلنا وقابلا للتطوير ليعيش معنا مستقبلا ..وذلك هو معنى الأصالة"[17]، ومن الاستحالة نفي التراث أو اعتباره وجودا مستقلا عن الواقع " لإن الواقع حمال بطبيعته لتعددية التفاسير التي تعطي له من الأجيال بحسب متطلباتها في مواقف تاريخية محددة ،وهو الأساس الذي تتكون عليه النظريات والعقائد التي تشكل المخزون الثقافي عند الجماهير"[18] إذ " إن فهم التفاعل مع التراث أحيانا على أنه الأصالة التي قيل أنها العودة إلى الجوانب المشرقة في التراث للانطلاق نحو المستقبل ، وهي مؤشر على أن الحاضر لم يقطع صلته بالماضي "[19]وقد تزامن ذلك مع دعوات التأصيل الذي هو إحياء للذاكرة وليس اجترارا أو إعاقة للتجديد ، ولعل هذا هو التعامل الايجابي معه ، فلا الحاضر يقطع صلته بالماضي ، ولا الماضي يسعى إلى جر الحاضر إليه.

وهذه النظرة تعبر عن الفهم الأمثل للترابط الحاصل بين الأصالة و المعاصرة لأنهما "تعبران عن الصلة بين الفكر والواقع على مستوى السلوك ،الأصالة أساس الفكر ،و المعاصرة إحساس بالواقع ، والمشكلتان لمنطق واحد هو منطق التجديد الذي تعرضه الأصالة والمعاصرة على المستوى الأفقي ، والذي يعرضه الفكر والواقع على المستوى الرأسي ، ومن ثم تصبح الأصالة والمعاصرة منطلق الالتزام بقضايا العصر من أكبر ضمان ممكن من حيث إمكانيات الحل والتطبيق"[20]

وعلى هذا الأساس فإن التراث ليس غاية في حد ذاته لأنه مثقل بكل تناقضات المجتمع في مسيرته ن وليس جوهرا سمته الثبات فيخلق خارج إطاري الزمان والمكان فهو " لم يهبط من السماء في البداية ، وليس معطى قبليا خارج الزمان ،بل يتكون في التاريخ ويتطور في المجتمع ،كل واقع اجتماعي يفرض ذاته ، تأويلا لتراث قديم أو إبداعا لتراث جديد ،والتراث هو الواقع الاجتماعي الذي يشرع لصراعاته ويدون مساره ويؤرخ لوجوده في الزمان"[21]

وعليه فالتراث الحقيقي هو الذي يجدد نفسه ، يتولد عن القديم لكن بصورة جديدة ،لأنه متعدد وعلى قدر من الخصوبة ، وهو في مضمونه تعبير عن حل إشكالات وقعت في حياة مجتمعنا في الماضي "فلا نستطيع بعد ذلك أن نختزله في فكرة أحادية الجانب لأنه نتاج تناقضات متداخلة ومتشابكة في المجتمع على الصعد كافة ، بين تيارات التجديد والنزعات المحافظة"[22]

وفي هذا السياق يضع "جابر عصفور" يده على المفصل الحساس بين الماضي الغابر "فبقدر ما نرى في الحاضر واقعا عاجزا نرى في التراث ماضيا مشرقا ،و نستبدل بكل الصفات الملاصقة للحاضر صفات الإيجاب المتخيلة في الماضي ، فنرى في التراث واحة مشرقة ،كنزا لا تنفذ عجائبه ،لحظات لم تعرف الهزيمة أو الانكسار أو الانحدار ، كأن كل ما ينتمي إلى الماضي التراثي هو الصورة الجميلة المقابلة لصورة الحاضر القبيح ، هكذا يقوم التراث بوظيفة تعويضية ، عمادها مبدأ الوهم وليس مبدأ الواقع ،وسحر الخيالية وليس وعي المواجهة"[23]غير أن الأسف يقع عندما تكون أغلب المحاولات في تناول التراث تنساق من التخييل الذي قد تختلف أهدافه ، لكن آلياته الوظيفية تبقى كما هي في كل الأحوال دون تغير جذري ... وعندما يتحول فعل التأويل إلى فعل من التخييل ما يجعل من التراث الشيء ونقيضه دون فارق يذكر .

وكون التراث حمال أوجه ، فان التعاطي معه بهذا الكيف مع نبل الدافع المحرك إلى ذلك فهو في حقيقة الأمر محاولة لاغتياله ، فالتناول للتراث يجب أن يبرز التضاد الواقع بين النظرة التي تؤدي إلى تقدم فكري ، وتلك التي لا تجر إلا التخلف،"فالتراث في الأولى يحيا من خلال موته ، أما في الثانية فانه يموت من خلال حياته ، في الأولى يكون التراث متصلا ، لا يطرأ عليه انقطاع فتكون النتيجة أن كل مرحلة قديمة تمهد الطريق لمرحلة جديدة تطور عليها ، وتستوعبها في ذاتها ولكن مع تجاوزها وتنفيذها .... أما في الثانية ، حين يحدث انقطاع في التراث ، وحين تتم محالة الإحياء دون إدراك لمقتضيات العصر الجديد الذي طرأ بعد الانطلاق الطويل ، فإن في هذا الإحياء ذاته موتا للتراث ، لأنه يبعثه من جديد في غير وقته ....فالإحياء الحقيقي للتراث إنما يكون عن طريق تجاوزه واتخاذه سلما لمزيد من الصعود .أما إحياء الاسترجاع فهو في حقيقته قضاء على التراث الذي لا يريد منا أن نختزنه كالثروة المدفونة التي لا ينتفع منها احد ، بل يريد منا أن نستثمره وننفقه ، حتى يعود علينا إنفاقه بالخير "[24]

ويتحول مفهوم التراث إلى كونه دعامة من دعامات وجودنا بتأثيره الفاعل في وعينا الراهن "إذ يعمل هذا الأثر فينا في خفاء ، ويؤثر في تصوراتنا ، شئنا ذلك أم أبينا ، لذلك يتعين علينا أن نتحرك دائما حركة جدلية تأويلية بين وعينا المعاصر وبين المسافة الزمنية التي تفصلنا عن التراث ، وعلينا في نفس الوقت ألا نقع في أسر هذا التراث رفضا أو قبولا غير مشروط ، فالتراث- في النهاية- ملك لنا ، تركه أسلافنا لا ليكون قيدا على حريتنا وعلى حركتنا ، بل لنمثله ونعيد فهمه وتفسيره وتقويمه من منطلقات همومنا الراهنة "[25]، وهي فكرة منطلقها نفي أن يكون التراث خارج إطار الوعي والفهم ، أي أن الذي يعنينا منه وجوده في معرفتنا وفي وعينا الثقافي ، لا وجوده العيني (المحسوس) ، وهو وجود نصفه بعدم الاستقلال ،إذ كيف يوصف استقلاله عن الوعي المعاصر ، وهولا يوجد إلا فيه و به " فالتراث ليس مجرد أوراق صفراء ، تلقي بها خارج العصر كما يدعي البعض ، وليس قوقعة ومنفى يقصده ، ممن يحلو للبعض بأن يسموهم بالأصوليين ، إنما التراث منبعا ومنبتا حيا وغنيا ، وملاذ للعقل والروح والذاكرة "[26]

وهذا ما ذهب إليه "أدونيس"، إذ يصف التراث من الناحية الإبداعية بأنه ما يتغير أو يتحول لا ما يثبت ، وأن الثبات يكون على الحركة "فالتراث الحقيقي هو التغيير ، ولهذا كان تمسك الإنسان بتراث لا يعتبر دليلا على أن هذا الإنسان فقد القدرة على تجديد نفسه ، وأصبح في مستوى الأشياء "[27] ذلك أن العلاقة بين التراث و الإبداع ليست علاقة سبب بنتيجة ، فقد يكون لأمة ما أعظم تراث ،ومع ذلك لا يحول ، ولا يقدر أن يكون يحول دون انحطاطها إلى مستوى الأمم العادية ، أو دون ذلك ،وقد لا يكون لأمة ما – في الأصل – أي تراث ، لكنها سرعان ما تنشئ تراثا في مستوى الأمم المتفوقة ، فالتراث بهذا المعنى مادة حيادية ، لا تهم أو تتراجع ، يعني أنها لا تتحرك إلا بين أيدي المبدع ، ولهذا كان لكل مبدع تراثه الخاص ضمن التراث ، ولهذا كان التراث الحقيقي هو تراث الابن لا تراث الأب[28].

ويقف التراث بعيدا عن كونه مخزونا ماديا فحسب ، بل كمخزون نفسي وكجزء من الواقع ومكوناته الفكرية والروحية ، وكموجه لسلوك العامة في حياتها اليومية تجد فيها عزاءها عن واقعها المضني اعتبارا من أنه "ليس ماضينا مضى ، بل هو جزء من بنية الحاضر ، يمارس فعله وحضوره في العقل والخيال ، أو في التصرف والمسلك ، سواء عبر النصوص والخطابات ، أوعبر الأعراف والتقاليد "[29] وهذا ما يدعو إلى إمكانية الاشتغال على التراث وتحويله من معرفة جامدة ميتة إلى معرفة فعالة حية ن عن طريق التأويل ، ذلك أن التراث لا يقرأ إلا قراءة تأويلية.

إن التعريفات والمواقف من التراث وأشكال التعاطي معه أخذت من دراسات مستفيضة تشرح الفكر العربي والحالة الحضارية المتردية والقاصرة عن مواكبة تقدم الآخر منذ مطلع القرن التاسع عشر إلى الآن .

هذه الدراسات حاولت أن تجيب عن بعض أسئلة الواقع ، وقد تولد معها شيء من الحرص على أن أجوبة هذه الأسئلة من الغرب ، فلابد أن يكون التراث هو خير مجيب ، وهذا شأن الأمم في بداية نهضتها .

لكن ههنا لابد أن نفرق بين العودة إلى التراث بهدف التقديس والعودة إليه بهدف النقاش والتحاور ، مما يبقي الباب مفتوحا لصياغة عصرية لمفهومه "تستجيب ،و تتفاعل مع "واقعنا " والعصر الذي نعيش فيه ، ومع تراثنا بشكل قابل للتراكم والتطور والتجاوز "[30]

"هذا مع الأخذ بعين الاعتبار بأن هذه صياغة المفاهيم زرعها في الأذهان أصبح صناعة،إن لم نتقنها محليا أتتنا معلبة جاهزة ،وعبرت إلى كياننا وشكلته على نحو ربما لن يكون على مقاسنا ، ولا يخدم وجودنا كشعوب شريكة في صناعة التاريخ الحاضر في امتداده "[31] ،حيث أن الدعوة إلى إنتاج وعي جديد بالتراث (بلا أوهام ، و لا أضاليل) ضرورة تاريخية ملحة .فالتراث بمختلف جوانبه ومستوياته جزء من مقوماتنا الحياتية والوجودية والحضارية وعلاقته بواقعنا علاقة امتداد واتصال ، وتفاعلنا الايجابي معه يكمن في "تقديسه"،لا في "التنكر له " ولكنه يكمن في انجاز عملية الفهم التي تستدعي شروطا كثير ومقتضيات متعددة.

لعل أهمها يكمن في تجاوز "الوعي " الذي نمارسه الآن حياله ، وتجديد أسئلتنا بخصوصه.

والاستيعاب : بالنظر إلى التراث ككل كنص له سياقات و سيرورة وتطورات مع مراعاة إنتاجيته تاريخيا وشروط إنتاجه ، ثم القراءة المنتجة : لمعرفة جديدة ،ونص جديد بناء على تفاعلنا الايجابي مع التراث ومع واقعنا الذاتي ، ومع العصر الذي نعيش فيه .

فلا ننظر إلى التراث باعتباره بديلا عن العصر أو مقابلا له ، مادمنا نفهم العصر ، بأنه عصر الآخر (الغرب) ، ولكن كواقع لا يزال يمتد بيننا ، وجزءا هاما من كياننا الذاتي والوجداني والتخييلي .[32] فهو يدخل في صميم [33]الخصوصية الحضارية التي تتمايز بتمايز الحضارات "، لأنه ذلك تكون النفس الإنسانية موضعا لعلومه وفنونه وآدابه ،وهذا المفهوم الذي نرتضيه ونجعل منه مطية لمحارة الموقف الحداثي من الهوية وسلطة الماضي ،"فالتراث هو الجانب الإنساني من عطاء الأمم والشعوب شاملا بذلك العلوم الإنسانية والإبداع الفني والأدبي والمعتقد الديني و السمت اللغوي ، وغير ذلك من مخصصات إنسانية "[34].

هذا ما يجعلني أقرأ أو أجادل "الجرجاني" مثلما أقرأ أو أجادل "دي سويسير" وأقرأ "الجابري " مثلما أقرأ "دريدا" ، هكذا يصبح الجدل الفاعل مع التراث والآخر :محصلة تفاعل ، يبدأ وينتهي بالشرط التاريخي للحظة التي تتهيأ فيها الأمة للانطلاق ،سواء بالعناصر المتحولة في حاضرها الذي يتطلع إلى غده أو علاقتها المتضادة بالآخر الذي تحاول الإفادة من تجربة تقدمه ، والتخلص من التبعية له ، أو علاقتها المتوترة بعناصر تراثها الممتد في حاضرها ، بوصفها إمكانات للتقدم والتخلف "[35]،وأن أي تغيير في الفكر الإنساني في العصر الحديث يفتح آفاقا لقراءة جادة في العلاقة مع التراث الإنساني والكشف عن جوانب متعددة من هذا التراث من جهة أخرى ، وقد تأثر هذا التفاعل بالقراءة الساعية للجوء إليه تارة ، واستعادته لإسقاطه على الحاضر تارة أخرى ، والبحث عن محايث فيه لما يحدث في الواقع أحيانا.

3/ القصيدة الحديثة والتراث :

لم يعرف الشعر العربي في مسيرته الطويلة تحولا ملفتا بالشكل الذي عرفه مع حركة الحداثة التي هي "لحظة تحول واستبدال ،أو هي بالأحرى تفجير لمعطيات نصية ... وهي المعطيات التي تضمن للنص وقوعه خارج الزمان، وتمنحه حياة ، هي حياة النص ، وهي حياة تفوق الحياة نفسها "[36]

وليس معنى هذا أن الماضي " بالنسبة للشاعر الحديث، زمنا منقضيا ، أو ذكرى ميتة لا يمكن استعادتها ، أو بعث الحياة في رمادها المتجهم ، بل هو على العكس من ذلك تماما ، حيوات متفردة وطاقة روحية جياشة و هو أيضا ، زمن يكتظ بالدلالة و الغنى والتوتر.

وهذا الماضي يظل في معظمه قادرا على تقديم العون ، جماليا ، للشاعر الحديث الذي يسعى إلى كتابة قصيدته الجديدة كلحظة مستعملة تمتد بين الماضي والحاضر وتنفتح في الوقت نفسخ ، لاحتضان المستقبل بما يمتلئ به من سحر ، ووعي ، وطاقة للرؤيا".[37]

وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال "استبعاد المفاهيم التراثية نهائيا وكليا في تعاطينا مع نتاج الحداثة ، لأن هذا يعني عملية قطع وبتر مستحيلة التحقيق ، فالنتاج الفكري بشكل عام لأمة من الأمم أو لشعب من الشعوب سلسلة متصلة الحلقات حتى ولو زعم نفر من الناس أن ما جاء به هو "حديث " ولا علاقة له بالماضي"[38]

إن ما يقدمه هذا الماضي للقصيدة الحديثة "يتجاوز الواقعة الزائلة ، أو الحدث المنقضي ، ليشمل مدخراته من الأساطير ، و المرويات ،والرموز والنماذج العليا ، ومنجزات المخيلة الضارية التي ما يزال الكثير منها أخاذا ، ويمكن الانتفاع منه "[39]

وبعد هذا ، فهل نظر شاعرنا الحديث إلى هذا الماضي ، نظرة متفردة تنبثق عن رؤيا شعرية تتمثل حيوية هذا الماضي ، وتجعل منه روحا تسري في ثنايا النص ، وتثري تكويناته ، ولغته ؟ لكن قبل الإجابة عن هذا السؤال ننظر في أهمية تلك العناصر التراثية في التجربة الشعرية ، وكيف أن ثقافة التراث تسهم في بلورة تلك التجربة .

لقد حاول الشاعر العربي الحديث في نشاطه الشعري التواصل بالتراث من خلال ارتداده إليه في محاولة منه لتحقيق ذلك الارتباط المعنوي بالموروث قصد الإجابة عن أسئلة الواقع ، فراح " يفيد مما يزخر به تراث الماضي من منجزات المخيلة والوجدان الشعبي التي ما تزال قادرة على الاستعمال ، غير أن الكثير من الشعراء العرب ، في كتابتهم القصيدة الحديثة ، لم يفصحوا دائما على ألمعية واضحة في استخدام تراث الأسطورة والرمز والنماذج العليا[40]

ونحن إذ نتلمس هذا الاهتمام وراء شيوع ظاهرة استخدام تلك الأقنعة والرموز التراثية في شعرنا المعاصر بشكل عام ألفينا أنها لم تأت من فراغ ، إذ ثمة بواعث تؤصل لهذا التوجه ، متمثلة في مجموعة من العوامل الثقافية و الفنية والاجتماعية ،"وهذه العوامل بعضها يفسر ارتداد الشاعر إلى موروثة في العصر الحديث وتوثيق علاقته ، بهذا الموروث بشكل عام ، وبعضها يفسر توظيف الشاعر المعاصر للشخصيات التراثية كصورة من صور هذه العلاقة..."[41]

ورغم ما يمكن الإشارة إليه بخصوص هذا الامتزاج والتشابك بين هذه العوامل التي تظل قائمة بحيث يتميز كل منها بخصوصية ما ، غير أنها في النهاية تصب في ذات الإطار الثقافي والفكري .

فحين ننطلق من كون التراث هو الثقافة التي تتناقل من جيل إلى آخر ، أو هي الشكل الثقافي الذي يتناقل اجتماعيا ويصمد عبر الزمن فهو بالتالي استمرارية ثقافية على نطاق واسع يشمل الزمان والمكان ...و " الثقافة هي مجموع الإرث الاجتماعي التي تتناقل اجتماعيا ،بما في ذلك أشكال السلوك التكنولوجي والاجتماعي و الإيديولوجي و الديني والفني ، وكذلك الأشياء المادية"[42]، فان التراث الجيد لكل امة هو العامل الفعال في تطوير حياة تلك الأمة.وإذا أمعنا النظر في تراثنا الفكري و الأدبي ألفيناه في بعده الحضاري سبق واحتوى حضارة البشرية و أبدع في خلق الجديد ، وأعان على تطوير حياة الإنسان ورفع مستواه الثقافي بما يحتويه من علم وفن وأدب ، لذلك فتراثنا ثروة تتسم بالغنى تمدنا بكل ما نحتاجه من قيم روحية وفكرية ونفسية ، ما يمنحنا القوة والثقة في مقدراتنا للتفاعل والعطاء ، لذلك فإن " موقف الشاعر

العربي الحديث من الماضي ، قيما ومبدعات محسوسة ، يحدد الكثير من فاعلية رؤياه واتجاهها ، كما يمكن لهذه الرؤيا ، بدورها ، أن تعيد إلى الفعالية ما في ذلك الماضي من طاقة وسحر قادرين على إضاءة الحاضر و تواتراته "[43]

والأخذ من الموروث أمر مشروع ، بل ضروري " لأنه يمثل قوة شعورية وأخرى لا شعورية ، وأن رفض أحد الجانب الشعوري فإن اللاشعوري يظل مغروسا في داخلنا يوجهنا ويطبعنا بطابعه ، وفي مورثونا العربي سمات فنية هي فيه بمنزلة الروح من الجسد ، وهي سمات ثابتة لا يمكن صرفها أو تبديلها لان في ذلك تبديلات لهوية الموروث ومسخا له"[44]

،ويرى الدكتور " محمد عبد المطلب" أن النضج الحقيقي لأي مبدع لا يتم إلا باستيعاب الجهد السابق عليه ، فالارتداد للماضي – أو استحضاره – من أكثر التقنيات فعالية في الإبداع [45]

ونجد في النقد الأدبي الحديث أن الشاعر الانجليزي "ت.س إليوت" كان من أكبر الدعاة لعودة الشاعر والأديب إلى تراثه وارتباطه به ، ونبه إلى ضرورة ذلك وأهمية [46]

فالشاعر لا يمكنه بأي حال ،" فهم ماضيه كما ينبغي إلا في ضوء ما ينتجه الحاضر ، وما يبدعه في لحظاته الراهنة ، كما أن العكس صحيح تماما ، أي فهم الشاعر لماضيه لا يتم على وجهه السليم إلا إذا كان مستضيئا بمطالب الحاضر ونداءاته"[47]

توجها يراه الشاعر المعاصر ، وهذا يكسب النصوص مزيدا من سمات القدرة على تحديد موقف من الأحداث المنتهية مع تجاوز واضح لحدود الزمن". [48]

والأديب عندما يعبر بالموروث ويرتد إليه يحقق هدفا مزدوجا، كما يقول الدكتور "علي عشري زايد" : "أن الشاعر بارتداده إلى تراث يكون دوره أن يختار من معطيات التراث ما يوافق تجربته وتراسل مع همومه وقضاياه ، وأن يوظفها للتعبير عن هذه القضايا ، فيحقق بذلك هدفا مزدوجا ، بحيث يمنح تجربته نوعا من الأصالة والشمول عن طريق ربطها بالتجربة الإنسانية في معناها الشامل ن ومن ناحية أخرى يثري هذه المعطيات بما يضيفه عليها من دلالات جديدة ويكسبها حياة جديدة"[49]

والتثقف بالتراث والاستزادة منه يسهم في تطوير تلك التجربة الشعرية ويرتقي بأدوات الشاعر التشكيلية وقدراته التعبيرية ، كما يؤدي إلى ميلاد نصوص إبداعية جديدة لا تلغي الموروث وإنما تبعث فيه الحياة نظرا لحضوره القوي في الذاكرة ، وقد عبر عن ذلك احد النقاد المحدثين بالقول :"وكأني بالشاعر مع الموروث على كفتي ميزان ، إن رجحت كفة الموروث ضاع الشاعر ، لأن الموروث قوي الحضور في الذاكرة ، وإن تساوت الكفتان جاء النص سليما معافى ، لكن لا طريف فيه ، ولعل هذا هو ما اسماه أسلافنا (بالسهل الممتنع) –وهو النص المحايد الذي يتساوى وجوده مع عدمه إذ أنه لا يقدم للنص شيئا ، والحالة الثالثة هي رجحان كفة الشاعر، وهذا هو ميلاد النص المبدع الذي يعيد ابتكار الماضي ويجدده ويحرر الكلمة ومعها النص ليقدم لنا النص الإشاري الإبداعي ، وهذا لا يلغي الموروث إنما يعيد إبداعه ويطلق أسره ليضيف إليه موروثا جديدا ذا عطاء وانفتاح دائم [50]

غير أن هذه الرؤيا تتطلب وعيا كافيا من الشاعر العربي للماضي والحاضر والأهم من ذلك أن الوعي بالذات المتميز عن الآخر الذي يعترض على تقاليده ويشكو وطأة ماضيه الثقافي والأدبي مما يضمن له التفرد والفعالية في سياق عصره في رؤية خاصة تختزل موقفه الفكري والجمالي في سياق كلي متماسك ، يجمع فيه بين عصره وتراثه، بين حاضره وماضيه.

وقد استطاع الأدباء العرب أن يستخدموا التراث استخدما فنيا عبر رؤاهم وقضاياهم وأفكارهم حيث عدوا هذا التراث منجما لطاقة إيحائية لا ينفذ لها عطاء ، فعناصر هذا التراث ومعطياته لها من القدرة على الإيحاء بمشاعر وأحاسيس لا تنفد

، وعل التأثير في نفوس الجماهير و و جداناتهم ما ليس لأي معطيات أخرى يستغلها الأديب حيث تعيش هذه المعطيات في وجدانات الناس وأعماقهم تحف بها هالة من القداسة والإكبار لأنها تمثل الجذور الأساسية لتكوينهم الفكري والوجداني والنفسي .[51]

ولما كان التراث علامة بارزة في الواقع الشعري المتشابك، فإننا نجد أن الشعراء العرب في كتباتهم القصيدة الحديثة أفادوا كثيرا مما يزخر به تراث الماضي ، وأيقن هؤلاء أن هذا التراث مادة استلهام ، وأنه عالم حافل بالمواقف والدلالات ، فدخلت مكتسباته في تجاربهم الشعرية وربطوه بقضاياهم الذاتية والموضوعية، وقد أطلق الدكتور "علي عشري زايد" على هذه الصيغة توظيف التراث أو التعبير بالموروث التي تعني " استخدام معطياته استخداما فنيا إيحائيا ، وتوظيفها رمزيا لحمل الأبعاد المعاصرة للرؤية الشعرية للشاعر ، بحيث يسقط الشاعر على معطيات التراث ملامح معاناته الخاصة، فتصبح هذه المعطيات تراثية معاصرة تعبر عن أشد هموم الشاعر خصوصية ومعاصرة في الوقت الذي تحمل فيه كل عراقة التراث وكل أصالته ، وبهذا تغدوا عناصر التراث خيوطا أصيلة من نسيج الرؤية الشعرية المعاصرة وليس شيئا مقحما عليها أو مفروضا عليها من الخارج".[52] ما يحفظها من الضياع والذوبان ، فتشبع بتلك القوة الممنوحة لها لمواجهة أي عميلة مسخ أو إضعاف .

والتراث بهذا المعنى يكشف عن أهميته في أنه "ليس مجرد تراكم خبرات ومعارف وكتب ، ولكنه اعتراف أمام الناس والعالم ، اعتراف بوجود ، اعتراف بشخصية لها وجدودها التاريخي والنفسي ...ولكن من حقها أن تنمو وأن تشق طريقها ..وفق طبيعة ظروفها وأرضها وتاريخها ، على أساس وحدة شخصيتها القومية وتفاعلها الحر مع التراث الحضاري الشامل ".[53]

لذلك فقد عايش الأديب ذلك التراث –بكل أطيافه– وانصهر فيه وربطه بقضاياه وتجاربه حتى غدا ملمحا بارزا في كتاباته وأعماله الفنية .

وفي إطار هذه العلاقة بالتراث "يتبادل الشاعر والموروث الأخذ والعطاء، التأثير والتأثر ، يرتد الشاعر إلى التراث ليمتاح من ينابيعه السخية ما يساعده على إيصال تجربته الحديثة إلى المتلقي ، وفي نفس الوقت تكتسب هذه المعطيات التي استعارها الشاعر غنى وشبابا ،وهكذا يتم الأخذ والعطاء من الجانبين أو من طرفي العلاقة "[54].

فالعلاقة الناضجة بين الشاعر والتراث ليست في أنه فقط يختزن الموروث الذي ظل من قبل معطلاّ ؛ بل أنه يحاول جادا بعث ذلك المعطل ، وإعادة تجميع طاقاته المفككة .

والمقصود –هنا– ليس مجرد ترصيع النص المنتج بعبارات أو جمل أو أحداث أو شخصيات وجدلها في نسيجه دون تفاعل معها لأن "القضية المهمة في تعامل الشاعر مع التراث هي تجنبه إعادة التراث والاكتفاء بمحاكاته ؛ بل ينبغي أن يكشف هذا التعامل عن صور التفاعل العميق بين الشاعر والماضي ، ذلك التفاعل الذي يمكنه من اغناء رؤيته وبلورت موقفه وتميز إبداعه "[55]

ويمثل هذا التراث بالنسبة للشاعر أهمية كبرى ، فهو فوق أنه ينقل إليه تقاليد النوع الفني وتقنياته ، يمثل المصدر الأصيل لثقافته التي يتشكل من خلالها موقفه الفكري والجمالي في عملية الإبداع الشعري ، وبالطبع لا يمكن أن نغفل– هاهنا–أهمية عصر الشاعر الذي يحياه ، وتأثره به و تأثير فيه ، ذلك أن "فرصة الحديث عن تجاربه في إطار إنساني عام في وجودها الحالي امتداد لأصوله السابقة ومن هنا تبرز إمكانية ظهورها المستقبلي"[56] لكن كل ذلك لا ينفي أو يلغي كونه حلقة متصلة في سلسلة الإبداع الشعري لأمته ، وامتداده هذا ما يجعل هذه الحلقة تتصل مع السلسلة ولا تنفك عنها .

وإذ نشير هنا إلى تلك العلاقة بين الشاعر والتراث والى ألمعية هذا الأخير وأهميته في النشاط الشعري الحديث يكون لزاما علينا أن نشير إلى تلك الأدوات التراثية التي اعتمدها الشاعر الحديث كبدائل صالحة للبقاء تتجاوب مع هموم المعاصرة ، وكيف أن هذه الأدوات استغلها الشاعر العربي الحديث في عالمه الشعري مما ساعد على انجاز جزء من مسعاه الفني والفكري .

إن مسألة التراث تشكل تحديا حقيقيا على مستوى الموقف الفكري والتشكيل الجمالي أمام أدباء كل جيل؛ذلك أن الفهم الصحيح للتراث يعد أحد العوامل الأساسية التي تكشف عن مد ى حرص الأديب على تحقيق معنى المعاصرة في تراثه .كما أن التراث يمثل بالفعل أحد مصادر الإلهام الرئيسية التي لا يستطيع أن يفلت منها أديب، مهما قصد ذلك[57].

وبتأمل التجربة الجديدة في ممارساتها الشكلية بإبدال النمط الشعري الذي كان سائدا ،إذ لم يعودوا يتخذون ذلك الإطار القديم مثالا أعلى يحتذى به ... يقع التساؤل : ما إذا كانت هذه التجربة الجديدة قد ألغت قضية التراث الشعري و انفصلت عنه!؟.

إن الإقرار بالقول :«أن الشاعر المجدد هو الذي قطع كل آصرة تربطه بتراثه السابق ، وبالتقاليد المستقرة للنوع الذي يمارسه إدعاء خطر وضار»[58].

لأنه من خلال تصور موضوعي لكل من يتأمل تجربة الشعر الجديد يجد أن شعراءنا قد أدركوا أبعادها المعنوية وهم في خروجهم عن الإطار الشكلي القديم لم يكونوا يحطمون التراث؛ بل كانوا يحطمون شكلا قد تجمد ،ومن شأنه أن يتطور ويتجدد ،فليس الشكل هو روح التراث وإن ارتبط به في يوم من الأيام ....ويصعب أن يكون للتراث فعالية حقيقية في زمانه ،إذا كان الشكل وحده هو كل ما يمكن أن يستفاد منه ،و إنما الشيء الباقي الفعال في أي تراث هو قيمته الروحية و الإنسانية الكامنة فيه ،أي قيمته المعنوية [59].

ولأنه قد تقف هذه النظرة السطحية عائقا أمام حقيقة التجديد ، فإن الشعراء الجدد «وهم يعبرون عن أنفسهم ورؤاهم وواقعهم من خلال أشعارهم لم يبتروا على الإطلاق الصلات المعنوية التي تربطهم بالتراث،فأخذوا من التراث قيمة الروحية و الإنسانية الكامنة فيه ، وهذه القيم صالحة للبقاء بكل زمان ومكان بل صلاح الزمان والمكان مرهون ببقائها»[60].

وحيث أن التجديد في الشكل لا قيمة له إلا إذا حمل رؤية جديدة للواقع ،وكان حاملا لهذه القيمة ،ويفصح عن موقف محدد منها بنظرة شاملة ثاقبة ...وإلا كانت التجربة مجرد تجري وبذلك،فالتجربة الجديدة لم تطرح التراث جانبا ،راحت تخلص لروحه،وإن تمردت على أشكاله و قوالبه،وهذا ما عكسه شعرنا العربي في حسه الواعي «بالمعاصرة و الطموح إلى التعبير عنها بأوضح ما يتبدا في غيره من فنون الأدب،فالشعر جزء أصيل من تراث الأمة العربية ووجدانها»[61].

فالأديب في ظل أية مرحلة وتحت راية أية مدرسة ، « ليس إلا حلقة متواضعة في سلسلة تاريخية فارعة الطول ومهما كان شوقه إلى التجاوز و المغامرة الفنية وطموحه إلى التجديد ، وكسر التقاليد الجمالية السابقة عليه، فإنه لا يفلت من تأثيرات كثيرة ترسبت في مخيلته أثناء مرحلة الإعداد الفني الصبور الذي وقف نفسه فيه بالضرورة قبل أن يتصدى للإنتاج و الإسهام الأدبي؛ وعلى هذا فإن أطول الفنانين باعا في التجديد ،وأكثرهم مخاطرة في التجريب،لا نتصور أنه قطع كل رابطة بينه وبين التراث السابق عليه»[62]

فارتباط الشعر بالتراث أمر لا يمكن الشك فيه، فقد كان الشعر من أبطأ النشاطات الإنسانية وقوفا ضد التراث، أو تنكرا له،بل كان تراثيا إلى حد بعيد ،لا في الأدب العربي وحده،بل في آداب الأمم الأخرى.فثورة الشعر على اللغة – من حيث

هي مؤسسة تراثية – ليست في الحقيقة ثورة على التقليد ، إذ أن التقليد في كل عصر يدين نفسه بنفسه،ولا يستحق ثورة إلا عندما يكون قاعدة،في أشد عصور الشعر جفافا ومحلا،وإنما هي ثورة على العادة.. إنّ الشعراء المغالين في تجديدهم او في دعواهم الفكرية لا يستطيعون أن يفلتوا من التراث إلاّ في حدود ضيقة تسمح بها حركة التطور اللغوي في عصر معين[63].

ومن هنا كان اهتمام الشاعر المعاصر متصلا مع مكامن التراث لبناء معانيه ، وبقراءة متأنية لشعرنا المعاصر نلفى ذلك جليا حيث «أن التراث يضطلع بدور مهم في تشكيل المضامين الشعرية ،بيد أن التراث لم يعد على نحو ما كان عند شعراء الإحياء ، أو من جاء بعدهم ، مضامين ذاكرة، أو معاني موَلده ، أو صورا تضيف إلى معان قديمة أو تحور فيها، وإنما هو فوق أنه لغة لا يمكن الفكاك منها مهما تكن المحاولات أو الجهود أو الإدعاءات أقنعة ورموزًا يتوسل بها الشاعر الحديث لبناء قصيدته كليا أو جزئيا ...»[64]

وعليه أصبحت القصيدة المعاصرة سياقا ثقافيا متسقا ومتنوعا ، تجمع بين المتخيل والواقع وبين التهدئة والإثارة ،و ماهي إلا أدوات تجديدية في مادتها وصورتها ، ما نعتبره " تطويرا للموروث و إضافة ما يمكن الإضافة له وليس رفضا له ، ولذلك يجب أن يكون للمغامرة الفنية زمانا في يد الشعراء وليس العكس ،ولا بد أن تكون محكومة بغاية أنبل وهي إعادة اكتشاف الكون والفهم الأعمق له "[65].انطلاقا نحو فضاءات أوسع وأنبل من التمثل للتجربة

في ثبات وحركة وتغير ، إذ " لم يعد شعرنا المعاصر ألفاظا ترصف رصفا لتؤلف قصيدة في موضوع التقليد ، بل أصبح أديبا جديرا بالعناية والاهتمام لما يتضح فيه ذات الشاعر وذات أمته ، ولما يرسمه أصحابه من ألوان الفكر والحس والشعور"[66]، ما يعد اتجاها فعليا لتطور تجربته الشعرية شكلا وموضوعا .

قائمة المراجع المعتمدة :

1- مجلة الحداثة ، عن مقال : المفهوم من التراث في الفكر العربي المعاصر ، محمد العريبي ، ع85، 2004.

2- سعيد يقطين ، الرواية والتراث السردي (من أجل وعي جديد للتراث)، رؤية للنشر والتوزيع ، ط01، 2006.

3- محمد عابد الجابري ،التراث والحداثة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط01 ،بيروت ، 1991.

4- محمد عابد الجابري ، نحن والتراث ،الدار البيضاء ، المغرب ، المركز الثقافي العربي ،ط5،1986.

5- فهمي جدعان ، نظرية التراث ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ط1،1985.

6- محمد رياض وتار، توظيف التراث في الرواية العربية ،منشورات اتحاد الكتاب العرب،دمشق2002 .

7- حسين مروة، مقدمات أساسية لدراسة الإسلام ط1،دار الفارابي ،بيروت ،لبنان 1980.

8- نعيم اليافي ، أوهاج الحداثة ، دراسة في القصيدة المعاصرة ،اتحاد الكتاب العرب، دمشق 1993

9- أدونيس،الثابت والمتحول ،ج3،دار الساقي ، بيروت ،(د،ت).

10- عبد الهادي عبد الرحمن ،سلطة النص ،قراءة في توظيف النص الديني،المركز الثقافي العربي ، بيروت ،1993.

11- مجلة الجذور ، عن مقال: إشكالية قراءة التراث /مصطفى بيومي عبد السلام ،ع:3،2003.

12- جابر عصفور ، قراءة التراث النقدي ، دار سعاد الصباح ،ط1،الكويت 1992.

13- خليل الموسى ، بنية القصيدة العربية المعاصرة، اتحاد الكتاب العرب،دمشق .2003 .

14- حسن حنفي ، هموم الفكر والوطن في الفكر العربي المعاصر ،ج2،دار قباء للطباعة والنشر 1998، القاهرة .

15- علي رحومة سحبون ،إشكالية التراث والحداثة في الفكر العربي المعاصر :بين محمد عابد الجابري وحسن حنفي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشأة المعارف ،القاهرة ط1،2007،ص:2007.

16- جابر عصفور ، هوامش على دفتر التنوير ، المركز الثقافي العربي ، بيروت 1974.

17- فؤاد زكرياء، الصحوة الإسلامية في ميزان العقل ، دار التنوير ، بيروت 1985.

18- نصر حامد أبو زيد ، إشكاليات القراءة واليات التأويل ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ط3،1995.

19- مروة متولي ، النص الأدبي المستند إلى التراث العربي ،دراسة لفنيات الموروث النثري وجماليات السرد المعاصر في أدب "جمال الغيطاني" (1969-2005) ط1،2008،دار الأوائل ،دمشق .

20- علي حرب ، الممنوع والممتنع ، نقد الذاكرة المفكرة ، المركز الثقافي العربي ، بيروت 1993.

21- محمد عمارة ، الغزو الحضاري "وهم أم حقيقة" ،دار الشروق،ط1،1989،القاهرة .

22- كاميليا عبد الفتاح ، القصيدة العربية بين تراث الأنا وتراث الآخر (دراسة تحليلية في القصيدة حتى أواخر السبعينيات) ،رسالة من مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه – جامعة الإسكندرية :2000.

23- جابر عصفور ، أنوار العقل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 1996.

24- صلاح بوسريف ، رهانات الحداثة ، ـــفق لأشكال محتملة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ، المغرب ،1996.

25- مجلة الحداثة ، ع :85،2004، عن مقال :مفهوم من التراث في الفكر العربي الحديث والمعاصر – محمد العربي.

26- علي جعفر العلاق ، في حداثة النص الشعري (دراسة نقدية) ط1،2003،دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن .

27- محمد العبد حمود ، الحداثة في الشعر العربي المعاصر ، بيانها ومظاهرها ،ط1،دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان . 1986.

28- علي عشري زايد ، استدعاء الشخصيات التراثية في الشعر العربي المعاصر ، دار غريب للنشر والتوزيع ، القاهرة 2006.

29- عبد الله الغذامي ، تشريح النص (مقاربات تشريحية لنصوص معاصرة) ، المركز الثقافي العربي ط2،2006.

30- محمد عبد المطلب ، هكذا تكلم النص ، استنطاق الخطاب الشعري (لرفعت سلام)، الهيئة العامة للكتاب 1997.

31- صادق عيسى خضور ، التواصل بالتراث في شعر عز الدين المناصرة، دار مجد لاوي ، الأردن ط1،2007.

32-عبد الله الغذامي ،الخطية والتفكير من البنيوية إلى التشريحية- قراءة نقدية لنموذج إنساني معاصر – مقدمة نظرية ،المركز الثقافي العربي ، المغرب ط6،2006.

33- علي عشري زايد، عن بناء القصيدة العربية الحديثة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، 2008،.

34- مجلة فصول ، ع 1أكتوبر 1980، عن مقال ل"علي عشري زايد"توظيف التراث العربي في شعرنا المعاصر .

35- مجلة فصول ، مج1، ع04،1981، عن مقال :الشاعر العربي المعاصر والتراث /عبد الوهاب البياتي.

36- علي عشري زايد ، استدعاء الشخصيات التراثية في العشر العربي المعاصر.

37-موسى ربايعة ، القناص في نماذج الشعر العربي الحديث ، مؤسسة حمادة للنشر، الأردن،ط1،2000.

38- علي عشري زايد ، قراءات في الشعر العربي المعاصر، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ،1998.

الهوامش

[1] – مجلة الحداثة ، عن مقال : المفهوم من التراث في الفكر العربي المعاصر ، محمد العريبي ، ع85، 2004، ص67.

[2] – سعيد يقطين ، الرواية والتراث السردي (من أجل وعي جديد للتراث)، رؤية للنشر والتوزيع ، ط01، 2006، ص27 .

[3] – نفسه ، ص27.

[4] – انظر : محمد عابد الجابري ،التراث والحداثة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط01 ،بيروت ، 1991، ص:46

[5] – محمد عابد الجابري ، نحن والتراث ،الدار البيضاء ، المغرب ، المركز الثقافي العربي ،ط5،1986،ص:47

[6] – فهمي جدعان ، نظرية التراث ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ط1،1985،ص:16

[7] – محمد رياض و تار،توظيف التراث في الرواية العربية ،منشورات اتحاد الكتاب العرب،دمشق2002ص:22

[8] – حسين مروة، مقدمات أساسية لدراسة الإسلام ط1،دار الفارابي ،بيروت ،لبنان 1980،ص:40

[9] – المرجع نفسه،ص:45

[10] – نعيم اليافي ،أوهاج الحداثة ، دراسة في القصيدة المعاصرة ،اتحاد الكتاب العرب، دمشق 1993،ص:55

[11] – ادونيس،الثابت والمتحول ،ج3،دار الساقي ، بيروت ،(د،ت)،ص:25

[12] –عبد الهادي عبد الرحمن ،سلطة النص ،قراءة في توظيف النص الديني،المركز الثقافي العربي ، بيروت ،1993،ص:11

[13] – التراث والحداثة،مرجع سابق،ص:332

[14] – مجلة الجذور ، عن مقال: إشكالية قراءة التراث /مصطفى بيومي عبد السلام ، ع:3،2003،ص:13

[15] – انظر : جابر عصفور ، قراءة التراث النقدي ، دار سعاد الصباح ،ط1،الكويت 1992،ص:52

[16] – نحن والتراث، مرجع سابق،ص:47

[17] –المرجع السابق ، ص:47

[18] – انظر: التراث والتجديد ، مرجع سابق ،ص:15

[19] –خليل الموسى ، بنية القصيدة العربية المعاصرة، اتحاد الكتاب العرب،دمشق 2003،ص:15،16

[20] – حسن حنفي ، هموم الفكر والوطن في الفكر العربي المعاصر ،ج2،دار قباء للطباعة والنشر 1998، القاهرة ،ص:50

[21] – هموم الفكر والوطن ، السابق ،ج1،ص:344

[22] – على رحومة سحبون ،إشكالية التراث والحداثة في الفكر العربي المعاصر :بين محمد عابد الجابري وحسن حنفي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشأة المعارف ،القاهرة ط1،2007،ص:2007،ص:27

[23] – جابر عصفور ، هوامش على دفتر التنوير ، المركز الثقافي العربي ، بيروت 1974،ص: 19

[24] – فؤاد زكرياء، الصحوة الإسلامية في ميزان العقل ، دار التنوير ، بيروت 1985،ص:54

[25] – نصر حامد أبو زيد ، إشكاليات القراءة واليات التأويل ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ط3،1995،ص:51

[26] – مروة متولي ، النص الأدبي المستند إلى التراث العربي ،دراسة لفنيات الموروث النثري وجماليات السرد المعاصر في أدب "جمال الغيطاني" (1969-2005) ط1،2008،دار الأوائل ،دمشق ،ص:27

[27] – الثابت والمتحول ، مرجع سابق ، ج3، ص:102

[28] – انظر : الثابت والمتحول ،مرجع سابق ،ج1،ص:104

[29] – علي حرب ، الممنوع والممتنع ، نقد الذاكرة المفكرة ، المركز الثقافي العربي ، بيروت 1993ص:68

[30] – سعيد يقطين ، الرواية والتراث السردي ، من اجل وعي جديد بالتراث، مرجع سابق،ص:258

[31] – مجلة الحداثة ، ع :85،2004، عن مقال :مفهوم من التراث في الفكر العربي الحديث والمعاصر – محمد العريبي، ص:74

[32] – انظر : الرواية والتراث السردي (المرجع السابق) – بتصرف،ص:260-259

[33] – محمد عمارة ، الغزو الحضاري "وهم أم حقيقة" ،دار الشروق،ط1،1989،القاهرة ، ص:20

[34] – كاميليا عبد الفتاح ، القصيدة العربية بين تراث الأنا وتراث الآخر (دراسة تحليلية في القصيدة حتى أواخر السبعينيات) رسالة من مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه – جامعة الإسكندرية :2000، ص:59

[35] – جابر عصفور ، أنوار العقل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 1996،ص:02

[36] – صلاح بوسريف ، رهانات الحداثة ، ـــفق لأشكال محتملة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ، المغرب ،1996،ص:27

[37] – علي جعفر العلاق ، في حداثة النص الشعري (دراسة نقدية) ط1،2003،دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ص:33،34

[38] – محمد العبد حمود ، الحداثة في الشعر العربي المعاصر ، بيانها ومظاهرها ،ط1،دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان 1986،ص:05،06

[39] – في حداثة النص الشعري ، (المرجع السابق) ،ص:34

[40] – انظر : في حداثة النص الشعري (مرجع سابق) ، ص:34

[41] – علي عشري زايد ، استدعاء الشخصيات التراثية في الشعر العربي المعاصر ، دار غريب للنشر والتوزيع ، القاهرة 2006،ص:15

[42] – ايكه هولتراكس ،قاموس مصطلحات الانثولوجيا (مرجع سابق)،ص:144

[43] – انظر في حاثة النص الشعري (السابق) ، ص:34

[44] – عبد الله الغذامي ، تشريح النص (مقاربات تشريحية لنصوص معاصرة) ، المركز الثقافي العربي ط2،2006،ص:12،13

[45] – محمد عبد المطلب ، هكذا تكلم النص ، استنطاق الخطاب الشعري (لرفعت سلام)، الهيئة العامة للكتاب 1997ص:61

[46] – صادق عيسى خضور ، التواصل بالتراث في شعر عز الدين المناصرة، دار مجد لاوي ، الأردن ط1،2007،ص:21

[47] – في حداثة النص الشعري (المرجع السابق) ، ص:35

[48] – انظر: التواصل بالتراث في شعر عز الدين المناصرة ، (مرجع سابق) ،ص:17

[49] – انظر : استدعاء الشخصيات التراثية في الشعر العربي المعاصر (مرجع سابق)،ص:59

[50] – عبد الله الغذامي ،الخطية والتفكير من البنيوية إلى التشريحية- قراءة نقدية لنموذج إنساني معاصر – مقدمة نظرية ،المركز الثقافي العربي ، المغرب ط6،2006،ص:295

[51] – علي عشري زايد، عن بناء القصيدة العربية الحديثة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، 2008،ص:201

[52] – مجلة فصول ، ع 1أكتوبر 1980، عن مقال ل"علي عشري زايد"توظيف التراث العربي في شعرنا المعاصر ،ص:204

[53] – مجلة فصول ، مج1، ع04،1981، عن مقال :الشاعر العربي المعاصر والتراث /عبد الوهاب البياتي، ص:19

[54] – انظر: علي عشري زايد ، استدعاء الشخصيات التراثية في العشر العربي المعاصر،ص:97

[55] – موسى ربابعة ، القناص في نماذج الشعر العربي الحديث ، مؤسسة حمادة للنشر، الأردن،ط1،2000،ص:76

[56] – انظر التواصل بالتراث (مرجع سابق) ص:18

[57] – انظر : طه وادي ، جماليات القصيدة المعاصرة ص:61

[58] – المرجع نفسه ص : 61

[59] – عزالدين اسماعيل الشعر العربي المعاصر ص :26

[60] – رمضان حسانين جاد المولى، معطيات التراث العربي للشعر المسرحي عند مدرسة الشعر الجديد (م س) ص: 37

[61] – انظر: طه وادي جماليات القصيدة المعاصرة ص : 48

[62] – المرجع السابق ص : 62

[63] – انظر: مصطفى السيوفي تاريخ الادب العربي الحديث ص : 115.114

[64] – المرجع السابق ص : 114ن

[65] – علي عشري زايد ، قراءات في الشعر العربي المعاصر، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ،1998، ص06.

[66] – شوقي ضيف ، دراسات في الشعر العربي المعاصر، دار المعارف ، القاهرة ، 1976، ص08.

قضايا تراثية في الفكر الاستشراقي

د. ميم نسرين لصيفة

جامعة سيدي بلعباس

لا أحد ينكر تلك الجهود التي بذلها ويبذلها المستشرقون في خدمة اللغة العربية وتراثها وتاريخها العظيم، كيف لأحد أن ينكر تلك الجهود وهذه آثارها تملأ خزائن المكتبات في العالم؟ !

فالمستشرقون هم الذين نبشوا كنوز تراثنا وكشفوا الغطاء عن مخطوطات آدابنا وعلومنا ونشروا أكثر ما تركته ثقافتنا وحضارتنا التي كانت في مرحلة تاريخية ممتدة من مسيرتها الغنية والمتفوقة على غيرها من ثقافات الأمم الأخرى وحضارتها. كما أن المستشرقين أغنوا التراث بعامة والأدبي منه بخاصة ، فخدموه بحثا مضنيا وتحقيقا علميا صارما ، ودرسا منهجيا وافيا ، ثم إنهم سعوا ونجحوا في إيجاد موسوعات ومعاجم تضم الناجح من أعمال الأجداد الأفذاذ، إضافة إلى تنشئتهم جيلا واعيا ونشيطا ومخلصا من العلماء العرب المدربين الذين نهجوا نهجهم وطبقوا مناهجهم في الكشف والتحقيق والبحث والدرس[1]، لكن عملهم العظيم هذا لم يمنع من أن ينظر إليه بشيء من الريبة والشك حينا والاتهام والإدانة حينا آخر.[2]

ولا يغيب عن الصورة هنا كتب ومقالات متعددة تحت هذا النحو كمقال أنور عبد الملك:

"الاستشراق في أزمة الذي نشر في مجلة (Diogen) ديوجين عام 1963 بالفرنسية، ثم نشر مترجما إلى العربية في مجلة الفكر العربي عام 1983، ص (70-103). والذي عدد فيه نواقص الاستشراق وسلبياته حيث ربطه منذ تأسيسه بالأطماع السياسية والاستعمارية الأوربية فقال:

" غير أن من المفيد أن نشير إلى الازدهار الحقيقي للدراسات الشرقية في القطاعين الرئيسيين اللذين هما العالم العربي والشرق الأقصى يعود تاريخيه بالدرجة الأولى إلى عصر التمركز الاستعماري ، وبشكل خاص إلى السيطرة الأوربية على القارات المنسية (في أواسط القرن التاسع عشر ، ثم في ثلثه الأخير) فكانت الموجة الأولى تتصف بإيجاد الجمعيات الاستشراقية (الجمعية الملكية الآسيوية ،لندن 1834، ثم الجمعية الآسيوية ، باريس 1822...الخ) أما المرحلة الثانية فشهدت ظهور مؤتمرات المستشرقين التي انعقد أولها في باريس عام 1873، وكان عدد المؤتمرات التي عقدت حتى حرب 1914-1918 ستة عشر مؤتمرا".

وقد أثارت هذه المقالة بعض المستشرقين أمثال "فرانسيسكو غابيريلي" و"كلود كاهين" وغيرهما : أما "غابيريلي" فلم يذكر سلبية الاستشراق في صورة ما ولكنه شدد على الجانب الإيجابي منه في صورة أخرى ، قال : "صحيح انه وجد بعض المستشرقين كعلماء لهذا الاستشراق، وكأدوات له ...ولكن عددا لا بأس به من كبار المستشرقين عرفوا كيف يميزون بين اهتماماتهم العلمية وبين الأهداف والغايات السياسية لبلدانهم حيث وجدت أو إذا وجدت، بل إنهم وقفوا ضد هذه الأهداف في بعض الأحيان".[3] ولكن رد "كاهين" جاء انفعاليا إذ ردد نعمة التفوق المعرفي والمنهجي للمستشرقين الأوربيين، والتباهي بفضلهم على المسلمين في تعريفهم بتراثهم وتاريخهم حيث قال :"أي أفهم تماما إحساسهم (أي المسلمين) أحيانا ببعض انزعاج لتطفلنا على مجال دراستهم فهم يشعرون بأنهم أولى من غيرهم ، ولكن ينبغي أن يعرفوا أيضا أن الاستشراق الأوربي هو الذي أخذ المبادرة في العصور الحديثة لدراسة تاريخهم الخاص ، وأنه لولاه لكانوا عاجزين

عن أن يقولوا عن ماضيهم نصف ما يستطيعون قوله اليوم بطريقتهم الخاصة ، فنحن لا نزال نمتلك حتى الآن الركيزة المتفوقة التالية : إننا قادرون على الاهتمام بتاريخ كل الشعوب وليس فقط بتاريخنا الخاص".

لكن كتاب "إدوارد سعيد": " الاستشراق : المعرفة ، السلطة ، الإنشاء " كان الأخطر والأكثر إثارة ، لقد صدر لكتاب باللغة الانجليزية في أمريكا عام 1978م و أثار زوبعة من النقاش والحوار والصدام في كل أنحاء العالم بعد أن ترجم إلى معظم لغاته الحية ومنها اللغة العربية ، إذ ترجمه "كمال أبو ديب" ، وقد صدرت أول طبعة مترجمة إلى العربية في بيروت عام 1981م ، ثم طبعته الثانية عام 1984م.

وتتلخص أفكار إدوارد سعيد في أن الاستشراق وخاصة الاستشراق البريطاني والفرنسي ثم الأمريكي بعد الحرب العالمية الثانية أقام دراساته لتراث الشرق، ومنه التراث العربي الإسلامي، على مبدأ يفوق الغرب وحقه في امتلاك الشرق لتخلف هذا الأخير وعجزه، وعلى هذا أعطى الرجل الأبيض نفسه حق سيادة الكون رغبة في السيطرة وإظهار القوة ، لقد كانت المعرفة التي امتلكها المستشرقون من خلال دراساتهم للشرق أرضية صالحة وخصبة لهذا الطموح والتعالي الغربيين حتى عدت المعرفة خادمة للسلطة ، وبكلمة أدق للتسلط ، وهكذا راجت في الكتاب ثنائيات تزاوج بين هذه وتلك : (المعرفة والسلطة) و(الغرب غرب ، والشرق شرق) والاستشراق والاستعمار ، وغير ذلك، لقد رسم المستشرقون للشرق صورة غير صورته الحقيقية حيث جعلوه عالما من الخيالات والهلوسات والغيبيات الذي لا يدرك كنه الحياة التي تدار بعقول واعية ولا يفكر في مدارات الكون الذي تحكمه قوانين الطبيعة الثابتة كما يفعل الغرب، الشرقي – كما صوره – موهوم يعيش على أحلام ستأتي ولن تأتي، أما الغربي فواقعي عقلاني يفكر فيما يبتدعه ذكاؤه ويرصده عقله وينتجه عمله وتحوله موهبته ومهارته إلى فعل حي وواقع معيشي.

منذ بداية القرن التاسع عشر إلى نهاية الحرب العالمية الثانية سيطرت فرنسا وبريطانيا على الشرق والاستشراق، أما منذ الحرب العالمية الثانية فقد سيطرت أمريكا على الشرق ، وهي تتناوله كما تناولته فرنسا وبريطانيا ذات يوم.[4]

على المرء أن يتساءل دائما : هل ما يهم في الاستشراق هي المجموعة العامة من الأفكار التي تطغى على كتلة المادة ، ومن يستطيع أن يذكر أنها كانت ، أفكارا متشبعة بمذاهب التفوق الأوربي ، وبشتى أنواع العنصرية العرقية ولامبريالية وما إليها ، وبأفكار مذهبية جامدة عن الشرق بوصفه تجريدا مثاليا لا يتغير؟"[5]

إن الفكرة هي أن الاهتمام الأوربي ثم الأمريكي بالشرق كان سياسيا تبعا لبعض المسارد التاريخية الواضحة له التي أوردها هنا، لكن الثقافة هي التي خلفت ذلك الاهتمام، والتي فعلت بحيوية ديناميكية جنبا إلى جنب مع المعقلنات السياسية والعسكرية، والاقتصادية العارية من اجل أن تجعل من الشرق المكان المنوّع والمعقد الذي كان بوضوح، الميدان الذي أسميه الاستشراق... ولذلك فإنّ الاستشراق مجرد موضوع أو ميدان سياسي ينعكس بصورة سلبية على الثقافة والبحث والمؤسسات ...بل كذلك سلسلة من المصالح التي لا يقوم الاستشراق بخلقها فقط، بل بالمحافظة عليها أيضا بوسائل كالاكتشاف البحثي، والاستبناء فقه اللغوي، والتحليل النفسي والوصف الطبيعي والاجتماعي... وبالفعل ، فإن المنظومة الحقيقة هي أن الاستشراق لا يمثل ببساطة بعدا هاما من أبعاد الثقافة السياسية الفكرية الحديثة ، بل إنه هو هذا البعد".[6]

لقد أثبت هذا النص على طوله لأنه يلخص الفكرة المحورية التي أقام "إدوارد سعيد" أساس بحثه كله عليها، لكن ما مضى من أقوال كانت خاصة بالشرق كل الشرق بما في ذلك الهند والصين وغيرهما من البلاد التي تشرق منها الشميس، أما العالم الإسلامي والعربي فقد خصّها بنصوص لعل أهمها وأشملها وأكثرها دلالة قوله :" بالنسبة لأوربا كان الشرق باستثناء

الإسلام ، حتى القرن التاسع عشر ميدانا ذا تاريخ مستمر من السيطرة الغربية التي تُتَّحِدْ، ويصدق هذا على التجربة البريطانية في الهند، وعلى التجربة البرتغالية في جزء الهند الشرقية، والصين واليابان، إلا أن الشرق العربي الإسلامي، بشكل عام، كانا الوحيدين اللذين واجها أوربا بتحدّ لم تجد له حلا على الأصعدة السياسية والفكرية، ولزمن قصير، الاقتصادية أيضا ، فقد حمل الاستشراق في داخله إذن، لمعظم تاريخه، سمة موقف أوربي وإشكالي بإزاء الإسلام، لقد كان الإسلام ، دون شك، استفزازا حقيقيا بطرق متعددة، و لم يكن ممكنا أن يغيب عن ذهن أي أوربي ماضيا وحاضرا كون الإسلام قد فاق أوربا وإشعاعا وسما عليها.

ومما زاد الأمر جلاء وتعقيدا في آن ، تأكيده أن حمله نابليون على مصر عام 1798م، كانت الثمرة الأولى لما غرسه المستشرقون من المعارف حول الشرق عامة وحول العرب والمسلمين خاصة ، ذلك أن نابليون لم تكن حملته عسكرية فحسب ولكنها كانت ثقافية أيضا، إذ حمل معه أدوات هذه الثقافة من علماء وفنيين ومهرة وزودهم بمطبعة وتعليمات تقربهم من الشعب المصري، حتى أنه هو ذاته ادعى الإسلام تمهيدا لقبوله فاتحا لا مستعمرا.

لقد أحدث كتاب سعيد رجة عنيفة في أوساط المستشرقين والمستعربين والمهتمين فراح فريق ممن دغدغت أفكار الكتاب عواطفه، يكتب مختفيا بها ومعززا لها ما لديه من غضب وعلم .بينما صدم بهذه الآراء من خالفها فإنه يرى ويؤلف في نقيضها معتمدا على قدرته في كشف ما يعتقده ريفا في مضمونها، وتحاملا من مطلقها، أو على الأقل ما يراه مبالغة لأخطاء قد وقع فيها بعض المستشرقين بقصد[7] أو بغير قصد، و لم يكن هذا الفريق المخالف مقصورا على المستشرقين وحدهم وإنما انضم إليهم بعض الباحثين العرب ممن التفتوا إلى حجم الإنجاز العلمي الذي قام به المستشرقون أو كثير منهم وتجاوزا لأجله عما تردى فيه بعضهم، وممن عقب عليه من المستشرقين "مكسيم رودنسون" المستشرق الفرنسي، الذي اتخذ موقفا متوازنا، فهو لا يخطئ "إدوارد سعيد" في مآخذه على المستشرقين التقليديين، لكنه، في الوقت ذاته، يرى إن "إدوارد سعيد" بالغ في اتهاماته بسبب الحساسية الخاصة به، يقول :"إن بعض الانتقادات التي وجهها المستشرقون لكتاب إدوارد سعيد تبدو مشروعة، وبإمكاني أن أضيف إليها انتقادات أخرى، فالنزعة النسبوية الكلية التي تبناها المؤلف لا تبدو لي مبررة، ولكن جوهر الأمر ليس هنا، إن ميزة إدوارد سعيد أنه ساهم في تحديد إيديولوجية الاستشراق الأوربي بشكل أفضل (في الواقع ينبغي أن نقول الاستشراق الانجليزي – الفرنسي) لقد حددها من خلال تبلورها في القرنين التاسع عشر والعشرين وعلاقتها الجذرية بالأهداف السياسية والاقتصادية الأوربية لتلك الفترة، والتحليل الذي يقدمه عنها ذكي وبارع وغالبا ما يكون صحيحا، ولكن يبدو لي أنه يخطئ أحيانا في تأويل بعض نصوص المستشرقين ، ويبدو أن نظرته تضطرب بسبب حساسيته الزائدة عن الحدّ تجاه ردود فعل الآخرين ، أي أوروبيين والأمريكيين الأصليين، ومن هنا تنتج بعض آرائه وصياغاته المتطرفة ، ولكن قسما كبيرا من نقده للاستشراق التقليدي يظل صحيحا.[8]

أما الباحثون العرب فانقسموا حيال كتاب إدوارد سعيد بين كثرة مختفية ومؤيدة لكل ما جاء فيه ، وبين قلة منتقدة لبعض طروحاته. ولعل "صادق جلال العظم" أظهر هذه القلة، فهو لا ينكر أن أفكارا مشوهة عن الشرق كنت تتردد في الأوساط الاستشراقية ، لكنه ينكر أن يكون ذلك استراتيجية ثابتة للعقل الأوربي، قال في بحث عنوانه (الاستشراق معكوسا) : لا شك أن "هوميروس وأسكيلوس ويوربيدوس ودانتي والقديس توما الأكويني" وكل العظماء من ممثلي التراث الثقافي الأوربي كانوا يعتنقون ، إلى هذا الحد أو ذاك ، الآراء الشائعة في محيطهم وأوساطهم حول الشرق وحول كل ماله علاقة بالشعوب الأخرى ومجتمعاتها ولغاتها وعاداتها وتقاليدها وديانتها مهما كانت هذه الآراء مجحفة أو متعصبة

أو خاطئة أو سخيفة كما انه لاشك أن الاستشراق قد استخدم آراء هؤلاء العظماء ومواقفهم وأحكامهم لتثبيت وضعه وتعزيز قوته وإضفاء الشرعية عل نفسه وعلى مشاريعه وتوجهاته ، إلا أن الاعتراف بهذا الواقع شيء والقول مع إدوارد بأن الاستشراق بمعناه القدحي هو تصور ملازم للعقل الأوربي يمتد في خط مستقيم عبر الحقب والعصور من "هوميروس" إلى المستشرقي المعاصر "جوستاف جرينباوم" مرورا "بدانتي وفلوبير وكارل ماركس" ، فهو شيء آخر تماما ، ترفضه لأنه يكرس عملية أسطورية الطبيعة الجوهرية الغربية (أو الأوربية) الثابتة بخصائصها المزعومة وعقلها الذي لا يتغير".[9]

يعتقد البعض أن "العظم" اخطأ الطريق إلى غايته ، فقد أثبت ما أراد أن ينفيه ، ذلك انه هو نفسه الذي قال في نصه السابق بأن السلسلة الطويلة من هوميروس إلى الاستشراق المعاصر سارت على درب واحدة في نظريتها السلبية للآخر ، كما ان المستشرقين الذين استندوا في أفكارهم الخاطئة لأولئك العظماء ليعززوا إمكاناتهم – مثلما قال- إنما كان عملهم عبثا لا يعد له عبث ، ذلك أن مثل هذا العمل لا يستند إلى نشدان الحق ولا ينهج المنهج العلمي المبتغى طريقا إلى بلوغ الحقيقة العلمية الناصعة كما يعلن المستشرقون دائما، إن طرح العظم على هذا النوع المبسط جدا لا يقبل به أي مستشرق حتى مع الطرح – في ظاهر أمره- دفاعا عن الاستشراق وأهله.

إن "العظم" قد وقع في تناقض صارخ في رده على إدوارد سعيد، فأفكاره التي سبقت غير قابلة للإقناع في أن صاحبها لديه موقف ثابت ومستقر إزاء الغايات الاستشراقية ، وقد نجد عدم الإقناع هذا أيضا في دفاعه الشديد عن ماركس الذي سلكه إدوارد ضمن المستفيدين من توجهات الاستشراق المضللة ومن ذلك قوله :" اتهم إدوارد سعيد ماركس بأنه اعتنق القناعة الاستشراقية الأساسية القاتلة بتفوق الغرب على الشرق وقدم تحليلاته (أي ماركس) من خلالها ، لا يكتسب هذا الاتهام شيئا من مصداقيته الظاهرة في الكتاب إلا بسبب الالتباس الذي يلف مناقشة إدوارد سعيد للموضوع برمته".[10] ثم أردف قائلا :" إنه الخطأ كبيرا جدّا ولا جحاف ما بعده إجحاف أن ننسب إلى مفكر مثل ماركس ، شكل التحول التاريخي والمستمر كل شيء بالنسبة لنظرته الشمولية ، اعتناق ميتافيزيقيا الاستشراق بمقولاتها الثابتة وطبائعها الدائمة وخصائصها الباقية ! كيف يمكن لماركس أن يقلب واقعة حادثة ، مثل تفوق أوربا على الشرق في مرحلة تاريخية محددة إلى حقيقية قائمة ماضيا وحاضرا ومستقبلا من دون الوقوع في تناقض بدائي سخيف؟ لاشك أن ماركس استمد – عن وعي وعن غير وعي- الكثير من تعابيره وأوصافه ومعلوماته وتعميماته وصياغاته من الاستشراق وتعاليمه وتقاليده ، لكن هذا لا يجعل منه واحدا من أصحاب ميتافيزيقيا الاستشراق كما يود إدوارد سعيد أن يقنعنا.

ومن الواضح أنّ من يدافع عن "ماركس" هذا الدفاع الهش الذي يحمل مضمونا يتناقض بعضه بعضا ليس سوى رجل غيب التعصب لماركس الحقيقية الناصعة عن عقله، أليست ميتافيزيقيا الاستشراق الذي قال هو نفسه: أن ماركس ذاته استمد – عن وعي وعن غير وعي- تعاليمها وتقاليدها ؟ ثم كيف لـــ"مفكر كماركس" شكل التحول التاريخي والمستمر كل شيء بالنسبة لنظرته الشمولية "أن يعتمد وعيا مغيبا (غير واع حسب تعبير العظم) وهو يستند في بناء فكره التحويلي الشمولي إلى مقالات الاستشراق الشنيعة؟ ! هل يليق بمكر ما – بله ماركس – أن يركن إلى فكر غير واع؟ !

إن الجهود الاستشراقية المزجاة إلى خدمة التراث العربي الإسلامي وقراءته لا يمكن أن ننسى جهود أولئك المستشرقين الذين ما ادخروا ذرة من طاقتهم كي يصلوا إلى دواوينه المخطوطة والمخزونة في أروقة الجامعات والمعاهد والمراكز والمتاحف في شتى أقطار العالم .

كما لا يمكن أن ننسى خدمتهم لهذه المخطوطات وتحقيقها تحقيقا علميا بمناهج منظمة تنظيما دقيقا يطمئن إلى قواعدها الثابتة الواضحة ونتائجها السديدة السليمة، مما مكننا نحن الذين غدونا باحثين في هذا المجال إلى أن نخطو في عملنا العلمي المنهج بثقة وراحة وثبات هل يمكن لنا أن ننسى – مثلا- جهود كل من "بروكلمان الألماني" ، "وكراتشكوفسكي الروسي" ، "وجب البريطاني" ، و"بلاشير الفرنسي" و"غارسيا غومس" الإسباني وكثيرين غيرهم من الرعيل الأول الذين سمي استشراقهم (الاستشراق الكلاسيكي أو التقليدي) بينما سمي استشراق من جاء بعدهم (بالاستشراق الجديد)..

إنّ للمستشرقين جهود في التعامل مع المعلومات الإسلامية التراثية والمعاصرة ، وإن كان اهتمامهم بالتراث المكتوب أكثر وضوحا والذي يبدو أن الدوافع والأهداف لهذا الاهتمام الاستشراقي أضحت واضحة لذوي الاهتمام والمتابعة ، ولذا فإنّ هذه الوقفة لن تهتم بالعودة إلى هذه الدوافع والأهداف، مع التوكيد على أن الاستشراق يعد اليوم مصدرا فاعلا من مصادر المعلومات عن الإسلام والمسلمين.

اهتمّ المستشرقون بالتراث الإسلامي، فحفظوا مخطوطاته، ونشروا أجزاءا لا بأس به منها، وحقّقوا بعضها، وترجموا بعضا منها، ودرسوا العالم الإسلامي في قرونه الأولى، وأضحت هذه الجهود كلها شائعة بين الباحثين العرب والمسلمين ، وبرزت أعلام من المستشرقين دأبت على التراث العربي الإسلامي تخدمه بدافع الإعجاب أحيانا.

وهذا يعد من الدوافع العلمية النزيهة ، وبدوافع غير علمية أحيانا أخرى إلى درجة أن المستشرقين المتأخرين " المعاصرين" وجدوا أنّ أسلافهم لم يتركوا مجالا يذكر في خدمة التراث ، لاسيّما مع تسلم المسلمين والباحثين العرب والمسلمين زمام هذا الاهتمام بعناية تفوق عناية المستشرقين السابقين بحكم انتمائهم للثقافة التي يخدمونها هذا بالإضافة غلى مشاركة المسلمين كأساتذة في الجامعات الغربية.[11]

فما كان معظم المستشرقين المعاصرين إلاّ الاتّجاه إلى الحاضر ، بما يمرّ به هذا الحاضر الإسلامي من تغيرات استرعت الانتباه العام، وأضحت مجالا للدرس والتحليل العميق أحيانا ، والسطحي المتسرّع في أغلب الأحيان، ذلك الذي تتبناه وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وفضائيات ومواقع إلكترونية ، فتأثر الاستشراق بهذا التوجه حتى لجا المستشرقون إلى الاعتداد بما تكتبه الصحف وجعلوه مادّة للتحليل والتعليق في كتبهم ومقالاتهم عن الإسلام والمسلمين.[12]

وقبع الجادّون من المستشرقين على قلّتهم في الآونة الأخيرة – مكتباتهم ومراكز بحوثهم، يتشبثون بالعمق في الدراسة من نشر للتراث وتحقيق وترجمة ودراسات جادّة ، في وقت يستمر فيه سحب البساط من تحتهم، واتّجه آخرون كثيرون إلى التحليل السريع لواقع العالم الإسلامي في البرامج الإخبارية التحليلية، فاستهوتهم الشهرة السريعة والظهور الإعلامي المتكرّر في الصحف والقنوات الفضائية(!) وبرزت أسماؤهم لدى المنفذين في السياسة والاقتصاد، فاستعانوا بهم في الحصول على المعلومات عن العالم الإسلامي المعاصر، يكلّفونهم بدراسة بقعة صغيرة منه، أو ظاهرة غلبت عليه، أو توقّع لما يمكن أن يؤول إليه الحال وبنيت على هذه الدراسات قرارات واستراتيجيات، ورسمت عليها الخطط، وحددت بموجبها المواقف.

ولكن هذه الفئة من المستشرقين لم تعد تمثّل الاستشراق بالمفهوم العميق لهذا المصطلح ، بل إنّ معظم المنشغلين بهذا الأسلوب من تعليل المعلومات عن الإسلام والمسلمين بهذه السرعة قد يدخلون في مفهوم علماء الغرب الذين يكتبون عن الإسلام والمسلمين، مما يعني أنّ هناك مفهوما آخر لمن يخوض في البحث في مجالات المسلمين الحديثة، لا ينطبق عليه مفهوم الاستشراق.

وعلى أي حال فإنّ مفهوم الاستشراق نفسه بدا يخفت وطفق بعض المنشغلين بالشرق يفضّلون أيّ إطلاق المستشرق التفافا على المصطلح، مثل عالم الإسلاميات أو المستعرب أو الخبير في شؤون الشرق الأوسط.[13] وكان لهم أثره على المعلومة عن الإسلام والمسلمين، حيث اتّسمت بالسطحية والسرعة حين تستقي معلوماتها من تحقيقات صحفية أو مشاهدات سريعة في مجتمع من المجتمعات المسلمة التي نظر إلى أفرادها على أنهم متشيّعون للرقيّة(!) بدائيون وجهلة، لصوص يخطفون الفتيات ويعيشون تحت الخيام يربّون الجمال، وتسيّرهم غرائزهم الجنسية الدموية.[14] وهذه الأوصاف لا يقولها المستشرقون المحدثون الذين يدركون أنها أوصاف سريعة لم يعد لها " سوق" في البحوث والدراسات العميقة.

ومن ذلك الخلط في المعلومات بين ما هو عربي وما هو إسلامي، ونحن نعلم أنّ الإسلام دين وانّ العربية لغته التي يتحدّثها المسلمون العرب، والمسلمون غير العرب ويتحدّثها العرب غير المسلمين وربّما غير المسلمين وغير العرب، وعليه فإنّ المجتمع العربي ليس كلّه مسلمين، ففيه النصارى العرب واليهود العرب، وما يتصرّفه العرب من غير المسلمين لا يحتسب على الإسلام والمسلمين، لأنّ القاعدة عندها أنّ" الرجال" يعرفون بالإسلام وليس الإسلام يعرف بالرجال ، وإنما ولّد هذا الخلط بين الدين والقومية أنّ الاستشراق القديم سمّى المسلمين عربا واستمرّ على هذه التسمية بتوارثها المستشرقون ، ثم أخذها عنهم الصحفيون والإعلاميون ، حتى أن بعضهم ليستغرب ان يوجد بين العرب من هو غير مسلم!

من هنا فإنه من الحيف أن تلصق هذه السطحية المفرطة بالاستشراق الذي عهدناه في تعامله مع تراث العرب والمسلمين رغم ما اعترى هذا التعامل من مأخذ إلا أنها لم تكن على هذا المستوى من التعامل مع الثقافات الأخرى لأنّ من الحيف أن تحسب بعض المقولات المضلّلة عن العرب على الاستشراق من مثل قول احدهم عن العرب إنهم ليسوا بشرا ، إنهم عرب !.[15]

وتتفاوت إلى اليوم نظرة مفكّري العرب والمسلمين حول قبول الإنتاج الفكري للمستشرقين قبولا مبدئا ، فهناك من قال بملئ فمه فإنّ كل ما يأتي عن المستشرقين ، مردود دون أن نجهد أنفسنا في التطرفية ، وذلك لأنّ ما جاء به المستشرقون على مرّ الأيام والسنين لم يتعدّ في مضمونه الإهانات المباشرة ، وغير المباشرة للتراث العربي الإسلامي ، بل لا تكاد تقرأ إسهاما من هؤلاء إلا وتجد وراءه دافعا إلى وضع نقطة سوداء صغيرة في ذرك التراث وعليه فإنّ إنتاجهم مرفوض من مبدئه ، وفي رفضه ما يدعوهم إلى تغيير آرائهم ونظراتهم حول التراث.

وفئة أخرى من المفكّرين العرب والمسلمين تؤمن بما ذهبت إليه الفئة الأولى من العلماء، ولكنها تأخذ هذه المجموعة من الإسهامات العلمية والفكرية، وتعرف خلفيتها ومنطلقها، فتدرسها ثم تردّ عليها ، وتوضح للآخرين مواقع الخطأ فيها وتبرز لهم مواطن الضعف وأسباب هذا الضعف ودوافعه.

وحجّة هذه الفئة أن كتابات المستشرقين اليوم قد عمّت وصار لها وجود ، ولها روّاد ومفكرون ومصدّقون، فهي لم يقف عند إسهامات فردية من مجموعة من علماء الغرب، ولكنها إسهامات جماعية وفردية في آن واحد ، تدعمها مؤسّسات علمية كبرى ، كالجامعات والهيئات العلمية الكبرى والهيئات البحثية الخيرية ، بل تدعمها حكومات تقف وراءها، لأنها دراسات تحقق للحكومات فوائد كثيرة في سبيل قربها من هذه الثقافة المدروسة أو بعدها عنها، وبالتالي فإنّ هذه الحكومات تستفيد من دراسات هؤلاء المستشرقين في رسم استراتيجيات وخطط للتعامل مع أصحاب هذا التراث سواء على مستوى الحكومات أم على مستوى المفكّرين وأفراد من مختلف الاهتمامات.

وتردّ هذه الفئة من العلماء والمفكّرين على من يستبعد هذا الاهتمام المباشر من قبل الحكومات في دعم هذه الدراسات واستفادتها منها ، بما تغدقه على معاهد الاستشراق من مساعدات مالية مستمرة ، ومن مساعدات معنوية تتمثّل في تقريب المستشرقين والتنويه بمجهوداتهم وإسهاماتهم العلمية ، ومن ثمّ رصد الجوائز التقديرية لهم- على ما مرّ ذكره – وتزيد هذه المساعدات وتنقص حسب أهمية الأمم التي بمعناها الشامل الذي يتضمن دراسة مكل الثقافات الشرقية ، بما فيها الهندية والفارسية والصينية واليابانية، وغيرها من الثقافات التي تقع في مفهوم " الشرق" عند هؤلاء الدارسين.

ويلاحظ أنّ حجم المساعدات في زيادته ونقصانه يتوقفّ على " الاتفات" حكومة ما إلى أهمية ثقافة ما في مستقبل العلاقات بين هذه الحكومات وهذه الثقافات ، ولا يتعارض هذا إطلاقا مع المساعدات الأخرى التي تقدّمها هذه الحكومات غلى معاهد ومؤسسات علمية التي تركزّ في دراساتها على الحال الراهنة للمناطق المختلفة ، بل تتعاضد هذه مع تلك ، لتعطي صورة واضحة للحكومات المعنية ، تنطلق من خلالها في تحركاتها وعلاقاتها ومصالحها.

ورأي هذا منطلقه في إقحام السياسة في دراسة التراث يتوقّع منه أن يتقبّل هذه الدراسات على أنها دراسات صادقة وموضوعية ، بحيث تقدّم صورة واضحة عن الخلفية التي تدين بها الأمم الأخرى ، مما يدعو إلى عدم إتباع أساليب الشك والتكذيب في هذه الثقافات . وهي إن وقعت فإنما هي واقعة من دافع ذاتي للدارس أخطأ فيه في فهم نصّ أو حادثة أو ظروف تمرّ بالحال التي يدرسها ، فأصدر حكمه الخاطئ بناء على فهم خاطئ، وقد تعلمنا انه إذا كانت المقدّمات خاطئة جاءت النتائج خاطئة كذلك، أما تعمّد الخطأ ، فغير وارد هنا لئلا يتبع ذلك خطأ في رسم التحرّكات والعلاقات والمصالح والاستراتيجيات وغيرها من المنطلقات السياسية.

واقع الأمر أن هذا اعتراض وارد حقّا ، ويردّ عليه محاولة فهم أنّ هذه الحكومات لا تقدّم هذه المساعدات إلا من اجل المعني في الطريق الذي نهجه المستشرقون من أكثر من قرنين من الزمان، حينما بدأوا في دراسة التراث لاسيّما منه التراث العربي الإسلامي ، إذ أنّ ما يقوم به هؤلاء الدارسون يشكّل حلقة في سلسلة حلقات تكوّن من مجموعها محاولة إخضاع أهل هذه الثقافة وهذا التراث إلى أسلوب التفكير الغربي في النظر غلى الوقائع والأحداث ، فإذا تمّ ذلك أصبح من السهل جدّا احتلال أهل هذا التراث احتلالا فكريا علميا بعد أن مضى عهد الاحتلال الحضوري المباشر والمؤقّت في أن واحد، وتكون الحكومات في هذا قد حقّقت غرضين مباشرين من الدراسات الاستشراقية: الأول ما يتعلق برسم الاستراتيجيات ، والثاني ما يتعلّق بالاحتلال والهيمنة الفكرية على المدى الطويل.

هذا الاهتمام المباشر بالتراث من قبل الأفراد والهيئات والحكومات خلّف وراءه فئة ثالثة من أولئك الذين ينظرون إلى أعمال المستشرقين ويكوّنون حيالها مواقف واضحة ، تلك الفئة الثالثة الأخرى هي التي رحبّت بالإنتاج الاستشراقي، ونظرت إليه على أنها نصر جديد لهذا التراث ، حيث رزق من يدرسه دراسة متأنية ، ويبرز فيه بعض المآخذ التي تردّ إلى الأشخاص ، ولا يمكن أن تكون حجّة على التراث .

ويفتن هؤلاء عندما يعلمون مثلا أنّ المعلّقات قد ترجمت إلى أكثر من لغة ، وانّ الحديث النبوي الشريف قد فهرسته مجموعة من المستشرقين وإنّ معاني القرآن الكريم قد ترجمت إلى أكثر من مئة وإحدى وعشرين لغة، منها ثماني لغات أوروبية وأمريكية حظيت بخمس وسبعين ترجمة ، وأنّ مؤلفات جابر بن حيّان وابن سينا وابن رشد والبيروني وابن الهيثم والكندي والغزالي وغيرهم كثير من الأدباء والعلماء والشعراء والأطّباء قد فسحت لهم المكتبات في رفوفها ، كل هذه الجهود تفرض الاحترام ،و بالتالي تفرض القبول للدراسات التي قام بها هؤلاء.

أما عن أخطائهم الواضحة فإنّ هناك من يعدّها ويعترف بها ، ولكنه يراها أخطاء بشرية، مثل تلك التي يقع فيها أيّ بشر على أيّ صعيد كان ، وعندما تقف مع هؤلاء وقفة قصيرة تذكرهم بها بأخطاء شاخت وجولد تسيهر وبرغليوث و بارك وبلاشير وليفي وجرسون وغرونيبا ورودوزي و كراتشوكوفسكي ، ونولدكة وغيرهم يحاولون أن يقنعوك بأنها مجموعة أخطاء شخصية جمعت كلها في محاولة لبخس هؤلاء حقّهم!

وعَيْنُ الرِّضَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلَيْلَةٍ وَلَكِنَّ عَيْنُ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا

ولكثير من المستشرقين طبيعة فريدة في البحث في العلوم والمعارف الإسلامية ، فالقاسم المشترك بين هؤلاء جميعهم أنهم لم يكتبوا للإسلام حبا في الإسلام وعلومه ، وإنما كانت كتاباتهم تتوخّى الإساءة إلى هذه العلوم وأهلها ، والدين الذي شجع عليها، بعد أن شعروا أن هذه العلوم قد غزت أوروبا متسربة من مكتبات المسلمين وفكرهم وثقافاتهم وعلمهم.

فهم بذلك لا يصطنعون الموضوعية وإن ظهرت في آثار القلّة منهم جوانب فيها موضوعية ومعرفة بالحقّ واعتراف لأهله به ، إلا أنّ هذه النوعية من المنصفين مع وجودها لا يمكن أن تكون هي الجانب الغالب على هذه الفئة من الباحثين ، ومن أنصف منهم الثقافة الإسلامية وعلومها لم يعطه أقرانه الاهتمام الذي يعطيه من اوجد " نظرية" جديدة في علم من علوم الثقافة الإسلامية.[16]

والمستشرقون أصحاب إنتاج فكري كبير، فإذا كنا نقف منه موقف الحذرين فإننا لابدّ أن نسجّل الإعجاب بسهرهم الدائب، وبحثهم المستفيض، وتعلّمهم المستمر في سبيل أن يحدثوا خدشا أو خدوشا في صرح ثقافة إسلامية جاءت خدمة للأمّة جمعاء، هذا الإعجاب بالمجهود الذاتي الذي قاموا ويقدمون به لا يسجّل هنا على انه مسوغ لقبول ما جاؤا به من نظريات جديدة حول تدوين الحديث الشريف والتراث الإسلامي – مثلا- ولكنه الإعجاب بالأسلوب والطريقة الذين اتّبعوهما في سبيل الوصول إلى ما وصلوا إليه، موقنين هنا أنهم إنما يخدمون بذلك ثقافاتهم وسياسات دولهم من دون مبالغة ، إذ أنهم لم يتركوا جانبا من جوانب التراث الإسلامي لم يكن لهم عليه ملحوظة، ولم يسلم منهم عالم من علماء الإسلام والمسلمين لم يقدحوا في علميته، بدءا بالبخاري ومسلم وأصحاب الصحاح والسنن، ورمروا بعلماء الطبيعة والطبّ والاجتماع والآداب اللغة والجغرافيا والتاريخ.

فبعضهم لا يقولون لك عن الحديث مباشرة كلاما سلبا، ولكنهم يعمدون إلى رجاله، الذين عدّهم المسلمون ثقات، واخذوا عنهم حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيشككون في علميتهم، وطرق جمعهم للمادّة العلمية التي كانت أصلا لإنتاجهم العلمي الذي حفظوا فيه أحاديث الرسول– عليه الصلاة والسلام- بعد أن اتبّعوا في ذلك أساليب التوثيق في علم الرجال أو الإسناد ، التي لم تتوافر لأيّ ثقافة أخرى.

وهم يعمدون إلى ذلك محكمين جوانب مادّية بحتة ، ربما وازنوها بالجوانب المادّية التي كانت متوافرة لديهم في الوقت الذي يكتبون فيه عن هؤلاء العلماء الأفاضل ، فيبدأون بالتشكيك بأسلوب البحث الصحفي عن رواة الحديث والسفر إليهم ، محتجين بأنّ ذلك من الصعوبة بمكان في وقت لم تكن فيه وسائل المواصلات متوافرة آنذاك ، وهم بهذا يقيسون مقدرة أولئك العلماء على البحث والتوثيق على مقدرتهم هم فيما لو اوجدوا في عصر أولئك العلماء مما يسمى بالإسقاط.[17]

هم بهذا أيضا يغفلون الجانب الروحي الذي كان الحافز الوحيد والرئيسي على أقل تقدير لتدوين العلم ، فمثل هؤلاء العلماء إنما ورثوا العلم عن نبي الله–(صلى الله عليه وسلم)– وهم بذلك يرجون ثواب الله ويخافون عقابه . هذا الجانب

الروحي مغفل في كثير من تحليلات المستشرقين لإسهامات المسلمين في نهضة الأمم ، وذلك لأنهم فاقدون لهذا الجانب، حينما شعروا أنّ خلفيتهم الدينية تمنعهم أصلا من التوسع في العلوم وطرق أبوابها، فما كان منهم إلا أن فصلوا بين العلم والدين ، كما فصل سياسيوهم بين الدين والدولة.

وإذا كان بعض منهم يدرك أنّ الإسلام يحثّ على العلم ، فإنه لا يلمس ذلك بحكم خلفيته الدينية ، فهو لا يخاف عقابا ولا يرجو ثوابا من ذلك كله ، وذلك للفصل عنده بين جانب الثواب والعقاب وجانب البحث العلمي.

وعليه فإنّ إدراكهم لحثّ الإسلام على العلم والبحث عن الحكمة إنما يظل ثقافة مدركة لم تترجم عندهم إلى الواقع كما ترجمها علماء المسلمين في إسهاماتهم التي خدمت الإسلام بخاصّة وانعكست على البشرية بعامّة وتبعها أو سبقها التطبيق على الواقع اليومي في حياة المسلمين.

إذا كنا نكتب عنهم ذلك لأننا ندرك تماما أنّ ما كتب عنهم من قبل أكثر من ذلك بكثير مادّة وفائدة ، ولكننا هنا بالكتابة عنهم بغير لغاتهم تفيد من جانب واحد ، وهو التحذير من أغراضهم وغاياتهم ، لئلا يقع فيها مثقفو العرب والمسلمين ، وكانت لهذا الجانب جدواه وكان له تأثيره ولعلّ الأجدر من ذلك كله أن يدرس هؤلاء من جوانب كثيرة ، تبدأ بدراسة لغاتهم وطرق تفكيرهم وأسلوب بحثهم ، بحيث يتمكّن المرء الدارس لهذا كله أن يكتب عنهم ، ردّا عليهم بأسلوب تفكيرهم ، متبعا بذلك الموضوعية التامة التي لم يتبّعوها، إذ أنه سيجد نفسه أمام حقائق، وهم يرون أنفسهم أمام نظريات ، ويكتب لهم عنهم بلغاتهم ، وينشر عنهم بصحفهم ومجلاتهم ودورياتهم ، مثيرا قضايا أثاروها، مستشهدا بأعمال كتبوها رادّا على نظريات وضعوها وصاغوها وملاحقا إنتاجهم متتبعا له قارئا إياه قراءة الناقد الذي يتوقع حسنة فيذكرها ويؤكد عليها ، ويتوقّع زلّة فلابدّ أن يجدها معطيا إياهم جوانب الإنصاف التي تبدو على كتاباتهم ، معترفا بها لهم ، لئلا يتّهمونه بأنه متحامل عليهم ، فيفسد على نفسه فرصة التأثير فيهم ، ولعلّ هذا من متطلّبات الدعوة إلى قيام مفهوم الاستغراب بصورته العلمية الواضحة.

هذا الأسلوب العلميّ بحدّ ذاته، وهو في الوقت نفسه يكسب المرء ثقة من قبل قارئيه، و لم يكونوا من أولئك المستشرقين الذين يهتمّون بالثقافات الأخرى غير ثقافاتهم مثل الثقافة الإسلامية.

هذا الأسلوب موضوعية تفرض على الآخرين احترام وجهة نظر كتابها وإن كانوا في قرارة أنفسهم لا يحبذون ذلك ، ولكن من يتبّع هذا الأسلوب إنما يعمد إلى وضع هؤلاء أمام الأمر الواقع ، حينما يعدّ نفسه في أسلوب تفكيره وبحثه وكتاباته وكأنه واحد منهم.

إذا كان من يقوم بمثل هذا متقنا للغة العربية اتقانا أو قريبا من التامّ أمكنه أن يعود إلى الموضوعات التي كتبوا عنها ، فيقرأها قراءة غير التي قرأوها ، ليجد أنهم إنما يفهموه على ما فهموه عليه فيعدل في فهمهم من النصوص التي استشهدوا بها، وهذا جانب كثيرا ما وقع فيه بعض المستشرقين الذين لم يتقنوا العربية بنحوها وصرفها وبيانها وبديعها ففهموا نصوصا فهما غير مقصود، بنوا على هذا الفهم قضاياهم ونظرياتهم ، ويؤكدّ على ذلك ويؤكده كذلك رجوع بعض من المستشرقين إلى بعض النصوص العربية التي كتبت قبل ظهور فكرة " التنقيط" للحروف ، فكان أن ساعد ذلك على أن ينشّطوا في الفهم.

هذا الأسلوب في الردّ على المستشرقين والحوار معهم يتطلّب تضافرا لجهود الهيئات والمؤسسات العلمية الإسلامية، بحيث تقيم "جبهة " علمية تكون مهمّتها جمع ما كتبه المستشرقون عن الإسلام والمسلمين، ومن ثمّ تكلف من يقومون بقراءة

ذلك والبحث فيه والردّ عليه بلغة كاتبه أو كتابة، ولو دعا الأمر إلى كتابة الكتب بدلا من المقالات ، إذ أنّ بعض الموضوعات عند الكتابة عنها تحتاج إلى أكثر من مقالة، في سبيل إقناع المعنيين بالأمر ببطلانها وعدم علميتها أو موضوعيتها.

هذا بالإضافة إلى العناية بالمؤتمرات والندوات وتكريم المنصفين من المستشرقين ودعمهم ماديّا ومعنويا، فتوجد هذه المؤسسات العلمية الإسلامية مركزا للمعلومات تميّا له الظروف والسبل التي تكفل له أن يقوم بهذا العمل بشكل فعّال، مما يتطلب وجود العالمين بالثقافة الإسلامية واللغات الأخرى.

بحيث يجمعون بين هذا وذاك، وهذه النوعية من الباحثين قد لا تكون نادرة ولكنها ربما تحاج إلى البحث عنها ودعوتها وإعطائها ما تحتاج إليه وتستحقّه من العناية والتكريم، بحيث يتحوّل مركز المعلومات هذا إلى مركز للبحث والتنقيب والدراسات العلمية الخالصة.

إذا كانت نواة مثل هذا المركز المقترح موجودة هنا أو هناك، فالأحرى بالمؤسسات العلمية الإسلامية مدعومة من قبل حكوماتها والمتهمين من أبنائها الموسرين أن تعطي مثل هذه النواة العناية التامّة ، بحيث تعنيها على أن تقف على قدميها شجرة وارفة مباركة تؤتي أكلها كل حين بلا إذن ربها.

هذا في نظر الباحث هو الأسلوب الأمثل لمن يريد أن يؤثر في اتّجاهات المستشرقين ويخفّف من حدة تهجمهم " العلمي والفكري" والإعلامي على الإسلام وعلماء الإسلام، فهم لا يزالون يقومون بذلك ويكتبون عن ذلك كثيرا، وليس هناك اخطر على الثقافة الإسلامية من أن تطعن من وراء ظهرها ، فتقدم للآخرين بأسلوب يعين على أن يرى هذه الثقافة من زاوية سلبية بحتة تقلّل من أهميتها وأهمية تأثيرها في العالم.

والنتيجة أن الاستشراق كما يؤكد محمود حمدي زقزوق في كتابه " الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري" : " كان ولا يزال جزءا لا يتجزأ من قضية الصراع الحضاري بين العالم الإسلامي والعالم الغربي ، بل يمكن أن نذهب إلى أبعد من ذلك ونقول : إن الاستشراق يمثل الخلفية الفكرية لهذا الصراع ولهذا فلا يجوز التقليل من شأنه بالنظر إليه على انه قضية منفصلة عن باقي دوائر الصراع الحضاري، فقد كان الاستشراق من غير شك أكبر الأثر في صياغة التصوّرات الأوروبية عن الإسلام ، وفي تشكيل مواقف الغرب إزاء الإسلام على مدى قرون عديدة وإن الاستشراق مكانته وتأثيره في تسيير سياسات غربية اتجاه الإسلام، كما أنه مؤثر في النظر الإسلامي الحديث، كما يقول محمود حمدي زقزوق أيضا: والواقع الذي لا يمكن إنكاره ، هو أن الاستشراق له تأثيراته القوية في الفكر الإسلامي الحديث إيجابا أو سلبا أردنا أم لم نرد ، ولهذا فإننا لا نستطيع أن نتجاهله أو نكتفي بمجرد رفضه ، وكأننا بذلك قد قمنا بحل المشكلة.

ذلك هو الموقف الذي لابدّ تبنيه في مواجهة هذا الجزء من قضية الصراع الحضاري، ولهذا الموقف مقوماته ودائمة ووسائله يقوم بها أفراد ينتظر أن تقوم بها مؤسسات ودول وأمم ، فكان الله في عون أولئك الذين نذروا أنفسهم للتصدي للظاهرة الاستشراقية بعلمية وموضوعية و تجرد.

الهوامش

[1]- ينظر : عمايرة، إسماعيل أحمد ، المستشرقون ومناهج اللغة العربية- عمان : دار وائل 2002، ص ص 13-17. وينظر أيضا: أحمد ،درويش، الاستشراق الفرنسي والأدب العربي ، الهيئة المصرية للكتاب ،1997م، ص ص10-18.

[2]- ينظر: يحي الجبوري ، المستشرقون والشعر الجاهلي والتوثيق ، عمان ، دار فارس للنشر والتوزيع ،1996م، ص 5-13.

[3] - ينظر: صالح هاشم ، الاستشراق بين دعاته ومعارضيه ، بيروت ، دار الأسقي، 1993م، ص 23-24.

[4]- ينظر: المرجع نفسه ، ص 39-40.

[5]- ينظر: المرجع نفسه ،ص 43.

[6]- ينظر: إدوارد سعيد، الاستشراق، المعرفة السلطة، الإنشاء ،ط2، نقله إلى العربية كمال أبو ديب، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، 1984م، ص ص46-47.

[7]- ينظر، عبد الله علي العلّيان، الاستشراق بين الإنصاف والإجحاف، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 2003م، ص ص 37-39.

[8] - ينظر: هاشم صالح، الاستشراق بين دعاته ومعارضيه ، بيروت – دار الساقي، 1994م، ص ص 105-106.

[9] - ينظر: مجلة الأدب والنقد، عدد 219، 2003، الجزائر، ص41.

[10] - ينظر: مجلة الأدب والنقد، المرجع نفسه،ص54.

[11]- ينظر: مارسيل بوازار، الإسلام اليوم – بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1989م ،ص20.

[12] - John Eposito, the Islamic Threat : Myth or reality, New York : Oxford university press, pp168-215.

[13] - ينظر : علي بن إبراهيم النملة ، الالتفاف على الاستشراق ، محاولة التنصّل من المصطلح ، الرياض ، مكتبة عبد العزيز العامة ، 1428هـ/2007م، ص 183.

[14] -ينظر : محمّد إبراهيم الفيّومي، الاستشراق رسالة الاستعمار ، تطّر الصراع الغربي مع الإسلام، دار الفكر العربي، 1993م، ص 299.

[15]- ينظر: أحمد بهاء الدين شعبان، حاخامات وجنرالات: الدين والدولة في إسرائيل (القاهرة) نوّارة الترجمة والنشر، 1996م، ص 47.

[16]- ينظر: علي إبراهيم نملة، الاستشراق: مواقف ومواقف – مجلّة العرس الوطني ،مج ع 44 (شوال 1406هـ-1986م) ص ص 44-45 .

[17]- ينظر: شوقي أبو خليل، الإسقاط في مناهج المستشرقين والمبشّرين، دمشق: دار الفكر 1419هـ/1998م، ص240.

المعلم بين مطرقة التقليد وسندان العولمة
معلم اللغة العربية أنموذجا

د. نصرالدين الشيخ بوهني
جامعة حائل
المملكة العربية السعودية

تقديم

يعاني العالم العربي تحديات وعوائق جعلته يبرح مكانه، ويقف مشدوها أمام هذه التحديات والتطورات، ففي كل لحظة يصادفنا مولود جديد ينسل من عالم التكنولوجيا ويفرض نفسه علينا في جميع الميادين، وخاصة في الميدان التربوي التعليمي، وأمام هذا الزخم المعلوماتي والتكنولوجي، يظهر المعلم حائرا لا يدري ما يصنع، أيحافظ على مكتسباته القديمة، أم يواكب زمن غيره ليتغير ويغيّر؟

وهنا يحاول الباحث أن يعطي تفسيرا لهذه الظواهر التي فرضت على المعلم الولوج إلى عالمها، عالم العولمة والبعد عن التقليد فما موقف المعلم منها؟ ومدى استجابته لها؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات وجب الوقوف عند مصطلحي التقليد والعولمة وتفسيرهما، ما يساعد المعلم على الخروج من البيئة النمطية إلى التجديد وفق عالمه وتقاليده العربية والإسلامية، فما المعاني التي يحملها كل من مصطلح التقليد والعولمة؟

مفهوم التقليد:

التقليد لغة: التعليق، اللّي، وهو من الفعل الرباعي (قلّد)، " فالقاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء وليّه به، والآخر على حظ ونصيب "1 ، وقلّد القلادة " التي في العنق و (قلده فتقلّد) ومنه (التقليد) في الدّين وتقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدنة أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنّها هدي "2، وجاء في اللسان " وقد قلّده قلادا وتقلّدها، وقلده الأمر ألزمه إياه "3 ، و" قلدته السيف: ألقيت حمالته في عنقه فتقلّده، وقلّد البدن، وفتح الباب بالإقليد وهو المفتاح، وقلّد فلان قلادة سوء: هجي بما بقي عليه وسمه، وقلّده نعمة، وتقلّدها طوق الحمامة، ولّى في أعناقهم قلائد: نعم راهنة "4.

فمن خلال هذه التعريفات يتبين أن لفظة تقليد دلت على معنى التعليق والربط والتكليف، والتقيد والإلزام، أمّا اصطلاحا فهي عبارة عن الاقتداء بالآخر في أقواله وأفعاله، وأحيانا في حركاته وسكناته، والتقليد: " عبارة عن اتّباع الانسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقية فيه من غير نظر وتأمل في الدليل كان هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه...التقليد عبارة عن قبول قول للغير بلا حجة ولا دليل"5.

ويراه آخرون أنّه: " قبول قول المقلد بغير حجة، فيلزم المقلد ما كان في ذلك القول من خير أو شر" 6 وهو عند الحنبلي: " وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به؛ ويسمى ذلك: قلادة؛ وهو في عرف الفقهاء: قبول قول غيره من غير حجة؛ أخذا من هذا المعنى؛ فلا يسمى الآخذ بالكتاب والسنة والإجماع مقلدا"7.

وقد وردت لفظة (تقليد) في عدة نصوص عربية دالة على معنين؛ معنى مادي و معنى معنوي، فأما المعنى المادي فهو ما دل على أمور حسية كالحلية واللباس، والآلة، ومنها القلادة والقلائد، والمقاليد، وأما المعنى المعنوي الذي يفهم من

مضمون النص،فنعني به ما يقصده الشخص من خير أو شر فيلزمه به نفسه كاتباع غيره في أمر من الأمور، إيجابية أكانت أم سلبية وهو ما يوضحه هذا الشكل:

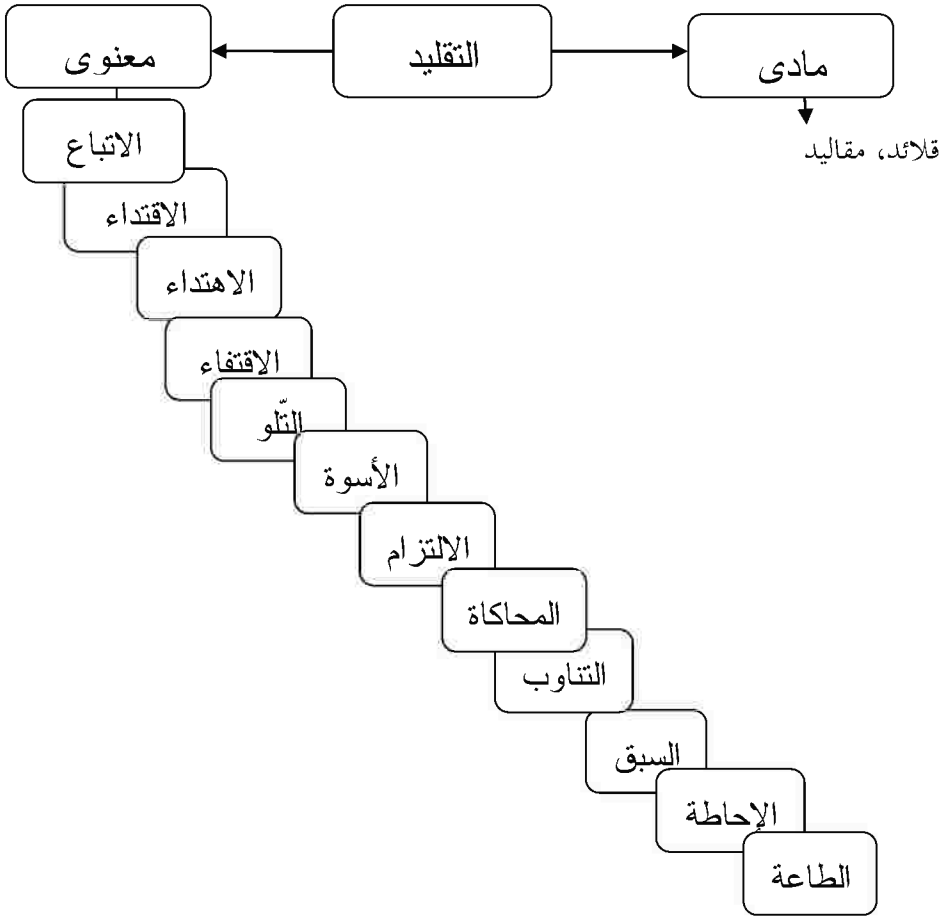

وهذه بعض الشواهد الدالة على هذه المعاني رأى الباحث إدراجها في هذا الجدول:

النوع	المصـــــــــــــــــدر		
	القرآن الكريم	الحديث النبوي	الشعر العربي
المادي	{لاَ تُحِلُّواْ شَعَائِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ} 8 {لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}9	"قَلِّدُوا الْخَيْلَ ، وَلا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ يَعْنِي الْخَيْلَ " 10.	لَدَى ابنِ يَزِيدَ أَو لَدَى ابْنِ مُعَرِّفٍ يُقَتُّ لَهَا طَوْراً وطَوْراً بِمِقْلَ 11.
المعنوي	{ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا }12 { إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ }13	" لا يُؤمِنُ حدُكُم حتَّى ي كونَ هواهُ تَبَعًا لما جئتُ بهِ"14	إن كانَ في الناسِ سبّاقونَ بَعدَهُمُ فَكُلُّ سَبـــــــــقٍ لِأَدنى سَبَقِهِم تَبَعُ15 عَنِ المَرءِ لا تَسأَل وَسَل عَن قَرينَهُ فَكُلُّ قَرينٍ بِالمُقارِنِ يَقتَدي 16

وهناك أمثلة عديدة عن هذه المعاني، رأى الباحث ألا يدرجها حتى لا يخرج عن فلك الموضوع، واكتفي بجزء منها على سبيل التوضيح.

ومن هنا يتبين أن لفظة (تقليد) تحمل عدة معاني في السياق التي تساق فيه، ومنها الاتباع والمحاكاة، سواء أكان ذلك في الأمور المحمودة أم الأمور المذمومة، وهو ما يعانيه المعلم في بيئته العربية، وخاصة معلم اللغة العربية الذي يعتبر موضوع دراستنا.

فهل يتمكن المعلم من مسايرة العالم الجديد، ومواكبة الأحداث المعاصرة، أم يركن إلى عالمه النمطي التقليدي، فيلج العالم المتأخر في جميع الميدان، ولكن الخوف كل الخوف من عصر غول العولمة الذي سيطر على الأخضر واليابس، ما يجعل المعلم بين التقدم والتأخر حائرا ماذا يفعل؟

وقد رأى الباحث أن يعطي تفسيرا واضحا لظاهرة العولمة قبل التركيز على المعلم في عملية التدريس، فما هو مفهوم العولمة، وما أثرها على الفرد والمجتمع؟

مفهوم العولمة:

ليس من اليسير إعطاء تفسير واضح للفظة العولمة، فهي ذات جذور عربية، ويقصد بذلك أنها عربية الحروف، استبدلت بلفظة (عالمية) التي لها أصالتها في اللغة العربية، ووردت في النصوص العربية القديمة وخاصة في القرآن الكريم بصيغة (عالم) بفتح اللام، لقوله تعالى: {الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }17، و" العالم في الأصل اسم لما يعلم به كالطابع والخاتم، وجعل بناؤه على هذه الصيغة لكونه كالآلة، والعالم كالآلة في الدلالة على صانعه... والعالم: كل جنس من الخلق، وجمع جمع العقلاء تغليبا للناس على غيرهم، لكون الناس في جملة الكائنات " 18

لقد جاءت لفظة (العالمين) مخالفة لكل هذه الألفاظ التي ترجمت عن الانجليزية، إلا أن كلمة عولمة شاعت عن المصطلحات الأخرى، واستعملت لمقاصد عديدة ظاهرها فيه الرحمة وباطنها فيه العذاب، وظلت في مفهومها غامضة ترد على لسان مفكرين وكتاب عرب، ظنا منهم أنها صالحة لزماننا، وأنها كلمة مولدة عن لفظة (عالم) العربية، إلا أنهم أخطأوا في حقيقتها ومعناها، ذلك أن المعنى بعيد عما يراد له، وحسب الدراسة التي قام به الباحث، لم يجد لذلك أثرا، غير الترجمة التي أخذت عن الانجليزية(Globalisation)، وقد حملت عدة مصطلحات كالكوكبة والشوملة والكونية، والدوللة والعالمية، ولكن الترجمة الحقيقية للفظة العولمة هي (Mondialisation) أما مصطلح (Globalistion) فهو قريب من مصطلح الكوكبة.

والعولمة مصطلح يدل على العموم والشمول، انسلت من كلمة عالم وترجمت عن المصطلح الإنجليزي الذي سيق آنفا، فالحق والحق يقال إن الأقوال والأحاديث كثرت وطالت حول مفهوم العولمة، حتى لا نكاد نجد تعريفا شاملا وواضحا لها، كونها غريبة ومبهمة، وكان من الأجدر أن يكون لنا السبق في عوربة العالم لا عولمته، إذا صح المصطلح.

لقد حمل مصطلح (العولمة) عدة مفاهيم رآها الباحث في هذا الشكل:

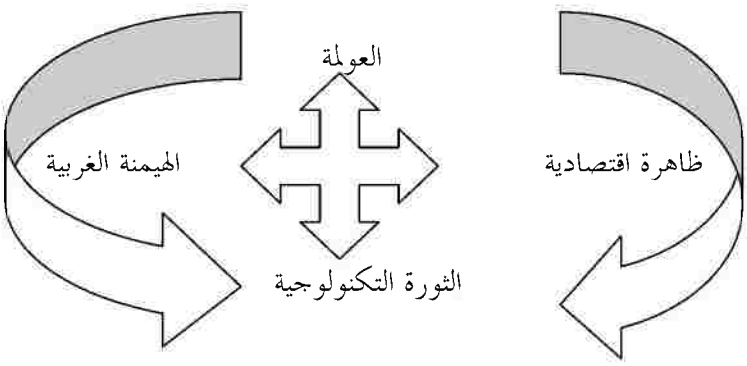

1_ العولمة كظاهرة اقتصادية: ويراد بها الممارسة الحرة في الميادين الاقتصادية، والتقيد بالقوانين العالمية،والاندماج في سوق واحدة، و" اصطباغ عالم الأرض بصبغة واحدة شاملة لجميع أقوامها، وكل من يعيش فيها، وتوحيد أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية من غير اعتبار لاختلاف الأديان والثقافات والجنسيات والأعراق" 19 ، فإذا كانت الممارسة الاقتصادية حرة ، فإنه لا يمكن الخضوع لقانون واحد، ولا لدولة واحدة، بل يتحرر الإنسان في فكره، ليعمل على احترام الآخر في جنسه وعرقه ومعتقده،ثم إن الظاهرة التي تدعو إلى توحيد الأنشطة في جميع الميدان نراها تعيش تناقضا كبيرا مع ذاتها، لأنها لا تلتزم بما تدعو إليه.

2_ العولمة كهيمنة غربية: وهي التسلط على العالم،قصد فرض مبادئها وسياستها، ومنها الهيمنة الأمريكية على العالم التي تعمل على بسط سيطرتها وتبني إيديولوجيتها المتمثلة في تدمير الثقافات الأخرى، وخاصة الثقافة العربية والاسلامية، ونشرها الفتن والحروب، والتحكم في العالم، ويظهر هذا من خلال مقولة أحدهم: " نحن نختار لك ودعنا نفكر نيابة عنك، واستسلم لأمرنا تكن في أمان من القتل "20.

فهل العولمة سلب مبادىء الغير والتحكم فيه، دون أخذ رأيه، وعدم مشاركته فيما يخصه، فإمّا هذا وإمّا القتل والتشريد؟

3_ العولمة كثورة تكنولوجية:وهي أن الإعلام والتكنولوجيا قد فرضا على العالم، ذلك أن العالم في تطور مستمر، فكل يوم يطلع إلينا مولود جديد، وخاصة في المعلوماتية والأساليب والتقانات، ما يفرض علينا الولوج إليه والعمل على أخذ الفوائد التي تساعد على بناء مجتمعاتنا والزيادة في تنوير أفكارنا، واجتناب ما يضر بنا وبأبنائنا على أن هذه سلاح ذو حدين.

ومن أجل ذلك وجب التفريق بين " العالمية والعولمة، لأن بعضهم يسعى إلى تسويق العولمة على أنها عالمية بحسن نية أو للتعمية بين المفهومين، وما يحفزنا إلى التفريق بينهما، أن تحديد مفهوم المصطلح أضحى مطلبا ثقافيا، لأن الخلط بين المفاهيم يؤدي حتما إلى حالة من التلوث الثقافي التي ينبغي علاجها والحذر من أعراضها "21.

فمن خلال هذه المفاهيم رأى الباحث أن يعطي تعريفا آخر للعولمة، فقد وجدها تتركب من لفظتين، العو + لمة، فالعو نداء الذئاب بعضها بعضا للافتكاك بالفريسة، و لمة هي الاجتماع حولها وأكلها، وهو ما يستنتج من هذه اللفظة التي تدعو إلى اللّم ثم الافتكاك، وهي " مفهوم مركب: سياسي، اقتصادي، ثقافي،. يصبح معها الاستتباع كلها والسيطرة عامة: اقتصاديا وتكنولوجيا وعسكريا وإعلاميا وإيديولوجيا ولغويا، وثقافيا وحضاريا " 22.

لقد انتشرت العولمة بمفاهيم متناقضة، إلا أن المفهوم الذي ينسجم مع الواقع هو أن العولمة دمج العالم في بوتقة واحدة بغضالنظر عن المقومات والمبادئ الأساسية لكل أمّة، كما أنها لون أمريكي يقوم على مبدأ تغيير الثوابت،وخاصة ما يخدم مصالحه كالدعوة إلى تغيير المناهج التعليمية، بدعوى إصلاح المنظومات التربوية.

التدريس التقليدي:

لا يختلف اثنان في تحديد تلك العناصر التي تعتمد عليها العملية التدريسية، فما من شيء إلا وله أسس وعناصر تؤسسه، والتدريس واحد من هذه العمليات التي تعتمد في خططها على ثلاثة أركان أساسية، لا تكتمل إلا باجتماعها؛ المدرس، المتعلم، البرنامج، كما أضاف بعض المختصين عنصرا آخر أسموه " طريقة التدريس أو الأسلوب"، وقد رأى الباحث أن يضرب صفحا عن هذا الأخير لأنه يختلف من شخص لآخر، وينفع في موضع ويضر في آخر، إلا أنه سيعمد للحديث عنه في مقامه.

ويعتبر المعلم العنصر الأساس في العملية التعليمية التقليدية، وقبل الخوض في قضية المعلم التقليدي، يجب الإشارة إلى تلك الخصائص والسمات التي اتسمت بها المدرسة التقليدية، وما أنجبته من محاسن ومساوئ على سبيل الحصر، فالمتمعن في تلك المدرسة وفلسفتها (يجد أن أصولها، ومناهج البحث فيها تتجمع في ثلاثة اتجاهات: الاتجاه التسلطي، الاتجاه الديمقراطي، اتجاه التحرر المطلق)23 ، فلقد كان المدرس محور العملية التدريسية، فهو الآمر الناهي، ولا يحق لأحد من طلبته التدخل في شؤونه التدريسية، كتعقيب أو تصحيح أو إضافة، وكان الطالب لديه كالدمية التي يحركها متى ما شاء وكيفما شاء، فهو المستمع والمدون الذي يملى عليه، فيسجل كل ما سمعه من مدرسه، تصحيحا أو تحريفا، وهو ما سماه تركي رابح بالاتجاه التسلطي، أي أن المدرس هو صاحب السلطة دون منازع يعاقب ويجازي ومن يستطيع أن يدلي بدلوه عنده أو حتى التفكير في الكلام؟ وقد عهدناه في مدارسنا ومؤسساتنا التربوية، ومن سلبياته أنه:

_ يحد من تفكير الطالب.

_ يجعل المتعلم معتمدا في تعلمه على مدرسه.

_ يعتمد على حفظ الدروس واستظهارها دون فهمها وتحليلها.

_ يبعد عن المذاكرة والمطالعة والتحضير الجيد.

_ يفقد الثقة بالنفس.

ولكن الحقيقة تقال إن المدرسة التقليدية كانت أمّا للمدرسة العصرية، وكان الاتجاه التسلطي في كثير من الأحيان سببا للمحافظة على العلم واستمراره، فكثرة المصنفات والبحوث دليل على ذلك، لأن التسلط أحيانا يصنع الهيبة والاحترام، ولا أقصد التسلط الذي يفقد المتعلم حريته في التفكير والتعبير، ويحدّ من نشاطاته الإبداعية، فلا هو متحرر ولا هو متغير، بل يظل حبيس تعليمات مدرسه.

غير أن هذه الاتجاهات سايرت عصورها المعهودة، وأصبحت لا تتماشى والعصر الذي هيمنت فيه التكنولوجيا، وثقفت التقانة نافذة فيه، فأبناؤنا خلقوا لزمان غير زماننا، وأن جيل الإلقاء والإملاء قد ولّى، فتنوعت الأساليب، واختلفت الطرائق، وتعددت الوسائل، وتغيّرت المناهج، فما من درس إلا له وسيلته الخاصة به، ولا يمكن أن نجد له أسلوبا خاصا به، ذلك أن العقول تختلف، والمستويات تتباين، والمشاكل تتفاقم، كما أن للغة دورا كبيرا في العملية التدريسية (مما يتطلب من المعلم حسن استخدام اللغة للتواصل مع تلاميذه، وعرض رسالته التعليمية للتلميذ باعتباره مستقبلا لهذه اللغة، ولا يقتصر ذلك على اللغة المقروءة أو المكتوبة لفظيا، بل يتضمن أيضا التواصل غير اللفظي من خلال لغة الإشارات والتلميحات والإيحاءات باستخدام الحواس المختلفة)24.

ويشير الباحث إلى أن الاعتماد على الطرائق التكنولوجية، والوسائل المبتكرة وحدها في التدريس لا تصنع الحدث، ولا توصل إلى الأهداف المنشودة، إذا لم يكن المدرس يتقن فنيات التدريس، وعالما بما يدرس ومن يدرس، فهو فن إذا استطاع أن يبني علاقات وطيدة بينه وبين تلاميذه، وأن يغيّر من سلوكهم وطباعهم، ويربي فيهم ملكة العلم والمعرفة، فمثله مثل الممثل على خشبة المسرح الذي يؤدي دورا مهمّا في إيصال رسالته لجمهوره، وهو علم إذا تمكن من تنظيم معارفه وترتيبها وتصحيحها وضبطها ليمكّن التلميذ من الإلمام بحقائق ودقائق الموضوع الذي يتناوله مع معلمه.

المعلم بين التقليد والتجديد: لقد أثر النظام العالمي الجديد على الحياة العلمية والعملية للإنسان فعولم الأخضر واليابس، حتى إن الثقافة والتعليم لم يسلما منه، وقد سبق وأن أشار الباحث إلى هذا النظام الذي يحاول إعادة النظر في تغيير مجمل المنظومات العالمية بما فيها المنظومة التعليمية، (إصلاح المناهج التربوية، إعداد المعلم)، كل هذا وفق ما تستدعيه العولمة.

إن نجاح العملية التعليمية مرهون بإعداد المعلم وتحضير المتعلم للمستقبل المنشود، فهل باستطاعة المعلم مسايرة هذا النظام العالمي الجديد والذوبان فيه، أو يعمل على السير ضده، ويقتنع بما يملك؟

يعد المعلم المحور الرئيس في العملية التعليمية التعلمية، بل هو العنصر الأساسي الفاعل فيها، وبدونه تصبح العملية التعليمية عرجاء، غير أن عصر التكنولوجيا والمعلوماتية لا يعترف بذلك، ولا يعتبر المعلم أساس كل عملية تعليمية، فلقد تعددت الوسائل التعليمية وتطورت، ولم يصبح المعلم المصدر الأول والأخير للمعرفة، بل موجها ومرشدا، وهو ما تحث عليه التعليمية المعاصرة بإشراك المتعلم في العملية ليصبح المحور الرئيس فيها، وهذا لا يعني أن يفقد المعلم دوره، وإنما يعتبر ذلك عملا جديدا له وتجديديا في الوقت نفسه، لأنه بذلك يعدّ نفسه ويعيد التدريب كلما رأى أنه بحاجة إلى ذلك، " ولا سيما في ما يتصل بتمرس المعلم بأساليب التعلم الذاتي، وبالتعليم عن طريق فريق المعلمين، وبأساليب التعاون مع الآباء والمجتمع المحلي، وتدريبه على الوسائل الجديدة في تقويم الطلاب، وعلى التوجيه التربوي، وبربط التعليم الأساسي بحاجات المجتمع وبمواقع العمل "25.

لقد اقتحمت المعلوماتية حياة المعلم، واكتسحت جميع الميادين، فلم يعد للمعلم خيار إلا أن يركب قطارها، ويتعارك مع أمواجها فيأخذ ما ينفع، ويتخلى عما يسيء، ومع هذا فقد ظل جل المعلمين يركنون إلى عالمهم القديم وخاصة معلم اللغة العربية الذي مازال يعيش بين النعت والمنعوت، والصفة والموصوف، ولم يتمكن إلى حد الساعة أن يرسم توجها جديدا يتماشى وعصر التقنات والمعلوماتية، فقلما نجد معلما يستعمل الوسائل التعليمية الجديدة في درسه، لأنه لا يفرق بين جيل الأمس واليوم، فكلاهما عنده واحد، فجيل اليوم غير جيل الأمس، وكلّ يتعلم حسب شاكلته، ولا ينبغي أن نعلم على عاداتنا وحسب زماننا فأولادنا خلقوا لزمان غير زماننا.

لقد حاول بعض المتزمتين والمتعصبين أن يضربوا العربية في صميمها، حينما وجدوا أصحابها يركنون إلى الجمود والتقاعس، والإشادة بالقديم دون أن يعملوا على تطوير لغتهم وترقيتها دون الإخلال بمقوماتها وأصالتها،ظانين بهذا أن اللغة العربية توطد نفسها وتؤسس لأركانها لأنها لغة القرآن الكريم وهنا تنتهي، فلا يمكن الإضافة أو التجديد، ناسين أن القرآن نفسه يدعو إلى الإبداع و الابتكار، فكلما تحدثت عن تطوير اللغة جعلوك مبتدعا لا مبدعا، ما جعل اللغة العربية تبرح مكانها.

إننا ندعو لتأسيس عالم يسوده الإبداع لا التقليد والابتداع، عالم نشهد فيه بصمتنا ظاهرة للعيان لا بصمة غيرنا، فنحن نرفض ما يزيد لغتنا إثراء وجدّة، ونقبل ما يمسخ هويتنا ويميت حضاراتنا بدعوى أن اللغة تظل على ما ولدت عليه، وهل يبقى المولود كما ولد ؟

معلم اللغة العربية:

ونقصد به ذلك الشخص الذي توكل إليه مواد تدريسية تتعلق باللغة العربية، أي أنه في نظر الآخرين يمتلك من الخصائص والمهارات التي تؤهله لحمل رسالة اللغة العربية وما يتفرع عنها؛ وإيصالها إلى مستحقيها، ولكن هل كل من يعلم اللغة العربية يمتلك هذه الفنيات والمهارات التدريسية؟ فقد ألفنا كثيرا منهم من يدرسون اللغة، ولكنهم لا يمتلكون تلك الخصائص والفنيات التي تؤهلهم لبلوغ مكانتهم، ما جعل المتعلم يبرح مكانه ولا يصل إلى مبتغاه، لأن المعلم بقي على شاكلته يساير وقتا ولّى وتغيّر، ولم يتفاعل مع البيئة التي أصبحت تدعو إلى التطور واللّحاق بركب العالم الجديد، عالم التكنولوجيا التي ضربت صفحا عن القديم.

فبعدما كان المعلم يحشو رؤوس طلابه بالمتون والقواعد النحوية والصرفية، وما إلى ذلك من دروس في اللغة العربية إلقاء وتلقينا، وأحيانا حفظا وتكرارا، كشرح الكتب القديمة، وفرضها على الطلاب حفظا وروتينا، ما يكسبهم تقاعسا عن البحث والنظر في حل المسائل اللغوية التي يستعصى فهمها، وإدراك ماهيتها، أصبح الآن حائرا أمام هذا الزخم الكبير والهول العظيم الذي فرضته العولمة عليه وعلى غيره من المعلمين في مجالات مختلفة، هل يساير العالم الجديد أم يبرح مكانه مكتفيا بما احتواه عقله وبيئته القديمة؟

إن المعلم الذي فرض على نفسه قيودا لن يستطيع أن يواكب الركب الجديد، لأنه لا ينتظره مادام باقيا في عالمه الصغير الذي أحاطه بسياج المحافظة والبكاء على الأطلال، (إذ إنه من غير المعقول أن يسند تعليم اللغة العربية إلى عناصر غير فعالة وغير معدة ومدربة على الكفايات اللازمة لها)26.

ولهذا فمعلم اللغة العربية يجب أن يتفاعل وينصهر في بوتقة التكنولوجيا لا يظل حبيس زمنه الذي ولّى وتدلّى، والمعلم الذي يقبل مثل هذا الوضع فلا مكان له بين طلابه، لأنه بهذا يحكم عليهم بالتخلف والتأخر، ويغرس فيهم روح التقاعس والتعاسة، ما يؤثر على مجتمعهم ويفسد نكهته الروحية والتعليمية.

ولذا كان لزاما على معلم اللغة العربية أن يركب قطار التكنولوجيا، لأن رسالته أصبحت من أي وقت ذات أبعاد حضارية كبرى، ولا بد أن يلعب دورا فعالا في إعادة النظر في الفلسفة التعليمية، وتوجيهها التوجيه السليم الذي يحفظ له مكانته، ويعينه على لعب أدوار جديدة تمكنه من اللحاق بعالم التقنية التي أحاطت بكل المنظومات، وغيرت فلسفتها في مختلف مناحي الحياة.

ويرى من يمتهنون تدريس اللغة العربية، أن التغيير في العملية التعليمية غير ممكن فتدريس القواعد النحوية والصرفية والاملائية لا تزال على شاكلتها ولا يمكن تغيير أساليبها، فهي تدرس كما كانت في القديم إلقاء وشرحا، ويعتبر المعلم المحور الرئيس في العملية التعليمية التعلمية يحاور ويناقش ويملي، حتى في المقررات الأخرى التي تندرج ضمن محتويات اللغة العربية، وهذا لعمري من الأخطاء التي تؤثر على عقلية الطالب وتجمد فكره، وتعوده على الحفظ أكثر من الفهم، وهو ما لا حظناه عند بعض المعلمين الذين أكسبوا طلابهم خمولا واتكالا على معلميهم، حتى أصبحوا كطيور الببغاء يعيدون كل ما تلقوه منهم وسمعوه دون النظر في صحته أو بطلانه، فانتكس البحث وافرغت المكتبات، وصار الطالب لا يقرأ ولا يبحث إلا بالرجوع إلى معلمه، ثم إن معلم اللغة العربية نفسه لا يبحث عما يستجد أو يبتكر جديدا في طرق تدريسه معتمدا على الكتاب،دون إعمال فكر فيما يلقيه على طلابه،كإقامة (علاقات طيبة مع الطلبة، والتخطيط لعملية التدريس، وتنمية التفكير، وتعزيز سلوك الطلبة، وإثارة انتباههم، وتقبل مشاعرهم)27، كما أن طريقة بنائه لأسئلة الاختبارات واحدة لا تضيف للطالب شيئا مفيدا ولا جديدا، ما جعل الطالب لا يلقي بالا، لأنه يعرف من أين تؤكل الكتف.

لقد نسي معلم اللغة العربية أن الحكمة ضالة المؤمن فأنى وجدها فهو أحق الناس بها، وهو دليل على البحث عن كل جديد، دون التخلي عن القيم والعادات والتقاليد التي تؤسس لمجتمعه وكيانه، نسي أن العالم الجديد لا يتعامل بالقديم ولا يعترف بالتقليد، فكلما ظهر جديد تقدم للأمام بحثا عن جديد آخر،فيتطور وينمو نموا سريعا لا ينظر للوراء مسابقا بذلك الزمن.

إن المعلم التقليدي الذي يتعصب لمذهبه القديم الذي لم يتغير و لم يغيره، سيجد نفسه بين أمرين أحلاهما مرّ، فإمّا أن يواكب الركب ويتبع كل جديد مفيد، أو يتلاشى ويتبدد في أحضان قديمه.

إن اللوم كل اللوم على من يعدّون للمدرسة أو الجامعة معلمين غير أكفاء، لأنهم يركزون في اختيارهم على الشهادة التي اكتسبوها دون خبرة أو تجربة، فليس كل من يحمل شهادة يحق له ان يعلم، لأن التعليم يحتاج إلى أن يستوعب المعلم أدواره الحضارية التي تعد من الواجبات لإنتاج القيادات بأنواعها المختلفة، ولذا فمن الضروري أن يعد معلم اللغة العربية إعدادا جيدا قبل الخدمة وأثناء الخدمة، لأنه في كل وقت يظهر له جديد، ما نجده جليا في الإعلام الآلي ووسائل التواصل التي بات من الأكيد أن يستعملها المعلم في تدريس اللغة العربية وفنونها، ومن هنا وجب على الباحث أن يستعرض تلك الأدوار التي ينبغي لمعلم العربية أن يفقهها ويلعبها في ميدانه، والتي تتلخص كالآتي:

1- في فصله مع طلبته:ونعني به قبل أن يبدأ في درسه ومحاضراته، عليه أن يهيء الجو التدريسي ببث الطمأنينة وإشاعة الراحة بين طلابه، فإذا اطمأن الطالب تهيأ للدرس، وركز على كل صغيرة وكبيرة فيه، لأنه يشعر بالطمأنينة والحرية مع معلمه.

2- أثناء درسه: يشرك الطالب في تحضير الدرس والتخطيط له، مع مراعاة تبادل الأدوار بين الطلبة، ولا يتدخل إلا فيما يستحق التدخل كتصحيح وتصويب، وفصل في المسائل المختلف فيها.

3- التنويع في الاطلاع: لا يحق للمعلم أن يعتمد على مصدر واحد، بل عليه أن ينوع في أخذ معارفه من شتى المصادر مكلفا طلبته بالبحث والتنقيب فيها، مسترشدا بالوسائل التكنولوجية للوصول إلى العلم والمعرفة ليبين للطالب أن العلم والمعرفة لا يعتمد في أخذهما على المعلم فحسب، وما المعلم إلا كالدال على الخير.

4- مخطط ومصمم: أن يعمل على أن يكون الطالب نفسه مخططا ومصمما لدروسه، بحيث يزرع فيه روح الاجتهاد والتحدي، فيكلفه بمسؤوليات داخل الفصل وخارجه كتحضير درس ما وإلقائه على زملائه، وإعداد مشاريع والتخطيط لها، وكيفية التقويم لأعماله سواء أنجزها في البيت أم في القسم.

5- مبدع ومبتكر: ألا يكون مقلدا يقول بما قيل به الآخرون دون تمييز أو إبداء للرأي، بل يحق له أن ينقد وينتقد ويسعى لإيجاد الجديد، حتى ولو كان قديما، فعليه أن يصبغه بطابع الجدة فيطوره حسب بيئة طلبته، وألا يفرض رأيه على الآخرين، أو أن يتسلط على طلبته – أنا وما بعدي الطوفان–لأن الإبداع مباح للجميع لا يقتصر على أحد دون أحد.

6- مسالم ومحاور: لا يحتكر الحصة لوحده، بل يجب أن يحاور ويناقش ويترك القدر الكبير والكافي لطلابه في إدارة النقاش والحوار، فيوزع الأدوار بينهم، ويشكل مجموعات ، فيعودهم على استنتاج الأفكار وتبويبها، ومهمة إعداد التقارير وبنائها.

7- مسؤول عادل: فالمسؤول الحقيقي هو الذي ينقاد له طلابه، ويسيرون وراءه متيقنين أنه سيأخذهم إلى بر الأمان، لأنهم يعرفون أنه لا يتعصب لرأي ولا لفكرة وإنما يأخذ ما يراه صحيحا ومنطبقا على الجميع، فهو لا يظلم ولا يأخذ حق غيره ويعطي لكل ذي حق حقه، ويوزع الأدوار بالعدالة دون ميل أو انحراف.

8- ناصح أمين: يعرف أن العلم والمعرفة يؤخذان إنطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة، فتراه ناصحا تارة، وتارة أخرى مرشدا، ومع هذا تجده أحيانا يستشير أهل العلم والمشورة.

فالمجتمع العربي الآن (بحاجة إلى معلم جديد لمجتمع جديد وإلى معلم كفء وفعّال لأجيال حديثة، ينمي لدى المتعلم صفات شخصية وأنماطا سلوكية جديدة، فيصبح لدى الطالب ثقة في نفسه وفي قدرته على تحقيق أهدافه) 28.

إن وجود المعلم الكفء والفعّال لضروري في الحياة الاجتماعية والتعليمية لتحسين نوعية التعليم، وإضفاء دور مهم في تزويد طلبته بما يملك من معارف وتجارب الحياة من زوايا مختلفة،وتؤكد الدراسات أن التعليم الفعّال يعتمد على المعلمين وما يقومون به من أفعال في غرفة الصف من خلال الطرق والأساليب التي يبنونها في تدريسهم، ووجهات نظرهم ومعتقداتهم حول التدريس الفعّال والمعلم الفعّال29 .

إن هذه الدراسات تجمع كل المعلمين في صعيد واحد، إلا أن معلمي اللغة العربية يختلفون عن غيرهم نظرا لكثرة المواد التي يدرسونها، وأن كلّ مادة تختلف عن الأخرى من حيث الأسلوب والطرح، وأن مادة تندرج تحتها عدّة مواد، فمثلا مادة التعبير الكتابي تشمل تقريبا جميع مواد اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وإملاء وخط، وقراءة إلى غير ذلك من المواد التي يحتاجها التعبير بنوعيه الشفهي والكتابي، ما يجعل معلم اللغة العربية غير قادر على تنفيذ مهمته إذا لم يطور نفسه تطويرا ذاتيا وجماعيا، فيواكب التغيرات التي يشهدها عصر التكنولوجيا باستعمال وسائلها التعليمية الحديثة، كما يستدعي ذلك أن يتصف بخصائص تمكنه من جذب طلبته إليه وحبهم له، كأن يكون ممثلا يلعب جميع الأدوار التي تساعد طلبته على النجاح والتفوق.

الخاتمة:

لم يعد العصر يسمح بالتعليم التقليدي النمطي الذي جعل معلم اللغة العربية يركن للقديم ويحافظ عليه، حتى إنه فقد السيطرة على قديمه، ولم يتمكن من إيصاله للآخرين، لأن رياح العولمة هبت عليه وتركته في مكان سحيق لا يستطيع اللحاق بركبها، ما يجعلنا نستنتج الأمور الآتية:

1- أن الثورة المعلوماتية التي أنتجتها العولمة أثرت بشكل كبير على التعليم بصفة عامة، وعلى المعلم اللغة العربية بصفة خاصة.

2- أن الوسائل التعليمية تطورت، وزال قديمها كالطبشور واللوحة، وأصبحت غير محبّذة، اللهم إلا في مناطق متأخرة.

3- أن المؤسسات التعليمية لا زالت تتخبط في مآسي القديم كالتدريس بالطرق والأساليب القديمة: الإلقاء والمحاضرة والتلقين...

4- أن معلم اللغة العربية اعتاد على ما تعلمه دون تطويره أو حتى تجديده، فالدروس في اللغة العربية هي هي، وبقيت الهمزة على حالها كدار لقمان، لم تتغير عمّا كانت عليه، حتى عملية التدريس حفظها الطلبة عن ظهر قلب، لأن المعلم لم يغير أسلوبه ولا طريقة عرضه لدرسه، وأن التحضير لدروسه ومحاضراته ظلت واحدة دون أن تغير صياغتها.

5- أن المعلم لا يزال المحور الرئيس في العملية التعليمية التعلمية، المحاور والمناقش والمجيب، وأن الطالب هو المتلقي.

6- أن تخطيط مناهج اللغة العربية لم تكن في متناول الطالب ولا حسب بيئته أو مستواه الدراسي فهي في الغالب مستوردة.

7- أن معظم معلمي اللغة العربية غير معدّين إعدادا جيدا في التعامل مع الحاسوب وتقنياته، وحتى مع وسائل التدريس الأخرى التي أصبحت ضرورية لتحسين الحياة التعليمية لدى الطالب.

8- أن سوق العمل أصبح يتطلب كفاءات وكوادر تساير الثورة المعلوماتية، وأن المجتمع مرهون بوسائل التواصل الاجتماعي، وهو ما يؤثر سلبا على المعلم إذا لم يلحق الركب سريعا، وعلى الطالب مادام معلمه متمسكا بنمطه القديم.

وعليه فقد رأى الباحث أن هناك عدّة مقترحات لعلاج هذه الظاهرة، وليتمكن معلم اللغة العربية وغيره من اللحاق بركب الانفجار المعرفي، الذي طغى على الأخضر واليابس، و يلعب دورا أساسيا في مجال التنمية الاجتماعية والرقي نحو عالم المعرفة والعلم والابتكار، فيكون بذلك سيد نفسه وخادم غيره، ومن هذه المقترحات:

1- إعادة النظر في إعداد المعلم اجتماعيا ونفسيا وأكاديميا وأخلاقيا وثقافيا ومعرفيا، لأن رسالته مرهونة بقدرته على غرس القيم الأخلاقية والمعرفية في نفوس ناشئته.

2- تدريب المعلم على كيفية استخدام التكنولوجيا الجديدة وبخاصة في مجال المعلوماتية كالنت واستعمال وسائل التدريس الجديدة، كالتعليم الالكتروني (التعليم عن بعد)، ووسائل التواصل الاجتماعي فيما ينفع النشء.

3- إعداد مناهج وبرامج تساير بيئة الطالب ومستواه الثقافي والعقلي، حتى لا ينفصم عن مجتمعه،لأن المنهاج تلك الخريطة لتي تحدد هوية الأمة وثقافتها وقيمها، وتحقق أهدافها، وهو المخطط الشامل والدقيق الذي ينتهجه المعلم والمتعلم معا في بناء شخصية قوية، تعمل على قيادة جيل يسمو للعطاء ويتطلع نحو الحرية والعدالة.

4- عقد دورات تدريبية وورشات عمل ومؤتمرات وندوات (داخلية وخارجية) تمكن المعلم من استخدام آليات التكنولوجيا الجديدة، وتساعده على الاحتكاك بالآخر ليعمل على توظيفها في العملية التدريسية.

5- تحسين مستوى المعلم الاجتماعي، ومساندته ماديا ومعنويا.

6- أن يتسم معلم اللغة العربية بخصائص ومهارات، تؤهله للعب دوره الريادي في الرفع من مستوى المنظومة التعليمية.

7- أن يمتلك ناصية اللغة العربية، ليزرع في طلبته حب العربية والافتخار بها.

8- أن يقبل رأي الآخر ولا يتعنت لرأيه، ويشجع طلبته على المناقشة وإبداء الرأي بحرية، ليوفر لهم بذلك بيئة تعليمية مريحة.

9- أن يتجنب الألفاظ الصعبة الغريبة، فيخفف على الطلبة صعوبات تعلم اللغة العربية وآدابها.

10- أن يتجنب كل ما يثير غضب الطالب، وألا يتلفظ بما يعكس الموقف التعليمي من سلوكيات تستفز الطلبة كسبّ أو شتم أو احتقار، بل يكظم غيضه، ويعمل على بناء ثقةمتينة بينه وبين الطلبة، ما يساعدهم على النجاح وحب معلمهم.

ولذا فالمعلم الفعّال هو الذي يمتلك روح الدعابة، فيبثها في نفوس طلابه، ويعمل على نزع الخمول والتكاسل، ويغرس فيهم حب العمل والابتكار، ومسايرة كل ما هو جديد، وذلك بالمحافظة على القيم والتقاليد العربية والاسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

1_ القرآن الكريم.

2_ ابن فارس أحمد ، (1979)، مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، ج/5، دار الفكر،بيروت، ط/2.

3- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين (د.ت)، لسان العرب، ج/5، تحقيق عبدالله على وآخرون، دار المعارف، القاهرة، 3717.

4_ البعلي أبو الفضل شمس الدين الحنبلي، (1400 هـ)، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط).

5_ آل تيمية، مجد الدين، شهاب الدين، شيخ الإسلام، (1963)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، (د. ط).

6_ الجرجاني علي بن محمد الشريف، (1985)، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت،(د.ط).
7_ الرازي محمد بن أبي بكر، (1986)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان.
8_ الزمخشري جار الله أبي القاسم محمود، (د. ت)، أساس البلاغة، تحقيق عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، (د. ط).
9_ القرطبي أبو عبدالله الأنصاري، (1938)، الجامع لأحكام القرآن، ج/7، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/2.
10 _ العالم محمود أمين، (1988)، الثقافة والعولمة، النص الجديد، ع/8، دار الخشرمي، المملكة العربية السعودية.
11_ المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة (2002)، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، خلق الفرص للأجيل القادمة، عمان، الأردن.
12_ النووي أبو زكريا يحي بن شرف الدين، (2006)، الأربعون النووية، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، ط/1.
13_ أمين الخولي، (1968)، معجم ألفاظ القرآن الكريم، ج/4، دار الكتاب العربي القاهرة، (د. ط).
14_ تركي رابح، (1982)، النظريات التربوية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
15_ ثعلب أبو العباس، (1928)، الصبح المنير في شرح أبي بصير الأعشى، مطبعة بيانة.
16_ حمودي، حسين، (2003)، مخاطر العولمة على الدول الضعيفة أو المستضعفة في الأرض، جريدة الأسبوع الأدبي العدد 883،المؤرخة يوم 15/ 11 /2003.
17– خضير رائد وآخرون، خصائص معلم اللغة العربية الفعال، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مج/8، ع/2، 2012.
18_ ديوان حسان بن ثابت، (1994)، شرح عبدأ مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/2.
19_ ديوان طرفة بن العبد، (2002)، شرح مهدي محمد ناصرالدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
20_ عبيدو سعيد اسماعيل، (2002)، العولمة والعالم الاسلامي، (الندوة السنوية لجمعية البحوث والدراسات العرب وتحديات المستقبل)، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق 9/8.
21_ عتيق عمر عبد الهادي، (2011)، اللغة العربية بين العولمة والأصالة، مجلة جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، العدد/22.

الهوامش

1- أحمد بن فارس، (1979)، مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، ج/5، دار الفكر،بيروت، ط/2 ص 19.
2- الرازي محمد بن أبي بكر، (1986)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ص 229.
3- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين (د.ت)، لسان العرب، ج/5، تحقيق عبدالله على وآخرون، دار المعارف، القاهرة، 3717.
4- الزمخشري جار الله أبي القاسم محمود، (د. ت)، أساس البلاغة، تحقيق عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، ص 375.
5- الجرجاني علي بن محمد الشريف، (1985)، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، (د. ط)، ص 67.
6- آل تيمية، مجد الدين، شهاب الدين، شيخ الإسلام، (1963)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، (د. ط)، ص 553.

7- البعلي أبو الفضل شمس الدين الحنبلي، (1400 هـ)، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، بيروت، (د.ط)، ص 69.

8- سورة المائدة،من الآية 2.

9- سورة الزمر، من الآية 63.

10- القرطبي أبو عبدالله الأنصاري، (1938)، الجامع لأحكام القرآن، ج/7، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/2، ص 277.

11- ثعلب أبو العباس، (1928)، الصبح المنير في شرح أبي بصير الأعشى، مطبعة بيانة، ص 131.

12- سورة البقرة، الآية 170.

13- سورة الزخرف، آية 23.

14- النووي أبو زكريا يحي بن شرف الدين، (2006)، الأربعون النووية، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، ط/1، ص 51.

15- ديوان حسان بن ثابت، (1994)، شرح عبدأ مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/2، ص 152.

16- ديوان طرفة بن العبد، (2002)، شرح مهدي محمد ناصرالدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/3، ص 32.

17- سورة الفاتحة، آية 1.

18- أمين الخولي، (1968)، معجم ألفاظ القرآن الكريم، ج/4، دار الكتاب العربي القاهرة، (د. ط)، ص248.

19- عبيدو سعيد اسماعيل، (2002)، العولمة والعالم الاسلامي، (الندوة السنوية لجمعية البحوث والدراسات العرب وتحديات المستقبل)، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق 9/8، ص 12.

20- حمودي، حسين، (2003)، مخاطر العولمة على الدول الضعيفة أو المستضعفة في الأرض، جريدة الأسبوع الأدبي العدد 883،المؤرخة يوم 15/ 11 /2003.

21- عتيق عمر عبد الهادي، (2011)، اللغة العربية بين العولمة والأصالة، مجلة جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، العدد/22، ص 366/365.

22- العالم محمود أمين، (1988)، الثقافة والعولمة، النص الجديد، ع/8، دار الخشرمي، المملكة العربية السعودية، ص 18.

23- تركي رابح، (1982)، النظريات التربوية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 24.

24- صلاح الدين عرفة محمود، المصدر السابق، ص 17.

25- المكتب الإقليمي للدول العربية، برنامج الأمم المتحدة (2002)، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، خلق الفرص للأجيل القادمة، عمان، الأردن.

26- رائد خضير وآخرون، خصائص معلم اللغة العربية الفعال، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مج/8، ع/2، 2012، ص 168

27- المصدر السابق، ص 168.

28- المصدر السابق، ص 168

29- انظر المصدر نفسه، ص 169.

"الصحافة الجزائرية المتخصصة" في عهد الاحتلال الفرنسي
- دراسة لمصطلح الصحافة الدينية في السياق الزمني للمضمون الإعلامي -

د.هنية عزوني
جامعة جيجل

عرفت الجزائر الصحف بإصدار الاحتلال الفرنسي (L'estafette de Sidi Ferruch) [1] في جوان 1830[2]، ثم ظهرت مجموعة من الصحف التي يمكن أن نصنفها إلى قسمين رئيسيين هما: الصحف التي أصدرها فرنسيون*، بهدف تثبيت دعائم وأركان الاحتلال الفرنسي، وهذا النوع لا يمكننا أن نطلق عليه مصطلح الصحافة الجزائرية إلا بشيء من التجاوز؛ دلالة على الناحية الجغرافية التي صدرت فيها الصحف، وأما بالنظر إلى مصدر الصحف ومضامينها وأهدافها فإنها فرنسية المصدر والمصالح، استعمارية الأهداف. وأما النوع الثاني فإنها الصحف التي أصدرها جزائريون مسلمون إدارة وتمويلا وتوزيعا، وقد تضمّن محتواها القضايا الدينية الإسلامية والشؤون العامة للجزائريين وهو ما أطلق عليه بعض الباحثين*(مصطلح " الصحافة الأهلية " وهو ما نعنيه هاهنا عند إطلاق مصطلح الصحافة الجزائرية.

تُعرّف الصحافة المتخصصة بأنها " الصحيفة أوالمجلة أوالدورية التي تعني بجزئية أكثر تخصصا في فرع من الفروع"؛ كالأدب أوالطب أوالرياضة[3] ، فإذا اهتمت بالشؤون الدينية أضحت صحافة دينية. ويرى بعض الباحثين أن مفهوم الصحافة المتخصصة يشمل أيضا الصفحات المتخصصة في الصحف العامة باعتبار أن هذه الصفحات تمثل جوهر الثقافة العامة التي يحصل عليها القارئ العادي للصحف[4]. وبهذا الاعتبار تدخل الصفحة الدينية في مفهوم الصحافة المتخصصة[5].

تعتبر الصحافة الدينية نوع من أنواع الصحافة المتخصصة ومن أقدمها ظهورا إذا أخذنا الصحافة الدينية بمفهومها العام (صحافة إسلامية، مسيحية...)، بسبب سعي الدول الأوروبية المسيحية التي ظهرت فيها الطباعة الحديثة قبل غيرها من الدول الإسلامية إلى إصدار صحف ومجلات دينية تقف وراءها الكنيسة والجمعيات الدينية.

ويجدر بالذكر أننا نفرّق في هذه الورقة البحثية بين مصطلحين رئيسيين ينضويان تحت مظلة الإعلام الديني (الإسلامي) عموما وهما: «الصحافة الإسلامية» و«الصحافة الدينية»، وبحسب الفرق بين المفهومين نُخضع المضمون الصِحافي المكتوب خلال الاحتلال الفرنسي للتحكيم المفاهيمي؛ مما يتعلق منه بالصحافة الدينية (الإسلامية).

فعندما نطلق مصطلح «الصحافة الدينية» فإننا نعني به: الصحافة التي اعتنت بالمواضيع التي تصب في المجال الديني (الإسلامي) في إحدى جزئيات الدين الإسلامي كالعقيدة مثلا أوالفقه، أو هما معا دون أن يولي المضمون الصحافي المسمى بـ"الصحافة الدينية" أهمية للنسق القيمي والفكري العام الذي يمتاز به الدين الإسلامي؛ والذي يحدد تصورا كليا عن الكون والحياة والإنسان وعلاقة الإنسان بما يحيط به. وبهذا يكون مصطلح "الصحافة الدينية" جزء من "الإعلام الديني"، وهو الإعلام الذي يتعلق بأركان خاصة من وسائل الإعلام ويشغل حيزا منها دون أن يُمثل مدرسة أو رؤية محددة مستندة إلى مرجعية خاصة في مجال الإعلام.

وأما مصطلح "الصحافة الإسلامية" فنقصد بها: الصحف التي تعكس الروح والمبادئ والقيم الإسلامية وتتناول المعلومات والحقائق والأخبار المتعلقة بكافة نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية. وبهذا تكون "الصحافة

الإسلامية" جزء من "الإعلام الإسلامي"، الذي يؤدي وظائفه من تثقيف وترويح وإرشاد وإخبار وتعليم ملتزما في ذلك بمبادئ الإسلام في جميع عملياته ومراحله وأهدافه ووسائله»[6].

ومن باب المنهجية العلمية ألا نستبق الحديث بإطلاق أحد هذين المصطلحين في بداية هذه الدراسة، بل ندع ذلك لنهايتها بعد حديثنا عن أقسام الصحف الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي وطبيعة مضامينها الإعلامية في سياقها الزمني، بادئين حديثنا عن " الصحافة الجزائرية" والتي نقصد بها الصحف التي أصدرها جزائريون مسلمون إدارة وتمويلا وتوزيعا، وقد تضمّن محتواها القضايا الإسلامية والشؤون العامة للجزائريين وهو ما تطلق عليه بعض الأدبيات التي اهتمت بهذا المجال مصطلح:"الصحافة الأهلية"*. وأما الصحف التي أصدرها فرنسيون بهدف تثبيت أركان الاحتلال الفرنسي فإن الباحث الجزائري: زهير إحدادن يقسمها إلى صنفين: الصحافة الحكومية وصحافة أحباب الأهالي على أساس أن هذه الأخيرة تختلف عن الأولى بكون المنشئين لها استاءوا من السياسة الفرنسية وأرادوا تقديم العون إلى المسلمين الجزائريين خدمة لمصالح فرنسا عن طريق دعوتها إلى تحسين أوضاع الأهالي، وهذا النوع من الصحف بقسميه لا يمكننا أن نطلق عليه إلا مصطلح الصحافة الفرنسية بالنظر إلى طبيعة القائمين على الصحف وأهدافهم الاستعمارية، وليس لهم من الشأن الجزائري إلا الناحية الجغرافية التي صدرت فيها صحفهم وعملت في إطارها.

ويمكننا أن نقسّم الصحف الجزائرية الصادرة إبان الاحتلال الفرنسي من زاوية اهتمامها بالشؤون الإسلامية للجزائريين إلى قسمين رئيسيين. تعلق القسم الأول منهما بالصحف العامة، وتمثل القسم الثاني في الصحف ذات الصبغة الدينية. حيث إذا نظرنا إلى المواضيع الدينية بمفهوم الإعلام الديني الذي يشغل حيزا من وسائل الإعلام ويتعلق بجانب من جوانب الدين الإسلامي (عقيدة أو تفسيرا أو أخلاقا...)، فإن الصحف الجزائرية تضمنت هذا النوع من المواضيع منذ بواكير ظهورها. إذ يذهب محمد الصالح آيت علجت إلى أن المواضيع الدينية في الصحف الجزائرية بدأت منذ مطلع القرن العشرين من خلال مجموعة من الصحف ذات الطابع الصوفي أوالإصلاحي على غرار صحيفة الجزائر (1905) و" ذو الفقار"* (1913) لعمر راسم (ت1959م)، وصحيفة الإسلام **(1910) لصادق دندان، وجريدة الفاروق (1913/03/18) لعمر بن قدور(ت1932)[7]. وبهذا الصدد يطلق الباحث الجزائري محمد الصالح آيت علجت مصطلح صحف التصوف نسبة إلى مؤسسي بعض الصحف ومن يقومون على شؤونها وهم شيوخ الطرق الصوفية على غرار مؤسس صحيفة لسان الدين: أحمد بن مصطفى العلوي مؤسس الطريقة العلوية، ونرى أن مصطلح "الصحف الصوفية" لا يعكس حقيقة هذه الصحف بقدر ما يجعلها منحصرة في زاوية ضيقة وهي: مواضيع التصوف التي لم تكن المواضيع الوحيدة في معالجتها الإعلامية لمختلف الأحداث التي عاصرتها والإشكاليات التي تزامنت مع وجودها المرتبط بسياق زمني له ما يميزه، ولذلك ارتأيت استخدام مصطلح: "صحافة الاتجاه الصوفي"، باعتبار أن المواضيع التي وردت بها عامة لم تقتصر على مواضيع التصوف وإن ركزت عليها.

وبناء على ما سبق فإن من صحف الاتجاه الصوفي: صحيفة لسان الدين (1923/1/1) والبلاغ الجزائري (1926/12/24) والرشاد (1938/5/23)[8] ومجلة المرشد (أوت 1946) والذكرى (15 ديسمبر1956) ويلاحظ على بعض هذه الصحف تصريحها باتجاهها وطابعها الديني على غرار كتابة: "جريدة دينية "، ومن المواضيع التي نشرتها في المجال العقائدي مقالا طويلا لعمر بن قدور بعنوان:" خطر الأحداث والبدع على القومية والدين " بجريدة الفاروق والذي خصصه للحديث عن التبرك بأضرحة الأولياء والصالحين[9]، ومقالا بعنوان:"النصح والإرشاد" بجريدة

وادي ميزاب لصاحبها أبي اليقظان[10] . هذا فيما يتعلق بالقسم الأول وهو قسم "الصحافة الدينية". أما القسم الثاني وهو المتعلق بالصحف الجزائرية العامة، والتي اختلفت تصنيفات الباحثين الجزائريين لها إلى صحف إصلاحية وصحف ذات اتجاه إصلاحي وصحف وطنية؛ فإننا نلاحظ بشأنها أن المواضيع التي نشرتها تتسم بالتنوع ما بين قضايا محلية وأخرى دولية. فمن القضايا المحلية اهتمامها بانتشال الشباب من مخاطر الانحراف الذي عرفته الجزائر في ذلك الوقت خاصة في المدن، وقضايا دولية على غرار قضية الخلافة الإسلامية التي كتبت بشأنها لسان الدين (عدد 6) موضوعا تحت عنوان:" فصل الخلافة عن السلطة"، وآخر في عددها الثامن تحت عنوان:" احتجاج لجنة الخلافة بتونس"، ونجدها كذلك متنوعة ما بين مواضيع اجتماعية وسياسية وأخرى تهدف إلى المحافظة على مقومات ومبادئ الدين الإسلامي[11].

ومن الصحف التي ازدهرت منذ الربع الأول من القرن العشرين صحف أبي اليقظان التي غطت فترة ما بين الحربين العالميتين (1926-1938)، والتي تضمنت مادة غنية متنوعة في جميع المجالات لاسيما منها الجانب الديني، ومن أشهرها صحف وادي ميزاب التي كتب أبو اليقظان عن طابعها وسياستها وأهدافها وثيقة (1926/7/3) جاء فيها:" هي جريدة ملية وطنية إسلامية تصدر مرة كل أسبوع شعارها: الحق والصدق والإخلاص، مبدأها نصرة الدين والوطن ونشر الأخلاق الفاضلة... سياستها الدفاع عن الجزائريين المسلمين عموما، مسلكها الوقوف موقف الدفاع وعدم التدخل فيما لا يهم الأمة الجزائرية العربية المسلمة ولا يمس مبادئها، وترقية مدارك الأمة لرفع مستواها المادي والأدبي والاجتماعي"[12].

يغلب على صحيفة وادي ميزاب الاتجاه الإصلاحي غير أنها تنفرد بحرارة اللهجة في مخاطبة السلطة الاستعمارية والصراحة في المعالجة والتعقب العلني لمظاهر الانحراف الديني ممثلا في التعصب المذهبي أو دعوات التجنيس والاندماج؛ وكانت محاور مواضيعها تجتمع حول أهداف تعزيز الشعور بالذات وتدعيم الجانب الأخلاقي للجزائريين، وتعزيز التفكير الصحيح وفق روح الإسلام، كما أنها لم تغفل المواضيع ذات الصلة الوثيقة بجانب العبادات على غرار القضايا الفقهية المتعلقة بذبائح أوروبا ورؤية الهلال في المواسم الدينية، إضافة إلى محاربة التنصير عن طريق كشف أعمال "الآباء البيض" في الجزائر لاسيما في المناطق النائية منها، وتبيان طبيعة العلاقة بينهم وبين الاحتلال الفرنسي[13].

و من الصحف الإصلاحية صحف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين (1931) التي تضمنت مبادئ وأفكار الجمعية بقيادة الشيخ بن باديس والتي بدأت إرهاصاتها الأولية تظهر منذ الثاني جويلية 1925 تاريخ إصدار أول جريدة للعلامة ابن باديس وهي جريدة المنتقد، وفي السنة نفسها أصدر محمد السعيد الزاهري جريدته الجزائر ثم الشهاب لابن باديس أيضا[14].

وبودنا أن نقف مع الصحافة الإصلاحية التابعة لجمعية العلماء لاعتبارات موضوعية لعل أبرزها: وفرة الدراسات الأكاديمية الجزائرية التي تطرقت إلى مواضيع صحف الجمعية بالرصد والتحليل والتصنيف وجلّت طبيعتها و اتجاهها ومضامينها مما يساهم في الإبراز العلمي الدقيق للمواضيع الدينية المنشورة بها، في فترة تاريخية هامة من تاريخ الصحافة الجزائرية، إضافة إلى استمرار الجمعية في إصدار الصحف رغم ما تعرضت له من التوقيف والتعطيل وبعضها (البصائر) لايزال إلى يومنا هذا، وكذلك لارتباط هذه الصحف بجمعية العلماء المسلمين وهي الجمعية التي ساهمت بقسط وافر في تثقيف الجزائريين وتنمية وعيهم الديني، كما أن صحف الجمعية قد امتازت بمستواها الراقي في الطرح وشهرتها المرموقة، مما أتاح لها الذيوع والانتشار وهكذا بلغت صحيفة البصائر "ما لم تبلغه أية جريدة عربية في الجزائر؛ إذ كانت تطبع

حوالي 4000 نسخة وهو رقم قلما بلغته جريدة أخرى في تلك الظروف"[15]، أما الشهاب فقد اعتبرها تركي رابح ثالث مجلة في العالم العربي والإسلامي بعد العروة الوثقى لجمال الدين الأفغاني والمنار لمحمد رشيد رضا، وذلك بالنظر إلى محتواها واتجاهها الإصلاحي والسياسي[16].

لقد وعت الشهاب طبيعة الظروف التي عايشها الشعب الجزائري في عهد الاحتلال الفرنسي وحددت الوظائف التي ينبغي أن تضطلع بها مصرحة بها في افتتاحية العدد الأول التي جاء فيها: " شهاب تنجلي بنوره ظلمات الجهل والخرافات والأوهام عن شمس الدين والمدنية المشرقة سنا، وشهاب رصد على الدين الصحيح من أن تلمسه أيدي دجاجلة السوء وأنصار البدعة بأذى"[17]. وقد صدرت الشهاب بداية دون أن تعلن عن مؤسسيها إلى غاية العدد التاسع والأربعين (صفر 1345 هـ)، حيث كُتب عليها "الشهاب تصدر تحت إشراف مؤسسيها عبد الحميد بن باديس" [18]، ثم تغير شكلها إلى مجلة شهرية (فيفري 1929)[19]، وتميزت لهجتها بالاتزان والليونة والدعوة بالحسنى، وقد تحدثت عن ذلك في أحد أعدادها (1926/01/28) تحت عنوان: نحن والإصلاح الديني الذي جاء فيه: "ليس لنا أمل في هذا السبيل إلا القرآن والسنة وسير السلف الصحيح وليس لنا غاية إلا تصحيح العقائد، وتهذيب الأخلاق وتقويم الأعمال، وتنزيه الدين مما أحدثه فيه المحدثون، وليس لنا داع يدعونا إلى هذا سوى الشعور بواجب النصح ومحبة الخير لإخواننا المسلمين الجزائريين"[20] .

وقد تمثلت محتويات مجلة الشهاب في مجموعة من الأبواب التي تصب في المجال الثقافي والديني* والسياسي والاجتماعي والأدبي، وتمثلت المواضيع الدينية في الآتي:

ـ مجالس التذكير للتفسير والحديث**، ويكتبها الشيخ عبد الحميد بن باديس وتُنشر كافتتاحيات في الغالب.

ـ قصة الشهر: وتُنشر دون إمضاء، تُنقل من الكتب القديمة وتحكي سيرة بطل من أبطال التاريخ الإسلامي أو موقف من المواقف الإنسانية بهدف استخلاص العبرة وتوجيه القراء إلى الاطلاع على أبطال التاريخ الإسلامي.

ـ الفتوى والمسائل وهو ركن خاص بالفتاوى الشرعية، يتولى من خلاله الشيخ بن باديس الإجابة عن أسئلة القراء ذات الطابع الفقهي، ويتميز هذا الركن بعدم الانتظام في الصدور[21].

واتسمت مجلة الشهاب بالتطور في مواضيعها حسب الأوضاع السياسية والاجتماعية إذ صدرت في بداية الأمر تحمل شعار:"مبدؤنا في الإصلاح الديني والدنيوي: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها"، وتحت شعار:"الحق والعدل والمؤاخاة في إعطاء الحقوق للذين قاموا بجميع الواجبات" ملمحا في ذلك إلى حق الشعب الجزائري في الحصول على حقوقه من السلطات الفرنسية بعد المساعدات التي قدموها لها أثناء الحرب العالمية الأولى، وقد كتب القائمون عليها على أركان الغلاف الخارجي الأربع كلمات: " الحرية، العدالة، الأخوة، الإسلام"، ولّما لم تحسّن السلطات الفرنسية سياستها تجاه الجزائريين حذف ابن باديس الكلمات الأربع السابقة من المجلد الحادي عشر (أفريل 1935)، ولما يئس من سياسة السلطات الفرنسية غيّر شعار المجلة إلى العبارة الآتية: "لنعوّل على أنفسنا ولنتكل على الله"[22] ؛ وظلت الشهاب تصدر منذ سنة1925 إلى غاية بداية الحرب العالمية الثانية (سبتمبر 1939) حيث توقفت*.

أصدرت جمعية العلماء جرائد السنة (من مارس 1933إلى جويلية 1933) والشريعة (من جويلية 1933 إلى 29 أوت 1933)، والصراط (من سبتمبر 1933 إلى 8 جانفي1934) لتكون كل واحدة منها خلفا للأخرى التي أوقفتها

السلطات الاستعمارية لتقوم الجمعية بإصدار صحيفة البصائر في سلسلتها الأولى (1935-1939) ثم الثانية (1947-1956)[23].

وفي دراسة تحليلية[24] لمحتوى البصائر السلسلة الأولى؛ تبين أنها اهتمت في المقام الأول بالمواضيع التربوية الثقافية (31,6%)، ثم المواضيع الاجتماعية (24,35%) ثم المواضيع العقائدية (8,8%)، أما عن الوظائف التي قصدتها الصحيفة فتمثلت بالدرجة الأولى في التوعية (35,75%)، بالنظر إلى الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي عاشها الجزائريون في هذه الفترة، وأوضحت نتائج التحليل أن الصحيفة سعت إلى الدعوة إلى الإسلام بنسبة5,69%، ورأت أن دعوتها إنما هي دعوة لما دعا إليه الإسلام من أحكام مبثوثة في الكتاب والسنة وقد ركزت الموضوعات على التوجيه من خلال نبذ البدع، وكذلك المواضيع الفقهية والفتاوى.

أما الدراسة التحليلية للبصائر في سلسلتها الثانية فقد أسفرت عن اهتمام صحيفة البصائر بتوعية الشعوب العربية والإسلامية بمخاطر الاحتلال الأجنبي، كما اهتمت بالمواضيع الاجتماعية والأخلاقية، وهو ما كان متناسقا مع فحوى القانون الأساسي للجمعية الذي نص على أن هدفها محاربة الآفات الاجتماعية كالخمر والميسر والبطالة والجهل وكل ما يحرّمه صريح الشرع وينكره العقل.

كما كان اهتمام الصحيفة توجيهيا إرشاديا عن طريق انتقاد الظواهر التي تخالف القيم الإسلامية، واعتبرت أن أحد أسبابها ضعف الوازع الديني، ورأت البصائر أن مقاومة ذلك يتم عن طريق التربية الصالحة وإحياء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الأخلاق والفضائل الإسلامية.

وبالنظر إلى صحيفة البصائر نجدها تبنت مجموعة من الوظائف تمثلت في:

1 ــ مواجهة الاحتلال بالتمسك بمقومات الشخصية العربية الإسلامية.

2 ــ القضاء على مظاهر الانحلال الخلقي في المجتمع، والتوجيه إلى طريق العمل الصالح والتعاون بين أفراده.

3 ــ الدفاع عن حقوق المجتمع.

4 ــ التأكيد على انتماء الجزائر العربي وإعلان التضامن لكل القضايا العربية والدعوة إلى الوحدة.

5 ــ رفض كل أشكال الاحتلال[25].

ونلاحظ أن أهداف صحيفة البصائر في سلسلتها الأولى لا تختلف عن الأهداف التي سعت إلى تحقيقها في سلسلتها الثانية.فقد تمثلت أهداف صحيفة البصائر في سلسلتها الثانية في: التوعية(39,78%) بالدرجة الأولى، ثم الإعلام(19,89%)، ثم التثقيف(13,44%)، ثم دعم مكانة جمعية العلماء(15,59%)، ثم التوجيه والإرشاد(11,29%)، على أنه يقصد بالتوعية الاهتمام بطبيعة الواقع الذي يعيشه الفرد الجزائري، وتوعية هذا الفرد بمشكلاته ومساعدته على تجاوزها ورفض الواقع وتغييره إذا لم يكن في صالحه، وكان الاهتمام متجها نحو رفض الاحتلال وكشف خباياه[26].

استمرت صحيفة البصائر في الصدور إلى غاية سنة 1956 حيث أوقفتها السلطات الاستعمارية بعدما نشرت تقريرا يفيد تأييد جمعية العلماء للثورة الجزائرية[27]، ولم تبق الساحة الإعلامية في الجزائر شاغرة بل أصدرت جبهة التحرير الوطنية صحيفة "المقاومة" ثم "المجاهد" في تونس لتكون ناطقة بلسانها[28]، وقد صدرت في طبعتين باللغة العربية والفرنسية، وكان لها دور فعال في الدعاية لأخبار الثورة الجزائرية والدفاع عنها وطرح مطالب الشعب الجزائري وتوضيح الأهداف المرجوة

من تفجير الثورة؛ أما إذا بحثنا عن المواضيع الدينية في صحيفة المجاهد فإن الملاحظ عدم ورودها بشكل معتبر إبان الثورة، على الرغم من طبيعة الاحتلال الفرنسي وموقفه البغيض من الإسلام ومعالمه، والذي يشهد له موقفه من مساجد الجزائر ومن الكتاتيب ومن التعليم العربي الإسلامي، والمواضيع التي اهتمت بها المجاهد في مجال الشؤون الدينية كانت قليلة؛ على غرار المواضيع التي كتبتها عندما أعدّ ديجول مشروعا لتعديل القضاء الإسلامي ودستور المرأة الجزائرية، فكتبت مقالتين إحداهما بعنوان: " حرب ديغول الصليبية في الجزائر"، والثانية عن ما يعانيه " القضاء الإسلامي في الجزائر تحت السيطرة الفرنسية"، وعلقت المجاهد في المقالتين عما لحق بالإسلام والقضاء الإسلامي من تشويه وتدهور على يد الاحتلال الفرنسي[29].

يلاحظ على الصحف الجزائرية الناطقة باللغة الفرنسية احتوائها على المواضيع الدينية على غرار صحيفة (La Défense) التي أصدرها الأمين العمودي وهو من مؤسسي جمعية العلماء في السادس والعشرين من جانفي 1934 بمدينة الجزائر، وكانت تنطق بصفة غير رسمية عن مواقف جمعية العلماء قبل تأسيس صحيفة البصائر[30]، وقد ارتأى جماعة من الجزائريين إصدار صحفهم باللغة الفرنسية تفاديا لقسوة القانون الفرنسي؛ ذلك أن الصحف المحررة باللغة الفرنسية خضعت للقانون العام لا للتشريع الخاص بالوطنيين؛ غير أن الصحف الناطقة بالعربية هي الأكثر انتشارا لاسيما منها الصحافة الإصلاحية، إذ أصبح علماء الإصلاح هم قادة الرأي العام الجزائري بفضل جهودهم الموازية في التربية والتعليم وصحفهم التي تميزت بلغتها الفصحى واتساع ثقافتها الإسلامية، وكانت تُقرأ ليس فقط في الجزائر بل في تونس والمغرب أيضا[31]. ومن الصحف الإصلاحية التي ظهرت إضافة إلى ما سبق: أسبوعية الشعلة (1949/12/15) بقسنطينة ورئيس تحريرها أحمد رضا حوحو، والتي اهتمت بالموضوعات السياسية والثقافية وهي ذات مستوى فكري رفيع، صدر منها أربعة وخمسون عددا لتتوقف في فيفري 1951؛ وكذلك عصى موسى (1950/7/6) بالجزائر العاصمة التي كان يحررها نخبة من الشباب الإصلاحيين؛ والداعي (1950/11/17) بالجزائر العاصمة التي حملت شعار: "دعوة الإسلام، والعزة والخير العام" وقد جاء على لسان محررها:" إن الغاية التي نرمي إليها هي المحافظة على الدين الصحيح... ويقع ذلك بواسطة تأسيس جمعية خيرية باسم المقاصد الخيرية"[32].

إضافة إلى ما سبق نجد الصحافة ذات الاتجاه السياسي الوطني*، ونقصد بها الصحف التي آمن أصحابها بفكرة الاستقلال وطالبوا به كما طالبوا بالسيادة الوطنية في المجال السياسي وبالاستقلال الثقافي عن فرنسا، وضرورة المحافظة على مقومات الشخصية الوطنية من الدين واللغة وبهذا نُخرج الصحف التي طالب أصحابها بالاندماج، والملاحظ على هذه الصحف تبعيتها للأحزاب السياسية التي ظهرت في هذه الفترة، كما يلاحظ عليها أنها صدرت باللغتين الفرنسية والعربية وأن بعضها صدر في باريس بفرنسا، ونذكر منها على سبيل المثال: صحيفة الشعب (1937/03/11) التابعة لحزب الشعب الجزائري، والتي ترأّس تحريرها مفدي زكريا أحد الأعضاء الإداريين بالحزب[33]، وصحفا أخرى تابعة لحزب انتصار الحريات الديمقراطية (حزب الشعب سابقا)، نذكر منها: صحيفة "الأمة الجزائرية" وهي صحيفة شهرية ناطقة باللغة الفرنسية صدرت ما بين جويلية 1946إلى أكتوبر 1948، وصحيفة "المغرب العربي" (1947-1949) وهي صحيفة أسبوعية كانت تصدر باللغة العربية عدا بعض الأعداد التي صدرت بالفرنسية لمحررها محمد السعيد الزاهري، والمنار (1951-1953) وهي نصف شهرية كانت تابعة للحزب ثم استقلت عنه[34].

إضافة إلى الصحافة الفردية التي لا يمكن إدراجها ضمن أي نوع من الأنواع السابقة على غرار صحيفة المنجنيق (الجزائر 1938)، محررها محمد بن الحنفية وليس فيها ما يدل على انتمائها لأي حزب أو طائفة معينة، غير أن اتجاهها الديني كان واضحا إذ كانت تعرض المسائل الفقهية من الوضوء والصلاة والتيمم كما أنها لم تكن ذائعة الصيت بدليل عدم حديث الصحف التي عاصرتها عنها، ويبدو كذلك أنها لم تدم طويلا إذ صدر عددها الأخير في جانفي 1939[35].فهذا النوع يمكننا أن نقر بشأنه أن اتجاهه في عرض ما يتعلق بالشؤون الدينية يتقاطع مع الصحف آنفة الذكر من حيث مقاومة الاحتلال الفرنسي كما أنها لم تخلو من المواضيع الدينية باعتبارها إعلاما دينيا والذي يعني بجوانب محددة من مفهوم الدين على غرار الجانب العقائدي أو الفقهي أو الأخلاقي.

ويجدر بالذكر في هذا المقام أن الصحافة الجزائرية تأثرت بالمناخ الفكري الذي ساد بداية القرن العشرين ومنها زيارة محمد عبدو للجزائر (1903) التي كان لها تأثيرا كبيرا في دفع الحركة الإصلاحية الجزائرية حيث انتشرت أفكاره بسرعة وعلى نطاق واسع، الأمر الذي جعل بعضهم يقرأ مقالاته في مجالس مختلفة، وبعضهم جعل من الإمام محمد عبدو* مديرا روحيا لجريدته[36]،كما كانت بعض الصحف الجزائرية تنشر مقالات لصحف مشرقية على غرار مجلة الشهاب التي خصصت ركنا بعنوان:" مجتنيات من الكتب والصحف"، وبعضها كتب عن شخصيات مشرقية وعن القضايا الفكرية التي كانت تُطرح في الشرق العربي على غرار كتابة الشيخ عبد الحميد بن باديس عن الأديب المصري طه حسين وآرائه في السيرة النبوية وكتابة الشيخ الإبراهيمي عن ملوك الدول العربية الذين خذلوا القضية الفلسطينية في مقالة معنونة بـ"سجع الكهان"[37].

ومما سبق عرضه يمكننا أن نقر مجموعة من الاستنتاجات المتصلة بمضمون الصحف الجزائرية من زاوية "الصحافة الإسلامية" بمفهومه العام أو"الصحافة الدينية" بمفهومه الجزئي.

إذ نلاحظ أن الصحف الجزائرية تأثرت بالمناخ السياسي الذي عاشته الجزائر والمتمثل في أوضاع مقاومة الاحتلال الفرنسي، كما ارتبطت بالظروف الاجتماعية والثقافية التي عاشها الشعب الجزائري فكانت الصحف تحارب سياسة التفقير والتجهيل وتفكيك شبكة العلاقات الاجتماعية عن طريق الفرنسة وإثارة النعرات بين العرق الأمازيغي والعرق العربي، والصحف وإن تعددت ميولاتها بين صحف إصلاحية وذات اتجاه وطني، والصحف ذات الاتجاه الصوفي والصحف الفردية فإنها لم تُغفل المواضيع الدينية باعتبارها صحافة دينية، والذي يُعنى بجوانب محددة من التصور الشامل الذي يحمله الدين الإسلامي على غرار الجانب العقائدي أو الفقهي أوالأخلاقي، وهي المضامين التي تحتل صفحة أو بعض الصفحات من الجريدة ككل على غرار ما تدخله بعض صحف اليوم ضمن "الصفحة الدينية".

أما مصطلح "الصحافة الإسلامية" فإنه ينطبق على الصحافة الإصلاحية التي كانت تابعة لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، والذي تُؤكده الدراسات التحليلية التي اعتنت بتحليل مواضيع من هذه الصحيفة أو تلك، إضافة إلى وفرة المادة العلمية الواردة عن هذه الصحف، والتي من حسن حظها أن بعضا منها لا يزال ممتدا إلى يومنا هذا. وعليه فإن النظر في مواضيع صحف جمعية العلماء يؤدي بنا إلى الإقرار بأن المعاني والقيم الإسلامية كانت حاضرة في مواضيع الصحف على اختلاف تلك المواضيع بين محلية وعالمية، وبين سياسية واجتماعية وثقافية دون أن تهمل الجانب التوجيهي الإرشادي مما يجعلنا نقر أن مفهوم " الصحافة الإسلامية" ينطبق عليها وهو الأقرب منه إلى مفهوم " الصحافة الدينية".

إذ لم تقتصر صحف الجمعية على جانب الوعظ والإرشاد فحسب، ولكنها ارتبطت بمختلف مجالات الحياة التي كانت تتصل اتصالا وثيقا بواقع الفرد الجزائري، واتصلت بأهداف جمعية العلماء التي جعلت التوعية نصب عينيها، وكانت تعني بها: "توعية الفرد الجزائري بمشكلاته ومساعدته على تجاوزها، ورفض الواقع وتغييره إذا لم يكن في صالحه"[38] كما مر معنا سابقا.

أما سائر الصحف الجزائرية فبعضها كان من الصحف الدينية المتخصصة في مجال من مجالات الدين الإسلامي، وهذا النوع من الصحف أقرب إلى مفهوم التربية والتوجيه والإرشاد على غرار صحف الاتجاه الصوفي التي ركزّت على مواضيع التصوف والتزكية الأخلاقية، أما البعض الآخر فإنها كانت تتراوح بين الطابع السياسي الذي طغى عليها وبين الانتماءات الحزبية والأهداف السياسية التي كانت تنشدها، وبعضها الآخر لم يخرج عن أهداف الصحف التقليدية والمتمثل في التثقيف والتوعية، وتحديد ذلك يتطلب دراسة للمضمون من الناحية الوصفية والتحليلية، وهي الدراسة التي تُعنى بتحليل المواضيع وتحديد أهداف الصحف ــ محل الدراسة ــوهو الميدان الذي نحث الباحثين الجزائريين على الولوج فيه والتعمق في أغواره، وهو عمل يتطلب التكاثف والعمل لسنوات في مجال البحث في الصحافة الجزائرية كما يتطلب تيسير سبل الحصول على نسخ الصحف المتفرقة عبر مختلف المكتبات.

قائمة المصادر والمراجع

1 إبراهيم عيسى أبو اليقظان : تاريخ صحف أبي اليقظان، تقديم وتعليق محمد ناصر ، دد ،2003.

2 خليل صابات، وسائل الاتصال، نشأتها وتطورها،ط6، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة،1991.

3 الشهاب، ع1، الخميس 25 ربيع الثاني، 1344 هـ/12 نوفمبر 1925.

4 صلاح عبد اللطيف، الصحافة المتخصصة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،2002

5 عبد المالك مرتاض: الثقافة العربية في الجزائر بين التأثير والتأثر، دار الحداثة بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

6 علي حسين مصطفى: الإذاعة المدرسية والإعلام الديني، دار قباء، القاهرة، 2003.

7 عواطف عبد الرحمان، الصحافة العربية في الجزائر، دراسة تحليلية لصحافة الثورة الجزائرية (1954-1962) المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985.

8 عواطف عبد الرحمن: الصحافة في الجزائر، دراسة تحليلية لصحافة الثورة الجزائرية (1954ــ1962)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

9 غنية جمّال:جريدة البصائر ودورها الإصلاحي السلسلة الثانية 1947ــ1956 ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الدعوة والإعلام والاتصال، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2003 ــ 2004.

10-فاروق أبو زيد: الصحافة المتخصصة، عالم الكتب، القاهرة، 1986.

11فوزي مصمودي: تاريخ الصحافة والصحفيين في بسكرة وإقليمها من 1900إلى 1956، تصدير أبو القاسم سعد الله، الجمعية الخلدونية للأبحاث، الجزائر،2006.

12محمد الصالح آيت علجت: صحف التصوف الجزائرية من 1929 إلى 1955، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

13محمد ناصر: أبو اليقظان وجهاد الكلمة، منشورات ألفا، الجزائر،ط3، 2006.

14محمد ناصر: المقالة الصحفية العربية؛ نشأتها، تطورها،أعلامها من 1903 إلى1931 ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، مج1، 1978.

15 مفدي زكريا: تاريخ الصحافة العربية في الجزائر، جمع وتحقيق أحمد حمدي، منشورات مؤسسة مفدي زكرياء، الجزائر.
16 نور الدين فليغة، النشاط الصحفي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين دراسة تحليلية لعينة من صحيفة البصـــائر1935 ــ 1939، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في الدعوة والإعلام والاتصال، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2002.

الهوامش

(1) – زهير إحدادن: الصحافة المكتوبة في الجزائر، الجزائر، دس، ص: 25.

(2) –فضيل دليو:" الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الأصالة والتغريب"، البصيرة، ع5، 2000، ص:43.

)*(– وهو ما صنفه الباحث الجزائري زهير إحدادن إلى قسمين: الصحافة الحكومية وصحافة أحباب الأهالي على أساس أن هذه الأخيرة تختلف عـــن الأولى بكون الفرنسيين المنشئين لها استاءوا من السياسة الفرنسية وأرادوا تقديم العون إلى المسلمين الجزائريين خدمة لمصالح فرنسا عن طريق دعوتهـــا إلى تحسين أوضاع الأهالي(مرجع سابق، ص: 29ــ 32) ونظرا لأن كلا القسمين يخدم مصالح السلطات الاستعمارية فإن ذلك قد دفعنا إلى اعتبارهمـــا شيئا وحدا يدخل تحت مسمى: الصحافة الاستعمارية أو الفرنسية.

)*(ــ وهو الباحث الجزائري زهير إحدادن في: الصحافة المكتوبة في الجزائر،مرجع سابق، ص: 32.

(3) - صلاح عبد اللطيف، الصحافة المتخصصة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،2002، ص ص: 93،11،13.

(4) –فاروق أبو زيد: الصحافة المتخصصة، عالم الكتب، القاهرة، 1986، ص:5.

(5) – وهو ما ذهب إليه صلاح عبد اللطيف، انظر: الصحافة المتخصصة، مرجع سابق، ص ص: 19-20 وفاروق أبو زيد، مرجع سابق.

(6) ــ علي حسين مصطفى: الإذاعة المدرسية والإعلام الديني، دار قباء، القاهرة، 2003، ص:72.

* ــ ومنها الكتب التي ألفها الباحث الجزائري زهير إحدادن حول: تاريخ الصحافة المكتوبة في الجزائر.

* – يرى مفدي زكريا أن صاحب الامتياز فيها هو: أبومنصور الصنهاجي في حين كان عمر راسم يكتب مواضيعها ويحررها بخط يده. انظر: مفـــدي زكريا: تاريخ الصحافة العربية في الجزائر، جمع وتحقيق أحمد حمدي، منشورات مؤسسة مفدي زكرياء، الجزائر، ص: 57.

** – نسجل هنا التغير الذي حصل على مستوى هذه الجريدة إذ كان صاحبها من العناصر التي طالبت بحقوق المسلمين الجزائريين واحتجت بلهجـــة صادقة ضد السياسة الاستعمارية، ثم تغير الاتجاه إلى الدعوة إلى التجنيس؛ كما نسجل اختلافا بين الباحثين حول تاريخ صدور هذه الصحيفة بين مـــن يقر أن ذلك وقع بتاريخ 18 ديسمبر 1909 (مفدي زكرياء، مرجع سابق، ص:55) و بين من يقر أن الإصدار كان سنة 1908، وهو:محمد الصالح آيت علجت في صحف التصوف الجزائرية من 1929 إلى 1955، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،ص:38، وزهير إحدادن في: الصحافة المكتوبة في الجزائر، مرجع سابق، ص: 48. في حين يرى آخرون أن إصدارها وقع في أكتوبر 1910(محمد ناصر، الصحف العربية الجزائرية مـــن 1847إلى 1939، مرجع سابق، ص ص:40-41).

(7) – محمد الصالح آيت علجت: مرجع سابق، ص:38.

(8) – محمد ناصر، مرجع سابق،ص ص:56،87،248.

(9) – محمد ناصر: المقالة الصحفية العربية؛ نشأتها، تطورها، أعلامها من 1903 إلى 1931 ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، مج1، 1978،ص:81.

(10) – محمد ناصر: أبو اليقظان وجهاد الكلمة، منشورات ألفا، الجزائر،ط3، 2006، ص ص:267،270.

(11) – محمد الصالح آيت علجت، مرجع سابق، ص ص: 57،60.

(12) – إبراهيم عيسى أبو اليقظان : تاريخ صحف أبي اليقظان، تقديم وتعليق محمد ناصر ، دد ،2003 ، ص:25.

(13) – محمد ناصر، الصحف العربية الجزائرية من 1847 إلى 1939، مرجع سابق، ص (73-76).

(14) – فوزي مصمودي، مرجع سابق، ص: 22.

(15) – محمد ناصر: الصحف العربية الجزائرية، مرجع سابق، ص:220

(16) - تركي رابح، مرجع سابق، ص: 184.

(17) – الشهاب، ع1، الخميس 25 ربيع الثاني، 1344 هـــ/12 نوفمبر 1925، ص:3.

(18) – مفدي زكريا، مرجع سابق، ص: 88.

(19) – تركي رابح: مرجع سابق، ص: 183.

(20) – مفدي زكريا، مرجع سابق، ص ص: 88-89.

* – نقصد هنا بالمجال الديني الإعلام الديني والذي نجده في الصحف على شكل الصفحة الدينية في حين نجده في الإذاعة والتلفزيون على شكل بـــرامج قارة تعنى بشؤون الدين في زاوية من زواياه على غرار العقيدة أو الفقه والأخلاق .

** – وقد قامت وزارة الشؤون الدينية بنشرها سنة 1982 في كتاب من جزأين، تضمن الجزء الأول تفسير القرآن الكريم، في حين تضمن الجزء الثاني شرح الحديث النبوي.

(21) – تركي رابح: مرجع سابق، ص (265-267).

(22) – محمد ناصر، الصحف العربية الجزائرية ، مرجع سابق، ص:66.

)*(–هناك اختلاف بين الباحثين حول سبب التوقف. إذ يرى تركي رابح أن ذلك كان من تلقاء نفسها لانعدام الحرية في فترة الحرب أكثر مما كانت عليه من قبل (في الشيخ عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح الإسلامي والتربية في الجزائر،ص:142)، في حين يرى محمد ناصر أن ذلك تم بأمر الوالي العام الذي قضى بتعطيل عدد شهر أوت (في الصحف العربية الجزائرية، ص:62).

(23) – محمد ناصر، الصحف العربية الجزائرية ، مرجع سابق،ص ص:145،146،166،168،200،201،212.

(24) – نور الدين فليغة، النشاط الصحفي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين دراسة تحليلية لعينة من صحيفة البصائر1935 ــ 1939، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في الدعوة والإعلام والاتصال، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2002، ص:117،118،120.

(25) – غنية جمّال: جريدة البصائر ودورها الإصلاحي السلسلة الثانية 1947ــ1956 ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الدعوة والإعلام والاتصال، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2003 ــ 2004، ص ص: 154،155،163.

(26) – المرجع نفسه، ص:163.

(27) – عواطف عبد الرحمان، الصحافة العربية في الجزائر، دراسة تحليلية لصحافة الثورة الجزائرية (1954-1962) المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985، ص: 45.

(28) – زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، مرجع سابق، ص: 45.

(29) – عواطف عبد الرحمن: الصحافة في الجزائر، دراسة تحليلية لصحافة الثورة الجزائرية (1954ــ1962)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص:129.

(30) – زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، مرجع سابق، ص ص: 38-39

(31) – خليل صابات، وسائل الاتصال، نشأتها وتطورها،ط6، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة،1991، ص ص : 341-342.

32 – فوزي مصمودي: تاريخ الصحافة والصحفيين في بسكرة وإقليمها من 1900إلى 1956، تصدير أبو القاسم سعد الله، الجمعية الخلدونية للأبحاث، الجزائر،2006،ص ص:151-162،158،152-163.

* – وهي ما أسماه زهير إحدادن بالصحافة الوطنية (انظر الصحافة المكتوبة في الجزائر، ص ص: 40-41)

(33) – محمد ناصر، الصحف العربية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص: 228 ــ229.

(34) ــ عواطف عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 44-45.

(35) – محمد ناصر، الصحف العربية الجزائرية ، مرجع سابق، ص ص: 231-232.

* ــ وهي جريدة "ذو الفقار" لعمر راسم الذي صرح بهذا في افتتاحية العدد الأول (1913م) قائلا: " ذو الفقار جريدة عبدوية إصلاحية". انظر: محمد ناصر، الصحف العربية الجزائرية، مرجع سابق، ص: 40.

(36) ــ الزبير سيف الإسلام: تاريخ الصحافة في الجزائر، الجزائر، 1985، ج4،ص:97.

(37) ــ عبد المالك مرتاض: الثقافة العربية في الجزائر بين التأثير والتأثر، دار الحداثة بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص ص: 117-118.

38 – غنية جمّال، مرجع سابق،ص: 163.

" الاتساق في قصيدة أرى شبحي قادما من بعيد" لمحمود درويش

د. فوازبن زايد الشمري
جامعة حائل
المملكة العربية السعودية

المقدمة

تقوم هذه الدراسة على تطبيق أدوات نظريات تحليل الخطاب على قصيدة "أرى شبحي قادما من بعيد" لمحمود درويش، محاولة رصد نصّية الملفوظ، وهو أمر انشغلت به نظرية الاتساق، فجاءت الدراسة تحت عنوان " ثنائية الاتساق في قصيدة أرى شبحي قادما من بعيد" لمحمود درويش.

سار منهج الدراسة في جانبين: الأول، الجانب النظري؛ ففيه رصدت تعريف الاتساق والتعريف بأدواته . والثاني، الجانب التطبيقي؛ وفيه وُظِّفت أدوات نظرية الاتساق على قصيدة محمود درويش.

وجاءت الدراسة في تمهيد، ومبحث، وخاتمة، أما المبحث : كان للجانب التطبيقي لأدوات نظرية الاتساق من (الإحالة، والاستبدال، والحذف، والوصل، والاتّساق المعجمي)، والخاتمة عرضت فيها لأبرز النتائج التي توصلت لها.

التمهيد:

لاشك أن اتساق النص يحتل مكانةً في الأبحاث اللسانية، والدراسات الأدبية التي تندرج في مجالات تحليل الخطاب، ولسانيات النص / الخطاب، ونحو النص، وعلم النص؛ فإننا لا نجد مؤلفاً ينتمي إلى هذه المجالات خالياً من هذين المفهومين.

مفهوم الاتساق:

الاتساق مصطلح مترجم من الكلمة (Cohesion)، وقد وقع في ترجمته بعض من الاختلافات في عملية انتقال المصطلحات العلمية، حيث ترجمه محمد خطابي إلى الاتساق[1]، في حين ترجمه تمام حسّان إلى السّبك[2]، وترجمته إلهام أبو غزالة وعلي خليل حمد إلى التضام[3]، أما عمر عطاري فترجمه إلى الترابط[4]؛ ولذلك نرى في كتاب أحمد عفيفي أنه ترجم للكلمة بثلاثة مصطلحات معطوفة بـــ (أو) التي تفيد التنويع: السّبك أو التضام أو الترابط[5].

ويقصد بالاتساق "ذلك التماسك الشديد بين الأجزاء المُشَكِلة لنص/خطاب ما، ويهتم فيه بالوسائل اللغوية التي تصل بين العناصر المكونة لجزء من الخطاب أو الخطاب برمته"[6]. ويرى هاليداي ورقية الحسن أنه عندما ندرس الاتساق فإننا نبحث عن الوسائل اللغوية التي يستطيع النص بواسطتها أن يعمل كوحدة معنوية[7].

نال مصطلح الاتساق اهتماماً من علماء النص بتوضيح مفهومه وأدواته، ويعرفه كارتر* بقوله: يبدو لنا الاتساق ناتجاً عن العلاقات الموجودة بين الأشكال النصية، أما المعطيات غير اللسانية (مقامية، وتداولية) فلا تدخل إطلاقاً في تحديده[8].

ومن أجل وصف اتساق النص/ الخطاب يسلك المحلل – الواصف طريقة خطية، متدرجاً من بداية الخطاب حتى نهايته، راصداً الضمائر والإشارات المحيلة، مهتماً أيضاً بوسائل الربط المتنوعة كالعطف والاستبدال والحذف والمقارنة، كل ذلك من أجل البرهنة على أنه النص/الخطاب يشكل كلاً متآخذاً[9]. فالمقصود بتحليل اتساق النص هو الإحاطة به من حيث هو تسلسل ونسيج، تسعى الظواهر اللغوية المتنوعة فيه إلى تنامي النص وتناسله وتضمن له استمراره بواسطة التكرارات[10].

ثمَّ أدوات وآليات مسؤولة عن اتساق النص، وتكشف عن مواطن الخلل فيه، وبخلو هذه الأدوات والآليات يُحْكم على النص بأنه غير متسق، والتي أطلق عليها بوجراند مسمى وسائل السبك*، وهذه الأدوات هي:

1. الإحالات: وتتمثل في عودة بعض عناصر الملفوظ إلى عناصر لفظيّة أخرى، نقدرها داخل النص أو في المقام (خارجه)، انطلاقاً من تصوّر ما جاء به هاليداي ورقية الحسن حول هذا المصطلح، فهما يران أن العناصر المحيلة كيفما كان نوعها لا تكتفي بذاتها من حيث التأويل، إذ لابدّ من العودة إلى ما تشير إليه من أجل تأويلها. وتتوفر كل لغة طبيعية على عناصر تملك خاصية الإحالة، وهي: الضمائر، وأسماء الإشارة، وأدوات المقارنة[11]. ويعرفها بروان ويول بأنها "العلاقة القائمة بين الأسماء والمسميات، فالأسماء تحيل إلى المسميات"[12]. وحسب هاليداي ورقية الحسن تنقسم الإحالة إلى نوعين رئيسين هما: الإحالة المقامية، والإحالة النصّية، وتتفرع الثانية إلى إحالة قبلية وإحالة بعدية[13].

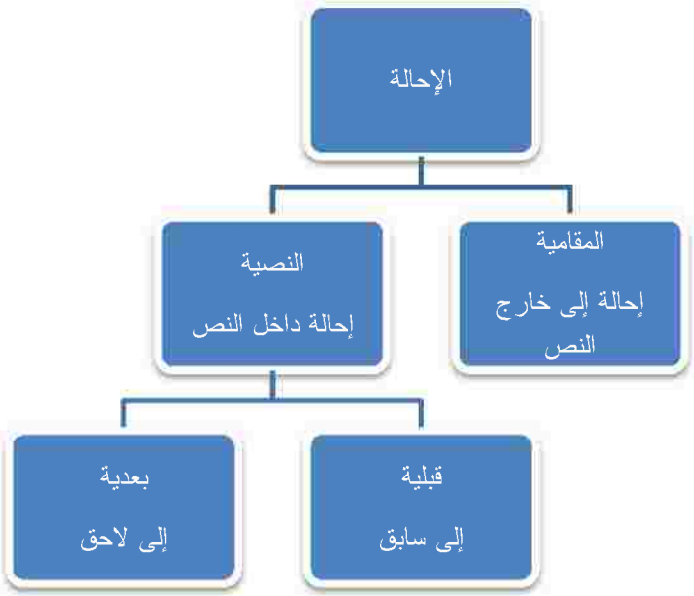

رسم توضيحي 1[14]

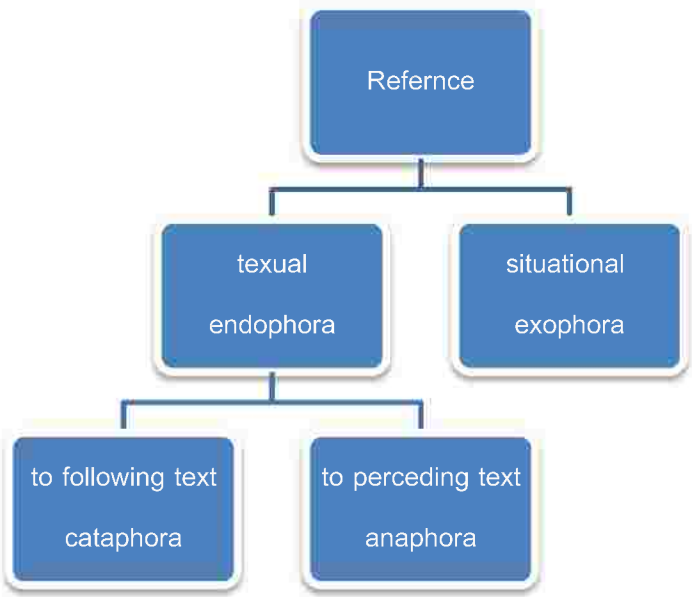

رسم توضيحي 2[15]

2. الاستبدال: عملية تتم داخل النص، إنه تعويض عنصر في النص بعنصر آخر. ويُعَدُّ الاستبدال علاقة اتساق، إلا أنه يختلف عن الإحالة في كونه علاقة تتم في المستوى النحوي- المعجمي بين كلمات أو عبارات، بينما الإحالة علاقة معنوية تقع في المستوى الدلالي.[16] غالبية حالات الاستبدال النصي قبلية؛ أي علاقة بين عنصر متأخر وعنصر متقدم. ومن أنوع الاستبدال: الاستبدال الاسمي، والاستبدال الفعلي، والاستبدال القولي.[17]
3. الحذف: هو علاقة تتم داخل النص، فمعظم أمثلته تبين أن العنصر المحذوف موجود في النص السابق، مما يعني أن الحذف يكون علاقة قبلية. وللحذف أنواع هي: الحذف الاسمي، والحذف الفعلي، والحذف داخل شبه الجملة.[18]
4. الوصل: هو تحديد للطريقة التي يترابط بها اللاحق مع السابق بشكل منظم. ومن هنا يُعْتَبر أن النص عبارة عن جمل متتالية متعاقبة خطياً، ولكي تدرك كوحدة متماسكة تحتاج إلى عناصر رابطة متنوعة تصل بين أجزاء النص.[19] للوصل أربعة أنواع هي: الوصل الإضافي، والوصل العكسي، والوصل السببي، والوصل الزمني.[20]

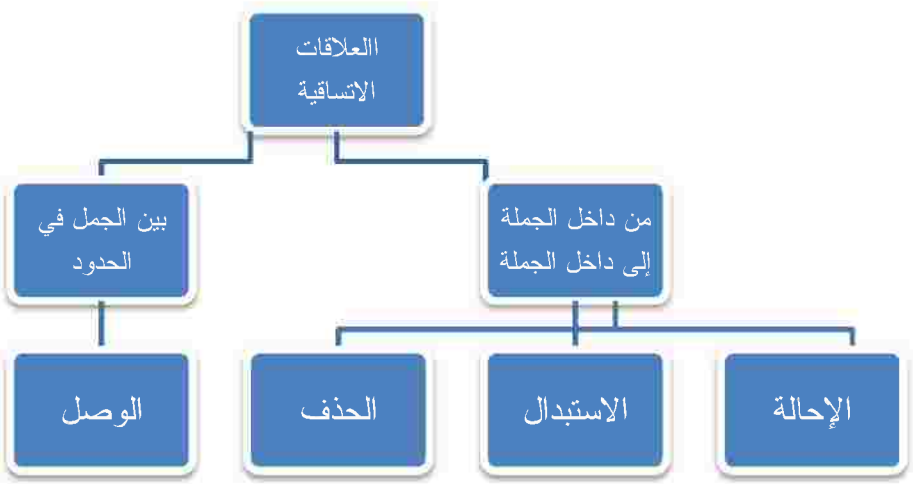

رسم توضيحي 3[21]

5. الاتساق المعجمي: لا نعني بالمعجم حين نذكره في دراساتنا اللغوية ذلك الكتاب المحصور بين دفتين يذكر الكلمات ومعانيها أو أي معجم مكتوب، ولكننا نعني به المعجم مجمل الأدوات اللغوية التي استطاع ابن اللغة (ومنهم الشعراء) أن يختزنَها في ذاكرته اللغوية ويستعملها عند الحاجة إلى استعمالها وتوظيفها وفقاً لقواعد النظام اللغوي العام أو الكفاية أو القدرة[22]. وينقسم الاتساق المعجمي إلى قسمين: التكرير (وهو شكل من أشكال الاتساق المعجمي يتطلب إعادة عنصر معجمي، أو ورود مرادف له أو شبه مرادف أو عنصراً مطلقاً أو اسماً عاماً)[23]. والتضام (يعني توارد زوج من الكلمات بالفعل أو بالقوة نظراً إلى ارتباطهما بحكم علاقة من العلاقات، والعلاقة النسقية التي تحكم هذا التزاوج في خطاب ما، هي علاقة التعارض أو التَّضاد)[24].

تعزز أهمية الاتساق من إمكانية نمو النص مع افتراض عدم وجود الترابط النصي في كل نص معطى، فقد تتغير الأساليب تبعاً للرؤى والمقاصد.

أدوات الاتساق:

قلنا فيما سبق أن الاتساق هو التماسك الشديد بين الأجزاء المشكلة لنصّ ما، وهذا التماسك يتأتّى من خلال وسائل لغويّة تصل بين العناصر المشكلة للنص، وهذه الوسائل اللغوية تخلق النصيّة، بحيث تساهم في وحدة النص الشاملة، وتؤوله لكي يُعدّ نصاً، فإن انعدمت أو ضعفت افتقر الملفوظ إلى النصّية، أو ضعفت نصيته، ومن ثمّ افتقر إلى الاتساق.

سيتم تطبيق هذه الآليات على قصيدة (أرى شبحي قادما من بعيد) من ديوان محمود درويش (لماذا تركت الحصان وحيدا)*.

❖ الإحالات

يطلق مفهوم الإحالة على قسم من الألفاظ لا تملك دلالة مستقلة، بل تعود على عنصر أو عناصر أخرى مذكورة في الخطاب، فشرط وجودها هو النص، وهي تقوم على مبدأ التماثل بين ما سبق ذكره في مقام ما، وبين ما هو مذكور بعد ذلك[25].

وتقسم الإحالة إلى قسمين: مقامية ونصية، وإذا كانت نصية فإنها يمكن أن تحيل إلى السابق أو إلى اللاحق، أي أن كل العناصر تملك إمكانية الإحالة، والاستعمال وحده من يحدد نوع هذه الإحالة[26]. وبحسب هاليداي ورقية الحسن، فإن الإحالة المقامية تساهم في خلق النص؛ لكونها تربط بين اللغة وسياق المقام، إلا أنها لا تساهم في اتساق النص مباشرة، بينما تقوم الإحالة النصية بدور فعال في اتساق النص.[27]

أطلق عليها عبد الهادي الشهري مسمى الإشاريات*، وقال: الإشاريات مثل أسماء الإشارة والضمائر، من العلاقات اللغوية التي لا يتحدد مرجعها إلا في سياق الخطاب التداولي؛ لأنها خالية من أي معنى في ذاتها، فبالرغم من ارتباطها بمرجع إلا إنه مرجع غير ثابت[28]، وقد قسمها إلى ثلاثة أقسام، هي: الإشاريات الشخصية (الدالة على المتكلم أو المخاطب أو الغائب)، والإشاريات الزمانية (لحظة التلفظ هي المرجع)، والإشاريات المكانية (تحديد موقع المرجع)[29].

سبق وذكرنا أن العناصر التي تملك خاصية الإحالة تضم الضمائر، وأسماء الإشارة، وأدوات المقارنة، سنعرضها بإيجاز ثم سنعمد إلى رصد حضورها في النص الشعري.

* الضمائر

إذا نظرنا إلى الضمائر من زاوية الاتساق، أمكن التمييز فيها بين أدوار الكلام والأدوار الأخرى، حسب هاليداي ورقية الحسن، أما أدوار الكلام فهي التي تندرج تحتها جميع الضمائر الدالة على المتكلم، والمخاطب، وهي إحالة لخارج النص بشكل نمطي[30].

ضمائر المتكلم

إذا تأملنا النص جيداً نجد تمثل هذا النوع بضمير المتكلم المتصل (ي)، فقد ورد عشر مرات في هذه القصيدة، وهو يمثل إحالة مقامية تحيل إلى الشاعر، وهذه بعض النماذج الدالة على إحالة ضمير المتكلم المتصل:

أُطِلُّ، كَشُرْفة بَيْتٍ، على ما أُريدْ

أُطِلُّ على أَصدقائي وهم يحملون بريدَ

المساء: نبيذاً وخبزاً،

وبعض الرواياتِ والأسطوانات[31]

وفي قوله أيضاً:

أُطلُّ على صورتي وَهْيَ تهرب من نفسها
إلي السُلَّم الحجريّ، وتحمل منديل أُمّي[32]

وكذلك قوله:

أُطلُّ على لُغَتي بَعْدَ يَوْمَيْن. يكفي غياب"[33]

كما تمثل هذا النوع أيضاً بضمير المتكلم المنفصل (أنا) و(تاء الفاعل)، وقد جاء الضمير (أنا) مستتراً من خلال الفعل (أُطِلُّ)، وقد ورد أربع وعشرون مرة، وهو يمثل إحالة مقامية تحيل إلى ذات الشاعر، أما الضمير (تاء الفاعل) ورد مرتين، وهو أيضاً يحيل إلى الشاعر، وهذه بعض النماذج:

أُطِلُّ على نَوْرَسٍ، وعلى شاحنات جُنُودْ
تُغَيِّرُ أَشجارَ هذا المكانْ.
أُطِلُّ على كَلْبِ جاري المُهَاجرِ
مِنْ كَنَدا، منذ عامٍ ونصف...[34]

الشاعر في هذا المقطع يستحضر النورس، فهو موجود بالذاكرة الفلسطينية التراثية، وهو مقترن بالارتحال والهجرة، وبالتالي متصل بتجربة الشاعر وأهله في التنقل والرحيل، كما استحضر صورة الشاحنات، وهي مرتبطة كذلك بالرحيل والتوزع، وصورة جاره المهاجر من كندا، لربما قصد بهم اليهود الذين جاؤوا من كندا إلى فلسطين بعد نكبة 48. هذا المقطع يشكل صراع بين ذات الشاعر والآخر، الذي يريد تدمير هذه الذات بمحو ملامح المكان الذي شكل تلك الذات، بوصفه المكان الرحم الذي يولد فيه الشاعر[35].

وقوله:

وتخفق في الريح: ماذا سيحدث لو عُدْتُ
طفلاً؟ وعدتُ إليكِ ... وعدتِ إليَّ"[36]

ضمائر المخاطب

تمثلت هذه الضمائر بضمير المخاطب المتصل (ك) وضمير المخاطب المنفصل (ت)؛ فضمير المخاطب المتصل يحيل إلى ذات الشاعر، أما الضمير المنفصل فهو قد يحيل إلى عدت أمور ربما للوطن أو للأرض أو لأمه:

وتخفق في الريح: ماذا سيحدث لو عُدْتُ
طفلاً؟ وعدتُ إليكِ ... وعدتِ إليَّ"[37]

كما نلاحظ فالضمائر المتكلم والمخاطب تحيل إلى ذات الشاعر، كأنها تعبر عن رحلة الأنا / الشاعر، التي بدأها منذ الرحيل الأول عن المكان الأول إلى زمان التوزع في البلاد، فملامح هذا المكان بدأت تنأى لكنها لم تختفِ من الذاكرة.[38] فقصيدة (أرى شبحي قادماً من بعيد) هي بمثابة برولوغ *Prologue، يروى بضمير المتكلم ويتكرر فيه مقطع شعري، فجاء بمثابة اللازمة (أُطِلُّ، كَشُرْفة بَيْتٍ، على ما أُريدْ)، وهي أيضاً بمثابة سيرة ذاتية للشاعر يروي فيها ما حدث له في الماضي وقت الرحيل عن مكان طفولته وأنه محتفظ بتلك الصور في مخيلته[39]، إن خروج محمود درويش في سنة النكبة 1948م من منزله كان بشكل مفاجئ، استيقظ في الليل على أصوات انفجارات تقترب من قريته، خرج راكضاً هو

وعائلته استغرق ركضهم مدة ستة وثلاثين ساعة، كانوا في أثناء ذلك يختبئون في المزارع وبين الأشجار، وفي الصباح استيقظ على وطنه الجديد لبنان.

ضمائر الغائب

وهي تعتبر إحالة نصية، لأنها جاءت داخل النص، وهي إحالة نصية قبلية أي أحالت إلى سابق، وتمثلت هذه الضمائر بالضمير المتصل (الهاء)، فقد ورد خمس مرات، والضميرين المنفصلين (هم، هي) وورد (هم) مرتين، و(هي) مرة واحدة، وقد كانت المسافة بين المحيل والمحيل إليه مسافة قصيرة ساهمت في اتساق النص وتماسكه. وهو موازي لما ذكره بوجراند عن الإضمار بعد الذكر، وهو "نوع من الإحالة المشتركة يأتي فيه الضمير بعد مرجعه في النص"[40]:

أُطلُّ على موكب الأنبياء القُدامى
وهم يَصْعَدُون حُفَاةً إلى أُورشليم
وأَسْأَلُ: هَلْ من نَبِيٍّ جديدٍ
لهذا الزمان الجديدْ؟ [41]

فالضمير (هم) يحيل إلى الأنبياء، وألاحظ أن الضمير جاء بعد مرجعه، وأن المسافة بين المحيل والمحيل إليه قصيرة. ففي هذا المقطع امتزاج بين الحاضر والماضي، فهو يعود إلى زمن الأنبياء القدامى- الذين زاروا القدس، والأنبياء الذين عانوا من ظلم اليهود قديما- متسائلاً عن إمكانية ظهور نبي جديد لهذا الزمن الجديد. وكأنه يلمح لفكرة البعث أو الميلاد الجديد، فلو عدنا بالزمن للوراء لتذكرنا أن الله سبحانه وتعالى كان يبعث نبياً لكل أمة عندما تضطرب أمورها، ويعم الظلم بالناس[42]، فكأن الشاعر يرى الظلم الواقع على وطنه الأم وشعبه المقاوم، ويرغب بزوال هذا الظلم ولو بمجيء نبي جديد ليسود الأمن والأمان.

ومن أمثلتها أيضا، قوله:

أُطلُّ على الريح تبحَثُ عن وَطَن الريحِ
في نفسها ...
أُطِلُّ على امرأةٍ تَتَشَمَّسُ في نفسها ...[43]

فالضمير المتصل (الهاء) يحيل إلى كلمة الريح في نفسها الأولى، ويحيل إلى كلمة امرأة في نفسها الثانية، المرأة في شعر درويش في أغلب قصائده تشير إلى الأرض. ومن أمثلة الضمير المتصل:

أُطلُّ علي صورتي وَهْيَ تهرب من نفسها
إلي السُلَّم الحجريّ، وتحمل منديل أُمّي[44]

ففي هاذين الشطرين، جاء الضمير المنفصل (هي) وأُحيل إلى صورة الشاعر، وكذلك الضمير المتصل (الهاء) كذلك أُحِيل إلى صورة الشاعر، في هذين الشطرين انتقل الشاعر إلى زمن الطفولة والذكريات، حيث كانت حياته هادئة ومسالمة، فها هو يحن للبيت ولمنديل أمه، كذلك ربما أراد الشاعر أن يشير هنا إلى إشكالية مهمة في كتابة السيرة الذاتية؛ لأن استعادة الذكريات تعتبر عملية صعبة نوعا ما[45]، وكما هو مدون في رسائل محمود درويش إلى سميح القاسم؛ فإن موضوع كتابة السيرة لدى محمود لم يكن بمحض الصدفة أو مفاجئاً، فقد أوضح ذلك محمود في إحدى رسائله قائلا: " وسأبدأ في هذا الخريف بكتابة الكتاب الذي يلاحقني هاجسه منذ أربع سنوات، كتاب البيوت، التي عشت فيها في الوطن والمنفى، من

البيت الأول إلى الآن. وهو شيء من سيرة البيوت الذاتية، أكثر من خمسة وعشرين بيتاً، ولا بيت لي، لا عنوان لي...."[46].

إذاً تعتبر الإحالة في النص من صنع المتكلم / الشاعر يُوَظِفُها رغبةً في توصيد رسالته أو توصيلها للمخاطب / المتلقي، وأغلب الإحالات تعلقت بالمتكلم (أنا / الشاعر)، وقد ساهمت نوعا ما في اتساق النص.

* أسماء الإشارة

تعتبر أسماء الإشارة أيضا نوع من أنواع الإحالة، وعند البحث في ثنايا القصيدة وجدنا أنها لم تكن حاضرة بشكل ملحوظ فهي لم ترد سوى مرتين، وتمثلت باسم الإشارة (هذا)، الذي أُحيل في المرة الأولى إلى المكان، وفي المرة الثانية إلى (الزمان)[47]، وهي إحالة نصية بعدية، مما جعلنا نجزم بأنها لم تساهم جيدا في اتساق النص.

* المقارنة

وهي النوع الثالث من أنواع الإحالة، ويقصد بها أن النص يقارن بين عنصرين موجودين فيه فعلاً، وتنقسم هذه الإحالة إلى نوعين: مقارنة المطابقة، ومقارنة التشابه،، وتتكئ على ألفاظٍ مثل وصف الشيء بأنّه يشبه شيئاً آخرَ أو يماثله أو يوازيه، بعضها يقوم على المخالفة؛ كأنْ تقول يُضادّ أو يعاكس، أو أفضل أو أكبر أو أجمل[48].

عند تأمل القصيدة نستطيع أن نجد شيئا من المقارنة في المقطع التالي:

أُطلُّ على نَوْرَسٍ، وعلى شحنات جُنُودْ
تُغَيِّرُ أَشجارَ هذا المكانْ.
أُطلّ على كَلْبِ جاري المُهَاجِرِ
مِنْ كَنَدا، منذ عامٍ ونصف...[49]

فهناك مقارنة بالتشابه والتضاد الخفي بين النورس والشاحنات، فـ "النورس" يشير إلى البنية المكانية البحرية، أما "الشاحنات" فتشير إلى البنية المكانية البرية، وهما بيئتان متضادتين، بيد أن ثمة تشابهاً في مغزاهما الدلالي؛ لكونهما يوحيان بالرحيل وما فيه من حركة وتموج؛ فالنورس يوحي برحيل الفلسطيني إلى أرضه ووطنه، وشاحنات الجنود تومئ بعودة الصهاينة إلى أرض فلسطين؛ لتهدد أمن أهلها واغتيال أحلامهم.

ورد هذا النوع أيضاً في المقطع التالي:

أُطلُّ على اسم " أَبي الطَيِّب المُتَنبِّي "،
المسافر من طبريَّا إلي مصر
فوق حصان النشيد[50]

تطل ذات الشاعر على لقطة ذاكرتيه معرفية، تستحضر رمزا من رموز الشعر العربي المتنبي، محاولاً إقناع القارئ بأن التاريخ يعيد نفسه[51]، فالشاعر يُسقط حدث رحيل المتنبي إلى مصر على أحداث تجربته الذاتية، فثمة تشابه بين الحدثين، فالمتنبي خرج منفياً من حلب إلى مصر، ودرويش خرج منفياً من فلسطين المحتلة إلى مصر سنة 1971م، وكلاهما عانيا هموماً على مستوى الشعور العام بقضايا الأمة والوطن، وكذلك ارتبطا بقضية الشعر، وتحقيق الذات بهذه الوسيلة المشتركة بينهما، المتنبي في طموحه الشخصي والقومي، ومحمود درويش في طموحه الوطني القومي.

اذا لم يكن حضور المقارنة بشكل واضح في القصيدة ساهمت قليلا في اتساق النص.

❖ الاستبدلال

والاستبدال عملية تتمّ داخل النص، وتقوم على تعويض عنصر في النص بعنصرٍ آخر[52]، وعلاقة الاستبدال تمثّل شكلاً من العلاقات النصّية القبليّة لأنّ العنصر المتأخر يأتي بديلاً لعنصرٍ متقدّم، ما يجعلها قادرةً على تحقيق الاتّساق في النص حين تربط بين عنصرين متباعدين[53]، وفي هذه القصيدة نستطيع القول كادت تخلو من هذه الآلية لو اعتبرنا قول الشاعر: "أطل على شبحي قادما من بعيد" استبدالا لقوله: "أطل على جسدي خائفا من بعيد"، فاستبدل جسدي خائفا بقوله شبحي قادماً.

ومما يمكن اعتباره استبدالاً أيضا، ما جاء في نهاية القصيدة والعنوان، فقد استبدل الشاعر بين الفعلين (أرى) و (أطل)، ففي العنوان (أرى شبحي قادماً من بعيد)، أما في الختام فجاء بـــــ (أطل على شبحي قادماً من بعيد)، فكأن في العنوان استشراف للمستقبل وللحلم بالعودة، بينما في الختام اعتراف من الشاعر بأن ما يحلم به غير ممكن في الواقع، حيث أن اللازمة جاءت مبعثرة، وكأنها دليل على ضياع الحلم وتبعثره.

❖ الحذف

هي علاقة داخل النص، وفي معظم الأمثلة يوجد العنصر المفترض في النص السابق، وبالتالي يعتبر علاقة قبلية، وتكمن أهميته في الاتساق أنه ينبغي البحث عنه في العلاقة بين وليس داخل الجملة الواحدة.[54] وعرفه بوجراند بأنه "استبعاد العبارات السطحية التي يمكن لمحتواها المفهومي أن يقوم في الذهن أو أن يوسع أو أن يعدل بواسطة العبارات الناقصة"[55].

والحذف كعلاقة اتّساق لا يختلف عن الاستبدال إلا بكونه استبدالاً بالصفر؛ أي أنّ علاقة الاستبدال تترك أثراً، وأثرها هو وجود أحد عناصر الاستبدال، بينما علاقة الحذف لا تترك أثراً، ممّا يدفع المتلقي بالنهوض إلى مهمّة التقدير[56].

عند تأمل القصيدة يلاحظ فيها هذه الظاهرة ولكن بشكل ضئيل، فمثلاً:

أُطِلُّ على أَصدقائي وهم يحملون بريدَ

المساء: نبيذاً وخبزاً،

وبعض الرواياتِ والأسطواناتْ ...

ففي السطر الأخير ربما حذف الفعل (يحملون) بعد (بعض)؛ أي كأنه يريد القول: (ويحملون بعض الروايات)، يمكن اعتباره حذف فعلي، وهو حذف داخل المركب الفعلي. كذلك نستطيع عدَّ وجود النقاط بعد كلمة الأسطوانات من قبيل الحذف، فربما أراد قول: والأسطوانات القديمة أو الجديدة.

وتخفق في الريح: ماذا سيحدث لو عُدْتُ

طفلاً؟ وعدتُ إليكِ ... وعدتِ إليَّ

حذفت جملة الاستفهام (ماذا سيحدث لو) استغناءً عنها بحرف الربط الواو العاطفة، فأصل النص (ماذا سيحدث لو عدتُ إليكِ... ماذا سيحدث لو عدتِ إليّ)، ففيها حوار داخلي بين الشاعر ونفسه (المونولوج)، فالشاعر في حالة حلم يحاور نفسه متمنياً عودة تلك الأيام السعيدة من أيام الطفولة، مستحضراً عنصري المكان والزمان، والمتأمل جيدا للنص يشعر بإحساسٍ حزينٍ يطغى على المشهد، ويزيد من توتره وتصاعده؛ ذلك أن الشاعر يعرف تماماً أن الطفولة لا تعود.

❖ الوصل

يعدّ الوصل علاقة اتّساقٍ أساسية في النص، وذلك لأنّه يعمل على تقوية الأسباب بين متواليات الجمل المشكلة للنص وجعلها متماسكةً، وأدواته متعدّدة منها: أو، و، أعني، مثلاً، نحو، أم، لكن، لذا، لهذا، لأنّ[57]. فالوصلُ يحدّد الطريقة التي تترابط بها الجملة السابقة مع الجملة اللاحقة ترابطا منظّما داخل النص، وذلك من خلال الأدوات السابقة، بحيث تُدرك متواليات الجمل كوحدة متماسكةٍ[58].

وقد كان لأدوات الوصل حضورها في النص، وساهمت إلى حدٍّ ما في إحداث شيءٍ من الترابط داخله، ومن هذه الأدوات التي استخدمها الشاعر، حرف العطف (الواو)، فقد ورد (17)، وحروف الجر*:

حرف الجر	على	من	عن	في	إلى	لام الجر
التكرار	25	9	1	3	3	1

كان اتكاء درويش على حرف العطف الواو للربط بين جمل النص وتماسكه، على الرغم من حرف الجر (على) جاء بنسبة أعلى منها ولكن ذلك بحكم تكرار اللازمة بالمقطع الشعري، فلو حذفت اللازمة لكانت نسبة وجودها أقل من نسبة وجود حرف العطف الواو. وهذا ما سماه الأزهر الزناد بالربط الخطي فهو "يقوم على الجمع بين جملة سابقة وأخرى تلحقها فيفيد الترتيب في الذكر"[59].

❖ الاتساق المعجمي

ينقسم الاتساق المعجمي – كما يرى هاليداي ورقية الحسن – إلى نوعين: التكرير التضام. فالتكرير هو "شكلٌ من أشكال الاتّساق المعجمي يتطلب إعادة عنصر معجميّ، أو ورود مرادف له أو شبه مرادف"[60]، أما التضام، فهو "يعني توارد زوج من الكلمات بالفعل أو بالقوة نظراً إلى ارتباطهما بحكم علاقة من العلاقات، والعلاقة النسقية التي تحكم هذا التزاوج في خطاب ما، هي علاقة التعارض أو التّضاد"[61].

لعل التكرير كان يمثل أداة واسعة الانتشار في النص، أما التضام فإنه يبدو معدوما في النص. فالتكرير تمثل بـ (اللازمة الأساسية للنص، تكرير الفعل (الجمل الفعلية التي تبدأ بفعل واحد)، أسلوب الاستفهام، وتكرار لبعض الكلمات:

اللازمة الأساسية للنص	5
تكرير الفعل	24 متمثلة بـ (أطل على)
أسلوب الاستفهام	4
الريح	3
جسدي	2
يحرس	2
الجديد	3

يعتبر تكرار الفعل (أطل) المرتبط باللازمة الشعرية، وهو فعل مضارع يوحي بتتابع المشاهد وترابطها في إطار علاقة متوازنة لا تحتاج إلى فضّ شفرتها بقدر ما تحتاج إلى قدر من الوعي الشعري للتواصل معها. كما أنه يشكل إطلالة من علٍ على الأحداث، فالشاعر مهيمن على المشهد، متمعن في تفاصيله وجزئياته، ويوحي التشبيه" كشرفة بيت" بالجمود والثبات، ويجيء افتتاح الشاعر خطابه الشعري من خلال صوته المتمثل بضمير المفرد المتكلم (أنا) في الفعل (أطل) إلى شدّ انتباه المتلقي إلى أقصى درجة ممكنة، ويحفزه على المتابعة، ويقنعه باحتمالات وقوع الحدث.

أما الجمل الاستفهامية وتكرارها، فربما يعود إلى أن زمن تدوين ديوان (لماذا تركت الحصان وحيداً) الذي صدر في عام 1995م، كما أنه غطى الفترة الواقعة بين أواسط 1992 إلى آخر 1994م، وفي هذه الفترة شهدت فلسطين بعض الأحداث المهمة، أهمها ما جرى في محادثات مدريد*، كذلك ما حدث في 1993/9/13م وهو تاريخ توقيع اتفاقية أوسلو*، وبعد هذه الاتفاقية قدم محمود درويش استقالته من اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير.

من خلال تلك الأسئلة والتساؤلات تنطلق (أنا) الشاعر في مسار الغياب، وحلم الأنا الأول، فهو يطلُ من تلك الشرفة على أيام الطفولة، وعلى الاحتلال، وعلى قريته التي ذهبت مع الريح، يطل ويتساءل: هل من نبي جديد، لهذا الزمان الجديد؟، يريد نبياً جديداً ليعم السلام ويرُفَعُ الظلم عن أهله.

كما تتساءل هذه الأنا ماذا سيحدث لو عدت طفلاً، وماذا سيحدث بعد الرماد، هذان التساؤلان كأنهما إشارة إلى أسطورة طائر الفنيق (العنقاء)، فهو أسطورة البعث والتكوين، فقد احترق وأصبح رماداً، ومن رماده خُلق طائرٌ صغير لينبأ بميلاد عهد جديد، فمن خلال هذه الأسئلة يستشرف الشاعر وينظر إلى المستقبل على أنه سيولد من جديد في رحم وطنه الأم ويعود إلى قريته من جديد.

هذه هي أدوات الاتساق التي برز دورها في النص الشعري، كانت متفاوتاً بدرجة ربط واتساق النص، ومن هنا يبرز دور المتلقي في الحكم على اتساق النص من عدمه، من خلال إعمال ذهنه في معرفة العناصر الإشارية، وكذلك الاعتماد على الذاكرة في استرجاع المعلومات المختزنة في النص، وكذلك معرفة عالم الشاعر والظروف التي نسج فيها نصه الشعري.

الخاتمة:

حاولت رصد نصية الملفوظ من خلال نظرية الاتساق، ، وطبقت هذه النظرية على قصيدة (أرى شبحي قادما من بعيد) من ديوان(لماذا تركت الحصان وحيدا) لمحمود درويش، الذي أصدره عام 1995م، وهو في المنفى، وتمثل القصيدة سيرة ذاتية للشاعر، ولاحظت أن الاتساق يعتبر شيئا معطى لا يصعب الوصول إليه.

المصادر والمراجع

1. بروان، ويول. تحليل الخطاب. ترجمة: محمد لطفي الزليطي ومنير التريكي. الرياض: جامعة الملك سعود، 1997م.
2. بوجراند، روبرت. النص والخطاب والإجراء. ط1. ترجمة: تمام حسّان. القاهرة: عالم الكتب، 1998م.
3. بوقرة، نعمان. المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب. ط1. عمان: جدارا للكتاب العالمي، 2009م.
4. حاتم، باسل، وأيان ماسون. الخطاب والمترجم. ط1. ترجمة: عمر عطاري. الرياض: جامعة الملك سعود، 1998م.
5. خطابي، محمد. لسانيات النص. ط1. بيروت: المركز الثقافي العربي، 1991م.
6. درويش، محمود، وسميح القاسم. الرسائل. بيروت: دار العودة، 1990م.
7. درويش، محمود. لماذا تركت الحصان وحيداً. رياض الريس للكتب والنشر، 1995م.
8. الزنّاد، الأزهر. نسيج النص. ط1. بيروت: المركز الثقافي العربي، 1993م.
9. الشهري، عبد الهادي بن ظافر. استراتيجيات الخطاب. ط1. بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2004.
10. عفيفي، أحمد. نحو النص: اتجاه جديد في الدرس النحوي. ط1. القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 2001م.
11. علي، ناصر. بنية القصيدة في شعر محمود درويش. ط1. عمان: دار الفارس للنشر، 2001م.

12. أبو غزالة، إلهام، وعلي خليل حمد. مدخل إلى علم لغة النص. ط1. مطبعة دار الكاتب، 1992م.
13. مانغونو، دومينيك. المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب. ط1. ترجمة: محمد يحياتن. الجزائر: الدار العربية للعلوم ناشرون، منشورات الاختلاف، 2008.
14. هياس، خليل شكري. القصيدة السيرذاتية: بنية النص وتشكيل الخطاب. ط1. اربد: عالم الكتب الحديث،2010م.

الدوريات

1. الرواشدة، سامح. قصيدة الوقت لأدونيس: ثنائية الاتساق والانسجام. مجلّة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، مج30، ع3،2003.
2. الشيخ، خليل. السيرة في إطار الشعر: قراءة في ديوان لماذا تركت الحصان وحيداً. أبحاث اليرموك، المجلد 16، العدد2، 1998م.
3. عبابنة، يحيى، وآمنة الزعبي. عناصر الاتساق والانسجام النصي، قراءة نصية تحليلية في قصيدة أغنية شهر أيار لأحمد عبد المعطي حجازي. مجلة جامعة دمشق، المجلد29، العدد 1+2، 2003م
4. قواوة، الطيب الغزالي. الانسجام النصي وأدواته. مجلة المَخبَر، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، العدد8، 2012.

المراجع الأجنبية

1. M.A.K.Halliday ,Ruqaiy Hassan.Cohesion in English. Routledge, 2014.

الهوامش

[1] خطابي، محمد. لسانيات النص. ط1. بيروت: المركز الثقافي العربي، 1991م. ص: 5-6.

[2] بوجراند، روبرت. النص والخطاب والإجراء. ط1. ترجمة: تمام حسّان. القاهرة: عالم الكتب، 1998م. ص: 103.

[3] أبو غزالة، إلهام، وعلي خليل حمد. مدخل إلى علم لغة النص. ط1. مطبعة دار الكاتب، 1992م. ص: 11.

[4] حاتم، باسل، وأيان ماسون. الخطاب والمترجم. ط1. ترجمة: عمر عطاري. الرياض: جامعة الملك سعود، 1998م. ص: 332.

[5] عفيفي، أحمد. نحو النص: اتجاه جديد في الدرس النحوي. ط1. القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 2001م. ص: 90.

[6] لسانيات النص. ص: 5.

[7] أنظر: لسانيات النص. ص: 13. وأنظر: بوزرى، فاتح. الاتساق مفهومه وآلياته. الممارسات اللغوية "مجلة أكاديمية محكمة". جامعة بجاية. العدد (2012/10). ص:41.

* Carter Thomas Shairly.

[8] بوقرة، نعمان. المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب. ط1. عمان: جدارا للكتاب العالمي، 2009م. ص: 81

[9] لسانيات النص. ص: 5.

[10] أنظر: مانغونو، دومينيك. المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب. ط1. ترجمة: محمد يحياتن. الجزائر: الدار العربية للعلوم ناشرون، منشورات الاختلاف، 2008. ص: 19.

* النص والخطاب والإجراء. ص: 301.

[11] لسانيات النص. ص:16.

[12] بروان، ويول. تحليل الخطاب. ترجمة: محمد لطفي الزليطي ومنير التريكي. الرياض: جامعة الملك سعود، 1997م. ص: 36.

[13] انظر: لسانيات النص. ص: 17.

M.A.K.Halliday ,Ruqaiy Hassan.Cohesion in English. Routledge, 2014.page: 33.

[14] لسانيات النص. ص: 16

[15] M.A.K.Halliday ,Ruqaiy Hassan.Cohesion in English. Routledge, 2014.page: 33

[16] لسانيات النص. ص: 19.

[17] المرجع السابق.

[18] المرجع نفسه، ص: 21-22.

[19] لسانيات النص. ص: 23.

[20] نفسه. وسنتحدث بشكل مفصل عنها في المبحث الأول.

[21] الاتساق النصي، وألياته. ص:51.

[22] عبابنة، يحيى، وآمنة الزعبي. عناصر الاتساق والانسجام النصي، قراءة نصية تحليلية في قصيدة أغنية شهر أيار لأحمد عبد المعطي حجازي. مجلة جامعة دمشق، المجلد29، العدد 1+2، 2003م. ص:530

[23] لسانيات النص. ص: 24

[24] لسانيات النص. ص: 25.

* درويش، محمود. لماذا تركت الحصان وحيداً. رياض الريس للكتب والنشر، 1995م.

[25] الزنّاد، الأزهر. نسيج النص. ط1. بيروت: المركز الثقافي العربي، 1993م. ص: 118.

[26] لسانيات النص. ص: 17.

[27] المرجع السابق.

* كذلك الأزهر الزناد أطلق عليها هذا المسمى (العناصر الإشارية).

[28] الشهري، عبد الهادي بن ظافر. استراتيجيات الخطاب. ط1. بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2004. ص: 80.

[29] المرجع السابق. ص: 81-82.

[30] لسانيات النص. ص: 18.

[31] لماذا تركت الحصان وحيداً. ص:11

[32] السابق. ص: 13.

[33] نفسه. ص: 14.

[34] نفسه. ص: 11.

[35] هياس، خليل شكري. القصيدة السيرذاتية: بنية النص وتشكيل الخطاب. ط1. اربد: عالم الكتب الحديث ،2010م. ص:224.

[36] لماذا تركت الحصان وحيدا. ص: 13

[37] نفسه.

[38] علي، ناصر. بنية القصيدة في شعر محمود درويش. ط1. عمان: دار الفارس للنشر، 2001م. ص: 131.

* تستخدم لغة البرولوغ في العديد من برامج معالجة اللغة الطبيعية، وبرامج الذكاء الاصطناعي، فهي لغة برمجة منطقية.

[39] الشيخ، خليل. السيرة في إطار الشعر: قراءة في ديوان لماذا تركت الحصان وحيداً. أبحاث اليرموك، المجلد 16، العدد2، 1998م. ص: 39-191.

[40] النص والخطاب. ص: 301.

[41] لماذا تركت الحصان وحيدا. ص: 13.

[42] انظر: بنية القصيدة في شعر محمود درويش. ص: 133.

[43] السابق. ص: 12.

[44] لماذا تركت الحصان وحيدا. ص: 13.

[45] انظر: السيرة في إطار الشعر: قراءة في ديوان لماذا تركت الحصان وحيداً.

[46] درويش، محمود، وسميح القاسم. الرسائل. بيروت: دار العودة، 1990م. ص: 102.

[47] لماذا تركت الحصان وحيدا. ص: 11، 13.

[48] الرواشدة، سامح. قصيدة الوقت لأدونيس: ثنائية الاتساق والانسجام. مجلّة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، مج30، ع3،2003. ص:519.

[49] لماذا تركت الحصان وحيدا. ص:11

[50] السابق. ص: 12

[51] القصيدة السيرذاتية. ص: 224.

[52] لسانيات النص. ص: 19

[53] قصيدة الوقت: ثنائية الاتساق والانسجام. ص: 520.

[54] لسانيات النص. ص: 21-22.

[55] النص والخطاب. ص: 301.

[56] لسانيات النص. ص: 21.

[57] قصيدة الوقت: ثنائية الاتساق والانسجام. ص: 520.

[58] لسانيات النص. ص: 23.

* عمدت الباحث لجعل حروف الجر من أدوات الوصل، لحضورها البارز.

[59] نسيج النص. ص: 37.

[60] لسانيات النص. ص: 24.

[61] السابق. ص:25.

* هو مؤتمر سلام عقد في مدريد في إسبانيا في نوفمبر–تشرين الثاني 1991، وشمل مفاوضات سلام ثنائية بين إسرائيل وكل من سوريا، لبنان، الأردن والفلسطينيين. وكانت محادثات ثنائية تجري بين أطراف النزاع العربية (لبنان، سوريا، الأردن، فلسطين) وإسرائيل وأخرى متعددة الأطراف تبحث المواضيع التي يتطلب حلها تعاون كل الأطراف. عقد المؤتمر بمبادرة من الرئيس الأميركي جورج بوش الأب في أعقاب حرب الخليج الثانية، وذلك برعاية كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي. تم التأكيد أن المؤتمر سيعقد على أساس مبدأ "الأرض مقابل السلام" وقرارات مجلس الأمن 242 و338 و425.

* اتفاقية أو معاهدة أوسلو، أو أوسلو 1، والمعروف رسميا باسم إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي هو اتفاق سلام وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية في 13 سبتمبر 1993، بحضور الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون. وسمي الاتفاق نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات السرّية التي تمت في عام 1991 أفرزت هذا الاتفاق في ما عرف بمؤتمر مدريد. وتعتبر اتفاقية أوسلو، التي تم توقيعها في 13 سبتمبر/ أيلول 1993، أول اتفاقية رسمية مباشرة بين إسرائيل ممثلة بوزير خارجيتها آنذاك شمعون بيريز، ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة بأمين سر اللجنة التنفيذية محمود عباس. وشكل إعلان المبادئ والرسائل المتبادلة نقطة فارقة في شكل العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل.

التكوين الأولي لأساتذة التعليم المتوسط و متطلبات الاصلاحات التربوية الجديدة في منهجية التدريس(الكفاءات)والتقويم

أ. زرقط خديجة

جامعة الجزائر2

مقدمة :

الازدهار الذي أصبحت تنشده كل المجتمعات في هذا العصر، لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال منظومة تربوية تكوينيـــة مؤهلة لهذه الغاية، على اعتبار إن المنظومة التربوية التكوينية، تكون من جهة، العمود الفقري لكل مجتمع من المجتمعات، و من جهة ثانية فان المتعلمين بها يشكلون الرأسمال الجوهري لتلك المجتمعات.

و إذا كان مسار التربية و التعليم، قد عرف عدة نظريات و تصورات تربوية و بيداغوجية بغرض ملائمة الوظيفة التعليمية وفق نموذج (براديجم) معين، فان الأمر اليوم أصبح متوقفا على إمكانات و مؤهلات المتعلمين، التي ينبغي أن تســـاهم في بناء المجتمع، و تؤهله لربح المنافسة التي أصبح يفرضها الوضع الحالي، ذلك أن وظيفة المدرسة اليوم قد تحولت ضمن هـــذا المنطق الحداثي إلى مصدر اقتصادي رئيسي و جوهري، يتحدد من خلاله مصير كل المجتمعات.

ومن خلال تصفحنا للتاريخ التربوي عامة، و تاريخ المناهج التربوية خاصة، فانه ما تم تسجيله من ملاحظة، هو ذلـــك التراكم الهائل من التصورات و النظريات التي حاولت عرض نموذج فكري تربوي لمنح البشرية حلولا لواقعها التربـــوي الاجتماعي، و لعل هذا من الأسباب التي كانت وراء زوال عدة مناهج، و لهذا أكد أحد الباحثين أنه لا وجود لمنـــهاج تربوي أبدي «Philippe Perrenoud p.48».

كما أن التربية من خلال الوظيفة، و المسؤولية التي على عاتقها، و المتمثلة في فحص وضع وليد تراكمات الماضي، عليها واجب بعث الحياة فيه بعد ما كنا على اعتقاد أنه على حافة الزوال ولهذا قيل عن التربية أنها الحياة، فهي تتخذ من المدرسة و المعارف أداة يعاد عن طريقها تركيب ما يعيد للذات حركيتها، وفي ذات السياق يقول رئيس الدولة الجزائرية عبدالعزيز بوتفليقة واصفا دور التربية :« إن التربية ترهن مصير الآتي من الأجيال، وترهن في نفس الوقت تطور مجتمعنا و انســـجام توازنه، كما ترهن التنمية الاقتصادية، و العلمية و التكنولوجية لوطننا و كذا إشعاع شخصـــيتنا و ثقافتنـــا في العـــالم» (رابح خدوسي ، 2002 ، ص:12).

إن الجزائر بعدما تمكنت من صناعة الحدث أمام أكبر تحد و هو الاستعمار، فهي اليوم أمام مجموعة أخرى من التحديات، فهي مطالبة عبر مؤسساتها إقامة دائرة على ضوءها تشعر بالأمن و الاعتزاز و الانتماء و العطاء، كما أنها أمام واقع يفرض عليها وجوب التكيف مع تطوراتها السريعة، واقع لا يعرف إلا منطق واحد وهو منطق الاستجابة الآلية للقيم التي شرعها، فكيف إذا لنظام تربوي قادر على تحقيق ذات متوازنة في ظل ثنائية تبدو من خلال المشهد شبه مستحيلة ؟ فأي نوع من الكارثة ستكون . إن لمتحسن التربية صياغة التناغم؟ إنهاإحدى المهمات التي على عاتق التربية و عبر منهاجها .

إن التربية التي تعيد الأمل للأمة ليست تلك التي كانت قد احتلت حيزا في الخطاب الرسمي للدولة القومية متخذة مـــن المنهاج و الطرائق و المنظومات أسلوبا لإتباع السبيل التي آلت إليه التطورات من حولها .

إن المدرسة الجزائرية باعتماده الطرائق الحديثة من (2005 حتى اليوم) الخاصة بالتعليم عموما و الابتدائي خصوصا هي أمام مهمة صناعة جيل يجيد التعامل مع الوقائع و المستجدات، جيل يحسن عملية التصفية في إطار المعقولية و الواقعية و الاتزان و الموضوعية فالجغرافيا ضمن الأهداف التي وضعت، هي تلقين المتعلم أدوات الفحص و الدفع به لإجراء فحص نقدي مما يحيط به وما يقع بين يديه، و لا يكون عقلا يستقبل المعرفة و يرتبها كما وردت إليه دون المساس بقيمتها، هكذا هي الرؤية الجديدة التي حددتها وثيقة الإصلاح الجديدة ، (وزارة التربية الوطنية، 2007 ، دليل المعلم، ص:10).

إن عدم اعتماد الموضوعية و عدم إخضاع العمل التربوي للضوابط البيداغوجية يفقد المادة التعليمية التعلمية فاعليتها، و تصبح مجرد مواد تتخذ من السطحية و العمومية منهجا لا يتجاوز حدود الوصف و في هذا الصدد يصف الدكتور عبدالغني غانم واقع تدريس الجغرافيا في مدارسنا بقوله :« انه على ضوء الأهداف الموضوعة من خلال المناهج، فانه لا وجود لعلاقة إذا أخذنا مقرر المنهج، إذ أن الجغرافيا منهجيا تعتني أساسا بأسماء المناطق و موقعها وبكمية الإنتاج و التساقطات و أنواع المناخات و النشاطات البشرية و أطوال الأنهار، باختصار شديد تلك الجغرافيا المرهقة، البعيدة عن الحياة و اهتمامات الناس» ،حوليات التاريخ و الجغرافيا، 2003ص:81).

و يذهب الأستاذ محمد كحلي كاشفا المشكلة من زاوية ميدانية حيث يقول: « إن المعاينة الميدانية و المعايشة للعملية تثبتان بأن الشروط الحديثة لم تحترم في اختيار طرق تصنيف الدروس، و أن الاختيار قد وقع في بعض الأحيان دون اعتماد مقاييس بيداغوجية صارمة تزاوج بين العقل التربوي و النظرية التي اعتمدت في تدريس الجغرافيا و أقصد هنا نظرية التشويق و الإثارة المحفزة» (حوليات التاريخ و الجغرافيا، 2003، ص:88).

كما يذهب روسو (إميل) واصفا طرق تدريس الجغرافيا على أنها غير مطابقة لطرق التدريس و التقويم العصرية و إلى التجهيزات العلمية و البيئية للبعض الآخر، لينقصها التحفيز من جانب المعلم و المتعلم فإعطاء الطفل على حد قول روسو (إميل) رغبة في التعلم و كل رغبة ميلا و متعة و تحمسا من أجل إثارة نشاط معرفي تجعله حركيا قادرا على الملاحظة و التجريب و الاستدلال لكل المشكلات، و التواصل، يمكن أن يؤدي مفهوم المقاربة للكفايات في مجال تدريس الجغرافيا عن مجموعة من التصرفات الاجتماعية و الوجدانية، والتي يستدعي مهارات معرفية .

إن الأنظار تتوجه إلى المعلم لتفعيل دوره كقائد للمناقشة، و موجه للنشاط و مسير للعلم و العمل و مرافق للبحث و التقصي و الاكتشاف .

و ثمة ما يشبه الإجماع على أن البيداغوجية غالبا ما تسهم في نجاح العملية التعليمية، التعلمية و من علماء التربية المتخصصين في طرائق التدريس من يقر بأن: « الطريقة التي يتبعها المدرس، تعتبر من أهم جوانب هذه العملية، بل هي المشكلة الرئيسية في مضمون العمل بمهنة التدريس». لذلك " يبدو و انه من الأهمية بمكان استخدام طرائق التدريس الملائمة لتنمية الفكر العلمي في التفكير و البحث و أفضل الطرائق في هذا المجال تلك التي تقلد طرائق البحث في العلوم، كالتجريب و الملاحظة و القياس ". (رحمة أنطوان، 1982 ،ص:62).

وضمن كل ما سبق ذكره يمكن القول أن بيداغوجيا الكفايات وما يرتبط بها من استراتيجيات إدماجية و تقييمية و تدريسية فهي على خلاف ذلك تتأسس على منظور ما بعد حداثي، يضع في قلب اهتمامه المتعلم كمصدر للإبداع و كرأسمال مركزي و محور للتنمية المحلية و الكونية، إن دور المؤسسة التعليمية ضمن المقاربة بالكفايات التي ستنقلها من سياقها الحشويإلىالإنتاجي وفق ضمانات تحققها المقاربة بالكفايات و التي ستتيح للمؤسسات التعليمية النمط الاستثماري الاقتصادي يمكن أن نطرح المشكل في سياقه العام و الذي يتضمن النقلة النوعية الفعالة و الفاعلة كونها مؤسسة مساهمة في

الاقتصاد الوطني و هذا ما تربو به الألفية الجديدة ضمن إطارها الكوني. ومن الضروري دون أدنى شك أن التوافق و التداخل الذي سيتم بين المدرسة ضمن مفهومها الجديد يطرح مشكل عام و هو: ماهو دور المقاربة بالكفايات في تفعيلالمؤسسة التعليمية إلى مؤسسةإنتاجية اقتصادية ؟

و توافقا مع الشكل العام الذي طرحناه سلفا و الشكل الجديد للمدرسة وفق سياق عالمي كان لابد أن ندرس هذا الإشكال وفق طرح خاص لضبط هذه الدراسة و تحديد النسق الذي يمكن من خلاله أن ندرس دراسة فعلية لرأس الاشكال و هنا كان من البديهي في أي حال من الأحوال أن نحدد متغيرين أساسين في الاشكال ضمن مادة تعليمية تعلمية لتكون مادة الجغرافيا هي المؤسس الرئيسي للدراسة. فما دور مادة الجغرافيا في تحديد الزمان و المكان ضمن المقاربة بالكفايات ؟.

2- تساؤلات الدراسة :

1/ هل المتعلم قادر على أن نسوقه ضمن سياق البيداغوجيا الحديثة (المقاربة بالكفايات)؟.

2/ هل يمكننا تأهيل المعلم وفق بيداغوجيا المقاربة بالكفايات؟.

3/ ما هو الدور الذي ستلعبه مادة الجغرافيا في تحديد الزمن و المكان وفق المقاربة بالكفايات؟.

4/ هل يمكن لمادة الجغرافيا تحديد الزمن و المكان ضمن المقاربة بالكفايات؟.

5/ هل يتأثر المتعلم بعد تحديده للزمان و المكان في مادة الجغرافيا ضمن المقاربة بالكفايات؟

3- فرضيات الدراسة:

للإجابة عن أسئلة الدراسة قامتالباحثة بصياغة الفرضيات الآتية :

1- نتوقع أن المتعلم قادر على استيعاب مفاهيم جديدة و حديثة كما أثبته علم النفس الحديث.

2- نتوقع أنه يكمن تأهيل المعلم أو المدرس وفق البيداغوجيا الجديدة المقاربة بالكفايات).

3- نتوقع أن مادة الجغرافيا ستلعب دورا هاما في تحديد الزمان و المكان ضمن بيداغوجيا المقاربة بالكفايات في نمو الحس الإنتاجي و الاقتصادي خارج المجال المؤسساتي (المدرسة).

4- نتوقع أنه يمكن لمادة الجغرافيا أن تحدد الزمان و المكان ضمن المقاربة بالكفايات لما لها من أساليب مهمة في حل الوضعيات.

5- نتوقع أن يتأثر المتعلم إيجابا بعد تحديد الزمان و المكان لمادة الجغرافيا وفق المقاربة بالكفايات.

4- أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى معرفة فاعلية بيداغوجيا المقاربة بالكفايات في تدريس المواد و المقاييس العلمية المتمثلة في واحدة من طرقها التدريسية و هي طريقة الوضعيات في تدريس كل من وحدات محددة في منهاج مقرر للصف الرابع ابتدائي.

كما تهدف الدراسة إلى التعرف على بيداغوجيا تعتبر من أهم البيداغوجيات المستعملة في حقل التربية و التعليم في محاولة للكشف عن عناصرها و مراحلها.

كما تهدف الدراسة إلى بحث النتائج المتوصل إليها من خلال تدريس بيداغوجيا المقاربة بالكفايات للوصول إلى معرفة دورها كبيداغوجيا توحي إلى استثمار رأسمال المال الإنسان.

هدف الدراسة إلى إبراز أهم المعوقات التي تعترض الطرق الداخلة و المنطوية تحت بيداغوجيا المقاربة بالكفايات في الواقع التربوي الحالي.

و تهدف الدراسة إلى الكشف عن أهمية بيداغوجيا المقاربة بالكفايات في التوجيه و الإرشاد و في معرفة إمكانية التلاميذ و منه معرفة نوع المعرفة التي سيزاولها مستقبلا و عليه تحديد مستقبلهم العلمي.

تهدف الدراسة إلىإلقاء الضوء على طرق التقويم التابعة لبيداغوجيا المشروع و طرق التقويم التقليدية و معرفة اكتشاف أيهما أصلح.

تهدف الدراسة أيضا إلى الكشف عن نتائج هذه البيداغوجيا في انعكاسها على طرق تفكير المتعلم و كيفية تكوين الفرد المبتكر و المبدع الذي يستطيع أن يندمج اجتماعيا و اقتصاديا و ثقافيا من خلال مواجهة و مجابهة كل الوضعيات المختلفة.

تهدف الدراسة أيضا في تبيان ما الطريقة التدريسية من دور في الاستثمار المدرسي و اعتبارها أي المدرسة إنتاجية و اقتصادية أكثر منها استهلاكية.

5- أهمية الدراسة :

تتجلى الأهمية التربوية لهذه الدراسة في استخدام الصيغة الجديدة لطريقة حل المشكلات و هي طريقة التعلم بالمشروعات التعليمية التربوية، أو طريقة الوضعيات في تدريس الموارد العلمية مقتصرة في الدراسة على مادة علمية متمثلة في الجغرافيا للصف الرابع ابتدائي، بعد أن تبين للدراسة في حدود ما أطلع عليه أن الدراسات على المستوى العربي في هذا المجال تعد قليلة و غير كافية، و أن الدراسات العالمية التي أجريت كانت متباينة فيما توصلت إليه من نتائج " فقد توصلت بعض هذه الدراسات إلى تفوق طريقة الاستقصاء – التي تؤدي بالمشروع – بوصفها واحدة من الطرائق الكشفية التي تؤدي بالطالب إلى حل الوضعيات مقارنة بطريقة الإلقاء، في فاعلية الطلبة بالتحصيل و من بينها دراسة كل من (KOHUT، 1972) ، و لاهاستون (LAHASTON، 1972) ، ويوست (YOST، 1972) ، في حين وصلت دراسات أخرى إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تحصيل الطلبة عند التدريس طريقتين مثل دراسة كل من (MAESIALAS، 1963) و هنت (HUNT، 1975) ، بينما أشارت دراسات أخرى على تفوق طريقة الاستقصاء، وهو ما توصلت إليه دراسة (GENTRY، 1971) ". (جودت أحمد سعادة، 1984 ، ص:111-130).

كما تبرز الأهمية التربوية في اختيار الدراسة للصف الرابع الابتدائي لإجراء الدراسة عليه مرجعا إياه أنهم قد بلغوا من النمو العقلي، و تطور التفكير، و القدرة على التنفيذ (تنفيذ الأفكار) في الشؤون المختلفة درجة تمكنهم من الاستجابة بطريقة التعلم القائم على المقاربة بالكفايات، قد لا يتمكن الطلبة ممن هم دون مستواهم من تمثلها و التعامل معها بالأسلوب الصحيح.

6- تحديد المفاهيم:

في حياتنا الفكرية ثمة المفاهيم و كما لها الأثر البالغ في توجيه أسلوبنا في التعاطي مع الآخرين مما يجعلنا نصبوا إلى الهدف الذي لا نريده ة عليه فانه من المنهجي الوقوف بموضوعية عند هذه المسألة و بعد ما قمنا بمعالجة بعضها ضمن سياق الفصول، فصلنا معالجة بعضها تحت عنوان " تحديد المفاهيم"

و تمثل في ما يلي:

1- المعلم:

من الناحية النظرية هو ذلك الشخص المتميز و النموذج الذي يقوم بعمل يندرج ضمن الوظائف النبيلة و المتمثلة في انجاز المشروع الذي ترجوه الأمة. كما يمثل أحد أهم النخب التي تحمل هموم المجتمع و تطلعاته، و المعني الأول بالحفاظ على قيمه.

كما يعتبر المعلم ذلك الإطار الذي منحه المجتمع الثقة بالتكفل بأبناء هو الحرص على تعليمهم في حدود ما تم التخطيط له. أما علميا فهو ذلك الإطار الذي تم تكوينه أكاديميا بغرض تنفيذ برنامج تربوي، تم التخطيط له وفق معايير خاصة و بناء على هذه النظرة، أصبح المعلم مهنيا كباقي المهنيين. (منهاج السنة الرابعة ابتدائي،2010)

2- التعليم الابتدائي:

هي تلك المرحلة الحساسة من مراحل الحياة و التعليم و لنقل هي الطور الأول من حياة المتعلم فيما يبدأ بتعلم أولى المفاهيم و السلوكيات داخل هذه المؤسسة التربوية التعليمية.(نفس المرجع)

3- مفهوم الكفاية أو الكفاءة:

الكفاية ا:

الكفاية هي استعداد لقوة القيام ببعض الأفعالActesمثل كفاية إدارة ما، و التي تمارس في حدود القانون (عبد الكريم غريب، 2004، ص:79).

و في مجال التربية والتكوين عرفها محمد التربح على أنهـــا "قدارت مكتسبة تسمح بالسلوك و العمل في سياق معـــين، و يتكون محتواها من معارف و مهارات و قدراتواتجاهات مندمجة بشكل مركب، كما يقوم الفرد الذي اكتسبها بتوظيفهـــا قصد مواجهة مشكلة ما و حلها في وضعية محددة . (محمد الدريج، ص:50).

4- طريقة الوضعية:

و تسمى بصياغة الإشكالية كمدخل للعلمية البيداغوجية هي الطريقة التي يحدث فيها كنتيجة لمعالجة التلاميذ للمعارف و تركيبها و تحويلها حتى يحصل التلميذ بنفسه إلى معارف جديدة.(نفس المرجع)

5- الكفاية التدريسية :

هي مجموعة القدرات و المهارات التي على التلميذ ان يكتسبها و تجلى واضحة بعد الحصة التدريسية .(منهاج السنة الاولى ابتدائي،2011)

6- الدافعية للانجاز:

هو الرغبة في الأداء الجيد في مادة (الجغرافيا) وبذل الجهد المطلوب و النجاح في ذلك العمل و يتحدد ذلـــك في هـــذه الدراسة من خلال مجموع درجات التلميذ على مقياس الدافعية للانجاز .(منهاج السنة الخامسة،2011)

7- التحصيل الدراسي :

ويقصد به الدرجة التي يحققها التلاميذ . (السيد عبد الرحمان،2002)

8- الأداء على الوسائل التعليمية :

هو إتقان التلميذ العمل و استخدام كل الوسائل التعليمية الخاصة بالمادة سواء عند تطبيق البيداغوجيا الجديـــدة أو عنـــد تطبيق الطريق الشائعة .

الدراسة الميدانية :

1- نوع الدراسة:

تندرجهذه الدراسة ضمن تصنيفات الدراسات التجريبية في العلوم السلوكية و التي تمد الباحثين بكم هائل من المعلومات عن الظواهر الاجتماعية الكثيرة، مما يسهم في تصميم تجارب أكثر دقة، حيث تعتبر الدراسات بالتصاميم شبه التجريبيـــة أكثر تحديدا و إحاطة، فهي توجه الانتباه إلى ملامح و خصائص و أبعاد معينة لمجال البحث و موضوعة (James A.Black

(and dean J.champion،89: p)، و نوع الدراسة عادة ما يرتبط بالمنهج المتبع في البحث المتعلق بالبحث عن القواعد و الأنظمة التيمن شأنها أن توصلنا الى حقائق مقبولة عن الظاهرة محل الاهتمام، و بناء على ذلك فان نوع الدراسة متعلق بالمنهج المتبع في الدراسة و الذي يعتبر " أسلوب من أساليب التنظيم الفعالة لمجموعة من الأفكار المتنوعة و الهادفة للكشف و الهادفة للكشف عن حقيقة تشكل لب هذه الظاهرة أو تلك"

و الدراسة التجريبية " هي دراسة تهتم بتحديد الظاهرة- موضوع البحث كما ز كيفا على مستوى الحاضر بما يحقق المعرفة الكاملة عن أبعاد و طبيعة الموقف المراد دراسته و التعامل معه"

1-1-منهج الدراسة:المنهج التجريبي هو منهج البحث الوحيد الذي يمكن أن يستخدم بحق لاختبار الفرضيات الخاصة بالعلاقات من نوع سبب و نتيجة"

فترى الباحثة أن أنسب المناهج لقياس المتغيرات الخاصة، بالبحث الحالي هو المنهج الشبه تجريبي بما يتضمنه من دراسة المتغيرات الظاهرة مع إحداث تغيير مقصود في بعضها، و التحكم في المتغيرات الأخرى،

2-عينة الدراسة:" إن عينة الدراسة تتكون من مجموعة من الأفراد يقع عليهم الاختيار يمثلون خصائص مجتمعهم ويقتضي ذلك إتباع الخطوات

2-1- تحديد المجتمع الأصلي و إعداد قائمة له:

أ- وصف المجتمع الكلي للدراسة: إن وصف الدراسة الذي سننتقي منه العينة، أو ما يطلق عليه اسم مجتمع الدراسة الأصلي مهم جدا التطابق عينة الدراسة معه، خاصة في المنهج التجريبي ليتم تعميم النتائج المتحصل عليها و مجتمع الدراسة يقصد به كامل أفراد، أو أحداث، أو مشاهدات مصوغ الدراسة، و الدراسة الحالية تشتمل على أفراد و هم يمثلون تلاميذ الصف الرابع من التعليم الابتدائي بسن 8-9 سنة و لم يؤخذ المعيدين للصف، لأنه لو تم أخذهم سيؤثر ذلك على المعالجة التجريبية و باعتبار أنه تم تدريسهم بطريقة معينة نفس المنهاج في العام الفارط، كذلك يشمل المجتمع على الجنسين من التلاميذ (ذكور، و إناث) و مجتمع الدراسة من التلاميذ الذين يدرسون نفس المناهج الدراسية، و في هذه الدراسة فان المنهاج المقصود هو منهاج الجغرافيا و هو من المناهج الجديدة التي استحدثت عقب الإصلاح التربوي الأخير. كما أن مجتمع الدراسة متجانس من حيث الطريقة التدريسية التي يدرس بها و المتمثلة في بيداغوجيا الكفايات التعليمية المطبقة على أرض الواقع، لا كما هو منصوص عليها في الوثيقة المرافقة للمنهاج، لان غالبية المعلمين لم يفهموا بعد هذه الطريقة بكل ما فيها من خطوات خاصة في تدريس مادة الجغرافيا من جهة، و من جهة ثانية صعوبة تطبيقها بشكل دقيق لما تتطلبه من تقنيات غير متوفرة في مدارسنا و على هذا يتم اختيار العينة من هذا المجتمع، لان إجراء البحث على كامل مجتمع الدراسة الأصلي يصعب الدراسة (ارتفاع التكلفة و الوقت و الجهد، وضعف الرقابة و الإشراف) و حاولت الباحثة قدر المستطاع إيجاد تجانس متعلق بالعينة بربطها بالمجتمع الأصلي للدراسة.

بعد الانتهاء من حصر كافة الابتدائيات بمدينة مسعد (دائرة مسعد) بلغ مجموعها 44 ابتدائية ب :100 قسم نفس مستوى السنة الرابعة، استبعدت بعد ذلك الابتدائيات التي تحوي أقساما مكتظة، بمعنى أن عدد التلاميذ يفوق أو يساوي 35 تلميذ (المنشور الوزاري D.O.A.P\O.R.S/31/59/73)، باعتبار أن " الاكتظاظ يؤثر سلبا على المردود التعليمي" (عبد الحميد نشواتي، 1998، ص:241)

ليصبح عدد الابتدائيات:10 ابتدائيات ب:28 قسما بعدد تلاميذ نقدر ب :913 تلميذا كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (01) يبين اسم الابتدائية و عدد التلاميذ و الأقسام و معدل التلاميذ في القسم.

الابتدائية	عدد التلاميذ	عدد الأقسام	معدل التلاميذ في القسم بالتقريب الى الوحدة
لقرع المختار مسعد	102	03	34
ربيح عيسى القدس مسعد	99	03	33
لعياضي المختار مسعد	102	03	34
جرعوب عبد الرحمان دلدول	96	03	32
الرايس محمد مسعد	60	02	30
مسعودي المختار مسعد	132	04	33
أبوبكر الصديق 1 دمد	102	03	34
أبوبكر الصديق 2 الشوشة	34	01	34
لهزيل المسعود حي الأطلس	120	04	30
ابتدائية السوق حي المجاهدين	66	02	33
المجموع	913	28 ابتدائية	

و لم تدخل الباحثة متغير المنطقة (ريف أو حضر) في الدراسة لأنها ترى أن هذا المتغير غير التجريبي لا يؤثر على نتائج التجربة، خاصة بعد ما تأكد أن أغلب المعلمين بالابتدائيات من نفس المنطقة التي تقع فيها المؤسسة التدريسية، و لان قضية المتغير الغير تجريبي (ريف حضر) من الصعب ضبطها لا لصعوبتها و لكن لان التلاميذ المتمدرسين ليسوا في نفس المنطقة فاحتمال الانتقال من منطقة حضرية إلى منطقة ريفية أو العكس وارد. إضافة إلى ذلك فمعظم لمعلمين بالابتدائيات يزاولون الرسكلة في منطقة واحدة و أن المفتشين المسؤولين هم نفسهم لجميع المعلمين، و هو الأمر الذي دفعنا لعدم إدخال المتغير الغير تجريبي (ريف، حضر) نطاق الدراسة، إضافة إلى تنقلات التلاميذ من منطقة ريفية إلى مناطق حضرية أو العكس.

ب-اختيار عينة ممثلة و حجمها:

جدول رقم (02) يوضح عدد و أسماء الابتدائيات و الأقسام المختارة و عدد تلاميذ كل قسم

الابتدائية	عدد الأقسام المختارة	عدد تلاميذ الأقسام المختارة
لقرع المختار مسعد	3-2	68
ربيح عيسى القدس مسعد	3-2	66
لعياضي المختار مسعد	3-2	68
جرعوب عبد الرحمان دلدول	3-2	64
الرايس محمد مسعد	2-1	30
مسعودي المختار مسعد	4-3	99
أبوبكر الصديق 1 دمد	3-2	68
أبوبكر الصديق 2 الشوشة	1-1	34

لهزيل المسعود حي الأطلس	4-3	90
ابتدائية السوق حي المجاهدين	2-1	33
المجموع	19 ابتدائية	620

و الغرض من توسيع العينة هو الحصول على قدر كان من الأقسام التي تحوي أزواجا متناظرة و كان عدد المفحوصين في النهاية 620 تلميذا استخرج منهم 32 زوجا أول خاص بمعالجة تجريبية خاصة بمادة الجغرافيا، و كانت جميع الأزواج للعينتين الضابطة و التجريبية تقريبا متساوية من حيث درجة الذكاء، و التحصيل الدراسي للمادة اعتمادا على نتائج العام الماضي و متساوون تقريبا في السن و الجنس، و كانت الأزواج من ابتدائيتي (لقرع المختار و ربيح عيسى القدس) و كانت ممثلة ب:32 زوج و يشار هنا أن عدد الأزواج كان ممثلا ب:33 زوج و لكن تغيب أحد أفراد زوج 33 عن المعالجة التجريبية اضطرت الباحثة أن تلغي زميله (من يناظره) في المعالجة التجريبية، خاصة و أن الحالة الغائبة وقعت في المجموعة التجريبية و قد كانت هاته الأزواج في الابتدائيتين السالفتين ذكرهما مخصصتين للمعالجة التجريبية الخاصة بتطبيق الطريقة الاستقصائية المدعمة بمشروع و الموجهة لمادة الجغرافيا.

الجدول رقم (03) يوضح تكافؤ المجموعة الضابطة والتجريبية للمعالجة التجريبية الخاصة بمادة الجغرافيا

	ابتدائية ربيح عيسى			
الرقم	السن	الجنس	د الذكاء	د التحصيل
1	15	أ	38	10
2	15	أ	38	12
3	15	أ	40	12
4	15	ذ	41	12
5	15	ذ	41	11
6	16	ذ	41	10
7	16	ذ	40	8
8	15	أ	40	9
9	15	ذ	46	13
10	15	ذ	37	10
11	15	أ	96	9
12	15	أ	50	13
13	15	أ	50	14
14	15	أ	51	12
15	15	أ	50	13
16	15	ذ	38	10
17	15	ذ	36	11

ابتدائية لقرع المختار			
السن	الجنس	د الذكاء	د تحصيل
15	أ	38	11
15	أ	37	10
15	أ	42	12
15	ذ	41	12
15	ذ	41	10
16	ذ	40	11
16	ذ	40	10
15	أ	40	9
15	ذ	46	13
15	ذ	38	10
15	أ	40	9
15	أ	52	14
15	أ	50	15
15	أ	50	14
15	أ	48	13
15	ذ	36	9
15	ذ	36	9

18	15	ذ	36	12	11	36	ذ	15
19	15	ذ	40	7	8	39	ذ	15
20	15	ذ	34	8	8	35	ذ	15
21	15	ذ	47	11	12	46	ذ	15
22	15	ذ	46	13	13	46	ذ	15
23	15	أ	39	10	10	39	أ	16
24	15	ذ	30	7	6	32	ذ	15
25	15	أ	50	11	12	50	أ	15
26	15	أ	50	14	13	47	أ	15
27	15	أ	42	10	10	42	أ	15
28	15	أ	42	10	10	40	أ	15
29	15	أ	38	6	5	36	أ	15
30	15	ذ	48	13	11	46	ذ	15
31	15	ذ	32	10	10	34	ذ	15
32	15	ذ	34	9	10	34	ذ	15

الجدول رقم (04) يبين عدد أفراد العينة والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمجموعتين التجريبية والضابطة في كل من السن والذكاء والتحصيل الخاصة بالمعالجة الأولى المتضمنة إدخال المتغير المستقل المتمثل في الطريقة الاستقصائية المدعمة بمشروع.

المتغيرات / البيانات الإحصائية		عدد أفراد العين	المتوسط الحسابي (م)	الانحراف المعياري (ع)
السن	المجموعة النجريبية	32	15.09	0.85
	المجموعة الضابطة	32	15.09	0.85
الذكاء	المجموعة النجريبية	32	41.28	5.84
	المجموعة الضابطة	32	41.15	5.35
التحصيل	المجموعة النجريبية	32	10.62	2.05
	المجموعة الضابطة	32	10.62	2.22
	المجموعة الضابطة	32	10.68	2.30

وما يلاحظ من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي في كل المتغيرات كان تقريبًا متساويًا بين المجموعتين التجريبية والضابطة وهو ما يرجع تجانسها، وللتأكيد من ذلك قمنا باستخدام تحليل التباين في حساب تجانس العينة (محمود السيد

أبو النيل 1987 ص:295) حيث يرمز لمدى التجانس بالرمز (ف) ومدى التجانس هو حاصل سمة التباين الأكبر على التباين الأصغر وعليه بالنسبة للجدول الأول:

الجدول رقم (05) يبين الانحراف والتباين والنسبة الفائية الدالة على تجانس المجموعتين الضابطة والتجريبية للمعالجة التجريبية رقم 1 المتعلقة بإدخال المتغير التجريب (طريقة سيكمات لمادة الجغرافيا).

المتغيرات / البيانات الاحصائية		الانحراف المعياري (ع)	التباين (ع2)	نسبة (ف)	الدلالة
السن	المجموعة التجريبية	0.85	0.72	01	غير دالة
	المجموعة الضابطة	0.85	0.72		
الذكاء	المجموعة التجريبية	5.84	3410	119	غير دالة
	المجموعة الضابطة	5.35	28.62		
التحصيل	المجموعة التجريبية	2.05	4.20	1.17	غير دالة
	المجموعة الضابطة	2.22	4.92		

فبالنسبة للتجانس من حيث السن فإن قيمة (ف) مساوية للواحد الصحيح وهو ما يعطينا تجانسها أما التجانس من حيث درجة الذكاء فإن قيمة (ف) المحصل عليها مساوية لـــ: 1.19 وأن درجة الحرية للتباين الأكبر مساوية لـــ:31 ودرجة الحرية للتباين الأصغر مساوية لـــ: 31 على اعتبار أن عدد أفراد العينة متساوية للعينتين وأن درجة الحرية في حساب النسبة الفائية تساوي ن-1 .

وبالمقارنة بين النسبة الفائية المجدولة والنسبة الفائية المحسوبة نجد أن النسبة المجدولة أكبر من المحسوبة وهي 2.25 وعليه فإن العينتين متجانسين.

3-أدوت الدراسة:

تصميم أدوات البحث: تشتمل أدوات البحث على: البرنامج التعليمي لمادة الجغرافيا، و الاختبار التحصيلي البعدي، ومقياس الكفايات التعليمية للمادة بشكل شبكة ملاحظة، و مقياس الميولات المدرسية (مقياس الاختيار الدراسي)، و مقياس للدافعية للانجاز، وشبكة لملاحظة الأداء على الوسائل و المواد الديداكتيكية، و اختبار لإدراك و تعلم المفاهيم الخاصة بالمادة.

4- صدق المحكمين :

استخدام هذا النوع من الصدق هو قياس مدى تمثيل الاختبار للميدان الذي يقيسه.

(السيد فؤاد البهي السيد 1978-ص:402)

وقد كانت نتائج التحكيم كما هي مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (06) يوضح نسبة الاتفاق بين المحكمين للكفاءات التعليمية

رقم الكفاءة	نسبة الاتفاق بين المحكمين
01	%100
02	%100
03	%100
04	%100

05	%100
06	%100
07	%100
08	%100
بدائل الأجوبة	%100

وتعود نسبة الاتفاق الكبيرة بين المفتشين لأن الكفاءات الموجودة هي مأخوذة من كتب الوثيقة المرافقة للمعلمين للمنهاج، والتي تحرص المفتشين أنفسهم في الندوات والحصص إلى شكله على تلقينها والحرص على تنفيذها وقد أعطيت تكميمات لبدائل الأجوبة تمثلت كما يلي: ضعيف بالدرجة00، ومقبول بالدرجة01، وجيد بالدرجة02.

5- الأساليب الإحصائية المعتمدة في الدراسة:

استخدمت الباحثة برنامج الرزم الإحصائية في العلوم الاجتماعية SPSS(11.0)، و قد استخدمت في ذلك مجموعة من الأساليب الإحصائية منها ما هو مخصص لدراسة الخصائص السيكومترية.

صدق و ثبات الأدوات المدرسية و منها ما هو مخصص لدراسة فرضيات البحث والتي كانت كلها فرضيات فارقية و هذه الأدوات هي:

أ- معامل الارتباط بيرسون و قد استخدم في:

- حساب معامل الثبات عن طريق التجزئة التصفية لاختبار الاختبار الدراسي
- حساب معال الثبات عن طريق تطبيق و إعادة التطبيق لمقياس الدافعية للانجاز
- حساب معامل الثبات عن طريق تطبيق حساب الثبات بالانسياق الداخلي لاختبار الاختبار الدراسي

ب- معامل سبيرمان- براون وقد استخدم في تصحيح معامل ارتباط الثبات من أثر الطول عند احتسابه بالتجزئة النصفية

ت- النسبة المئوية: تم استخدامها في كثير من الأحيان فتم استخدامها في استخلاص مجموعات المقارنة الطرفية في حساب الصدق، كما تم استخدامها في تصحيح معامل ارتباط، كما تم استخدامها لغرض حساب نسبة كوبر لحساب معامل الاتفاق بين الملاحظتين كما تم استخدامها في تحديد الوزن النسبي لأسئلة الاختبار التحصيلي.

ث- معادلة كوبر (1974) لحساب معامل الاتفاق بين الملاحظتين و قد استخدمت لحساب ثبات شبكتي الملاحظة المستخدمين في الدراسة. و هذا عن طريق حساب معامل الاتفاق (نسبة الإنفاق و نسبة عدم الإنفاق) بين المحكمين.

ج- معاملات السهولة و الصعوبة: و قد استخدمت لمعرفة معاملات السهولة و الصعوبة لأسئلة الاختبار التحصيلي بفروعه الثلاثة معامل الارتباط الرباعي: لحساب المعاملات إثبات لأسئلة الاختبار التحصيلي بفروعه الثلاثة.

ح- معامل التمييز: تم استخدامه في حساب معامل التمييز لأسئلة الاختبار التحصيلي بفروعه الثلاثة.

خ- اختبار –ت- T-TEST وقد استخدم في : حساب دلالة الفروق المتوسطة في اختبار الفرضيات البحث و هي الفرضيات رقم:01،02،03،04،05.

كما تم استخدامها في حساب دلالة الفروق بين المتوسطات في حساب الصدق لأدوات الدراسة

د- اختبار كاف مربع: تم استخدامه في اختبار فرضية الدراسة رقم 06، لمقارنة التكرارات المشاهدة لوقوع الحالات مع التكرارات المتوقعة لها، و ما يساعد في ذلك هو تساوي المجموعتين الضابطة و التجريبية من حيث العدد، و الهدف من هذا لاختبار هو تحديد ما إذا كان نمط التكرارات الحاصلة قد جاء وفق النمط المتوقع له أم لا.

لأن الفرضية الصفرية تنص على عدم وجود فرق بين هذين النمطين.

كما تم استخدام المتوسطات الحسابية و الانحرافات المعيارية، لاستخدامها في الأدوات لإحصائية المستخدمة في الدراسة. كما تم استخدام الفائية لقياس مدى تجانس العينتين- التجريبية و الضابطة و ذلك بقسمة التباين الأكبر على التباين الأصغر .

عرض و تحليل الفرضية الأولى و مناقشتها:

وتنص الفرضية الأولى على ما يلي:" نتوقع أن المتعلم قادر على استيعاب مفاهيم جديدة و حديثة كما أشبه علم النفس الحديث". و بمعنى إحصائي " لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي المجموعة الضابطة و المجموعة التجريبية في تعام مفاهيم مادة الجغرافيا"

جدول رقم (07) يوضح المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري و قيمة (ن) و مستوى الفروق في تعلم مفاهيم مادة الجغرافيا بين المجموعة التجريبية و المجموعة الضابطة.

البيانات / المجموعات	ن	م	ع	قيمة ت	ت المجدولة	د.ح	مستوى الدلالة	اتجاه الفروق لصالح
المجموعة الضابطة	30	15.27	3.35	4.16	2.65	58	دالة عند α=0.01	م. التجريبية
المجموعة التجريبية	30	18.23	1.99					

حيث أن: ن : تمثل عدد الأفراد لكل من المجموعتين الضابطة و التجريبيةوم : المتوسط الحسابي وع : الانحراف المعياريود.ح : درجة الحرية.

و ما يلاحظ من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي للمجموعة التجريبية (18.23) أكبر من المتوسط الحسابي للمجموعة الضابطة (15.27)، و أن "ت" المحسوبة المساوية (4.16) دالة عند مستوى الدلالة (α) المساوي ل (0.01) و بالتالي نرفض الفرضية الصفرية و نقبل بالفرضية البديلة و التي تنص على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي المجموعة الضابطة و المجموعة التجريبية في تعلم مفاهيم مادة الجغرافيا لصالح المجموعة التجريبية و عليه يمكن القول بوجود اختلاف جوهري في تعلم مفاهيم مادة الجغرافيا و هذا مرده إلى اختلاف الطريقة المتبعة في التدريس و الشكل التالي يوضح التوزيع الطبيعي لقيم متغير تعلم المفاهيم للمجموعتين الضابطة و التجريبية .

عرض و تحليل الفرضية الثانية:

تنص الفرضية على أنه: " يتحقق التحصيل الدراسي عند تأهيل المعلم وفق بيداغوجيا الكفايات " و بمعنى إحصائي " لا توجد فروق دلالة إحصائية بين متوسطي المجموعة الضابطة و المجموعة التجريبية في التحصيل الدراسي لمادة الجغرافيا".

وللإجابة عن هذه الفرضية فقد تم حساب المتوسط الحسابي لتحصيل المجموعة التجريبية و المتوسط الحسابي لتحصيل المجموعة الضابطة، و كذا الانحراف المعياري لهما، و من ثم حساب قيمة (ت) لعينتين مستقلتين، و ذلك للنظر في الفروق الحاصلة بين لمجموعتين و الجدول التالي بين ذلك.

جدول رقم (08) يوضح المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري و قيمة (ت) و مستوى الفروق في التحصيل الدراسي لمادة الجغرافيا التجريبية و المجموعة الضابطة.

البيانات / المجموعات	ن	م	ع	قيمة ت	ت المجدولة	د.ح	مستوى الدلالة	اتجاه الفروق لصالح
المجموعة الضابطة	30	25.53	3.68	3.52	2.65	58	دالة عند α=0.01	م. التجريبية
المجموعة التجريبية	30	22.46	3.01					

وما يلاحظ على الجدول السابق أن المتوسط الحسابي للمجموعة التجريبية (25.53) أكبر من المتوسط الحسابي للمجموعة الضابطة (22.46) و أن قيمة "ت" المحسوبة المساوية ل: (3.52) دالة عند مستوى الدلالة (α) المساوي ل:0.01 و بالتالي يمكننا هذا من رفض الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي المجموعة الضابطة و المجموعة التجريبية، وعليه قبول الفرضية البديلة القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي المجموعة الضابطة و المجموعة التجريبية في التحصيل الدراسي في مادة الجغرافيا لصالح المجموعة التجريبية و عليه يمكن القول بوجود اختلاف جوهري في التحصيل الدراسي مرده لاختلاف الطريقة المتبعة في التدريس و الشكل التالي يوضح التوزيع لقيم متغير للمجموعتين الضابطة و التجريبية.

عرض و تحليل الفرضية الثالثة:

تنص الفرضية على أنه: " تتحقق الدافعية للانجاز خارج المجال المؤسساتي و داخلها " و بمعنى إحصائي " لا توجد فروق دلالة إحصائية بين متوسطي المجموعة الضابطة و المجموعة التجريبية في الدافعية للانجاز لمادة الجغرافيا".

وللإجابة عن هذه الفرضية فقد تم حساب المتوسط الحسابي للدافعية للانجاز للمجموعة التجريبية و المتوسط الحسابي للدافعية للانجاز للمجموعة الضابطة، و كذا الانحراف المعياري لهما، و من ثم حساب قيمة (ت) لعينتين مستقلتين، و ذلك للنظر في الفروق الحاصلة بين لمجموعتين و الجدول التالي بين ذلك.

جدول رقم (09) يوضح المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري و قيمة (ت) و مستوى الفروق في التحصيل الدراسي لمادة الجغرافيا التجريبية و المجموعة الضابطة.

البيانات / المجموعات	ن	م	ع	قيمة ت	ت المجدولة	د.ح	مستوى الدلالة	اتجاه الفروق لصالح
المجموعة الضابطة	30	99.40	12.96	5.401	2.65	58	دالة عند α=0.01	م. التجريبية
المجموعة التجريبية	30	75.96	19.91					

وما يلاحظ على الجدول السابق أن المتوسط الحسابي للمجموعة التجريبية (99.40) أكبر من المتوسط الحسابي للمجموعة الضابطة (75.96) و أن قيمة "ت" المحسوبة المساوية ل: (5.401) دالة عند مستوى الدلالة (α) المساوي ل:0.01 و بالتالي يمكننا هذا من رفض الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي المجموعة الضابطة و المجموعة التجريبية في الدافعية للانجاز، وعليه قبول الفرضية البديلة القائلة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي المجموعة الضابطة و المجموعة التجريبية في الدافعية للانجاز في مادة الجغرافيا لصالح المجموعة التجريبية و عليه يمكن القول بوجود اختلاف جوهري في الدافعية للانجاز في مادة الجغرافيا مرده لاختلاف الطريقة المتبعة في التدريس و الشكل التالي يوضح التوزيع لقيم متغير الدافعية للانجاز للمجموعتين الضابطة و التجريبية.

عرض النتائج الفرضية الرابعة:

تنص الفرضية على أنه " نتوقع أن مادة الجغرافيا ستلعب دورا هاما في تحديد الزمان و المكان باستعمال الأدوات الديداكتيكية" و بمعنى إحصائي "لا توجد فروق ذو دلالة في الأداء على الأدوات الديداكتيكية في التراكيب التجريبية"و الإجابة عن هذه الفرضية تم حساب تكرارات الأداء (المرتفع، المتوسط و الضعيف) على الأدوات و الوسائل التعليمية المستعملة لكل من المجموعة التجريبية المدرسة بالطريقة الجديدة (طريقة الدمج بين أسلوب المقاربة بالكفايات و المشروع) و المجموعة الضابطة المدرسة بالطريقة العادية في القسم، و ذلك للنظر في الفروق بينهما من حيث الأداء على الوسائل التعليمية المستعملة في التراكيب التجريبية لمادة الجغرافيا و الجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم(10) يوضح المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري و قيمة (ت) و مستوى الفروق في استعمال الوسائل التعليمية بين المجوعة الضابطة.

البيانات / المجموعات	ن	مؤشر الأداء			كاف مربع	د.ح	مستوى الدلالة
		مرتفع	متوسط	ضعيف			
المجموعة التجريبية	30	24	05	01	19.85	02	دالة عند
المجموعة الضابطة	30	07	07	16			α=0.01

وما يلاحظ من خلال الجدول أن عدد تكرارات مؤشر الأداء المرتفع بالنسبة للمجموعة التجريبية (24 تكرار من أصل 30 تكرار) أكثر بكثير من مؤشر الأداء المرتفع بالنسبة للمجموعة الضابطة و المساوي (7 تكرارات من أصل 30 تكرار) بينما تقترب تكرارات مؤشر الأداء المتوسط لكلا المجموعتين و هما على التوالي 07 تكرارات بالنسبة للمجموعة الضابطة، و 05 تكرارات بالنسبة للمجموعة التجريبية بنما نجد فارق كبير بين المجموعة الضابطة و المجموعة التجريبية من حيث تكرارات مؤشر الأداء المنخفض أو الضعيف، فوصل التكرار بالنسبة للمجموعة الضابطة (16 تكرار) و هو أكبر بكثير من تكرار المجموعة التجريبية الذي بلغ تكرار واحدا و قد تم حساب كاف مربع و التي بلغت (19.85) وهي دالة عند مستوى الدلالة (α) المساوي ل(0.01) و بالتالي يمكننا هذا من رفض الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود فارق ذو دلالة إحصائية بين المجموعة التجريبية و المجموعة الضابطة و قبول الفرضية البديلة التي تنص بعكس الفرضية الصفرية و هو وجود فروق ذات إحصائية بين المجموعة التجريبية في أدائهم على الوسائل التعليمية المخصصة في تدريس مجال الزمان في مادة الجغرافيا و هي واحدة من المواد العلمية المدرسة للصف الرابع ابتدائي و بمعنى آخر فان الطريقة التدريسية لها تأثير بليغ وواضح في أداء المتمدرسين على الوسائل التعليمية المخصصة لتدريس مادة الجغرافيا وعلية يمكن القول بوجود اختلاف جوهري في الأداء على الوسائل التعليمية مرده لاختلاف الطريقة المتبعة في التدريس، و الشكل التالي يوضح تكرارات كل من العينتين الضابطة و التجريبية على المتغير الأداء على الوسائل الديداكتيكية:

عرض و تحليل نتائج الفرضية الخامسة:

تنص الفرضية على أنه" تتحقق الكفايات المتبعة في تحديد الزمان و المكان لمادة الجغرافيا و هذا بتأثير المتعلم ايجابيا في تحديدها" و بمعنى إحصائي أنه " لا توجد فروق ذو دلالة إحصائية بين متوسطي المجموعة الضابطة و المجموعة التجريبية في تحقق الكفايات التدريسية لمادة الجغرافيا".

وللإجابة عن هذه الفرضية فقد تم حساب المتوسط الحسابي لأداء المجموعة التجريبية، و المتوسط الحسابي لأداء المجموعة الضابطة على الكفايات التدريسية لمادة الجغرافيا، و كذا الانحراف المعياري لهما و من ثم حساب قيمة (ت) لعينتين مستقلتين و ذلك للنظر في الفروق الحاصلة بين المجموعتين و الجدول التالي يبين ذلك:

البيانات / المجموعات	ن	م	ع	قيمة ت	ت المجدولة	د.ح	مستوى الدلالة	اتجاه الفروق لصالح
المجموعة الضابطة	30	15.27	3.35	4.16	2.65	58	دالة عند α=0.01	م. التجريبية
المجموعة التجريبية	30	18.23	1.99					

وما يلاحظ على الجدول السابق أن المتوسط الحسابي للمجموعة التجريبية (18.23) أكبر من المتوسط الحسابي للمجموعة الضابطة (15.27)و أن قيمة "ت" المحسوبة المساوية ل: (4.16) دالة عند مستوى الدلالة (α) المساوي ل:0.01 و بالتالي يمكننا هذا من رفض الفرضية الصفرية ونقبل بالفرضية البديلة التي تنص على أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي المجموعة الضابطة و المجموعة التجريبية من حيث تحقق الكفايات التدريسية لمادة الجغرافيا. و عليه يمكن القول باختلاف تحقق الكفايات التدريسية لدى التلاميذ في دراستهم لهذه المادة و المنحى التالي يوضح التوزيع الطبيعي لقيم المجموعة الضابطة و المجموعة التجريبية في متغير تحقق الكفايات التدريسية " و يتم ذلك عادة من خلال إنشاء المضلع التكراري أو مخطط الساق – الأوراق، إلا أنه يوجد مخططات تسهل تحديد مدى طبيعة البيانات (باستعمال برنامج SPSS)

يسمى أحد هذه المخططات بمخطط الاحتمال الطبيعي (Normal Probabilité Plot) أو مخطط (Q-Q Plot)، بحيث أنه إذا كانت البيانات مأخوذة من توزيع طبيعي فان النقاط تتجمع حول خط مستقيم يشمل المبدأ ' (إبراهيم الحكيم، 2004، ص:218)

استنتاج عام للدراسة :

يعيش العالم اليوم عصر التفتح والتفجر الفكري والمعرفي الذي تتزايد فيه لمكتسبات المعرفية والبشرية، وهو مؤسس على انتهاج الإنسان أنماطا حديثة من التفكير، وعلى رأسها التفكير العلمي الذي تنسب إليه مختلف الإنجازات الحضارية الراهنة، إلا ان الأنظمة المنتشرة في الكثير من الدول لازالت عاجزة عل التكيف مع متطلبات القرن، ومحكومة بأنماط قديمة جامدة من التفكير تسفر عن ممارسات تربوية تقليدية ومنها اتباع طرائق تدريسية لم تصبح ناجحة في عصرنا الحالي قائمة على التلقين والتحفيظ ومتمحورة حول المعلم والكتاب المدرسي قلما يفيد المتعلم.

وتتطلب طبيعة المتغيرات التي نعيشها إعادة النظر بطرائق التدريس القائمة حاليا(طرائق التدريس التقليدية) واستبدالها بطرائق أساسا حول المتعلم، كونه يمثل هدف العملية التعليمية التربوية، فتراعي ميوله واهتماماته وتغذي القدرات المعرفية وتنتج منه إنسانا غير مقلد، بل مبدعا وقادرا على إعمال عقله واستخدام تفكيره في التحدي لمختلف المشكلات التي تواجهه وحلها بالشكل المثالي، وتعد الطرائق الكشفية في التدريس، بما فيها بيداغوجيا المشروعات وبيداغوجيا المقاربة بالكفايات التي هي بمثابة تفاعل عدة طرائق كشفية (الاستقصاء،وحل المشكلات) وبأساليب حديثة كأسلوب التعلم التعاوني في إحدى إحدى هذه الطرائق الجديدة الفعالة وتستهدف الدراسة الحالية الوقوف على فاعلية الدمج بين طريقة الاستقصاء وبالتحديد طريقة سيكمان الاستقصائية وطريقة التعلم القائم على المشروعات التعليمية في تدريس المواد العلمية أو بالتحديد (مادة الجغرافيا للصف الرابع من التعليم الابتدائي) كمثال على المواد العلمية بالمقارنة مع الطرائق التقليدية الشائعة.

المراجع

1- إبراهيم الحكيم(2004)، spssالمرجع في تحليل البيانات، ط1، حلب، شعاع للنشر والعلوم.

2- إبراهيم قشقوش، وطلعت منصور (1979)، دافعية الإنجاز وقياسها، ج1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر.

3- خير الدين هني(1999)، لماذا ندرس بالأهداف، ط1، البليدة.

4- سامي محمد ملحم (2001)، سيكولوجية التعلم والتعليم، الأسس النظرية والتطبيقية، ط1 دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.

5- سعادة جودة أحمد، وفواز عقل، ومجدي زامل (2006)، التعلم النشط بين النظرية والتطبيق، دار الشروق (عمان)، الأردن.

6- سعادة، جودت أحمد، (1984) مناهج الدراسات الاجتماعية.

7- سعيد عبد العزيز(2007)، تعليم التفكير ومهارته، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن.

8- سعيد القل (1993)، المرجع في مبادئ التربية، ط01 عمان، دار الشرق للنشر والتوزيع.

المجلات:

9- إبراهيم محمد عيسى(2006)، قياس أبعاد مفهوم الذات وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى تلاميذ الصفوف الأولى بالأردن، مجلة إتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، كلية التربية جامعة دمشق الجمهورية العربية السورية، مجلد 04، العدد 20

10- المجلس الأعلى للتربية (1998)، المبادئ العامة للسياسة التربوية الجديدة وإصلاح التعليم الابتدائي،الفصل الثالث: التعليم الابتدائي الجزائر.

11 - وزارة التربية الوطنية الجزائرية (2005) مناهج السنة الرابعة من التعليم الابتدائي.

12- محمد عرفات حجراب، (2009-2010) فاعلية بيداغوجيا المشروع في تدريس المواد العلمية وتأثيرها على المردود التربوي التعليمي، دراسة شبه تجريبية كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم علم النفس جامعة بوزريعة الجزائر رسالة دكتوراه (غير منشورة).

13- فيليب بيرنو، الكفايات في علوم التربية، تاريخ الإبداع في الشبكة: 12-09-2011

14- محمد عوض الترتوري، دافعية الإنجاز والتحصيل الدراسي، تاريخ الإبداع في الشبكة 27-10-2011.

دور اللغة والفنون الكتابية في نهضة الحضارة السبئية قبل الإسلام

أ. كاكي محمد

جامعة الجلفة

تمهيد

كانت الحضارة السبئية من بين أقوى الحضارات العربية قبل الإسلام والتي شدت انتباه المؤرخين العرب والأجانب منذ أمد بعيد، ولذا فإن أهمية هذا الموضوع تبدو في جوانب عديدة من مظاهر تلك الحضارة وذلك ما جعلني أكتب حول مدى حقيقة وأهمية مظاهرها المختلفة، وكانت الجوانب الفكرية إحدى أبرز مظاهر التفوق والنبوغ السبئي ومدى انعكاسه على مختلف مناحي الحياة الإجتماعية والعمرانية والتجارية، وبالتالي فإن الإشكال المطروح هو مدى حقيقة النهضة الفكرية في دعائم تلك الحضارة، ومن هنا كانت الإجابة من خلال دور اللغة والخط والعلوم في نهضة السبئيين.

ولذا قسمنا محاور الموضوع لأهمية اللغة والخط، ودور النصوص والنقوش في تجسيد وترجمة الفكر والإبداع السبئي، مع اعتماد مجموعة متنوعة من المراجع المتخصصة لمعرفة المزيد عن جوانب اللغة والخط والمختلف فنوعهما إضافة للعلوم الرئدة في حضارة السبئيين قبل الإسلام.

المبحث الأول/ اللغة السبئية :

أولا/ اللغة السبئية عموما :

قيل أن قحطان هو أول من تكلم العربية ومعناه من أهل هذا الجيل الذين هم العرب العاربة من اليمنية (السبئية) عن العرب البائدة باليمن والجوار، ومنهم كان للعرب جيل آخر هم العرب المستعربة الذين تعلموا عن العربية ومنهم العدنانيون بالشمال .

ثانيا/ أصول اللغة السبئية وأقسامها وانتشارها :

1) أصولها:

إن لغة اليمنيين والسبئيين خاصة كانت قريبة من لغات أكثر الأمم تقدما لأن اللغات السامية كانت يومئذ لاتزال متقاربة لفظا ومعنى، فالسبئي والكلداني والاشوري والعبراني والحبشي والفينيقي كانوا يتفاهمون بلا واسطة لقرب عهد تلك اللغات بالتشعب بما يشبه حال اللغت العامية العربية المتشعبة من الفصحى حاليا، فكان العربي من حمير ومصر إذا جاء العراق لا يحتاج في مخاطبة الكلداني والآشوري لترجمان وكذلك إذا يمم فينيقية أو الحبشة فإنه يفهم لسان أهلها، وقد حدث ذلك مع سيدنا إبراهيم لما نزح من بلاد الكلدان نحو القرن 20 ق.م واجتاز سوريا وفينيقية وبلاد العرب وخاطب أهلها، وحدث مع بني إسرائيل في أثناء تيههم حوالي القرن 15 ق.م لمدة 40 سنة في أعالي جزيرة سيناء وتخاطبوا مع أهلها (1).

2) أقسام اللغة السامية:

تنقسم اللغات السامية عموما إلى أربع مجموعات كبرى :

أ) مجموعة اللغات السامية الشرقية: وتشمل الأكادية والبابلية والآشورية بخطها المسماري.

ب) مجموعة اللغات السامية الغربية الشمالية : وتشمل الكنعانية والمؤابية والفينيقية والعبرية والأوغاريتية والآرامية بأنواعها، آرامية النقوش خلال القرن 9 ق.م والآرامية الدولية في آشور وبابل وفارس خلال القرن 7 4 ق. م وآرامية العهد القديم والآرامية الغربية كالآرامية النبطية في نقوش مدائن صالح بالحجر والعلا بسلع في البتراء خلال القرن 1 ق.م والآرامية التدمرية ومنها نقوش تدمر بين القرون 1 ق.م 3 م، والآرامية اليهودية ككتابة الترجوم والتلموذ الأوراشليمي بين القرون 2 5 م والآرامية المسيحية كالتي استعملها نصارى فلسطين بين القرون 5 8 م، والآرامية الشرقية ومنها آرامية التلموذ البالي بين القرون 4 6 م والآرامية الصائبة كالمندائية والمندعية بين القرون 3 8 م والسريانية بين القرون 3 ت 13 م وهي لهجة آرامية قديمة نشأت في الرها قرب حدود سوريا)(2) .

ج) مجموعة الغات السامية الغربية الجنوبية ومنها : اللغة العربية (العربية الشمالية بوسط وشمال الجزيرة العربية ومنها الفصحى ولهجاتها والصفوية واللحيانية والثمودية ومختلف اللهدات الحديثة والعربية الجنوبية كالسبئية والحميرية والحضرمية والقتبانية).

د) مجموعة اللغة السامية في الحبشة ومنها : (الأثيوبية الجغرية وفروعها ولهجاتها مثل الأمهرية التيجرية والتيغرينية .

ولعل هذا الإنتماء والتشابه في مناطق ومخارج وأصوات اللهجات ذات الأصل الواحد في الشرق القديم كان عاملا للتخاطب والتجاذب والتفاهم أكثر من أي عامل آخر (1) .

2) إنتشارها:

تنتشر اللغة السبئية في الجنوب العربي ضمن مجموعة لغوية متشابهة تشكل مجموعة عربية جنوبية لوحدها متقاربة فيما بينها وهي من الغرب إلى الشرق : المعينية والسبئية والقتبانية والحضرمية ومنها لغات تعرف بالعربية الجنوبية، فالسبئية أكثر قرابة للعربية الشمالية والأثيوبية القديمة وهي اللغة الأقدم وقد سادت على جزء هام من اليمن الشمالي، وتتضمن العربية القديمة ملامح عديدة عن السبئية أي لغة وسيطة هي (السبئية العربية) يمكن قراءة وثائقها الأولى بالخط المسند.

واللغة السبئية وجدت بشكل مركز في اليمن الشمالي الشرقي على طول الإتصال مع الصحراء حيث مناطق الجوف ومأرب وبيهان وحضرموت والمضايبة المعينية كما استعملت من طرف ممالك نشان وكاميناهو وحرام ومعين وعنابا في بلاد الجوف وفي سبأ وقتبان وحضرموت، ويكتبون بالسبئية والقتبانية والحضرمية لأن تلك الممالك الكبرى (سبأ وقتبان وحضرموت) فرضت سيادتها ولغتها على عدد كبير من قبائل وإمارات الجنوب العربي، كما أن الاحتلال السبئيي الذي بدأ مع المكرب كرب إيل وتر الكبير قد أدى لتوسيع استعمال اللغة السبئية رغم تداخل الغات القتبانية والحضرمية، إضافة لتبني الحميريين اللغة السبئية منذ توليهم قيادة العرش السبئي بشكل شعبي ورسمي منذ سنة 115 ق.م رغم أن لغة الحميريين كانت ذات ميزات وخاصيات مشتركة مع السبئيين كما يخبرنا نشيد قانيا (Qâniya).

وبقيت اللغة السبئية لوحدها لغة كتابة حتى نهاية حضارة السبئيين بالجنوب العربي، ولكن المؤشرات تقول أن السبئية بدأت تفقد قوتها منذ القرن 4 م لأن الحيريين استعملوا لغة سبئية ضعيفة، كما أن كتابها في العهد الحميري المتأخر قد بدؤوا بالتوقف، ومع توسع حملات الأحباش ثم الفرس على بلاد اليمن كانت اللغة السبئية تتراجع رونقا وقوة وقواعد، لأن النخبة من اليهود كانت قد أبيدت أوهاجرت والمكتبات قد أحرقت (4) .

كما أن المنقوشات من الكتابات المسندية المؤرخة في القرن7ق.م في المستعمرات السبئية بالحبشة تحسب من أصـــول سبئية لأن المحليين قد اعتمدوها لتدوين مآثرهم ومنها تطورت الكتابة الهازية (الحازية) ماعدا حرف الغين (ghayn) (5)، فاللغة السبئية تنتمي إذن للفصيلة الجنوبية السامية وقد ورثت الكثير عن المعينية، ويعتبر البعض أن اللغة الأمهرية المنتشرة في الحبشة مع فروعها المختلفة مشتقة أصلا من لغة أهل الجنوب العربي، وأن كلمة (امهرية) مشتقة من كلمة حميريـــة، وذلك أن الأحباش يلفظون الحاء (هاء)، فكلمة حمير تصبح بلفظهم همير، وتحولت الحميرية إلى همرية وأمهرية، وأن بلاد المهرة في الجنوب الشرقي من اليمن من بقايا الحميريين وقد تحرف الإسم بفعل لفظ اللغة (6).

ثالثا/ قواعد اللغة السبئية :

إن لغات العربية الجنوبية ومنها السبئية تنتمي للعائلة السامية مثلها مثل الأكادية Akkadien والعبرية Hébreu والعربيـــة والسامية الأثيوبية، ولذا فإن قواعدها متقاربة وذلك من خلال :

1) بعض قواعد اللغة السبئية:

حيث تتميز هذه اللغات بخصائص أساسية كوجود مقاطع صوتية غير مفخمة مثل حروف ش و ص ، أي وجود ثلاثـــة أحرف صفارية غير مفخمة محددة (ش= 𐩦 =3) و (س= 𐩪) و (س= 𐩮).

مسند	𐩱	𐩲	𐩵	𐩷	𐩺	𐩻	𐩼	𐩦	𐩪	𐩮	𐩬	𐩭	𐩫	𐩧	𐩠	𐩣	𐩤	𐩥	𐩨	𐩯	𐩰	𐩸	𐩹	𐩡	𐩢	𐩴	𐩽
عربي	ا	ب	ت	ث	ح	خ	ج	ش	س	س	ر	ك	ن	ف	ق	ص	ض	ط	ظ	د	ذ	ز	ع	ء	ي	ه

وضمير المفرد الغائب عند السبئيين هو حرف (ه ، ه) مثال: كتابه عكس المعينيين (س) مثال كتابس (كتابه) .

2) بعض الكلمات والأسماء والمفردات والتعابير:

ذب (الذي ب :) و ذبيمن أو زبيمن (الذي باليمن) و ذو (صاحب) و ذوريدان (صاحب ريدان) ويثع (المنقـــذ) و ريام (السامي) و يفيس(الشهير) و صديق(الصادق) وياسر (السعيد) وأعربهمو طودم وتهمتم (وأعرابهـــا في الجبـــال وفي التهائم) والمودد (الصديق) كبرا قين (كبير أقيان)، كذ يحور سبأ (بأن تسكن سبأ) بنصر وردا الهن بعـــل سمـــين وارض (بنصر ورضا وعون الإله سيد السماء والأرض) من سني ذي نيل (من سنة ذي نيل).

المبحث الثاني/ الخط المسند :

أولا/ موقعه ضمن الخط السامي والعربي :

1) الخط العربي المسند وأصوله:

قيل أن قبائل عبد ضخم بن يارع بن عاد هم بنوا الطائف أول من كتب بالخط العربي، ومن أهـــم فـــروع المســـند في الشمال الثمودي واللحياني والصفوي، أما في الجنوب فالقتباني والمعيني واليبئي والحميري .

أ) فهناك من يرى أن أصله آرامي جاء عن طريق الشام، وبعد نزوح بني عبد ضخم للشام من الطائف بعد سقوط الأنباط والتدمريين ثم سكن الغساسنة بلاد الشام وكانوا على علاقة بعرب الحجاز كالأوس والخزرج وحكمت فـــارس بـــلاد اليمن وكانت تكتب بالخط الآرامي ولذا فالطريق كان منفتحا لدخول الآرامية لغربي الجزيـــرة العربيـــة مـــن الجنـــوب

والشمال، وتطور الخط الارامي للكوفي ثم للعربي(حروف الآرامي ناقصة 22 حرفا) وربما اختار عرب الشمال الآرامية بعد سقوط ممالك الجنوب لسهولته ومرونته بدل المسند الهندسي (زوايا ودوائر) .

ب) أو جاء الخط العربي من الحيرة المسيحية وكتب أهلها بالسرياني (خط الحيرة) والأنبار ثم إلى مكة .

ج) أم أن الخط العربي والسرياني أصل واحد اشتق من الآرامي المربع .

د) أو هو من الخط النبطي والنبطية لهجة كتب بها الأنباط نقوشهم حتى القرن 3 م وأصلهم عربي جنوبي هاجر شمالا .

ه) وقد يكون أصل الخط المسند كنعاني وإن كانت الحروف لاتنطوي على شبه ظاهري كبير بحروف الأبجديات السامية الشمالية وإنما تشبه الأبجدية الاثيوبية (خاصة دون سائر الابجديات السامية المعروفة واللغة العربية الجنوبية أو مجموعة اللهجات التي تتكون منها قريبة الصلة أيضا بالحبشة لأن الحضارة الأثيوبية فرع من الحضارة العربية الجنوبية لأن الحبشة سبق وأن استوطنها مهاجرون من الساحل اليمني) .

فالخط المسند كما الخط العربي من أصل سامي واحد وليست بينهما أية علاقة، وأصل الحروف المسندية السبئية سورية من الأوغاريتة التي كانت متبوعة بالفينيقية والاغريقية والاتينية والعبرية والآرامية Aramien والعربية وأصبحت بخاصية سامية في الكتابة الجنوبية مع الأثيوبية المشتقة منها .

2) الخط المسند (تعريفه وتقنياته):

المسند خط حميري وهو موجود بكثرة في الحجارة والقصور وله صور كثيرة وهم يفصلون بين كل كلمتين بصفر لئلا يخلط الكلام وصورة الصفر عندهم كصورة الألف العربي والحرف تتعدد صوره، وتكتب حروف العربية الجنوبية من اليمين إلى الشمال أو العكس مع أفضلية كتابتها من اليمين لليسار وهذه كانت حالتها حتى قبل المكرب كرب إيل وتر الكبير، وفي تدوين النصوص فإن أسطر كثيرة يتغير فيها المعنى وذلك بإعادة الكتابة مقلوبة أي بطريقة البوستروفيدون وهي الطريقة التي تقرأ فيها الأسطر عكسا وطردا وقد بدأت الكتابة السبئية نهائيا من اليمين لليسار.

3) تطوره وانتشاره:

فالخط المسند هو قلم العربية الجنوبية عموما وهو من أبرز وأقدم الأقلام السامية واستعمله المعينيون أولا ثم السبئيون الذين تفننوا فيه، وبفضله حفظت الكتبات السبئية أعمالهم خاصة في المعابد والجدران والنصب،كما انتقل هذا الخط لشمالي الجزيرة العربية (الحجاز) ومناطق المستعمرات المعينية والسبئية بانتقال الجنوبيين تحت تأثير الهجرات والتجارة وغيرها (7) .

ورأى فلبي أن الكتابة بالخط (الأبجدية = الألفباء) نشأت في الجنوب العربي ثم انتقلت لفنيقيا وسائر بلدان شمال الجزيرة العربية ومنها منطقة سيناء (الألف باء السينائي).

ومازال الخط العربي الجنوبي (المسند) ببلاد المهرة وجزيرة سوقطرة إضافة لمدونات الآثار والنقوش العديدة المكتشفة ببلاد اليمن والمراكز التجارية اليمنية بحضرموت وبلاد الأنباط وغيرها (8) ويلاحظ أن هناك نصوصا ونقوشا سبئية مدونة بالخط المسند ترجع للقرن 8 ق.م (9) .

ثانيا/ استعمالاته وفنياته : تتضمن أبجدية الخط المسند بين 28 29 حرفا، ولكل صوت شعار وخطا للتفريق بين الحروف (10)، وكتب اليمنيون القدامى عوما بكتابات عربية جنوبية (سبئية وقتبانية ومعينية وحضرمية وحميرية) وبالجوف ونجران والفاو.

فالحروف المسندية الصوتية في آخر الكلمة تكون طويلة مع المد(â , î , û)، أما المعينيون والحضارمة فاستعملوا حرف (h) بدلا من حرف (a)، كما أن خطوط اللغات السامية كالسبئية كانت تكتب من اليمين لليسار وبعضها القليل اتبع خطة الدورات حيث يبدأ السطر التالي تحت نهاية السطر الأول (11).

فالخط السبئي هو الذي ساد سائر الخطوط السامية في النقوش كما يعرفه علماء الخط أي المنقوش على أعمدة يستند إليها وهو من أكثر الأقلام السامية انتشارا قبل الإسلام، ويعتبر الخط المسند من أقدم الخطوط السامية وقد استعمله سكان الجنوب العربي باليمن (سبأ ومعين وغيرهما) كما استعمله في شمالها الكنعانيون منذ ما قبل الألف الأولى ق.م، أما الأقلام المتفرعة عن المعينية والسبئية كالأوسانية والقتبانية والحضرمية ثم الحميرية وكذلك ما انتشر في بلاد أكسوم وسواحل إفريقيا وجميعها متفرعة أو متصلة بلغة معين وسبأ (12).

أما فن الكتابة فقد روعي فيها الجمال والتنسيق في الخط، فرونق وتناسق الخط السبئي الحميري تجلى أكثر في النقش الذي عثر عليه المستشرق النمساوي إدوارد غلازر محفورا على جدار خارجي لمعبد صرواح (13). فالسبئيون كتبوا بطرق فنية وهندسية متقنة وهناك العديد من الكتابات الفنية كتلك الكتابة بالخط السبئي المسند على نصب تخلد ممارسة شعائر الحج نهاية القرن 8ق.م (14).

الخاتمة

كانت الجوانب الفكرية والعلمية من بين أهم عوامل النهوض الحضاري والرقي الإجتماعي للأمم وذلك ما عرفته الحضارة السبئية حيث تركت معاملاتها اللغوية وحروفها الهجائية أثرا رائدا في توسيع التعامل التجاري والفن المعماري، وكان للخط السبئي أثرا عميقا في حياة السبئيين ومعاملاتهم تجاة المعتقدات التي زخرت بها أفكارهم وممارساتهم وآلهتهم ومعابدهم، ومن خلال مجموعة النصوص والنقوش المكتشفة حديثا من قبل الأثريين والرواد الغربيين تبين مدى رقي الزخرفة والنقوش في ثرائ وقوة السبئيين وتنافسهم في أنجاز الهياكل والبناءات المعمارية لأغراض دينية وزراعية كما هو الحال في سد مأرب، ومعبد بلقيس، وقصر غمدان، وقد انعكس نشاطهم الفكري والخطي في تنظيم الأساليب الزراعية واحتكار الأسواق والقوافل وبناء المراكب ومراكز العبور وسك النقود واختراع المقاييس والمكاييل.

كما شجع ذلك عل نهضة فنية انعكست في تنوع الحلي والألبسة والأسلحو كالسيف اليماني وإنتاج التوابل والعطوركاللبان، ونتيجة لكل ذلك تعاضمت ثرواتهم كما وصفها المؤرخون الكلاسيك من أمثال استرابون وبلينيوس، إضافة لوصف المؤرخين العرب المسلمين من أمثال العلامة إبن خلدون والمسعودي والحميري والهمداني لمحاصيلهم ونظام ملوكهم وقوة جيوشهم وريادة لغتهم بين اللغات السامية.

الخط المسند يتألف من 29 حرفا أبجديا

الهوامش :

(1) جرجي زيدان، تريخ التمدن الإسلامي، منشورات دارمكتبة الحياة ، بيروت، المجلد1، ج.1، ط. 2، ص. 17.

(2) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، كتاب النقائش والكتابات القديمة في الوطن العربي، تـــونس، 1988، ص. 20.

(3) نفسه.

(4) حسن ظاظا، المجتمع العربي القديم من خلال اللغة، ص . 178 ؛ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، المرجـــع السابق ص. 20.

(5) Christian Julen Robin, Les Royaumes Combattants 8em A.C, Yémen Au Pays De La Reine De Saba, Flammarion. Institut Du Monde Arabe, Paris, 1997, P. 84.

(6) حسن ظاظا، المرجع السابق، ص. 178 ؛ عدنن ترسيسي، بلاد سبأ وحضارات العرب الأولى "اليمن العربية السعيدة"، ط. 2، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1990، ص.281.

(7) جواد علي ، أديان العرب قبل الإسلام ، ص . 110 .

(8) عدنان ترسيسي، المرجع السابق ، ص ص . 105 106 ؛ ص . 279 .

(9)François Bron, Naissance et Destin de L'alphabet Sudarabique, Yémen Au Pays De La Reine De Saba, Flammarion. Institut Du Monde Arabe, Paris, 1997 , P. 56.

(10)Christian J.R, Une Civilisation de L'écriture, Yémen Au Pays De La Reine De Saba, Flammarion. Institut Du Monde Arabe, Paris, P.79.

(11) عدناان ترسيسي، المرجع السابق، ص. 108.

(12) نفسه، ص. 105.

(13) نفسه، ص. 105.

(14)Walter W.Müller, La Religion, Yémen Au Pays De La Reine De Saba, Flammarion. Institut Du Monde Arabe, Paris, P. 122.

10 : Louise, DE VILMORIN. Préface in Victor, HUGO. Les misérables. France: livre de poche, 1968. P.7

11 : «Robinson Crusoé et le grand Moyen Orient» 29.12.2012. Q.O. n◦: 4567

12 : «Le FLN vous pardonne votre égarement».

13 : «Presse algérienne : sauver la tête ou l'estomac?» Parue le: 05.05.2007. Q.O. n◦:3714

14 : Catherine. KERBRAT-ORRECCHIONI. L'implicite. P. 376.

15/ 16 : Catherine. KERBRAT-ORRECCHIONI. L'implicite. P. 400.

16: Axel. PREISS. La dissertation littéraire. Paris : Armand Colin, 2004. P. 122.

17 : «Le pays qui cherche une interprétation» Parue le: 15.10.2006. Q. O. n◦:3599

18 : Pierre, FONTANIER. *Les figures de discours.* Paris: Flammarion, 1977.

Bibliographie :

1- ADAM, Jean-Michel. ***Les textes: types et prototypes.*** Paris: Nathan,1997

2- BUFFARD-MORET, Brigitte. ***Introduction à la stylistique.*** Paris: Dunod,1998

3- CASEVAVE, Jean. **De l'article de presse à l'essai littéraire**. Buruchkak(1910) de Jean Etchepare. Paris: ANRT, 1997

4- DORRIT, Cohn. ***Le propre de la fiction.*** France: Seuil ≪poetique≫, 2001

5- FONTANIER, Paul. ***Les figures de discours.*** Paris: Flammarion, 1977

6- FORMILHAGUE, Catherine et SANCIER-CHATEAU, Anne. ***Analyses stylistiques.*** Paris: Nathan, 2000

7- KERBRAT-ORRECCHIONI, Catherine. ***L'énonciation de la subjectivité dans le langage.*** Paris: Armand Colin, 1999

8- KERBRAT-ORRECCHIONI, Catherine. ***L'implicite.*** Paris: Armand Colin;1998

9- Maingueneau, Dominique. ***Pragmatique pour le discours littéraire.*** Paris: Nathan, 2001

Revues et fascicules :

1- DAMBRE, Marc et GOSSELIN-NOAT Monique. ***L'éclatement des genres.*** Presses de la Sorbonne Nouvelle, 2001

2- ***Etudes de communication.*** №17. Paris: Universite Charles-de-Gaules, 1995

3- GRESCIUCCI, Alain et TOUZOT, Jean. ***Littérature contemporaines.*** № 6.Paris: Klinckseik, 1998

Peu importe, dans les deux cas la réponse ne saurait pas se passer du rôle prépondérant que joue la lecture dans la détermination de la littérarité des textes. Et pourtant, une analyse de l'écriture s'impose pour le certifier. Cette dernière nous a livre le secret de la chronique de Raina Raikoum qui recèle des signes littéraires certes mais qui ne se placera pas en dehors du journalisme.

Elle nous a en effet montre que K, Daoud se sert des figures de styles pour atteindre son objectif journalistique: communiquer avec son lecteur dans une ambiance codée animée d'esprit, et régnée de discrétion. Bref; La les effets littéraires (figures de style) aide Kamel Daoud, elle lui vient en secours.

Au début c'est la lecture de *Raina Raikoum* qui suscite une problématique de littérarité tantôt par l'implicite qui la domine, tantôt par la fiction et l'humour dont elle est truffée et qu'elle fait surgir souvent a la surface. Ensuite ce sont ces signes qui la guident et l'orientent vers telle ou telle perspective dont le littéraire n'y voit qu'une seule et unique: la littérature.

Entre la vanité du journalisme « de consensus » et l'indiscrétion du bavardage, Daoud instaure cette curieuse forme hybride du « cahier d'écolier » qui s'insurge contre tout conformisme littéraire et dont les pages sont imprégnées de senteurs exotiques venant de toute part, et aussi de cet autre exotisme qui n'est pas moins poétique, qu'est l'ancrage du quotidien dans un temps bientôt bimillénaire.

Derrière ses dehors polémiques, d'autres facettes débordent et il serait top injuste de ne pas en parler: le « journalisme » de Kamel Daoud est, chose rare, un journalisme du respect, respect de la personne lue a travers le prisme politique et idéologique, respect de la poésie des hommes et des choses, respect de leur vérité.

Notes :

1 : Jean, Milly. *Poétique des textes littéraires.* Paris: Nathan, 2001. P.209.

2 : *«La méthode westerne»* Parue le: 06.11.2010. Q .O. n°:3581.

3 *: «De vive le Rais à vive Rice»* . le: 09.01.2010. Q .O. n°:3550.

4 *: «Versets sataniques contre poèmes de Guantanamo» Parue le: 23.06.2011. Q. O. n°: 3817.*

5 *: «Les socialistes Français invités à se faire élire chez nous» Parue le: 09.06.2011. Q. O. n°: 3802.*

6 *: «Djamila ou comment nourrir un symbole avec du symbolique» Parue le: 14.12.2012. Q.O. n°: 4566.*

7 *: Jean, Milly. Poétique des textes littéraires. Paris: Nathan, 2001. P.210.*

8 *: Jean, Milly. Poétique des textes littéraires. Paris: Nathan, 2001. P.220*

9 : *«Le pays qui cherche une interprétation» :* 28.12.2012. Q.O. n°: 4568

vers le bas. Lisons en effet cette énumération ironique ou l'auteur parait vouloir répondre a une question décisive a l'égard du sujet traite, l'on remarque que la plupart des réponses sont des litotes, seulement que les plus laconiques sont réservées, généralement, a la fin:

« Quelles est donc la solution dans un pays qui vote peu, qui vote mal, qui vote pour rien, mais qui doit quand même voter? Un: revenir a la formule de l'homme le plus âge dans le douar, le plus grade dans la commune la plus démunie. Deux: voir pour qui va voter le chef de daïra pour comme lui et éviter les problèmes. Trois: ***revenir vers la solution des DEC****. Quatre: voter pour l'imam du quartier puisque ses prêches du vendredi sont ouverts a tous* 94 *contrairement aux délibérations des APC et puisque l'imam promet le paradis après la mort et pas dans les autres ans. Cinq:* ***ne rien faire et attendre****. Six: designer des Chinois à la tête des communes algériennes pour résoudre le problème des trottoirs mal faits. Sept: revenir a la formule ancestrale de Djemaa mais en demandant a ses membres de s'asseoir et sous un plafond plutôt que sous un arbre et par terre. Huit:* ***faire n'importe quoi mais surtout ne pas y croire****. »*

Dans une autre chronique et avant même d'arriver à la fin, on peut lire:
« [...] une ou deux petites pénuries [...] »

L'épithète non classifiant « *petites* » diminue effectivement la réalité des choses qui aurait pu être exprimée autrement. Mais, l'on sent que l'auteur se garde de dire explicitement: la flambée des prix ou carrément la crise économique. Il le dit encore mieux par une manière beaucoup plus subtile qui se manifeste dans cette expression litotique qui s'ouvre sur une hésitation un peu ironique entre les deux déterminants numéraux comme si cette pénurie est sujet a compter, a énumérer ou a diminuer. Or, une pénurie c'est une pénurie.

Conclusion :

Raina Raikoum est un écrit journalistique disposant de toutes les spécificités formelles de la presse écrite: Titre, cadre, colonne, page fixe au Quotidien, parution régulière… etc. Or son examen offre un jeu de lecture incomparable qui permet de circonscrire des effets littéraires.

A ce titre, K, Daoud aurait-il la souplesse d'un journaliste chevronne ou l'égarement d'un écrivain invétère au cas ou il serait appelé a s'adapter a un nouveau public?

de colossal et titanique. Dans tous les cas de figures la comparaison est irréaliste et les évaluations sont déraisonnables.

La litote :

On dit qu'elle est le contre poison de l'hyperbole. Car si celle-ci augmente la réalité exprimée, la litote la diminue et l'attenue. La litote fonctionne donc dans le sen oppose de l'hyperbole en utilisant le peu de moyens possibles pour exprimer une idée forte.

C'est pourquoi, on a tendance à dire que cette figure respecte le principe d'économie. Elle se laisse décoder en fonction du contexte, et utilise les modalités inverses que celles utilisées par l'hyperbole: les termes minorants et la négation du contraire. En outre, elle est moins répandue qu'elle; étant donne qu'elle suppose un esprit tres fin et de grande acuité et une intention assez subtile de la part de celui qui s'exprime. Hyperbole et litote, deux procèdes contraires mais qui se complètent dans l'écriture de Kamel Daoud qui semble avoir déjà possède la clef de la règle les régissant, en manipulant à merveille le jeu de l'opposition qui délimite explicitement les contours de la chronique.
En fait, si l'on fait un peu plus attention on découvre les différents titres des chroniques qui nous sont tombées entre les mains sont tous des litotes de même que le titre générique *Raina Raikoum* en est une. Les fins des chroniques qui sont de coutume en correspondance directe avec leurs titres dans l'écriture *Daoudienne* tiennent aussi du même principe litotique: Dire peu pour dire beaucoup.

Prenons a titre d'exemple: *« un match nul, avec un seul but »* qui dit d'emblée presque tout sur l'affaire Khalifa dont les détails se laissent dévoiles dans le corps de la chronique ou l'auteur ne lésine pas sur ses efforts pour qualifier le héros de cette histoire de tous les adjectifs possibles qu'il trouve sur son chemin jusqu'au point ou il semble vouloir freiner l'élan de cette description effrénée. Alors, il se résigne à dire en dernier lieu qu'il est: « *Le premier robot algérien qui vaut sept milliards. »Et, il se tait. Car il semble y avoir trouve tous les mots qu'il cherchait des le départ.*

C'est ainsi que se closent la plupart de ses chronique, sur une litote, tres peu de mots qui sont charges de beaucoup d'idées. Telle est l'attitude de son chroniqueur qui s'accentue plus il avance dans ses idées, c'est-a-dire, plus il progresse vers la conclusion; sinon toute *Raina Raikoum* en est une, une grande litote si on ose dire seulement que son ton devient de plus en plus acerbe en allant

C'est avec une pointe d'ironie, une saine colère et une délicieuse candeur, que Kamel Daoud, a travers les méditations d'un citoyen averti et éveille ou a travers le quotidien banal d'un simple jeune égare, narre les aspects ubuesques d'un monde cruel et interpelle son lectorat en l'interrogeant:

« *…Pourquoi la laideur, la bêtise, la bassesse et la mesquinerie, le rêve brise, la haine de l'autre et de soi…Ou sont les passerelles? »*[17]

L'hyperbole :

C'est une figure amplificatrice condensée en trope. On l'emploie pour produire plus d'impression en augmentant ou diminuant la réalité que l'on veut Exprimer.

« […] L'hyperbole, figure qui opère une transposition du réel et joue ainsi sur la perception du récepteur dans le but «non de le tromper, mais d'amener à la verité même et de fixer, par ce qu'il dit d'incroyable, ce qu'il faut « réellement »croire. »[18]

Elle emploie souvent le procédé de la comparaison irréaliste et des évaluations déraisonnables. On dit qu'elle est à son comble lorsqu'elle ne trouve ses mots pour décrire l'état des choses. C'est une figure qui ne nous est point étrange parce qu'on a tres tendance à y recourir dans le langage quotidien en utilisant des termes excessifs et impropres. Elle est la moins intéressante de toutes les figures comme dit Maurier. En dépit de sa moindre importance, son usage en polémique et en littérature est loin d'être décrit comme tel. Mais également en journalisme parait il.

« […] Un œil monstrueux dont le centre est partout et la limite nulle part.
Un œil global, version voyeuriste de la mondialisation, capable de voir tout sans se retourner, ne dormant jamais, mais ne se réveillant jamais, puissant, fort, unique, sans paupière et vivant de voir, de détailler, d'insister, de scruter »

Dans cet énoncé l'exagération est flagrante. Une exagération fondée essentiellement sur le procédé de l'hyperbole ou la fiction contribue de plus en plus à condenser le trope. Autrement dit, la description de cet œil s'est fait gonflée grâce a la fiction de l'auteur qui concoure a assimiler l'œil dont il est question a un globe terrestre, une planète, ou un satellite…, etc. A quelque chose de gigantesque,

A vrai dire l'antiphrase n'est qu'un type d'ironie et c'est pour lui, communément, que celle-ci se fait prendre.

Or, l'ironie peut aussi avoir une valeur illocutoire de raillerie, et caractériser littéralement des énoncés dans le discours ordinaire qui sont souvent des moqueries froides et analytique, ou des sarcasmes formes sur un ton impassibles et faussement detaches. Et la on est dans un autre type d'ironie.

Raina Raikoum se présente justement comme un veritable espace d'insinuations, de décalage de sens, de sarcasmes et de moqueries confectionnes et "concoctes" sur un ton impassible. L'ironie semble être un moyen de prédilection pour son chroniqueur qui ne manque de recourir a l'anecdote, a la blague-qui est de coutume de sa propre invention-laquelle est fondée essentiellement sur une définition très simple mais le plus souvent projetée sur un raisonnement original parfois assez complique nécessitant réflexion et concentration.

Kamel Daoud use de la description pour ironiser les faits-dont il n'est pas enchante évidemment-Et ce, en vue de montrer la réalité; ce qui ne veut guère dire s'abstenir de la juger. Car l'ironie ne se réfère qu'à un idéal de mesure et de raison surtout lorsqu'elle est enveloppée de la description la plus exacte, la plus fouillée qui caractérise fortement cette chronique ou un trait pointu vient finalement charger de sens un long portrait[17]:

« Moussa est paranoïaque, il ne le sait pas puisque pour lui c'est synonyme d'Algérien. C'est une nationalité pas un dérèglement et c'est une façon de voir pas une façon d'être vu »

Dans cet article, Kamel Daoud s'adresse au peuple algérien qu'il représente par Moussa dont il raconte l'histoire ou plutôt celle de sa conscience et maturité politique qui l'engage vers une sorte de chauvinisme, patriotisme atteste en jetant la lumière sur ses partis pris face aux événements politiques vécus, en l'occurrence l'alternance des chefs d'état qui le pousse à réfléchir, à méditer, a en faire une opinion, a y croire, a ne pas y croire. Bref; ce Moussa connait la vérité et pas la peine de la lui raconter.

C'est d'ailleurs l'idée qui revient dans le texte dans un effet incantatoire renforce par les mêmes formules: le ton ironique est tres clair dans cet énoncé qui commence par une moquerie froide consistant à dire probablement que être algérien c'est être paranoïaque et se termine par une antiphrase confirmant la négative dont on est tous peuple algériens *soi-disant* convaincus et qui voudrait dire que: la nationalité algérienne est justement un dérèglement.

compromission . Il reste que la journée du 03 mai aurait aussi du servir à s'avouer que la presse algérienne n'a pas qu'une tête mais aussi un couffin et un estomac. Ce n'est pas noble de le dire mais c'est mieux que de se chanter des hymnes faciles. »[13]

« *" Menu" d'un journal* », n'est qu'une métaphore qui consiste a assimiler le programme de ce dernier a cette liste de plats servis a un repas qu'on a l'habitude de recevoir chez les restaurateurs. Mais ici, des *plats* préparés et servis bien entendu a la guise de ceux qui commandent, qui détiennent le pouvoir.

Quant a la presse algérienne, elle incarne dans sa totalité à son tour le citoyen algérien tel qu'il est dans son quotidien, censé retrouver l'équilibre entre sa tête et son estomac. Raison pour laquelle, elle lui est égale.

Quant au journaliste, il se trouve retenu, voire implique bon gré mal gré dans cette:

«*Confusion facile que l'on entretient entre l'enjeu d'une presse libre et l'enjeu d'une entreprise qui «doit rapporter de l'argent. »*

L'ironie et l'antiphrase :

« Un énoncé ironique est un énoncé par lequel on dit autre chose que ce que l'on pense en faisant comprendre autre chose que ce que l'on dit, il fonctionne comme subversion du discours de l'autre: On emprunte à l'adversaire la littéralité de ses énoncés, mais en introduisant un décalage du contexte, de style ou de ton qui les rende virtuellement absurdes, odieux ou ridicules et qui exprime implicitement le désaccord de l'énonciation. »[14]

Cette définition, bien qu'elle soit claire et précise ne manque pas d'envisager le concept ironique dans sa globalité et échappe à la simplification, piège ou nous enlise parfois la rhétorique classique.

Quintilien voit dans l'ironie un procédé d'insinuation car elle consiste à faire dire le contraire de ce que nous disons. Cette définition semble bien s'ajuster au fonctionnement de l'antiphrase qui est:

« un trope ironique comportant un décalage entre le sens littéraire et dérive. »[15,] en faisant «*semblant de louer ce qu'on veut blâmer.*»[16]

« Il faut se lancer dans la lecture des misérables comme le nageur se lance dans l'océan. »[10]

Loin de vouloir comparer *Raina Raikoum* aux misérables qui est un chef-d'œuvre unique en son genre et qui lui est déjà différent mais, il n'en reste pas moins que la métaphore employée renforce le sens et motive la lecture qu'il serait probablement pas inadéquat de déclarer que l'écriture journalistique de Kamel Daoud se fane quand la lecture se refuse aux nécessaires arrosages.

Tout comme les misérables de V, Hugo. *«Devinez de qui s'agit-il?»*, en l'occurrence serait une chronique dont les nombreuses images sont tissées habilement sur une métaphore unique et singulière qui consiste au fond d'aller a la quête du compare qui reste dissimule et sous- jacent tout au long du texte et ce de manière a attacher minutieusement et en souplesse les mailles de figures permettant d'évoquer de petits univers (car l'espace de la chronique ne se prête pas aux grands) offerts par le comparant pour en livrer au bout son essence.

« Il n'y a plus d'iles nulle part: la terre connait tous ses propres recoins et les bout des mondes ne sont plus que ses propres orteils qu'elle examine lorsqu'elle enlève ses chaussures de voyage. »[11]

« Le pays ne se repent même plus de ses dix ans de violence et de son vote de 92, mais plus profondément, se repent même d'avoir désobéi, de s'être révolté, contre le père, d'avoir tente l'aventure délinquante du pluralisme, et revient a la maison de l'obéissance avec échine souple comme une semelle d'été. » [12]

Dans cet énoncé, il est question de prendre le pays pour un homme en état de détresse en lui attribuant une série de comportements relatifs justement a l'espèce humaine: se repentir, après avoir commis des actes immoraux et illégaux, désobéir a son tuteur et s'insurger contre lui. Ce tuteur n'est autre que le FLN qu'il désigne directement par son nom de père.

Plus loin et dans une autre chronique, on peut lire:
« On pourra toujours comprendre que "de menu" d'un journal soit aussi dessine par le souci de la prudence politique, mais il est utile de dire que ce menu est aussi cuisine par le souci de ménager des clients et leurs réseaux.
C'est, certes, une règle universelle, mais chez nous elle manque de ces garde-fous vaseux que l'on appelle la déontologie ou la morale ou même l'honnêteté basique [...]Dans ce tas de misère, même le chroniqueur tient a son salaire, il y a même une philosophie facile a bâtir sur les nuances entre le compromis et la

Dans cette chronique, il est clair que les rapprochements et les différences se sont faits à dessein et que tous les éléments qui y sont présents forment un tout indissociable out comme les mailles d'une chaine. Aucun mot n'est lance gratuitement: tout est au service de tout, par une mise en branle d'un magnifique système de graduation: *mort, martyre, moudjahid*, l'idée de la mort leur est commune mais a différents degrés.

La métaphore

C'est un véritable trope, puisqu'elle opère un transfert de sens d'un mot à un autre en vertu d'un rapport d'analogie plus ou moins explicite. Elle exprime une réalité par le nom d'une autre qui lui ressemble et qui est en général plus concrète, plus sensible, plus immediate[7]. Elle repose sur des formes syntaxiques plus complexes puisqu'elle se caractérise par l'absence du lieu comparatif comme il apparait dans le schéma que nous avons dresse supra. On compte plusieurs formes dans cette figure qui se divise principalement en:

Métaphore in presentia et métaphore in absentia.

La première est souvent confondue avec la comparaison et suppose communément la présence des deux éléments de la Comparaison: le compare et le comparant qui peuvent établir différents rapports grammaticaux l'un avec l'autre; étant donne qu'ils sont deux termes appartenant a la même catégorie grammaticale; celle du nom[8]:

« [...] Ou est le problème? Il est dans ce qui est devenu votre pays aujourd'hui: un gros casino. [...] »[9]

La métaphore in absentia Elle est appelée ainsi parce que le compare est Inexprimé, Elle procède véritablement par substitution en opérant un transfert sémantique au niveau de la phrase pour créer l'effet poétique escompte.

Lorsque métaphore et comparaison se succèdent dans le but d'exploiter le même domaine imaginaire, on parlera d'image ou de métaphore filée.

Dans cette chronique le lecteur a l'impression de flâner, d'errer dans un monde autre que celui auquel il croit d'emblée s'être invite. Elle offre une multitude de perspectives et d'horizons auxquels ce dernier doit se cramponner pour atteindre le point culminant de l'analyse. Une fois arrête à la surface de l'écriture, le lecteur désemparé et *Raina Raikoum* se refuse à l'interprétation et se fait de plus en plus énigme et mystère. Aux dires de L, de Vilmorin, dans la préface des *misérables:*

« Le Rais était à l'époque immense, gigantesques et immortel comme le sphinx. »[3]

« Dans un autre pays vivant, l'homme aurait pu avoir droit a l'ouverture du JT, a des condoléances présidentielles, a un enterrement national, a quelques pages dans les manuels scolaires et a une biographie simplifiée destinées aux enfants pour qu'ils grandissent que comme des poteaux sans lumière. »

Loin d'outils de comparaison, Kamel Daoud peut effectuer un rapport entre les choses, à les comparer -pour être plus direct- tout en s'appuyant sur un principe d'opposition, lequel est très récurant dans cette chronique:

Tel que cette opposition entre Oussama Ben Laden et Salman Rushdi dans:

« Le personnage des versets sataniques fait parler un homme qui tombe d'un avion sur le thème d'un diable qui souffle des phrases à la place d'un Ange, *Oussama a fait parler des hommes qui ont fait tomber des avions sur le thème de 19 Djihadistes qui parlent à la place d'un milliard et demi de musulmans. »*[4]

Ou encore cette opposition entre les Français et les fils d'immigres dans:

« Ces Français auront droit au quota qu'avaient eu les fils d'indigènes a L'époque de l'indigénat et les fils d'immigres auront droit au quota les socialistes sous le règne de Sarkozy la semaine prochaine.»[5]

En somme, la comparaison est un procédé d'écriture cher a *Raina Raikoum* et repose pratiquement comme sur le jeu d'opposition. Toutes proportions gardées le plus souvent:

«Qu'est ce qu'un héros? C'est quelqu'un qui es mort avant l'indépendance, de préférence. Qu'est ce qu'un martyre? C'est quelqu'un qui n'a rien mange après 62 et que la terre a mange avant cette date. Qu'est ce qu'un ancien Moudjahid? C'est quelqu'un qui a pris les armes, puis la montagne, puis la plaine, puis les villas, les cafés maures, les bains, puis out ce qu'il a pu prendre sans s'arrêter ni lui ni ses enfants. C'est bien un cliche qui ne vaut pas pour tous mais que tous répètent a l'envie. D'ou le cas de certains cas comme Messali ou Djamila Bouhired. Le 1er es mort, la seconde respire le lus souvent lentement sous la respiration passive [...] 1-L'un des moyens de finir pauvre dans ce pays c'est de le libérer ou de travailler honnêtement, 2-Le meilleur moyen de s'enrichir, c'est de ruser, de traficoter. Entre Ferhat Abbas et Saidani, on a tous parle d'inflation des symboles de L'Etat et de découverte politicienne, mais on a oublie l'essentiel: l'un a commence pharmacien et a fini pauvre, l'autre on sait comment il a commence et il n'en fini pas encore à ne pas être pauvre.»[6]

Les figures de style : outil Daoudien dans la chronique journalistique Raina Raikoum du Quotidien d'Oran.

Rima - Aida HASSANI

Doctorante en sciences du langage.

Université de BATNA 2

Résumé :

Kamel Daoud dans son écriture journalistique recourt à une panoplie de procédés discursifs doublement articulé, à la fois explicite et implicite. L'objectif noyau de ce présent article est de mettre l'accent sur les figures de style telles qu'elles ressortent, dans l'ère médiatique actuelle, des pratiques journalistiques les plus diverses, et particulièrement dans les chroniques Raina Raikoum du journal le Quotidien d'Oran, constituant l'ensemble de notre corpus. Par une réflexion ancrée dans l'analyse du discours, nous visons à dégager les différentes figures de style employées par Kamel Daoud.

Mots-clés : Effets littéraires – Discours journalistique – énonciation –

الملخص

كمال داود في كتاباته الصحفية يستخدم مجموعة من التقنيات الخطابية بحيث تساهم جميعها في التعبير ضمن سـياق نـوعي و خصوصي،وذلك من خلال خطاب مزدوج التعبير،بين و ضمني في نفس الوقت. يهدف جوهر هذا المقال لتسليط الضوء على المحسنات البديعية التي تطفو اليوم،انطلاقا من الممارسات الصحفية والإعلامية الأكثر تنوعا ، وخصوصا في الأعمدة الدائمة "رأينا رأيكم" لجريدة "يومية وهران" ، التي تشكل المادة المحللة في دراستنا . إننا نسعى من خلال التماهي والتأمـل الـدقيق لتحليـل الخطاب ، إلى التعرف وإستخراج مختلف المحسنات البديعية المستعملة في الخطاب الصحفي لكمال داود

الكلمات المفتاحية

محسنات بديعية – خطاب صحفي– الطرح النصي

La comparaison

Elle consiste dans le rapprochement explicite d'un terme avec un autre terme avec lequel elle possède au moins un élément commun de sens. Autrement dit, elle souligne les similitudes entre les choses, mais ne change pas le sens des mots[1]. Elle repose sur un rapport d'analogie explicite par une conjonction. Selon cette acception, la comparaison n'est donc pas un trope puisqu'elle n'opère pas un transfert de sens mais rapproche des termes ou des notions au moyen d'un outil de comparaison.

Alors, pour qu'il y ait figure, le comparant doit toujours renvoyer à un référent virtuel déterminé par l'article défini ou indéfini.

« Il sera fusille comme un hors la loi de l'époque des westerns U.S. »[2]

فهرس المحتويات

ظاهرة التبني في المجتمع العراقي القديم —دراسة تاريخية قانونية— د. أحمد ثليجي . جامعة الجلفة	1
المعايير القانونية في الحصول على المعلومات الصحفية رؤية إعلامية من منظور إعلامي قانوني د. اسعيداني سلامي . جامعة المسيلة	11
المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء طبقا للتشريع الجزائري د. إيراين نوال . المركز الجامعي بتيبازة	25
تقنين الفقه الإسلامي ما له وما عليه الصادق فريفي . جامعة البويرة	40
التربية الإعلامية والثقافة التشاركية. د. آيت عيسى فريدة. جامعة الجزائر	57
ملاحيات مجلس الأمن في نظام روما الأساسي ومدى تأثيرها على عمل المحكمة الجنائية الدولية خويل باخير . جامعة المدية	68
قراءة أولية في المضمون الحقوقي للمعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري 2016 أ .داودي مخلوف . أ.د. حمادي مختار جامعة وهران[1]	79
سوسيولوجيا الكتاب بين التراث والحداثة د.سحوان عطاءالله . أ. بلول احمد جامعة الجلفة	87
" الروى الكلامية وأثرها في تعدد التوجيهات الدلالية لحروف المعاني" أ. خالد مرزوق . د. صافي حبيب جامعة وهران 1	101
دور الاجتهاد القضائي في حل بعض إشكالات الطلاق في التشريع الجزائري أ.قسمية محمد . جامعة المسيلة	114
واجب طاعة الرئيس وأثره على المسؤولية الجنائية الموظف د.لجلط فواز . جامعة المسيلة	120
اتجاهات استعمال الدواء في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية بولاية عنابة د. ناجية طيباني . جامعة عنابة	130

145	إشكالية التعاطي مع التراث في الخطاب الشعري العربي المعاصر أ.موساوي فرحات ـ جامعة الجلفة
158	قضايا تراثية في الفكر الاستشراقي د. صيد نسرين لطيفة ـ جامعة سيدي بلعباس
169	المعلم بين مطرقة التقليد وسندان العولمة معلم اللغة العربية أنموذجا د. نصرالدين الشيخ بوعلي ـ جامعة حائل ـ المملكة العربية السعودية
181	"الصحافة الجزائرية المتخصصة" في عهد الاحتلال الفرنسي د.هند عزوز ـ جامعة جيجل
191	" الاتساق في قصيدة أرى شبحي قادما من بعيد" لمحمود درويش د. فواز بن زايد الشمري ـ جامعة حائل ـ المملكة العربية السعودية
205	التكوين الأولي لأساتذة التعليم المتوسط ومتطلبات الإصلاحات التربوية الجديدة في منهجية التدريس(الكفاءات)والتقويم أ. زرقط خديجة جامعة الجزائر 2
221	دور اللغة والفنون الكتابية في نهضة الحضارة السبئية قبل الإسلام أ. كاكي محمد جامعة الجلفة
228	*Les figures de style : outil Daoudien dans la chronique journalistique Raina Raikoum du Quotidien d'Oran.* *Rima - Aida HASSANI. Université de BATNA 2.*